مصنف عبد الرزاق
المجلد الرابع
عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني

مصنف
عبد الرزاق
O
مكتبة أبي عبد العزيز
محمد بن أمان بن عالم آل محمود الكلباني الجنيبي

اخبرنا ابن عيينة عن موسى ابن طلحة عن ابيه او غيره قال نزع عمر بن الخطاب سيفا كان للعباس في المسجد فقال العباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي وهبه فقال عم فلا يكون لك سيف الا نظري قال فاعتنى له عمر فترك العباس طلحة فاتبعه

باب الرجل يجد في الشيء جعله ضائعا

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخرج من بيته شيئا فاصاب شيئا فهو له اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخرج شيئا من بيته فاصاب شيئا فهو له اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن مجاهد عن ابيه ان عليا قال من حفر بئرا او اعرس عودا فاصاب انسانا فهو له اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عيينة عن عاصم عن الشعبي قال لم يكن لخرج منه الا ذاك

باب الرجل يبتاع الشيء ثم يزيد فيه

اخبرنا عبد الرزاق عن معمر ابن الربيع عن ابن المسيب عن ابيه عن جده قال في الرجل يشتري الشيء للرجل بدرهم ثم يزيده شيئا قال الزيادة لصاحب الدرهم اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري اذا ابتعت بيعا فاستزدت شيئا وجدته بالبيع عيبا فرددته فرد الزيادة والبيع جميعا الا ان يشاء ان يسلم لك الزيادة اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الربيع عن منصور قال سالت ابراهيم عن الرجل يشتري الشيء بدرهمين نقدا او عرضا فاكاله وهو جزاف قال لا باس

باب الرجل يقاطع على العمل ثم يخالف

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة في رجل قاطعني رجلا على عمل فعمل بعضه ثم جاء السيل فذهب به او افسده قال يعطيه قدر ما بقي من عمله قال معمر وسالت ابن شبرمة عنه فقال يعطيه حساب ما عمل اخبرنا عبد الرزاق قال سالت معمرا عن رجل قاطعني رجلا على بئر حتى ينبط ماءها فبينما انا قائم لقعم جبل فلم استطع ان احفر فقال قتادة ليس له شيء

باب الرجل يعطي الرجل الشيء هبة او بيعا

اخبرنا عبد الرزاق قال حدثنا سعيد ابن بشير قال اخبرني عبد الملك ابن ابي عاصم الخثعمي قال اتاه رجل ان يشتري متاعا عنده فاطلبه الى قال ملك ان يعني طعاما

١٨٠ دينار
كتب على الصرف ١٧٧

منصرفا طعاما يذهب الى اجل واسيفوه فقال انظر الى من يتباعد مني ذلك
اما اسعد لك قال فبعد طعاما فوضع يده معي ومن معه ثم قال سعيد بن المسيب
فقال اظن ان لا تكون اكلت صاحبه قال فلك فان صاحبه قال فذلك الربا بعينه
عند ابن مالك وارده الى هذا الفصل اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن التيمي
عن ابيه قال قلت للحسن اقايع للمدبر متاع من المراة والاعراب يقولون بعه
فانك اعلم بالسوق فقال لم احسن بيعه ولا اشتراه ولا ترشده الا ان ترشده الى
السوق اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا جعفر عن زيد بن اسلم عن ابي صالح قال سالت الحسن
عن بيع المدبر فقال بيع وان الله قال بيعه فسد قال اذا اسخطه فلا بأس عليه احد
ولا يكون منه في شيء ادفع اليه متاعه ودعه ﴿ باب الرجل يقضي
والده وعليه دين وهل يأخذ منه اخبرنا عبد الرزاق قال سالت
الثوري عن الضمان قال الرجل يكون عليه الدين لا مراته او لغيرها ثم يقضي ولدا
له مقدار ما له بدين كان لهم عليه ثم يطلب الاخوة قال اذا اقتسام فحسنه
فهو جايز لهم وان كان عليه دين لغير هم اخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال اذا اقتسام
شياهم صغارا كانوا بالشياه او اكبروا ﴿ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن
التيمي عن اسمعيل ابي خالد قال سمعت الشعبي يقول يجوز ما قضى الرجل في ماله ولده
ولا يجوز ما قضى الوالد في ماله ولده ﴿ باب الرجل يهلك ما يوجد
له مسلا ولا يوجد اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن سليمان
عن الشعبي انه قال في الرجل يهلك المسلمة للرجل ان ظن صاحبه له طعاما مثل
طعامه فهلا مثل كيله قال سفيان وقال غيره من فقهايا يقولون له القيمة وقول
الشعبي احب الي سفيان اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن رجل سال الحكم
ابن عيينة عن رجل احرق شيئا في ارضه بالنار فعطار الحريق فتعدى الحريق الى غيره
فاحرق او سرق جاره شيئا فقال لا ضمان عليه ابن عليه شيء ﴿ باب هل
يوجد على القاضي رزق ﴿ اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري
عن ابي حصين عن القاسم ابن عبد الرحمن ان عمر كره ان يوجد في القضاء رزق وباحب
معهم اخبرنا عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم ان عمر بن الخطاب رزق شريحا
وسلمان بن ربيعة الباهلي على القضاء ﴿ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عيينة
عن مجالد عن الشعبي قال لم يوجد سروق على القضاء رزقا واحد شريح اخبرنا عبد

الرزاق

الرزاق قال اخبرنا ابن عيينة عن ابراهيم ابن محمد ابن المنتشر ابن اخي مسروق عن عمه
عن مسروق انه قال لا ياخذ على القضاء رزقا وكان اذا كان الخارج فحمل
من نفسه ﴿ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عيينة عن عبد الله بن عبد الله
عن القاسم ابن عبد الرحمن قال رابع لابو جعفر على بن رزق القضاء والاذان فقال
قاسم واما ذكر الضمان ﴿ باب كف ينبغي للقاضي ان
يكون اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر قال قال عمر بن عبد العزيز
لا ينبغي ان يكون قاضيا حتى يكون فيه خمس اجتماع خطاه كان فيه خلال كيف زال
بما كان قبله مستشيرا لاهل العلم حليما الريح يعني الطمع حليما عن الخصم محتملا للامه
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن مرة قال قال عمر بن عبد العزيز
لا ينبغي ان يكون قاضيا حتى يكون فيه خمس قال ان اخطا بعض خلله كان فيه وعمه
حتى يكون عالما بما كان قبله مستشيرا لذوي الراي ذا نهية عن الطمع حليما عن الخصم
محتملا للامة ﴿ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن العلاء عن عبد الله ان
عمران قال قال عمر ان الخطاب لا ينبغي لي هذا الامر يعني امارة الناس الا رجل فيه
اربع خلال الين في غير ضعف والشدة في غير عنف والاسال في غير بخل والسماحة
في غير سرف فان سقطت واحدة منهن فسدت الثلاث ﴿ اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا ابن عيينة عن معمر قال قال عمر بن الخطاب لا يقيم امر الله الا من لا يصانع
ولا يضارع ولا يتبع المطامع ولا يقيم امر الله الا رجل يكل الملامة كله لا يفتر عزمه ولا
يطمع في الحق على حرته ولو لا يطمع فيسعف قال اخبرني محمد بن عبد الله عن ابي حسين
كان بحسبان قال كتب عمر الى ابي موسى الا تضرب احدين ولا تبتاعن ولا تشارن ولا
تضارن ولا ترتشي في الحكم ولا تحكم بين اثنين وانت غضبان ﴿ باب
عدل القاضي في الحكم ﴿ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
حسين ابن العلاء عن اسمعيل ابن مسلم عن الحسن قال نزل على علي الخطاب سنيف فقال
منح اما ما فاق في خصومه فقال له على احضرات قال نعم قال فارحل مناقا ما
نبينا ان نزل خصما الا مع خصمه اخبرنا عبد الرزاق قال قال سفيان القاضي
عدل عليه كله ﴿ باب ما يقضي الرجل من الرجلين وله
له وكيلان بها اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين ان
عمر قال لابي موسى انا نلقى انك تقضي في امرها قال فقال لعارها من يتولى

فارها اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن عاصم عن رجل من اهل
البصرة عن عثمان انه قال اتوا امرأن قال لا اقضي فيهم قال سفيان واذا
حكم رجلان حكما فقضيا فقضاء جائز الا في الحدود باب
هل يرد قضاء القاضي او يرجع عن قضائه اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا معمر عن المغيرة عن القاسم ابن عبد الرحمن ان ابن مسعود قال اذا
حكم امرأ لاحد منه بدا فاقض به فان ابى فان ابيت فاقض بينه وبينه
فان ابيت فاقض بينه وبين السلطان فان ابيت فادن اليه ولا تدعه فان ابى
فاهرق دمه واستحي اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابن طاوس
عن ابيه قال قال عمر ما اخطأ اقضية اولئك اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال سمعت شريحا يقول اني لا ارد قضاء
كان قبلي اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال اذا اقضى القاضي خلافا لكتاب
الله او سنة نبي الله او شيء مجتمع عليه قال القاضي بعده يرده فان قال شيء اراى
الناس لم يرده ويجعل ذلك ناظرا في باب قضاء احد
على لسان احد اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري
قال ما عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضيا حتى مات ولا ابو بكر ولا
عمر الا انه قال لرجل في امر خلافه اقض بكما مورا الناس يعني عليا
اخبرنا عبد الرزاق قال سمعت غير واحد يذكر ان عثمان بعث زيد بن ثابت
على القضاء باب الاعراف
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال امر عند رجل
عند شريح بامر ثم انكر فقضى عليه باعترافه فقال اقضى على غير بينة فقال ترد
عليك ابرأت خالك اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ابن عون عن ابراهيم
قال قضى شريح على رجل باعترافه فقال يا ابا امية قضيت علي بغير بينة فقال ابرأت خالك
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن حماد قال سمعنا ان للحكم
يجوز قوله في الاعراف بين المسلمين الا في الحدود
باب رد القاضي حكم غيره
اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري
عن رجل عن عمارة بن زيد ان عمر بن الخطاب قال ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فانه
فصل القضاء يورث الضغائن بين الناس قال سفيان وكان سمعنا هذا اذا

شبهه وكانت قرابة فاما اذا تبين له القضاء فلا ينبغي له ان يرد حكمه اخبرنا
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء لا يحل للامام ان يصلح بينهم اذا تبين له القضاء
وقاله معمر عن ابن طاوس
باب لا يقضي القاضي وهو غضبان
اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن خالد عن الشعبي قال سمعت شريحا يقول له
يقضي القاضي وهو غضبان اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن خالد عن الشعبي قال
سمعت شريحا يقول قال اخبرنا عبد الرزاق عن عمرو بن دينار قال قال عمر بن عبد العزيز
قال لقمان اذا جاء الرجل وقد سقطت حياؤه فلا تقيدن له حتى يأتي حميم قال
لعلمان باق وقد ترك اربعة اعين اخبرنا عبد الرزاق قال قال الثوري
في رجل وكل رجلا بطلب حقه على رجل غائب فقال للطلوب قد دفعت الى
صاحبك فقال لا ادفع اليه شيئا حتى يبرأ صاحب الاصل مما ادعى عليه
شيئا باب حبس الدين
اخبرنا عبد
الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال شهد شريح وخاتم اليه
رجل في دين طلبه لاجل فقال اخر بعد رضا صاحبه انه معسر وقد قال الله تعالى
وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فقال شريح عن كانت في الربا فانا كان
الربا الانصاف وان الله يقول وادوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين
الناس ان تحكموا بالعدل ولا والله لا يأمرنا الله بامر فنخالفه احبسوه الى جنب
الساريه حتى يوفيه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن
سيرين قال كان شريح اذا اقضى على رجل بحق حبسه في المسجد فلا ان يقوم فان
اعطاه حقه والا يأمر به الى السجن اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا وكيع
عن مالك ابن مغول عن ابراهيم بن مهاجر للشعبي قال سمعت الشعبي يقول اذا لم يكن
في الدين فانا انوب حبسه قال وكيع واخبرنا الحسن بن صالح عن جابر عن الشعبي
قال الحبس في الدين حبسه قال وقال جابر قال علي حبس في الدين اخبرنا عبد
الرزاق قال اخبرنا معمر عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان النبي
صلى الله عليه وسلم حبس رجلا ساله في التهمة فوجده اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا النعمان بن ابي حنيفة ومعمر عن ابن طاوس عن ابيه قال اذا ادعى
الرجل على رجل حبس باب ضرب الاقارب في الدين وحلهم عليه
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر والثوري عن جابر

عن الحاكم ابن عبد الرحمن بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في
بالنبي من الحمر ويعطى اهل اصل البيت ثمنها وكره ان يفرق بينهم قال معمر وبلغني
وبلغ ابن سعد باهل بيت ٥ اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد
الله بن حسن عن امه فاطمة بنت حسين ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث زيد
ابن حارثة في حرة فصاح صيحا فجاءهم فاخبرهم ان سرحهم يباع فلما سمعوا ذلك
اسه فراحوا الى النبي صلى الله عليه وسلم يبكون فقال ما اراد فقالت له بعض ازواجه
فمعت ابنها فقال اذهبي الى النبي صلى الله عليه وسلم ارجع عليه او اشتره قال
فوصيه بعد ذلك لعلي قال فكان خارنا له قال وولد له اخبرنا عبد الرزاق
قال قال ابن جريج عن حسين بن محمد بن اسيد ان اباه اسيدا الى النبي صلى الله
وسلم بسبي من الحمر فنظر النبي صلى الله عليه وسلم الى امراة منهن تبكي فقال
عائشة ما شانك قالت باع ابني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسيد
ابعت ابنها قال نعم قال في حمر قال في بني عبس فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ادرك ابنك فقد فات ٥ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر
عن جابر بن زيد ان رجلا باع ابنا له صغيرا له جارية من البصرة فلما دخلت عليه
كت فقال ما شانك فذكرت ابي فاعتقها ابن عمره اخبرنا عبد الرزاق
عن الثوري عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن قرظ عن ابيه ان عمر اتاه كتاب
ان لا يفرق بين الاخوين اذا بيعا ٥ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عيينة
عن عمر عن عبد الرحمن عن ابيه قال كتب مثله سواء اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا معمر عن ايوب عن محمد ابن هلال عن حكيم ابن عقال او غيره ان عثمان ابن
عفان امر ان يشترى له رقيقا وقال لا يفرق بين الوالدة وولدها اخبرنا عبد
الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابرهيم قال كانوا يكرهون ان يفرقوا بين الرحل
وولده والمراة وولدها وبين الاخوة قال منصور وقلت لابرهيم فانك بعت
جاريه وعندك امها فقال وضعتها موضعا صالحا وقد استبدلك ٥ اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن حماد قال قلت لابرهيم هل كانوا يكرهون ان
يفرقوا بين الوالدة وولدها قال نعم فلم يروا التجارة في الرقيق الا ذلك
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه انه كان يكره
ان يفرق بين الصبي الذين يجامعهم ٥ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن

ابن طاوس

طاوس عن ابيه انه اشترى جارية مولدة من بعض اهل مكة وابوها حي فسمر
خرج بها الى الجند ٥ قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الشعبي قال
لا باس ان يباع المولد وان كثرت اثمانها اذا كانت الجارية قد ولدت واستعت
من اثمانها

اخبرنا عبد
الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري وقتادة قالا لا يجوز بيع الصبي حتى يحتلم
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن التيمي عن اسمعيل ابن ابي خالد عن عامر وابرهيم
قالا لا يجوز بيع الصبي ولا شراؤه حتى يحتلم ٥ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
اسرائيل عن جابر عن عامر قال لا يجوز بيع الصبي حتى يعقل ٥ اخبرنا عبد الرزاق
عن الثوري عن منصور عن مجاهد قال فان اشتم منهم رشدا قال معقلا ٥

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر
عن ايوب عن ابن سيرين قال باع ولي جارية عبدا فاصت عنده الى
شرع فقال شرع للشهود اشهدوا انها اذنت وسلمت قالوا لا حتى مر بها اخر
فقال اشهدوا انها اذنت وسلمت فقال لهم اشهدوا انها ضاجعته وكت فطلقت قبل
ذلك فالشرى واشهدوا انه باع عليها مجبرا قال فاجاز عليها البيع

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال اتى شرع رجل
غاصم وامراه فقال عسى قال شرع ذلك اراد ان قال ولكن يرد الغلط ٥
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا اسرائيل عن جابر او غيره عن عامر في رجل
اشترى من رجل ثوبا فقال غلطت فقال للبرش البيع حتى عد قال ان كان اقام
ابن عبد الرحمن يرد الغلط ٥ اخبرنا عبد الرزاق قال سئل معمر عن رجلين
بتاعان البيع فيدعي احدهما انه غلط قال يلتفي عن غير واحد انه جايز امر
بين رد وان كرهت بامرين اجبر عليه

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابن عمر قال لا يجوز بيع السكران
ولا شراؤه ولا نكاحه ٥ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن التيمي عن
مسلم ابن الربال قال سالت ابن شبرمة عن بيع السكران وشرايه قال لا يجوز
اذا علم انه لا يعقل قال وطلاقه جايز فاما نكاحه فاني لا ادري احلال
يجوز قال وسالت ابن ابي ليلى فقال اما طلاقه ونكاحه فجايز واما

البيع والشراء فانه لا يجوز ما ذا كان لا يعقل

باب

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن سلم ابن ابي الذيال قال سالت ابن شهاب عن بيع السكران وشرابه فقال لا يجوز ما اعلم انه لا يعقل قال ولخلافه حدثني عبد الله ابن عبد الله ابن عتبة عن ابن عباس قال سكر رجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله اما حرم في البيع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من نابعت فقال لا خلاله يعني كذا عنده اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن ليث عن طاوس قال ارسل رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم غلاما له وقد سكر فقال حتى الجل يباع الثوري بعلل غير ذلك ولا اسمعه ضاد له النبي صلى الله عليه وسلم من نابعت فقل يعكم كذا وكذا واموا ريه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب قال كان يقدم على ابن سيرين من ارض فارس وكنت اشتري ايضا من البصرة فيدخل على العود فيقولون اسكك من بر كذا وكذا فاخرج اليهم حاقتهم علي وما اشتري من البصرة ولا يسلفون ولا احرم الا اطا ثم يطيقونانه بما قدم على قال قال ابن سيرين فقال خلاله قال معمر فذكرته لايوب فقال ما يصنع هذا اخبرنا عبد الرزاق قال سمعت معمرا عن رجل وسمع عند رجل حمل على فقاء فعرفا عطاه حمار يا يرى احطاه فقال منه قال لحمه وما من لحمه

باب

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابي قلابة قال جاء اعرابي عيا فتزوج معاذ ابن جبل فاتى معه فخلف الاعرابي ان لا يبيعه بذلك ثم مرض الاعرابي بعد ذلك فقال لمعاذ هلك فيم قال بكم قال بالثمن الذي اعطيتني فقال له معاذ كاذب لا وثمك اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابي قلابة عن الرجل يوم الرجل في السلعة فيحلف ان لا يبيعها بذلك الثمن شهيد والسلعة بعد ان يبيعها بذلك الثمن من الذي حلف ان لا يبيعها منه قال لا باس ان يشتريها منه بذلك والاثم على الذي حلف

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابن شهاب قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله والشاهد عليه وكاتبه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن عطاء الخراساني عن رجل عن عبد الله بن مسعود قال الربا

الربا ثلاثة وسبعون حوبا ادناها حوبا كمن اتى امه في الاسلام ودرهم من الربا كسبع وثلاثين زنية اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن اسحق بن عبد الله كثير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الربا احد وسبعون اوقال ثلاثة وسبعون حوبا ادناها مثل اتيان الرجل امه وان ارباها استطال الرجل في عرض اخيه المسلم اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن ابن يزيد عن ابن مسعود قال الربا بضعة وسبعون بابا ايسرها كمن اتى امه في الاسلام اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن سلمة عن ابراهيم عن مسروق عن عبد الله قال الربا بضعة وسبعون بابا والشرك مثل ذلك اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا سكار قال سمعت ابن ابي مليكة يحدث عن عبد الله ابن حنطلة عن ابيه قال لان ازني ثلاثة وثلثين زنية احب الي من ان اكل درهما يعلم الله انه اطعم حين اكلته وهو ربا اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد العزيز ابن رفيع عن ابن ابي مليكة عن عبد الله ابن حنطلة عن كعب مثله اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الاعمش عن عبد الله ابن مرة عن ابن مسعود قال اكل الربا وموكله وشاهداه اذا علموا به والواصلة والمستوصلة والمحلل والمحلل له ولاوي الصدقة والمعتدي فيها والمرتد على عقبيه اعرابيا بعد هجرته ملعونان على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن شعيب ابن الحبحاب عن الشعبي قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه والواشمة والمستوشمة للحسن ومانع الصدقة والمحلل والمحلل له وكان ينهى عن النوح اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي والحرث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر قال سمعنا انه لا ياتي على صاحب الربا اربعون سنة حتى يمحق قاله الثوري ايضا وقاله الثوري ايضا قال عبد الرزاق قد رايته اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن موسى ابن عبد الله عن عبد الله ابن يزيد الخطمي انه بعث غلاما له مارنعا الى اصبهان فلبث انه مات فترك اليه او ارسل اليه فوجد المال قد بلغ اربعين وعشرين الفا فقيل له انه قد كان يقارب المال الربا فاحد اربعين الفا من ذلك

وترك عشرين الفا فقيل له دين فقال ايس لي فصل به لنا فتركه ولم ياخذ

باب مطل الغني

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن همام ابن منبه قال سمعت ابا هريرة يقول قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم ان من الظلم مطل الغني واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع قال معمر ونا دون رجل في هذا الحديث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال والكذب الناس السماع ٥ اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ابن دكوان عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المطل ظلم الغني ومن اتبع على ملي فليتبع ٥ اخبرنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابي سنان الدؤلي عن رجل سمع ابا هريرة يقول من كان عليه دين فاسر به فلم يقضه هو كاكل الحت ٥ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن هشام ابن عروة عن ابيه قال اشترى النبي صلى الله عليه وسلم من اعرابي بعيرا يوسق تمرا فاستتبع النبي صلى الله عليه وسلم الاعرابي فقال سبي فقال النبي صلى الله عليه وسلم واعداه فصرعه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوه فان لصاحب الحق مقالا اذهبوا به الى فلانة امراة من الانصار فاسروها فلتقضه فقال ليس عندي الا تمر اجود من حقه فقال اقضنه ولتطعمه ففعلت فرأى الاعرابي في النبي صلى الله عليه وسلم فقال جزاك الله خيرا فقد قضيت واطبت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اولئك خيار الناس القاضون المطيبون ٥ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن سعيد عن محارب ابن دثار عن جابر ان عبدا له قال فتا في رسول الله صلى الله عليه وسلم وزادني ناقة كذا الموضع

باب

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال قال عمرو بن شعيب ان الله عز وجل ذم في العدول من الشهداء وقال ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية فينظر امرء على ما يشهد وبهم ٥ اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور قال قلت لابرهيم ما العدول من المسلمين قال الذي لم تظهر لهم منه ريبة ٥ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب ابن عائذ عن ابيه قال كتب عمر بن عبد العزيز لا تجوز من الشهداء الا ذو العدل

غير

غير المتهم فانه بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر لاخيه ولا محدث في الاسلام ولا محدثة ٥ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الاسلمي عن عبد الله ابن ابي بكر عن عمر بن عبد العزيز قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على اخيه ولا محدث في الاسلام ولا محدثة ٥ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن راشد قال اخبرني سليمان ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على اخيه ولا تجوز شهادة القانع لاهل البيت وتجوز شهادة القانع لغيرهم قال والقانع التابع الذي يتبع عليه اهل البيت ٥ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الاسلمي عن عبد الله عن يزيد ابن طلحة عن طلحة ابن عبد الله ابن عوف عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي في السوق انه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين قيل وما الظنين قال المتهم في دينه ٥ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن ابي اسحاق عن الحكم ابن سلم عن عبد الرحمن بن زوح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا الاحنة ولا الجنة ٥ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال قال عمرو بن شعيب قضى الله ورسوله الا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا خصم يكون لامرئ غرز نفس صاحبه ٥ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن منصور عن ابرهيم قال كانوا يقولون لا تجوز شهادة متهم ولا ظنين ٥ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن اسمعيل عن رجل ان رجلا شهد عند شريح فقضى لصاحبه فمضى الذي قضى عليه لغرم القاضي فاحدره الشاهد فاطل شريح شهادته ٥ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن الاعمش عن عباية او عن يحيى ان رجلا شهد عند شريح وعليه قباء مخروط فقال شريح للحسن يقبل قال نعم قال الحسن توضا قال نعم قال فلبث توضا وذهب فخرج يديه من الكمين فلم يستطع فلم يجز شهادته ٥ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن محمد قال سمعت شريحا يقول لا اجيز عليك شهادة الخصم ولا الشريك ولا الدافع مغرمه ولا الجار معهم ولا مرة قال ثم يقول ان قبل عنه فان قالوا الله اعلم به فالله اعلم به

ولا تجوز شهادته لانهم يضربون ان رجعوا وان قالوا عدل ما علمنا منه حازت شهادته ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن ايوب عن ابن سيرين عن شريح قال اذا طعن الرجل في الشاهد قال لا اجيز عليك شهادته حتى ولا دافع مخدوم ولا عبد ولا اجير ولا شريك وان قيل فان قبل الله اعلم به فالله اعلم به ولكنهم ان يقولوا ان تقول ما رأيت فلا تجوز شهادته وان قيل ما علمناه الا عدلا فسواء ان شاء الله كما قالوا ؛

شهادة الاعمى

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء اتجوز شهادة الاعمى قال نعم قال ابن جريج واحسبه اما كان الى صلى الله عليه وسلم استعدا بنام مكتوم على المدينة على الزمن اذا سافر وسلى بهم ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري قال تجوز شهادة الاعمى اذا كان رضيا ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة قال تجوز شهادة الاعمى في الطوق ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا اسرائيل عن سماك قال الزف سمعي قال رأيت الشعبي اجاز شهادة الاعمى ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن منصور عن ابراهيم قال كانوا يجيزون شهادة الاعمى في الشيء الطفيف ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابو سفيان قال قال ابن عمر شهادة الاعمى ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن يونس عن الحسن قال كان يجيز شهادة الاعمى ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عيينة عن الاسود ابن قيس عن اشياخهم ان عليا اجاز شهادة الاعمى في سرقة ع

باب شهادة العبد

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال قال لي عطاء ولا ارى يعلم عليه الا خير اجاز شهادته ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن زهير ابن ابي ثابت قال سمعت الشعبي يقول تجوز شهادة ولد الزنا ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر والثوري عن ايوب عن محمد عن شريح قال لا تجوز شهادة العبد لسيده ولا الاجير لمن استاجره ولا الشريك قال معمر في حديثه وكان شريح يجيز شهادة العبد في الشيء الضئيل ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرنا ايوب وابن سيرين عن شريح قال لا تجوز شهادة العبد لسيده ولا الاجير لمن استاجره ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد يحيى

المازني عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال لا تجوز شهادة السيد لعبده ولا العبد لسيده ولا شريك لشريكه في الشيء اذا كان بينهما فاما سوى ذلك فشهادته جائزة ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن رجل سماه عن عامر قال شهدت شريحا شهد عنده عبد في دار فاجاز شهادته فقيل له انه عبد قال كلنا عبيد ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا اسرائيل عن عيسى ابن ابي عزة قال سمعت عامرا يقول لا تجوز للعبد شهادة ؛

باب عفو شاهد الزور

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابو سفيان عن شعبة عن عاصم ابن عبيد الله عن عبد الله ابن عامر قال شهد عمر ان الخطاب اقام شاهد زور يشهر في ادبار شطر فقط ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين ان شريحا اقام شاهد الزور ع وكان مرتفع ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن المبارك عن ابي حنيفة قال كان عبد الله ابن عتبة اذا اخذ شاهد الزور فان كان غريبا بعث به الى مسجد قومه وان كان مولى بعث به الى سوقه فقال انا وجدنا هذا شاهد زور وانا لا نجيز شهادته ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن الحكم ابن عتيبة قال ان شريح شاهد زور نزع عمامته وحفقه حفقات بالدرة وبعث به الى المسجد فعرفه الناس ع اخبرنا عبد الرزاق قال قلت لمعمر اتدري سمعت مكحولا يحدث عن الوليد ابن ابي مالك ان عمر ابن الخطاب كتب الى عماله بالشام في شاهد الزور ان يجلد اربعين جلدة وان يسخم وجهه وان يحلق راسه وان يطاف به في العشائر فقال لا ولكن الحجاج ابن ارطاة كذا عنه قال عبد الرزاق واخبرنا يحيى ابن العلاء انه سمع الحجاج يحدث عن مكحول عن الوليد عن عمر مثله ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا يحيى ابن العلاء قال اخبرني الاحوص ابن حكيم عن ابيه ان عمر ابن الخطاب امر بشاهد الزور ان يسخم وجهه ويطاف به في عشائر عامته ويطاف به في القبائل ويقال ان هذا شاهد الزور فلا تقبلوا له شهادة ع اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم ابن بهدلة عن رجل سماه احسبه قال وائل ابن ربيعة قال سمعت عبد الله ابن مسعود يقول عدلت شهادة الزور بالشرك بالله ثم قرأ عبد الله صدق الله فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور ع اخبرنا عبد الرزاق قال

اخبرنا ابن جريج قال حدثت عن مكحول ان عمر بن الخطاب ضرب شاهد الزور اربعين سوطا ٥ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن عبد الكريم الجزري قال شهد قوم عند عمر بن عبد العزيز على رؤية الهلال فامر بضرب شهادتهم

باب شهادة الحدود وغيرها

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال حدثت ان عطاء رجلا سرق فقطعت يده ثم تاب وقبل امره جوز شهادته قال قلت له افتحد في الخمر ثم يقضى عليه خبر قال يجوز شهادته ٥ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن منصور عن مجاهد بن كردوس عن شريح قال شهد عنده رجل قد ضرب في الخمر فقال ما تقول به فقال كردوس هو من صالح شبابنا فاجاز شهادته ٥ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا اسرائيل عن مجاهد بن كردوس عن ابي عمرو قال شهدت عامرا اجاز شهادة رجل حد في الخمر وقال اذا تاب اجزنا شهادته ٥

باب هل يجوز شهادة السامع

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال يجوز شهادة السامع الرجال في النكاح والطلاق ٥ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الحسن والزهري قالا لا يجوز شهادة السامع في حد ولا طلاق ولا نكاح وان كان معهن رجل ٥ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة قال لا يجوز شهادة السامع في طلاق ولا نكاح ٥ اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ابي حصين عن ابرهيم قال لا يجوز شهادة السامع الرجال في الطلاق والنكاح ٥ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن عيينة ان عليا بن ابي طالب قال لا يجوز شهادة السامع في الطلاق والنكاح والحدود والرضاع قال واخبرني الحكم ومنصور عن ابرهيم قالوا شهد عندي رجل من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وامرأتين في طلاق ما اجزته ٥ قال معمر وسمعت الزهري يحدث عن ابن المسيب عن عمر مثل قول علي ٥ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن راشد قال سمعت مكحولا يقول لا يجوز شهادة السامع الا في الدين ٥ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن جابر عن الحكم عن ابرهيم قال لا يجوز شهادة السامع الرجال الا في العتاقة والدين والوصية ٥ اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري

عن الاعمش عن عبد الرحمن قال لا يجوز شهادة السامع في الحدود ٥ اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن بيان عن ابرهيم في ثلاثة شهدوا وامرأتين قال لا الا اربعة رجلون ٥ اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال لا يجوز شهادة السامع في الحدود ولا رجل شهادته رجل ولا رجل في حد ٥ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابن جريج عن عبيد انه كان يرى ويوطأ ان لا يجوز شهادة السامع العدل الا في كل شيء الا في الزنا من اجل انه كان لا ينبغي لمن ان يضرب الحد ذلك والحد ينفي اما ان يأتيه على ذلك حتى يقيمه ٥ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن عطاء قال يجوز شهادة السامع العدل في كل شيء ويجوز على الزنا المرأتان مع ثلاث رجال رأتا منه ٥ اخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال ابن شهاب امر الله تعالى في الدين شهادة رجلين فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ولم يرض عن شهادة السامع العدل في ذلك ٥ فرأى ان شهادة السامع يجوز مع شهادة العدل العدل في الوصية وقال ابن شهاب يجوز شهادة السامع العدل اذا كان معه رجل واحد ٥ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الاسلمي قال اخبرني ابن جريج عن الحجاج ابن ارطاة عن عطاء ابي رباح ان عمر بن الخطاب اجاز شهادة رجل واحد مع نساء في نكاح ٥ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابو سفيان عن ابن عيينة عن الشعبي ان شريحا اجاز شهادة امرأتين في صوت ٥

باب شهادة المرأة في الرضاع والقتل

اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن زياد بن اسلم ان عمر بن الخطاب لم يأخذ في شهادة امرأة في رضاع قال وكان ابي ما علي لا يأخذ في شهادة امرأة في الرضاع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الاسلمي عن ابن جريج عن ابيه عن جده عن علي قال لا يجوز شهادة النساء في درهم حتى يكون معهن رجل ٥ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن ابي الزناد عن عمر بن عبد العزيز قال لا يجوز شهادة النساء اذا لم يكن معهن رجل ٥ اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال لا يجوز شهادة النساء الا ان يكن اربعا ٥ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الحسن الله عن شعبة عن ابي الحري قال سمعت الشعبي يقول يجوز من شهادة النساء على ما لا يراه الرجال اربع قال شعبة

وسالت عنه الحكم فقال نعم وسالت حمادا فقال واحدة ٥ اخبرنا
عبد الرزاق عن الثوري عن اشعث عن الشعبي والحسن قالا لا تجوز شهادة المراة
الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال ٥ اخبرنا عبد الرزاق عن هشام عن
الحسن قال تجوز شهادة المراة وحدها في الاستهلال ٥ اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا ابو بكر ابن ابي سبرة عن موسى بن عقبة عن العطاء ابن حكيم
عن ابن عمر قال لا تجوز شهادة النساء الا على ما لا يطلع عليه الا هن من عورات
النساء وما يشبه ذلك من حيض وحبض ٥ اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابو بكر ان عروة بن سليم مولاهم حدثهم مثل حديث
ابن عمر صدرا عن ابن المسيب قال وحدثني عن ابي الشعثاء عن عروة ابن الزبير
مثل صدار عن محمد بن عمرو بن يحيى بن عبد الله بن حاطب عن عبد الله بن
عبد الله بن عتبة مثل ذلك ٥ اخبرنا عبد الرزاق قال قال ابن جريج
قال قال ابن شهاب مضت السنة في ان تجوز شهادة القابلة ربما
فيما يبين من ولادة المراة واستهلال الصبي وغير ذلك من امر النساء الذي
لا يطلع عليه ولا يليه الا هن فاذا شهدت المراة المسلمة القابلة قبل النساء
فاجيز المراة الواحدة في استهلال الصبي جازت ٥ اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا هشام عن الحسن قال تجوز شهادة امراة واحدة في الاستهلال ٥ اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا الاسلمي قال اخبرني اسحق عن ابن شهاب ان عمر الخطاب
اجاز شهادة امراة في الاستهلال ٥ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري
عن عبد الاعلى عن ابن شريح انه اجاز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن عبد الله بن شريح انه اجاز
شهادة القابلة وحدها ٥ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن
حماد عن ابرهيم مثله ٥ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الحسن والزهري
قالا تجوز شهادة المراة الواحدة في الرضاع ٥ اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا ابن جريج ومعمر عن الزهري قال فرق عثمان بين اهل البيات لشهادة
امراة ٥ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن ابي مليكة
عن عقبة بن الحرث سمعه ابن الحرث قال وقال ابن ابي مليكة وسمعته
من عقبة ايضا قال تزوجت امراة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم

لحات

لحات امة سوداء فرعت انها ارضعتهما فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك له فقلت انها كاذبة قال فكيف تصنع قال فتزل هذه دعها
عنك قال ومعمر وبعضه يقول كيف بك وقد قيل ٥ اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابن ابي مليكة ان عقبة ابن الحرث سمعه واخبره
انه تزوج بنت ابي اهاب فجاءت امراة سوداء فقالت ارضعتكما
قال فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فاعرض عني فتنحيت
فذكرت ذلك له فقال وكيف وقد زعمت ان قد ارضعتكما فنهاه ٥ اخبرنا عبد
الرزاق قال اخبرنا معمر من اهل خراسان قال سمعت ابا الطفيل يحدث عن ابن عمر
قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عما يجوز في الرضاع من الشهود قال رجل
وامراة ٥ اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال كانت العصاة تجوز
شهادة امراة في الرضاع ٥ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة عن
الشعثاء عن ابن عباس قال شهادة المراة الواحدة جايزة في الرضاع اذا كانت
مرضية ويستحلف بشهادتها فان قيل بعد الحدث علا ادري اهو من جرحت
قتادة ام لي وحال ابن عباس لنظروا فان كانت قاذفة فسبيلها بلا تاجيل الحول حتى مت
عنها ٥ اخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عبد الله ابن ابي مليكة
ان عقبة ابن وقاص اخبره انه ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم شهدت لمحمد
ابن عبد الله ابن زهير واخوته ان سعد ابن ابي وقاص قضى به لسعد لم يشهد
غيرها على ذلك فاجاز معاوية شهادتها وحدها وعلقه حاضر ذلك من قضاياه
قال واخبرني خالد بن محمد عن عبد الله ان رسول معاوية دخل على ام سلمة
وعبد الله ابن الزبير قال واخبرني ابن ابي مليكة قال ابن ابي حبيب مولى ابن جدعان
ادعوا حسين وحجره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى ذلك صبيا قال
مروان من يشهد لكم على ذلك قال ابن عمر فقد شهد لاهل رسول الله صلى الله
عليه وسلم حسين وحجر فقضى مروان بشهادتهما ٥ اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا وكيع عن عمران بن حدير عن ابي مجلز قال شهدت عند زياد ابن ابي فاجاز
شهادتها وسمعته يقول قال عبد الرزاق وشهدت عند مطرف ابن مازن فاجاز
شهادتها وقضى ٥ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابو بكر ابن ابي سبرة وعلي بن عبد

قال لا تجوز شهادة امرأة واحدة للرضيع في الاستهلال ٤ اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا ابن التيمي عن يونس عن الحسن قال لا تجوز في الرضاع امرأة واحدة ٤
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن شعيب عن ابيه عن الزهري
قال النبي صلى الله عليه وسلم قضى الله ورسوله عدلا ابوا من اسفاده وقد وصفها
مواضعها ٤ الزنا وغيره ثم قال وعلى المحرم شهيدان يرعلهم صاحبها ويحرم ويودي
حتى يشهد شهيد بعد قال وعلى المتوسم ان يرتحل له حقه فان شهد واحد عدل
حلف صاحب الحق مع شاهده اذا كان عدلا

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن
ابن سيرين عن شريح قال لا تجوز شهادة الرجل على الرجل في الحدود ويقول شريح للشاهد
قد اشهدت وعدل ٤ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن ايوب عن محمد عن
شريح قال كان اصحابه قد عرفوا ما يقول فكان يقول للشاهد اذا ما شهد على شهادة
رجل فقال اشهدت وانت عدل وكان اذا جاء الشاهد قد اشهد بشهادة الله قال
اشهدها دنك فان الله لا يشهد الا بحق ٤ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر
عن رجل عن ابرهيم قال لا تجوز شهادة الرجل على الرجل في الحدود ٤ اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا الاسلمي عن ابن سيرين ان شريحا عن ابيه عن علي قال لا تجوز على شهادة
الرجلان ٤ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة قال لا تجوز شهادة رجل على
الرجل الا في الحدود ٤ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال قال ابن شهاب بطل
القضاء شهادة الوالد الا ان يأبى طالب الحق ان يشهد الا بشهادة الوالد ٤ اخبرنا عبد
الرزاق قال اخبرنا الثوري عن منصور عن الشعبي قال لا تجوز شهادة على شهادة في حد
ولا قصاص ٤ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا اسرائيل عن جابر عن عامر قال لا تجوز شهادة على شهادة في حد
ولا يقتلان ساحب حدود

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال قال لي رجل ما احد الا سار
بشهادة فقد قال ابن جريج واقول انا ذلك عطاء ٤ وبه الحلال رجل واحد
وقول عمر وعثمان فيه ٤ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر والثوري عن علي الاكبر
الخزري عن مكحول ان عباس ان عمر بن الخطاب قال لعبد الرحمن بن عوف ارأيت

اذا رجلا زنا وسرق قال اري شاهدك شاهدا رجلا من المسلمين قال احسنت
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا عبد الله بن مسلم عن عمه موسى بن يسار عن محمد بن جعفر
ان عمر بن الخطاب اتي برجل سرق فدخا فقال الاشيخي هذا ان يأتيا رجلا على
عنقه يوم القيامة ٤ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن سماك بن حرب
عن الشعبي قال قلت لها انا عمر وارأيت رجلين استشهدا على شهادة قال احدهما
وانا اعلم الآخر فقال اذا سمع فيدعانا جالس فقال انت الامير وانا اشهد لك
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري وغيره عن ابيه عن الشعبي قال
اشهد رجلا شريحا فجاء حاصم اليه فقال انت الامير وانا اشهد لك ٤ اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرنا عبد الله بن محمد وابن عقيل ان بعضهم
ابن عثمان احضرا الى عبد الملك في خلافته فكان عند عبد الملك شهادة لعلي قال
عاوده فقال لعبد الملك عندي لك شهادة فان شئت شهدت فقال عاد اشهد
يا عبد الملك فلما شهد قلت اقصر يعلك فقال لا الا ان تشهد لست قاضيا حتى
تراه اشهد فتصيب قال فاراد ذلك معاذ ابن عثمان قال ابن جريج ورأى سليمان
ابن عبد الملك شخلا فاضه غلاما لها يعني اصله يزيد بها امراة لعمر بن ابي ربيعة
من اصلبهم فحرنا فامر الحد عليه فجاء عمر بن عبد العزيز فاخبرناه فحبسه حتى يشتد
ارعده ٤ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرت ان عمر كتب الى ابي بكر
الا يأخذ الامام بعلمه ولا بظنه ولا شهد ٤ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
ابن جريج قال اخبرت ان عبد الله بن مليكة يقول نبز عمر بن الخطاب في اجاد وجد
وصلا سكرانا فطرق به ان يجلده فشفع فكان جلده بقدر الحدود فقال اذا اصبحت
فاحدوه

اخبر فا
عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين ان رجلا شهد عند شريح
فقال شريح لم نقعد عرفناك ٤ اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال يرد الامام
الشهود بعلمه وقال شريح لرجل شهد في شيء لم نقعد عرفناك ؟

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال سمعت سليمان بن موسى ان عمر
عمر عبد العزيز كتب ان لا تجوز شهادة الرجل لاحيه اذا كان عدلا قال ذلك
عطاء وانا سمع ٤ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني مزاحم

ان عبد الله بن يزيد اخبره ان الزبير اجاز شهادته لعبد الله بن يزيد
لصبيه وشهادة عبد الله بن يزيد له ؛ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن
ابن جريج قال يجوز شهادته الا حين لا يجيزها اذا كانا عدلين ؛ اخبرنا عبد
الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة قال يجوز شهادته الخ لاخيه اذا كان عدلا ؛ اخبرنا عبد
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يرى
يقول ان اقرب ما يجوز من شهادة الا شهادته الخ ؛ اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا ابن ابي سبرة عن ابي الزناد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال تجوز
شهادة الوالد لولده والولد لوالده والخ لاخيه اذا كانوا عدولا ؛ قال عبد الرزاق
قال من سوء من الشهداء الا ان يكون والدا او ولدا او اخا ؛ قال واخبرني عمرو
ابن دينار عن ابن المسيب مثله الا انه يذكر فيه عمرا ؛ اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا ابن عيينة عن شبيب بن عرقدة قال سمعت شريحا القاضي لا يجيز شهادة ابن
وزوجها لامه الرجل انه ابوها وزوجها قال ؛ شريح من شهد المراة انه ابوها
وزوجها ؛ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن منصور عن ابراهيم عن شريح
قال لا تجوز شهادة الابن لابيه ولا الاب لابنه ولا تجوز شهادة المراة لزوجها ولا
المراة لزوجها ؛ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري
قال اجاز عمر بن عبد العزيز شهادة الابن لابيه اذا كان عدلا ؛ اخبرنا عبد
الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال اربعة لا تجوز شهادتهم الوالد لولده والولد
لوالده والمراة لزوجها والزوج لامراته والعبد لسيده والسيد لعبده والشريك
لشريكه في الشيء اذا كان بينهما وفيما سوى ذلك شهادته جايزة ؛ اخبرنا عبد
الرزاق قال اخبرني معمر عن قتادة عن الحسن بن مسلم الا انه لم يذكر
الشريك

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري وحماد قال لا تجوز شهادة
مكاتب ؛ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة وحماد قالا اذا اعتق
الكافر صبيا جازت شهادته ؛ قال وقال ابراهيم اذا كان صبي قد عبر له العبد
يقول لا تجوز شهادته ؛ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن مغيرة عن
ابراهيم قال لا تجوز شهادة المكاتب ؛ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا اسرايل
عن جبل بياع من عامر قال اذا اعتق نصف العبد جازت شهادته ؛ اخبرنا

عبد

عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن عبد الرحمن بن عبد الله عن عبد الله عن القاسم
ابن عبد الرحمن عن جابر بن سمرة ان عمر قال اذا ادى المكاتب النظر فلا رق عليه ؛
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب وقتادة قالا المكاتب طلاقه
ويجوز شهادته ومیراثه ودیته بمنزلة العبد ؛ اخبرنا عبد الرزاق قال
سالت الثوري عن الرجل يبقى عليه بعض كتابته ثم يشهد قال شهادته جايزه

باب شهادة العبد وغيره والصبي

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري وقتادة قالا اذا كانت عند
الضراب شهادة اعتق عبدا وصبي فقام بها عبد او اسلم الضراب او اعتق العبد او
بلغ الصبي جازت شهادته وان قام بها قبل ذلك ردت لم يعد ذلك ؛
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري في مملوك يشهد وهو مملوك ثم يرد
عند القاضي ثم يعتق فيشهد بها قال ابو سلام من الحكم عن وهب لا تجوز
شهادته وقال الحكم تجوز وهو احب الي سفيان وحجز الصبي والضراب ؛ اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة قال تجوز شهادتهم اذا اسلم الضراب
او اعتق المملوك وبلغ الصبي ؛ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال قلت
لعطاء العبد والضراب يشهدان ثم يسلم هذا ويعتق هذا فيرجع على بينة وقال
وحدث من قد رايت من علمائنا المالكيين فشهدوا في الاسلام فجازت شهادتهم
فهذا مثله ؛ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال قال عمرو بن دينار
اختصم الى سعيد بن ابي عتيد في ربع بينهم فقضى بينهم معاوية بشهادة المطلب
ابن وداعة وشهادته تلك كانت في الجاهلية قال اري ذلك منها الا حايزا
قال ابن جريج واخبرني ابو ملكية حضر وهذا اباي عن ابيه زاد معمر
المطلب على ابن ابي سبرة فاجاز معاوية شهادته الاسلام وكان علم ذلك في
الجاهلية ؛ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابو بكر قال
عبد الرزاق وقد سمعته من ابي بكر عن محمد بن المسيب عن عمر بن الخطاب انه
قال تجوز شهادته الكافر والصبي والعبد اذا لم يعلموا انهم قد علموا كلهم ثم شهدوا
بها بعد ما يسلم الكافر ويكبر الصبي ويعتق العبد اذا كانوا حين يشهدون بها
عدولا ؛ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال قال ابن ابي سبرة اخبره
اخبرها عبد الله بن عروة عن عروة ابن الزبير عن ابي الزناد عن عبد الله بن عامر ابن

وبعده مثل هذا وزعم عمرو ان اصحابهم عليه ٤ اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب انه قال سنة ٤ اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا ابن جريج قال سمعت عبد الله ابن ابي مليكة يقول عوامر ذلك
الناس عن احد
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عبد الله ابن ابي مليكة
انه ارسل الى ابن عباس وهو قاض لابن الزبير يسأله عن شهادة الصبيان فقال لا
ارى ان تجوز شهادتهم انما امرنا الله ممن رضي ولن الصبي ليس يرضى وقال لي زيد
بلغني ان احدا واحمد ذلك ان عقلوا ما راوا ان يصيد مرا وان يقتل احدهم شهد وتهم
قال وما مارست القضاء ذلك الا حايز اعلى ما قال ابن الزبير ٤ اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن ابي مليكة انه كان قاضيا لابن الزبير فارسل الى ابن
عباس يسأله عن شهادة الصبيان هل يجوز شهادتهم شيئا فقال ابن الزبير
قال اذا اجتمعوا عند المصيبة جازت شهادتهم قال معمر وسمعت من يقول حتى
شهادتهم ثم تفرق حتى يكبر الصبي ثم يوقف عليها فان رؤيت ٤ اخبرنا عبد
الرزاق قال اخبرنا الثوري عن ابن ابي نجيح عن سليمان الحداني قال شهدت عند
شريح وانا غلام فقال باسبعة السابع وحدي هكذا حتى بلغ فاسلمه ٤ اخبرنا عبد
الرزاق قال اخبرنا الثوري عن رجل اسود ترضاه اجازه شهادة غلمان ٤ اسمه فضي فيها
بأربعة الاف ٤ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا اسرائيل عن ابي عيسى ابن ابي عمرو
عن عامر انه كان يجيز شهادة الغلمان بعضهم على بعض وبعضهم على كل غلام فيسلم عبدا
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال زعم اسمعيل ابن محمد ويعقوب ابن
عطية وصالح ان ليس لمن لم يبلغ الحلم شهادة ٤ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
ابن جريج قال اخبرني محمد بن عبد يثار وغيره ان ابراهيم ان شريحا اجاز شهادة
الصبيان على الصبيان اذا لم يتردوا وشتوا على ذلك اذا كبروا او بلغوا ٤ اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرت ان شريحا اجاز شهادة الصبيان ان
معاوية قال اذا اخذوا عند ذلك ٤ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج
قال اخبرني هشام ابن عروة عن عروة قال ان شهادة الصبيان يجوز فيما بينهم
ويوخذ باول قولهم ٤ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الاسلمي عن جعفر ابن محمد
عن ابيه عن علي انه قال يوخذ باول شهادة الصبيان يعني فيما بينهم قال واخبرني

عمرو

عمرو عن الحسن عن علي انه كان يجيز شهادة الصبيان بعضهم على بعض ولا يجوز شهادتهم
على غيرهم من الرجال قال وكان علي لا يقضي بشهادتهم الا اذا قالوا هذا الحال
قبل ان يعلم اهلهم ٤ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابو بكر بن
عبد الله عن ابي الزناد وابي النضر وغيرهم عن سليم وعبد الله ابن محمد عن ابن المسيب
قال يجوز شهادة الصبيان اذا لم يتفرقوا حتى يقول قائل منهم قد بلغنا الحلم ٤ اخبرنا عبد
الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال حدثني ابي عن ابن المسيب عن ابن شهاب انه قال
السنة ان يجوز شهادة الصبيان قبل ان يتفرقوا قال ابن جريج وسمعت ابن شهاب
علان يلعبون شريد وابن غلام فشهد اثنان ان غلاما منهم شربه وشهد اخران منهم
على غلام اخر منهم انه هو شربه فلم تكن شهادة العلان فيما مضى من الزمان تقبل
حتى كان اول من قضى فيها من الائمة مروان فاجتمعت شهادة العلان على امر
واحد على ما شهدوا به فاذا اختلفوا فانا نرى احلافهم ترد شهادتهم ويرى ذلك
بعض الائمة من بلغ من المسلمين ٤ باب الرجل يشهد
ثم يشهد خلافها
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابن ابي ذئب
عن ابي جابر البياضي عن ابن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا شهد الرجل بشهادة ثم قبلت الاولى وتركت الاخرى واثرلت منزلة الغلام
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الاسلمي عن ابي جابر عن ابن المسيب مثله ٤ اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن ابن ابي ذئب انه سأل ابا جابر البياضي عن
الرجل يشهد شهادة ثم يرجع فيشهد بغيرها فقال سمعت ابن المسيب يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا باول قوله قال وقد اختلفوا على
قديم من يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بعد قوله
الاول ومنهم من يقول قال يوخذ بقوله الاخر ٤ اخبرنا عبد الرزاق وعن الثوري
عن جابر عن الشعبي في الرجل يشهد عندك شهادة فيقول لا تم يشهد
بعد ذلك انه كان يجيز شهادته قال سفيان وقولنا الشاهد يوسع عليه
يريد في شهادته ينقص مالم يمض الحكم فاذا مضى الحكم رجع الشاهد عليهم ما شهد
به ٤ باب الشاهد يرجع عن شهادته بعد
اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ابن حسين ان شريحا شهد عنده رجلان
بشهادة فامضى الحكم فيها ثم رجع الرجلان بعد فلم يصدق قوله ٤ اخبرنا عبد

الرزاق عن الثوري في رجل شهد على شهادة رجل يقضي القاضي بشهادتهما ثم رجع الشاهد الذي شهد على شهادته فقال اشهد على شهادتي قال يقول اذا قضى القاضي مضى الحكم ٤ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا هشيم قال اخبرني يعلى بن زياد ويونس انه سمع الشعبي يقول في رجل يشهد عليه رجلان انه طلق امرأته وفرق بينهما ثم تزوجها احد الشاهدين بعدما انقضت عدتها ثم يرجع الشاهد والآخر فقال الشعبي لا يلتفت الى رجوعه اذا مضى الحكم ٤ اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجلين شهدا على رجلين فقضي عليه ثم انكرا بعد ذلك وقالا شهادتنا باطل قال ان كانا عدلين يوم شهدا جازت شهادتهما ويرد المال الى الاولياء اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابن شبرمة في رجلين شهدا على رجل بحق فاخذا منه ثم قالا انما شهدنا عليه بزور ويغرمانه في اموالهما ٤

باب الشاهد يشهد على الشهادة

اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ابي سعاد عن ابيه قال سألت الشعبي ايشهد في الحد على الرجل بالشهادة فاوعى بحاجب بشيء كذا وكذا وعامة يشهد حتى ذكر فقال الشعبي لا بد ان يشهد حتى يذكره اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه انه كان يجيز الشهادة على معرفة الحاب ٤ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال قال ابن شهاب كان يقضى في الزمان الاول بشهادة الموفق على احزاب الناس المظالم والكتاب شهادة الموفق باطل القضاء في آخر الزمان شهادة الموفق والدعوى على كل ميت الا ان يأتي بالحق يشهد على شهادة الموفق او بكتاب بحق حتى يعرف كتابه فرجا شهادة اعلى شهادته ومرجا بكتاب يعرف خطه صاحبه كانت فيه الايمان على الذي ادعي عليهم بالله ما لقبله هذا الحاب على صاحبنا من حق وان له ان يحلفوا ويحق حقه بينه بالله ان هذا الكتاب لفي هو الذي بلغنا انه كان يقضي به في شهادة الاموات في اول الزمان واحرج والله اعلم بذلك ٤

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن هرون ابن رباب عن ابن المسيب قال في الرجل يأتي مع الخصم فيقول ان عنده شهادة وليست عنده شهادة قال هو شاهد زور ٤

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا

الثوري عن جابر ومغيرة عن الشعبي قال شهادة السمع جائزة من كنتما كم شهادة اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا اسرائيل قال اخبرني عيسى بن ابي عزة شهد عامر رد شهادة محفن حتى رجل ٤ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عيينة عن الاسود بن قيس قال سمعت تميما يقول لا اجيز شهادة محفن ٤ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا رجل عن الشيباني عن الحكم ان عيسى عن عمرو بن حريث قال يجوز شهادة المحفن ما يعقل ذلك بالغا دا الخاص ٤

باب شهادة اهل الملل بعضهم على بعض

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا عمر بن راشد عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترث ملة ملة ولا تجوز شهادة ملة على ملة الا امة محمد صلى الله عليه وسلم فان شهادتهم تجوز على سواهم اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابن صالح عن زياد الحراساني عن ابن شهاب قال لا تجوز شهادة اليهود على النصارى ولا النصارى على اليهود للعداوة التي ذكر الله بينهم قال والقيا بينهم العداوة والبغضا الى يوم القيامة ٤ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر قال سألت الزهري عن شهادة اهل الحاب بعضهم على بعض فقال تجوز ٤ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر وقتادة ورجلا آخر عن عبد الرحمن قالا لا تجوز شهادة اليهود على النصارى ولا تجوز شهادة النصارى على اليهود قال عبد الرزاق ولا اظن يقصر حديث معمر عن الزهري الا على هذا ٤ اخبرنا عبد الرزاق قال قال الثوري اخبرنا ابو حصين عن الشعبي قال لا تجوز شهادة اهل ملة على ملة الا المسلمين ٤ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا عبد الله عن سعيد قال سألت الحكم وحمادا عن شهادة اليهودي والنصراني على اليهودي فقال للحكم لا تجوز شهادة اهل دين على دين وقال حماد تجوز شهادتهم بعضهم على بعض اذا كانوا عدولا لملل دينهم ٤ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن ابي حصين عن عيسى بن وثاب عن شريح انه كان يجيز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض ٤ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن عيسى عن الشعبي انه كان يجيز شهادة اليهودي على النصراني والنصراني على اليهودي وروي خلافه ابو حصين ٤ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا المثنى عن عمرو ابن ميمون عن عمران بن عبد العزيز انه اجاز شهادة موسى على فرعون

على يهودي ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن نصراني مات فجاء رجل من المسلمين فشاهدين من النصارى ان له عليه الف درهم وجاء رجل من النصارى بيهود من النصارى ان له عليه الف درهم قال هو للمسلم لان شهادة النصارى تصرعن المسلم ع اخبرنا عبد الرزاق قال قال سفيان في نصراني ترى من مسلم دابة فجاء ان فادعى انها دابته وجاء شهود من النصارى قال يقضى على النصراني ولا يأخذ من المسلم الا بينة من المسلمين ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري في رجلين مات ابوهما فقال احدهما مات نصرانيا وقال الآخر بل كان نصرانيا واسلم وجاء المسلم بيهود من النصارى انه كان قد اسلم وجاء النصراني بيهود من المسلمين انه لم يكن اسلم قال يجوز شهادة النصارى على اسلامه ولا يجوز على شهادة الذين قالوا لم يسلم وكذلك يهود كانوا احادا فقالوا لم يكونوا ازلك وقال الاحرون جد كان ذلك فانها تجوز شهادة الذين قالوا تركان ع اخبرنا عبد الرزاق قال قال سفيان في رجل مات وترك مالا فجاء نصراني فقال هو اخي مات نصرانيا واسلم فقال هو اخي مات مسلما قال انا ما يدريان المال قال لا سيما سنين فاما الصلاة عليه فالذي يجوز مع المسلمين اذا لم يعلم بموته ع

باب شهادة اهل الذمة على اهل الذمة

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن الاعمش عن ابرهيم عن شريح قال لا يجوز شهادة اليهودي والنصراني الا في السفر ولا يجوز في السفر الا الوصية اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عيينة عن زكريا عن الشعبي ان رجلا من خثعم مات بارض من البوادي فاشهد على وصيته رجلين من اهل الكتاب اما يهوديين واما نصرانيين فرفع ذلك الى ابي موسى الاشعري فاحلفهما بعد صلاة العصر بالله الذي لا اله الا هو انهما لصدقا ما خانا ولا كذبا ولا غيرا ولا بدلا وانها لوصية الرجل وتركته فامضى شهادتهما اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيب في قول الله تعالى ذوا عدل منكم قال من اهل الكتاب ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن عبيدة قال واخران من اهل الملة ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا هشام عن معمر عن محمد عن عبيدة قال من اهل الملة قال الثوري الكفر ملة والاسلام ملة

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن محمد بن سيرين قال كان ابن

سور يحلف اهل الكتاب يضع على ناصيته الانجيل ويحلف بالله ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي عن مسروق قال كانوا يحلفونهم بالله وكان يقول انه لله فان احلم منهم ما انه لله ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا اسرائيل قال سألت جابرا عن الشعبي انه قال يا ابا موسى الاشعري احلف يهوديا بالله فقال نعم ولو ادخله الكنيسة ع

باب شهادة القاذف

اخبرنا عبد الرزاق عن رجل قال اخبرني عمران بن موسى انه حضر عمر بن عبد العزيز وابان بن عثمان وعروة بن جبير واجاز شهادة القاذف بعد ما حد وقد تاب ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال اذا تاب القاذف جازت شهادته ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال اذا تاب القاذف قبلت شهادته قال الزهري وتوبته ان يكذب نفسه ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري قال شهد على المغيرة ثلاثة بالزنا منهم زياد وابو بكرة فكان زياد قدمهم عمر واسلمهم فتاب ورغب ابو بكرة فكان لا يقبل شهادته قال وابو بكرة اخو زياد لامه فلما كان من امر زياد ما كان حلف ابو بكرة الاجلد زيادا حتى مات ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابرهيم بن ميسرة عن ابن المسيب قال شهد على المغيرة اربعة بالزنا منكر عرفجد عن الثلاثة ثم سألهم ان يتوبوا فتاب اثنان فقبل شهادتهما وابى بكرة ان يتوب فكانت لا تجوز شهادته وكان قد عاد مثل العمل من العباده حتى مات ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن ابي الحسين قال قال الشعبي لابرهيم لا تقبلون شهادة القاذف قال لا لا ندري اتاب ام لم يتب ع عبد الرزاق عن الثوري عن اسمعيل قال سمعت الشعبي يقول سئل الله توبته ولا تقبلون شهادته يعني القاذف ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن اشعث عن الشعبي عن شريح قال اجز شهادة كل صاحب الا القاذف توبته فيما بينه وبين ربه ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة او غيره عن الحسن قال لا تقبل شهادة القاذف ابدا توبته فيما بينه وبين الله قال سفيان وعلى ذلك ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عيينة عن عبد الكريم عن الحسن في مملوك حد ثم عتق قال لا تجوز شهادته

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري قال اذا اسلم اليهودي والنصراني قذف ثم اسلما جازت شهادتهما لان الاسلام يهدم ما كان قبله واذا اسلم العبد ثم قذف ثم عتق لم تجز شهادته ع

باب شهادة من لا تجوز شهادته

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن عبد الله ابن ابي بكر عن عبد الله بن عمرو ابن عثمان عن عبد الرحمن ابن ابي نعيم عن رجل من خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير الشهداء الذي يؤدي شهادته قبل ان يسألها اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابراهيم ابن ميسرة قال سمعت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الشهداء من ادى شهادته قبل ان يسألها اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال اذا كان لاحد عندك شهادة فسألك عنها فاخبره بها ولا تقل لا اشهد بها لعله سيرجع او يرعوي

باب الشهادة على الشهادة

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن عطاء وعامر في قوله ولا يأب كاتب ولا شهيد قالا واجب على الكاتب ان يكتب وعلى الشهداء اذا دعوا ان يشهدوا قال ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن غيره قال قلت لابن طاوس اني اشهد على شهادة فلان اشهد ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر قال اخبرنا ايوب عن رجل سأل الحسن فقال يا ابا سعيد ادعى الى الشهادة وانا كاره قال ان شئت شهدت وان شئت فلا تشهد ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه في قوله ولا يأب كاتب ولا شهيد قال اذا ادعي فقال لي جاجه قال معمر وقال قتادة لا يضار كاتب فيكتب ما لم يملك عليه ولا شهيد فيشهد ما لم يستشهد اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن عطاء قال ولا يضار كاتب ولا شهيد ان يودي ما قبلهما

باب شهادة من جرح فيما جرح

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع من اعرابي فرسا فقال النبي صلى الله عليه وسلم استعد بكم فقال الاعرابي بل بكذا وكذا صاعا خيبريا فركبه النبي صلى الله عليه وسلم فشد حزيمة للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم احتسبتها

فقال بل بك انك صادق لا تقول الا حقا فجعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن جميع عن جماعة من بني سهم ان رجلا من بني سهم يقال له عبد الله بن حذافة خرج غازيا مع النبي صلى الله عليه وسلم فرشا انثى فذهب فزاد على النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء ان يكون باعها فجيء بها حزيمة ابن ثابت فمنع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فاستحثها منك فشهد على ذلك فذهب الاعرابي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم احتسبتها قال لا ولكن لما سمعتك تقول قد باعك علمت انك حق لا تقول الا حقا قال فجاز شهادته رجلين ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري او قتادة او كليهما ان يهوديا جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني صليت الله عليه وسلم قد قضيتك قال اليهودي بينتك قال فجاء رجل من الانصار فقال انا اشهد انه قد قضاك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يدريك قال انا اصدقك يا عظم من ذلك اصدقك خبر السماء فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن خارجة ابن زيد ابن ثابت قال لما ائتنا المصاحف فقدت اية كنا نسمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدناها عند خزيمة ابن ثابت من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه الى بلغ اجلا قال وكان خزيمة يدعى ذا الشهادتين لجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادتين قال الزهري وقتل يوم صفين ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عيينة عن الزهري ان عمر قال اشهدنا رجلا انه كان يرعى الخيل لبوسقا بن عمر على فرس فمات فجاء يطلب الشهادة فقال صاحبنا هو ذكر وقال الذي شهدنا بل هو انثى فان شهدنا انه ذكر فضوفا قال بالسياط فقال وهب اشهد بها قال لك واخذ من عرض الطاعن

باب قوله لكتابان علم فيهم خيرا

حدثنا ابو القاسم عبد الاعلى بن محمد الحسن بن عبد الاعلى البوسي الفقيه بصنعا قال حدثنا ابو يعقوب اسحق ابن ابراهيم ابن عباد الدبري قال قرأنا ع عبد الرزاق ابن همام عن ابن جريج قال قلت لعطاء ما قوله وكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ما نراه الا المال ثم كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان يترك

خيرا الوصية قال الخير المال فمازري بخيرا قال قلت له ارايت ان لم اعلم عنده مالا وعدد رجل صدق قال ما احب خيرا الا المال قال ابن جريج وقال لي عمرو ابن دينار احسبه قال ذلك المال والصلاح قال ابن جريج وبلغني عن ابن عباس قال ان علم فيهم خيرا الخير المال وقاله مجاهد قال الخير المال فابينه اخلاقهم ودينهم ما كانت ع عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال هو المال ع عبد الرزاق عن معمر عن ايوب ابن ابي تميمة عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني في قوله فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم عندهم اماتة ع عبد الرزاق عن هشام ابن حسان عن محمد بن سيرين قال ان قاموا الصلاة ع عبد الرزاق عن الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن قال دين وامانة ع عبد الرزاق عن الثوري عن معمر عن ابي صخر قال ان علمتم فيهم خيرا قال صدق وعفاف ع

باب وجوب الكتابة وما يجب على الناس

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء واجب علي اذا علمت له مالا ان اكاتبه قال ما اراه الا واجبا وقالها مرة ومرتين قلت لعطاء ايازره عن احد قال لا ع عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال سالت سيرين ابو محمد ان مالك الكتابة فابى ان يضع عليه عمر الخطاب الدرة وتلى فكاتبوهم فكاتبه انس ع عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني مخبر ان موسى بن انس بن مالك اخبره ان انسا سيرين سال انس بن مالك الكتاب وكان كثير المال فانطلق الى عمر الخطاب فاستاداه عليه فقال عمر لانس كاتبه فابى عمر ضربه بالدرة وقال كاتبه فقال انس لا اكاتبه فضربه بالدرة وتلى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا فكاتبه انس ع عبد الرزاق عن الثوري عن الشعبي قال ان شاء كاتب عبده وان شاء لم يكاتبه ع عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء ارايت ان كنت ارى ان لا يعطيني الامر مسلمة الناس على جناح الا اكاتبه قال ما احب ذلك وما ارى عليك من شئ الا ان تكاتبه قال ابن جريج وقال عمرو بن دينار ما ابالي ان يعطيني مسلمة يقول ان تكاتبه وانا لا ندري ان يعطيك الامر مسلمة الناس قال ابن جريج واقول انا الناه التي تصدق بها على بريرة اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ع عبد الرزاق عن الثوري واسرائيل ابن يونس واحدهما عن ابي جعفر الفراء قال حدثني جعفر ابن ابي ثروان الحارثي عن ابي الخياط انه

ان عليا فقال له اني اريد ان اكاتب فقال هل عندك شئ قال لا قال فجمعهم ع فقال امينوا احاكم فجعوا له فمشى له بعضهم من كاتبه فاتى عليا فسأله عن الفضلة فقال على اجلحظ الكاتبين ع عبد الرزاق عن معمر قال اخبرني رجل قال كان مكاتب يجالس للحسن فسأله ان يستعير له فحكم الحسن حلياوه فقال اهينوا اخاكم فاعاناه فمشى كاتبه وفضلت له فضلة فسأل للحسن عنها فقال احتاج اليها قال ثم امره ان يستفقها ع عبد الرزاق عن اسرائيل ابن يونس عن ابي حصين قال جمعوا لفراء ابن ابي ليلى الحكمي قال اتى سلمان غلام له فقال كاتبني فقال هل عندك شئ قال لا الا اسأل الناس قال اترى ان اطعمني عمالة ايدي الناس فكره ان يكاتبه ع عبد الرزاق عن عبد الله ابن المحرز قال اخبرني نافع ان مكاتبا لابن عمر جاءه بنجم حل عليه فقال له من اين جئت بهذا قال سألت الناس فقال ايتني بما وساخ الناس لعمري فاتاه فزده ابن عمر عليه واعتقه ع اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن نافع عن ابن عمر انه كان يكره ان يكاتب عبده اذا لم يكن لحرفه قال يقول تطعمني من اوساخ الناس ع عبد الرزاق عن معمر قال اخبرني رجل من اهل الشام انهم وجدوا في خراب حمص كتابا من عمر بن الخطاب الى عمير بن سعد الانصاري وكان على عملا له فاذا فيه اما بعد فان من قبلك ارقاء وارقاهم على مسلمة الناس ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر قال كان قتادة يكره اذا كان العبد ليست له حرفة ولا وجه في ان يكاتبه الرجل الا يكاتبه الا ليسأل الناس ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة قال كان رجل من اهل البصرة يرى الامر يعجبه ويأمر او نحو ذلك ثم يكاتبها فيسأل الناس فكان قتادة ينهى عن ذلك ع

باب الذي من مال الله الذي اتاكم

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عطاء ان السائب ابن عبد الله ابن حنيف اخبره عن علي ابن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وانوهم من مال الله الذي اتاكم قال ابن جريج واخبرني غير واحد عن عطاء ان السائب انه كان يحدث بهذا الحديث لانه يرى فيه النبي صلى الله عليه وسلم ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن عطاء ابن السائب عن ابي عبد الرحمن السلمي ان عليا قال في قوله وانوهم من مال الله الذي اتاكم

قال يترك للكاتب ربع كتابته ع عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الاعلى
قال حدثنا ابو عبد الرحمن السلمي وشهد به كاتب عبدا له على اربعة آلاف
فحط عنه الفا واخرجوه ثم قال وسعت عليها يقول وانهم من مال الله الذي
اتاكم قال الربيع ما تكاتبوهم عليه ع عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الملك
ابن ابي بشير قال حدثني فضالة ابن ابي اسيد عن ابيه وكان كاتب عمر الخطاب
قال ما استقرضت من حفصة شيئا قط عطاءها فاعانتني بها قال فذكرت لها
قال قلت لك اما قضيتنيها فلا اجعلها على قالت اني خائفة ان لا ادرك ذلك
قال عبد الملك فذكرت ذلك لعكرمة فقال ذلك قول الله عز وجل وانهم
من مال الله الذي اتاكم ع عبد الرزاق عن الثوري عن معمر عن ابرهيم قال
هذا حيث الناس عليه ع قوله وانهم من مال الله الذي اتاكم ع الطول وهو
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن اشعث عن محمد قال ترك له
طائفة من كتابته قال معمر وكان قتادة يقول هو العشر يترك له من كتابته
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن سالم الافطس عن سعيد ابن جبير
قال كاتبا عبدا كاتب عبدا كره ان يضع عنه قال وهو عندي الا في اخره
مخافة ان يعجز باب الشرط في الكتابة
عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال لي عطاء يجالس المسلمون على شروطهم فيما وافق
الحق قال وسيل عطاء عن رجل كاتب وشرط عليه اهله ان لنا ميراثه
قال لا شرط الله قبل شروطهم ع عبد الرزاق عن ابن جريج قال ذكر لي رجل من اهل
العراق ان عمر عبد العزيز كتب في هذا الى عدي ان لا تجز شرطا خالف حكم الله
الحق ع عبد الرزاق عن الثوري قال ان شرطوا على المكاتب ان لنا ميراثه
ميراثك فشرطهم باطل ليس بشيء ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب
عن محمد بن سيرين قال اختصم الى شريح فقال الذي كاتب كاتبت عبدي هذا
او اشترط ولاءه ودابره وميراثه وعقله قال فابطل شريح ذلك فقال الرجل
ما تنفعني شروطي منذ ثلثين سنة فقال شريح شرط الله احق قبل شرط فلان شرطه
على لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم منذ خمسين سنة ع عبد الرزاق عن
سفيان قال سالت سعيد ابن جبير وقال اشترط ان لا اخرج وكتب عليا
فقال سعيد خلوا الارض عدوك حيث اخرج ع عبد الرزاق عن الثوري

عن اسمعيل عن الشعبي قال ان شرط على المكاتب ان لا يخرج خرج ان شاء
وان شرطوا عليه ان لا يتزوج لم يتزوج الا ان يأذن له مولاه ع عبد الرزاق
عن ابن جريج قال قلت لعطاء ان شرطوا عليه ان يأذن دارنا قال لا يعود قلت
فشرطوا انك عبد منا بعد ما تعتق شهرا قال يجوز وقال عمرو بن دينار رحمه
الله كل شيء اشترطوا فهو جائز الا ان يحل حراما او يحرم حلالا ع اخبرنا عبد الرزاق
عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال ان شرطوا عليه ان لا يخرج خرج ان شاء
وقال سفيان لا يتزوج الا باذن مولاه ع عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت
اعطاء فكل شرط على المكاتب لاهله لعبد ان يعتق باطل قال نعم ع عبد الرزاق
عن ابن جريج قال قلت لعطاء فكاتبه شرط عليها انك ما ولدت من ولد في
كتابتك فانهم عبيد قال يجوز ان شرطته غاودته فيها وفي حمل كتابته وشرط
عليه سيده انك ما ولدت فهم عبيد قال نعم لسيده ع عبد الرزاق عن الثوري
قال ان شرطوا ان ما ولدت من ولد من عبيد فهم عبيد ع عبد الرزاق عن
ابن جريج قال قلت اذا ذلك الشرط جائز الاترى ان المكاتب يشترط ولاء
الى من شئت يجوز ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة قال ان
شرط السيد على مكاتبه هديه ع عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة قال
اذا شرط السيد على مكاتبه هديه كل سنة فهو جائز ع عبد الرزاق
عن معمر قال كتب عمر عبد العزيز المسلمون على شروطهم فيما وافق الحق اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن قال اخبرني انس ابن مالك وهو
ان رطاه سأله والحسن عن رجل كاتب عبده وشرط عليه ان لي ميراثه فمات
اذا مت قال فقلت فهو جائز وقال للحسن ليس بشيء قال فكتب فيها عدي
الى عمر بن عبد العزيز فكتب مثل قول الحسن انه ليس بشيء قال فاقر انس الخاب
حين جاءه ع عبد الرزاق قال اخبرنا هشام ابن حسان عن محمد ان امرأة جاءت
الى شريح فقالت اعتقت غلامي ع انه يودي الى عشرة دراهم كل سنة ما كتب
فقال شريح جائز عتاقتك وبطل شرطك وذكره ابن جريج عن ابن سيرين ع اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن ايوب ابن موسى قال اخبرني نافع عن
عبد الله ابن عمر ان عمر بن الخطاب اعتق كل مملوك من سبي العرب فيت عليهم وشرط
عليهم انكم تخدمون الخليفة من بعدي ثلاث سنوات وشرط عليهم انه يعلم

رسل مالك اصحكم ح قال فابتاع الحمار حدثنا عنه تلك الثلاث سنوات
من عثمان بابه عروة وعلى عثمان سبيل الحمار ما تعلق وقضى عثمان ما ولاه
عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرنا ابو موسى ان عبيده عن نافع انه كان في
وصية عمر الخطاب ان تعتق كل عربي في مال الله والامير من بعده عليهم
ثلاث سنوات يليهم عوما فان يليهم عمر قال نافع كان عبد الله يقول لمالك في
كل سلم من رقيق المال قال عبد الرزاق وسمعت ابا حنيفة وسئل عن رجل
قال لعلامه اذا اديت الي مائة دينار فانت حر قال اذا ادى فهو حر وباعد
سيده بقيمه ماله ح اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني
موسى ابن عبيده عن نافع ان ابن عمر اعتق غلاما له واشترط عليه انك تخدمني
سنتين فرعى له بعض سنة ثم قدم له بحمله اما الى حج واما الى عمره فقال له
عبد الله قد تركت لك الذي اشترطت عليك واشترط عليك اخرها
عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن عمرو بن دينار واخبرني سفيان ابن
عيينه عن عمرو بن دينار ان عليا اعتق بعض رقيقه فجعل سيده قد تعد
مونه واعتق فيما سيده وشرط عليهم انكم تقوون في عمر المال فمن مات
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال كان من مضى يشترطون على
مكاتبيهم انك ما خلفت يوم تعتق قال ابن جريج واقول انا فكل شرط عند المكاتبة
فجايز ح عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال ابن شهاب اه شرطه حتى يقضي كاتبه
فاذا قضى كتابته فلا شرط عليه ح اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر
عن الزهري قال اعتق عمر الخطاب غلاما سلم من رقيق المال وشرط عليهم
انكم تخدمون للملقيه يعني ثلاث سنين وانه حكم مثل ما قال اصحكم
ح فابتاع الحمار وعلى عثمان ما على عثمان الثلاث سنين فلما تمت ابى عروة
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة ان ابن المسيب قال اذا
قال انت حر فانت العتق فلا شرط بعده هو باطل ح اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا معمر عن ابن شهاب مه قال اذا قال الرجل لعبده انت حر على ان
تخدمني عشر سنين فلا شرط له ح عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال اخبرني من
سمع الحسن يحدث عن الحكم ابن عيينه واخبرني رجل عن ابن المسيب قالوا مثله
عبد الرزاق عن رجل من قيس قال سالت المسيب عن مكاتب الخان

انك لا تخرج الا بادن قال لا قال لم قال لانه ليس له ان يسخط من فضل
الله والخروج من الطلب قلت فضل تكاتب انك لا تخرج الا بادن قال لا قلت
لم تخرج الا بادن قال ان شئه فعل وان لم يكتبه فليس له ان يخرج الا بادنه
قلت فضل يتول عندكم وان لم يشترط ذلك عليه قال نعم قلت فانا نبايعه اذا حان
عيركم قال نعم باب كتابة المكاتب ومالها وولدها
اخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطا رجل كاتب عبده او قاطعه
وكتب عليه رقيقا او جنبا او غير ذلك قال هو للعبد قال عمرو بن دينار وسليمان
ابن موسى ح عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطا وان كان سيده سأله
ماله فكتبه قال هو لسيده وقاله عمرو بن دينار وسليمان ابن موسى قلت لعطا
فلم تختلفان قلت انه مثل ما قال ح عبد الرزاق عن ابن جريج
قال قلت لعطا ارايت ان كان سيده قد علم بولد العبد فلم يذكر السيد
ولا العبد عند المكاتب قال فليس في كتابته هو مال سيدها وقالها عمرو بن
دينار ولم يعلم به السيد وام الولد في كتابته قالا هم عبيد وقال ابن جريج
عن عطا وعمرو بن دينار وسليمان ابن موسى ح اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
معمر عن قتادة عن الحسن في الرجل يكاتب عبده وله ولد لم يسمه ولم يعلم
السيد وام الولد في كتابته قال انما كاتب على اهله وماله فولده من ماله
عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم عن رجل كاتب عبده وله سريه
وولد ولم يعلم بهم مولاه قال ابراهيم سريته وما كانت عليه وولده رقيق للسيد
الذي كاتبه قال وكان سفيان اخرجه اذا كاتب الرجل عبده او باعه فالمال
للسيد ح اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن
شريح قال ولد المكاتبة بمنزلة امها ان عتقت عتقوا وان رقت رقوا ح اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن يحيى عن ابراهيم مثل قول شريح ح
عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطا فالمكاتب لا يشترط اي ما وارث من ولد
فانه من كاتبني بيك هو سيده فلا بد ان ما حدث له من ولد ثم يولد له فالمو
في كتابته وقاله عمرو بن دينار ح اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال
اخبرني عبد الله ابن ابي مليكه ان امراه كوتبت ثم ولدت بعد ما كوتبت ولدين

ثم مات فسئل عنها ابن الزبير فقال ان قامت بكتابة ابنها عتقت وقالها عمرو
ابن دينار ولم ار بها عن ابن الزبير ع عبد الرزاق عن الثوري عن منكدر نوفل
ونزل مالا ولدا من كتابته وعليه بقيه من كتابته قال سفيان ولدين ما بقي
من كتابته ويمسكون بعتقهم فان عجز واصاروا رقيقا وكان حماد يقول سفرهم
عجز لا سفاء بهم يقولهم يكونون اذا مات ابوهم قال سفيان ان لو يود و ا
الموالي فصغرهم عجز ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال سمعت
عطاء الكاتب يستسعى ولده ويموت وبنوه صغار ويدع كاتبا قال لا قال لا
يتظر كبيرهم وادع ما قال ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر والثوري عن
ايوب عن ابن سيرين عن شريح انه سئل عن ولد الكاتبة فقال ولدها مثلها ان
عتقت عتقوا وان رقت رقوا ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن مغيره
عن ابرهيم مثل قول شريح ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر والثوري عن
مغيره عن ابرهيم قال لا باس بان ساع المكاتب للعتق وكان لا يرى باسا ان يسلم
ولد المكاتبة للعتق ويستعين به في كتابتها ع اخبرنا عبد الرزاق عن
الثوري قال لو ان للمكاتب استرى له من عبد سيده الذي كاتبه ثم عجز قال
يرد اليه ولا شيء قال لانه لم يدخل في كتابته ع عبد الرزاق عن الثوري في
رجل كاتب له امة حبلى فاعتقها قبل بوته بزمان فكنت ايما مات منهما
وبقي ولدها قال ليس على الولد سعي لانه انما كان عتق بعتق امه ع عبد
الرزاق عن الثوري قال المكاتبة اذا عتقت عتق ولدها اذا ولد وفي كتابتها
ام الولد اذا عتقت لم يعتق ولدها قال معمر بلغني انه اذا علم السيد
بولد كتابتها ولم الولد اذا عتقت لم يعتق ولدها قال معمر بلغني انه اذا علم
السيد بولد المكاتب فلم يذكر له السيد في المكاتبة منهم رقيق ع اخبرنا عبد
الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري في المكاتب يستسعى ولداه ثم يموت ويدع
صغارا قال ان قاموا بكتابة ابيهم والا فهم عبيد وقاله قتادة قال الزهري
اذا مات المكاتب وترك ولدا صغارا قال ان قاموا بكتابة ابيهم والا فهم عبيد

باب كتابته وولده ومات منهم احد او عتق

عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال لي عطاء ان كاتبته ولا ولد له ثم ولد له
من سريته له فمات ابوهم ليوضع عنهم فان عتق منهم انسانا لم يعتق عنهم فيه

من المكاتبة وان اعتقه او بعضه فيه فكذلك قال وقال لي عمرو بن دينار
مثل ذلك قلت لعمرو ارايت ان كان الذي مات او اعتق منه الكاتبة جميعا او
اكثر قال يقام هو وبنوه فكانهم بلغوا ستمائة دينار وكانت كتابتهم على
مائتي دينار فاطرح ثمن الذي اعتق او مات ستمن الجميعه مائة دينار ومائتي دينار
ثلثها فيوضع من المائتين ثلثها او سدسها قال لا ان خرج واما عبد الله
انا ويملكه فقال ان كان رجل رجلا وسن له يوم وله جميعا لم يفرد
على احد منهم كتابته فهم فيها سواء وانا افضل عجز ذي المال والمراة والرجل
فرقات منهم خصصهم سواء ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة
في الرجل يكاتب عنه وعن بنيه ثم يموت الاب او احدهم او يعتق قال ان لم
تكاتبهم جميعا عن منهم فهو على الباقي لا يحط عنهم شيء للذي ان كانت كتابتهم
منزلة جماعة [illegible] واهل الكوفة يقولون ليس بشيء مالك عن
[illegible] عن حماد وابن شبرمة ع عبد الرزاق عن معمر قال بلغني في مكاتب
كاتبه على نفسه وبنيه ثم مات ابوهم او مات منهم بيت فانه ان مات ابوهم
او مات منهم احد يوم قبضه يوم كاتبه على قدر الكتابة يوضع منهم من قدر
الكتابة وان كان اعتق فذلك وان اعتقت الام وولدها اذا لم تكاتبه ع عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابرهيم قال اذا كاتب
اهل بيت مكاتبة واحدة فمات منهم فاما على الباقي منهم ع عبد الرزاق عن
الثوري في رجل كاتب رقيقا له على الف درهم فمضى عليهم جميعا من مات منهم
سعى بما لا حرا لا ان يعزل كل انسان منهم الذي عليه وان عتق منهم انسان
يوم بقبضه تم اسقط عنهم جميعا يوم توفوا وقوله لو قال في تركته منهم
ع مبينهم سواء ع عبد الرزاق عن معمر قال لا اعلم احدا اختلف في رجل كاتب
هو وولده وهو وبنوه جميعا فاعتق واحد منهم فانه يعتق بقدر الكتابة
فان كان له بنون لم يدخلوا في الكتابة يوم كوتب حسب فيما بعد الكتابة
فاعتق منهم احدا لم يطرح عنهم به شيء وقال معمر وبلغني ان الحسن كان يقول

باب كتابته ولا ولد له ومات احد او عتق

عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء اذا كاتب عبدا له ولا ولد له ثم ولد له ولد
مكاتبا من نفسه وعنهم فمات ابوهم او مات منهم ميت فعتقه يوم قبض ويوضع

ش من اجل انه لم يكن له اخا به ابيه ع عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو
ابن دينار قال قلت له كاتبته يوم كاتبته ولا ولد له فحدث له ولد فحاسبوا
له كاتبته فمات اوهم قال نعم على شاهد ايهم لا يوضع عنهم به شئ قلت ثمات
من بينه ميت قال لا يوضع عن سيدهم شئ فاعتقت امامهم قال سيقضونه قلت
فاعتقت من بينه قال لا يوضع عن ايهم شئ ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
معمر عن قتادة قال ان ولد المكاتب ولد بعد كتابته فاعتق ولده ذلك او ما
لم يحط عنه به شئ ع عبد الرزاق عن الثوري قال المكاتبة اذا اعتقت
عتق ولدها اذا ولد ولد قبل كتابتها وام الولد اذا اعتقت لم يعتق ولدها حتى
يموت سيدها ع عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال لي عطاء المكاتب يموت وله
ولد احرار سيده ماله قال وقال لي عطاء مكاتبة مات مكاتبها له كان يقضي
عنها ميراثها لانها لانه كان يقضي عنها ع عبد الرزاق عن ابن جريج في المكاتب
يموت انه كان يوفى عنها قال ميراثها لابيها عن غير واحد

عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطا المكاتب يموت وله ولد احرار وبيده
اكثر مما بقي عليه من كتابته قال يقضي عنه ما بقي من كتابته وما كان من فضل
فلبنيه قلت لعلك تحدث عن احد قال زعموا ان عليا كان يقضي بذلك قال
واما ابن عمر فكان يقول لمولى سيده كل ما ترك ع عبد الرزاق عن ابن عيينة
وابن المبارك عن اسمعيل ابن ابي خالد عن عامر عن الشعبي قال كان ابن مسعود يقول
في المكاتب اذا مات وترك مالا ادى عنه بقية مكاتبته وما فضل رد على ولده
ان كان له ولد احرار قال عامر وكان شريح يقضي بذلك ايضا ع اخبرنا عبد
الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه قال يقضي بقية كتابته عن
ما بقي لمولى الاحرار قال معمر واخبرني من سمع الحسن يقول مثل ذلك ع
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري ان عبد الملك بن مروان
قضى بمثل ذلك ولا اعلمه الا عن رجاء ابن حيوة ع عبد الرزاق عن ابراهيم ابن عمر
عن عبد الكريم ابي اسية عن ابراهيم وعامر والحسن وابن سيرين قالوا يقضي بقية
كتابته وما بقي فلولده الاحرار ع عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت ابن ابي مليكة
عبد الله يقول ان عبادا مولى التوءلة مات مكاتبا فوفى المتصف من كتابته

وترك مالا كثيرا وابنة له حرة كاتبها حر فكتب عبد الملك ان يقضي
ما بقي من كتابته وما بقي من ماله بين ابنته ومواليه وقال لعمرو ما اراه الا لابنته
عبد الرزاق عن الثوري عن منصور قال سالت ابراهيم عن رجل كاتب عبده
ثمانين الكتابة ولم يؤد شيا وترك قال يعطى الموالي كتابتهم ويدفع ما بقي من ماله
الى ورثته ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري وقتادة
قالا اذا مات المكاتب وله ولد احرار قال لسيده ع عبد الرزاق عن ابن جريج
عن الزهري مثله قال ليس لولد الاحرار وان ترك شيا ع اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن مالك قال كتب لعمر بن عبد العزيز في مكاتب
يموت وله ولد احرار فكتب اما المكاتب فمال سيده فعونا له سيده حتى يعتق
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة عن سعيد المسيب قال سالت
عبد الملك بن مروان عن المكاتب يموت وله ولد احرار وله مكاتب مال اكثر
[illegible] فقال له قضى فيها عمر ابن الخطاب ومعاوية بقضاءين وقضى معاوية
فيها احسن من قضاء عمر قال ولم قلت لان داود كان خيرا من سليمان فلم قضيا
سليمان وقضى عمر ان ماله كله لسيده وقضى معاوية ان سيده يعطى قيمه كاتب
ثم ما بقي فهو لولد الاحرار ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن اسمعيل
ابي المقدام انه سمع عكرمة يحدث ان معاوية قضى ع اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا الثوري عن طاوس وعن الشعبي عن زيد بن ثابت قال المال كله لسيد
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال اذا كان له اولاد معه في كتابته
واولاد السيد لغير كتابته فانه يودي ما بقي من كتابته ثم يقسم بينهم ما بقي من ماله
على فرايضهم ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري قال اخبرني ابو
ابن حازم عن ابيه قال كتبت محمد بن بكر الى علي يسله عن مسلمين تزندقا وعن
مسلم زنا بنصراني وعن مكاتب مات وترك بقية من كتابته وترك ولدا احرارا فكتب
اليه اما اللذان تزندقا فان تابا والا فاضرب اعناقهما واما المسلم الذي زنا
بنصرانية فاقم عليه الحد وادفع النصرانية الى اهل دينها واما المكاتب فاخط
مواليه بقية كتابته واعط ولده الاحرار ما بقي من ماله ع عبد الرزاق عن
اسرايل عن سماك ابن حرب عن قاوس ابن حازم عن ابيه ان محمد بن بكر كتب الى
علي نحو ذا مسئله في المكاتب ع

منه سقطا اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج
قال سالت عطاء عن عبد بين رجلين اعتق احدهما شطره واسكن الاخر نصفه
قال ميراثه شطران بينهما وقاله عمرو بن دينار ح اخبرنا عبد الرزاق قال
معمر عن ايوب ان ابن سابط وابن سيرين مثل قول عطاء ح اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا معمر عن قتادة قال قال سعيد بن المسيب للذي اعتق وبعض لصاحبه نصفه
قال معمر وقال الزهري سعيد بن المسيب ح عبد الرزاق عن ابن جريج قال
قلت لعطاء عبد كان ثلثه حرا وثلثه كاتب فمات وترك ابنا من كتابته فاذا هو
كانه عجز الذي اعتق كتابته ثم قال لي بعد سعيد بن المسيب وليس للذي اعتق
منهم شيء اذا ادى بقيه كتابته وقال عمرو بن دينار اثلاثا ح اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا معمر عن قتادة قال سالت سليمان بن يسار والزهري عن عبد
اعتق احدهم وكاتب احدهم واسكن لصدهم فقال الزهري للذي اعتق من
ميراثه شيء هو لهما اسكن وللذي كاتب منهما شطرين قال قتادة وقضى ان ان
كانت المكاتبة عبد العتق فليس شيء وان كانت مثل العتق فان للذي اسكن ثلث
ثمنه على الذي اعتق ويكون الثلثان بين الولاء للعتق والثلث للذي كاتب وقول
الثوري بعض الذي اعتق اذا لم يكن ضمن يوم الخامس ح عبد الرزاق عن ابن جريج
قال قال لي شهاب الزهري غلب الذي هو للعتق على ح عبد الرزاق عن ابن
جريج عن معمر عن طاوس عن ابيه قال ميراثه وولاؤه اثلاثا ح اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن عطاء قال في المكاتب يعتق من بعض لا يعتق
من بعض لا يبوت قال لا طلاقه وجراحه وشهادته شهادة عبد ح اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري وقتادة قالا المكاتب بمنزلة عبد في جراحه
وطلاقه ودينه بمنزلة العبد ح عبد الرزاق عن الثوري ح وحدثني بينما عبد
فاعتق احدهما للاخر ان كاتب نصيبه ثم ان الاخر اعتق قال يرجى العتاق له
حتى يطير ما يصنع العبد فان عجز عتق المعتق وان ادى المكاتب عتق الذي كاتب
الذي اعتق ح عبد الرزاق عن معمر ح عين بين رجلين اعتق احدهما نصيبه
ثم اعتق الاخر بعد قال اما الزهري وعمرو بن دينار فقالا ولاؤه وميراثه
بينهما نصفين واما ابن سيرين فقال ولاؤه وميراثه للاول لانه كان قد
ضمنه حين اعتقه ح عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال اخبرني محمد

ابن عمرو بن سعيد قال كان غلام لابي العاص ورثوه فاعتقوه الا رجلا
صغيرا فاستشفعوا بالنبي صلى الله عليه وسلم فوصله النبي صلى الله عليه وسلم
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول انا مولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم [illegible]
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء المكاتب ان جر جريرة
من يوخذ بها قال سيده قال عمرو بن دينار وقال لي عطاء وهي لسيده عليه
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري قال اذا اعتق المكاتب حملا
حطا فانه تكون كتابته ولاؤه الى المقتول الا ان يعتقه سيده مولاه ح عبد
الرزاق عن الثوري قال اصحابنا جنايه المكاتب على نفسه فاذا اصيب فكان له
وان جرح جراحه فهي عليه في نفسه لا عاقله ح قال عبد الرزاق وبه
ناخذ ح اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن قال جناية
[illegible] ح اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن خالد الحذاء عن
مغيرة عن ابراهيم قال جنايه المكاتب والمدبر وام الولد على السيد حتى تفكهم
كما اعلقهم ح اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن بعض اصحابه عن ابن معقل
عن ابراهيم قال جنايه المكاتب على سيده فان ناسيده اسلمه قال وهو احب
قول الحسن ح عبد الرزاق عن الحسن بن عياش عن الحكم عن ابراهيم قال يغرم مولاه
فيتبعه قال الحكم وقال الشعبي يغرم مولاه حيها وقال الحكم جنايته دين
يسعى فيها ح عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء اصاب المكاتب شيئا على
يدي قال للمكاتب لا لانه كان يقول من قتلكم قلت اياب ان اراد سيد المكاتب
ان يسلم المكاتب عاجزا فذلك له ان شاء وقال معمر سئل عن ذلك فذكر عن عطاء
عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء ان جرح المكاتب على سيده جرح فيها
ما يبلغ دينارا وهو ممن يساوي دينارا او اكثر جرح فيها ما يبلغ دينارا وهو ممن يحسن
الدين عليه ح ذلك ان شاء قال نعم ح اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر
عن قتادة عن الحسن قال جنايه المكاتب في رقبته ح عبد الرزاق عن ابن جريج
عن عطاء قلت له اصاب المكاتب شيئا قال هو للمكاتب وقاله عمرو بن دينار قلت
لعطاء من اجل انه كان من ماله عمرو ذاك اخر ماله قال نعم ح اخبرنا عبد
الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري قال جنايه ام الولد والمدبر على سيدها

عبد الرزاق عن معمر عن بعض اصحابنا عن ابي معشر عن ابراهيم مثله ح عبد
الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن ابي معشر عن ابراهيم مثل حديثه الاول
قال الثوري واما من قول هو فيه عتقه يعني المكاتب ح اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا معمر عن الزهري وقتادة فذكرا مثل ام الولد عقل اسمه ويعقل عنها
سيدها باب [illegible]

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابن شهاب قال من كاتب نصيبا من
عبد او قاطعه لم يود الى هذا شيئا الا ادى الى هو لا مثله الا ان يضع عنه
الذي كاتبه او اعتقه ح عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء مكاتبي كاتبته
ما عليه على مال ولم اذكر انا ولا هو عتقا قال ما ولدت له الا حرا ما قدمت فاطعمه
عليه قلت فحجر قال ما اراه الا حرا ما قد عتق قال عمرو بن دينار نحو من ذلك
ثم سألت عطاء بعد فقال هو عبد حتى يودي آخر الذي عليه قلت فحجر عنه قال
هو عبد حتى يودي آخر الذي عليه ما يعتقه قبل ان يودي قال عبد الرزاق عن
الثوري في رجل كاتب عبده على الف درهم فقاطعه على حين مايه قال ان حجر
من الحين مايه صار عبدا وان اشهد وهو يسعى فشهادته جايزه ح عبد
الرزاق عن الثوري قال اذا كان عبد بين رجلين فكاتبه احدهما بغير اذن شريكه
فاذا ادى الذي كاتب عليه كان هذا شريكه فيما اخذ منه ومتق العبد ومن
الذي كاتب نصيب الآخر فان كان للذي كاتب وفا اخذ منه وان لم يكن له وفا
سعى العبد في نصف قيمته وصار شريكه فيما اخذ من كتابته ح اخبرنا عبد
الرزاق قال اخبرنا معمر عن جابر الجعفي عن عامر الشعبي قال من كاتب نصيبا له في
عبد ما دون شركايه ثم عتق استسعى العبد فيما بقي لشركايه ولا يضمنه الذي كاتبه
قال معمر وقال ابن شبرمة ان قاطع او كاتب ضمن قال معمر وهو اليس الى ح
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة في مكاتب بين شركا قاطعه بعضهم
قال لا يضمنهم الذي قاطعهم ويودي الى الآخرين ما بقي لهم قال قتادة كل مكاتب
كاتب قبل العتق فلا ضمان فيها على الذي قاطع ح عبد الرزاق عن ابن جريج
قال قلت لعطاء مكاتب بين قوم فاراد ان يقاطع بعضهم فابى الا ان يكون له من
مثل ما قاطع عليه هو لاء ح عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في عبد بين رجلين
كاتباه فادى الى احدهما كتابته وهو يسعى للآخر في كتابته قال معمر وطلاقه

ومبراثه وشهادته بمنزله العبد حتى يودي الى الآخر فان مات قبل ان يودي الى
فله مبراثه ح اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة وابن شبرمة قالا
اذا كان يسعى فهو بمنزله الحر ومبراثه بعد للذي عليه ولاؤه حيث ما بلغ ح
عبد الرزاق عن معمر وسئل عن نفر لاناه قاطعوا مكاتبا لهم شرطوا عليه ان
يودي اليهم نجوما وان افاق عبد قال فان يحجر حتى ما هو ايه فاد عبدا ح

عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء ان المكاتب عبد افكاتبه فعتق عبد
العبد ثم مات لمن ميراثه قال كان من قديم يقولون هو للذي كاتبه فسمعت بعد
كاتبه ح عبد الرزاق عن الثوري في مكاتب كاتب على العبد درهم فكاتب
عبد العبد على العين فاتى صاحب الالف صاحب مايه واتاه بصاحب الالفين الفا
فمات الاول قال يصير ما على الباقي للسيد ولا يورث الاول ح عبد الرزاق
عن الثوري في رجل كاتب عبد العبد على العين وكاتب العبد عبده على العين
فمات مكاتب المكاتب وترك اربعة الاف قال يأخذ المكاتب الاعلى العين الذي له على
ويكون ما بقي للسيد ح عبد الرزاق عن الثوري في رجل كاتب عبده على اربعة
الاف فاشترى المكاتب عبدا فاشترى العبد عبده من المكاتب فعتق قال
يكون الولاء لسيد سيد المكاتب قال الثوري وما وهب المكاتب او تصدق
او اعتق فهو جايز ح عبد الرزاق عن الثوري عن معمر عن ابراهيم انه
سئل عن المكاتب يعتق عبدا قال لا يجيز واجابه ح عبد الرزاق عن الثوري
عن معمر عن ابراهيم في عبد كان لقوم فاذنوا له ان يشتري عبدا فاعتقه ثم
ماتوا قالوا الولاء للاولين الذين اذنوا له اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا اسرايل
ابو يونس قال اخبرني عبد الغفار بن وضيع عن ابي كرام عن مجمع عن ابن حجر
قال كاتب رجلا غلاما على اواق سماها وسمى عليه نجوما فاتاه السيد بماله
فابى ان يقبله الا على نجومه وحلها ان برئه فابى عمر الخطاب فاجره فارسل
اليه

كل سنة فجاء ابن برشه فاتى عثمان بن عفان فذكر ذلك له فدعاه عثمان فعرض عليه ان يعطيه ثمن العبد فابى فقال للعبد اما شئت مما عليك فانا به فجعل يبيت المال ويكتب له منقاه وقال للاول انظر كل سنة فجئنا فعل راي ولك احد ماله كانه وكتب عتقه ٤ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عطاء ان مكاتبا عرض على سيده بيعه كاتبه فابى سيده فقال له عمر بن سعيد وهو امير مكة هل ما بقي عليك فضعه في بيت المال واستحر وعذاب نحو من ذلك عام فطار اليه ذلك سيده احذ ماله ٤ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني مسلم بن ابي مسلم ان عبد قضى بمثل هذه القصة ٤ وبدان ٤

باب عجز المكاتب وعن ذلك

عبد الرزاق عن الثوري عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال قال زيد بن ثابت المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ٤ قال وحدثنا عبد الله بن كثير انا ابن عباس وطلحة بن ٤ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه انا ابن عباس قال اذا اعتق على مكاتبة جواري او عبدا وجاريا وسوى ذلك فهو حر بعد ٤ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول في المكاتب يودي صدرا من كتابته ثم يعجز قال يرد عبدا قال سيده احق بشرطه الذي شرط ٤ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال هو عبد ما بقي عليه شئ اذا اشترط ذلك عليه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن طارق بن عبد الرحمن عن الشعبي ان عليا قال في المكاتب يعجز قال يعتق بالحساب وقال زيد هو عبد ما بقي عليه درهم وقال عبد الله بن مسعود اذا ادى الثلث فهو حر اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن مسلم بن يسار عن عمر قال هو عبد ما بقي عليه درهم يعني المكاتب ٤ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع ان عمر كاتب غلاما له فجاء فقال قد عجزت قال فاين كتابك قال فمحاها فاعتقه ابن عمر بعد قال ثم جاء غلام له اخر فقال له كاتبك فقال اني قد عجزت قال فلعلك تريد ان اعتقك فما اعتقت صاحبك قال لا ولكني قد عجزت قال فمحاها ابن عمر ليس بعبد كاتبه لا يعتقه قال محاها العبد فاشترى نفسه له بعد ذلك فقال مرضى قالوا ابتعاني غانكه فقال لسيده ما قلت قولا قال فحلفان لا تعتقهم قال فمحى كتابه يعني ثم اعتقهم ٤ عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني

اسمعيل ان امه انا فعا اخبره ان نافعا كاتب هذا الغلام على ثلثين الفا فقضى عنه عشرة الفا فجاء فقال قد عجزت قال فالحياة قال نافع فاشرت عليه انها وهو يطمع ان اعتقه فمحاها العبد وله اثنتان وثلاثون فقال ابن عمر لحارثي قال فاعتق ابن عمر ابنه بعد ثم الحادثين فراباه ثم قال احبلان ان شئت قال ابن جريج قلت لاسعيل اراياك ان مات ضاعبي موتا وترك ثلثين جدوا بعد الخاب قال نافع تكون بنوه عبيدا ام ياخذ سيده ما ترك قال لا يعرف لها شئ ولكن الامر عندنا ان عليه على كتابته ٤ عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عبد الكريم ان ابا الحارث ان مات وابن عمر فاعبده كاتبوا ولد المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فحاصمهم زيد بان المكاتب يعجل على انها تؤدي ما بقي عليه شئ قال ابن جريج وحدثت ان عثمان قضى بانه عبد ما بقي عليه شئ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان عائشة قالت هو عبد ما بقي عليه درهم عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن ميران عائشة قالت هي للمكاتب من اصل الجزر يقال له تمران ان ادخل على وان عتق عليك عشرة دراهم عبد الرزاق عن ابن عيينة عن سعيد الزاري عبيد الفهري عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ٤ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال حدثني بنبهان مكاتب ام سلمة كاتبتها فودتها اسعد قال يا بنبهان فقالت من عز اقلت انا بنبهان قالت اني قد تركت بقيه كتابك كانها تعني عبد الله بن ابي امية اعتقه بعد موته فقلت الا ادفعه اليها قالت ان كان ما تملك ان تدخل على فوالله لا تراني ابدا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان عند المكاتب ما يودي فاحتجن منه ٤ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري قال هو عبد ما بقي عليه درهم وقاله قتادة قال الزهري المكاتب طلاقه وحدوده وشهادته ودينه ميراث للعبد وقاله قتادة ٤ عبد الرزاق عن عمر بن راشد عن يحيى بن ابي كثير عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المكاتب بقدر ما عتق من دينه الحر وبقدر ما رق منه دينه العبد ٤ عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال اخبرت عنه انه كان يقول في مكاتب سائبة مع عتيق ثم ذكر مثل حديث عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول

المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ٥ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان عليا قال
في المكاتب يورث بقدر ما ادى ويعتق بقدر ما ادى ويرق بقدر ما ادى
ويكون ولاؤه بقدر ما ادى وقال زيد بن ثابت هو عبد ما بقي عليه درهم
عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرت عن عطاء الخراساني عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كاتب مكاتبا على مائة درهم
فقضاها كلها الا عشرة دراهم فهو رق على مائة او فيه فقضاها كلها الا قفيزا
فهو عبد ٥ عبد الرزاق عن معمر عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد
الرحمن عن جابر بن سمرة ان عمر بن الخطاب قال اذا ادى المكاتب الا الشطر فلا رق عليه
عبد الرزاق عن ابن عيينة عن اسمعيل بن ابي خالد عن عامر بن شريح قال سمعت ادا
ادى المكاتب ثمنه فهو عبد قال الشعبي وكان يقول فيه يقول عبد الله بن
مسعود وانا الثوري وذكر عن جابر عن الشعبي ان ابن مسعود وشريحا كانا يقولان
ادا ادى الثلث فهو عبد قال الثوري وانا معمر عن ايوب فاخبرني عن ابن سيرين ان ابن
مسعود قال اذا ادى عدده فهو عبد ٥ عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت
اماما يسأله يقول كاتب عبد الملك بن مروان الى ابن علقمة اذا قضى المكاتب شطر
كتابته فهو عبد سل العلماء يتبع بالشرط قال فاتبع ابن علقمة ان يراجعه
انهم اذا يحلون ويعتلون قال فعمل قال كتب عبد الملك انا نصير الى الحكم
عليكم بالذي يصلحكم ٥ عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثت عن عطاء الخراساني
عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل مكة نحو ذلك
مثل الحديث الاول ٥ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن يحيى بن ابي كثير
عن سالم مولى دوس قال قلت عائشة ان عبدا ما بقي عليك من كتابتك
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن عكرمة ان عليا قال المكاتب
يعتق منه بقدر ما ادى ٥ عبد الرزاق عن ابن جريج عن معمر عن ابن ابي نجيح
عن مجاهد او غيره قال كان العبد يدخلون على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء ارأيت ان ادى المكاتب الا مائة درهم
ايعود عبدا قال قد رجعوا انا معاوية بن عمرنا نرد ذلك عن ابن عمر ولم يعلم
ان عمر قد ذلك لا بنعناه قال واما انا فارى ولم يبلغني ذلك عن احد انه ابى عمر
عن الشيء اليسير من كتابته لم يعد عبدا ولم يكن يستأني به سنتين ويسعى

قلت فيعجز قال فلا ارى ان يعود عبدا قلت فما ارى ان بقيت الثلث قال لا
قلت فالربع قال نعم اذا بقي من الربع فلا يعود عبدا قلت ارأيت ان عجز عن شيء
اذا عجز عنه عاد عبدا فعجز عنه نفسه ولم اكن اشترطت الذي عجز عنه عبدا
قال فليس لا يكون عبدا اذا بقي عليه شيء وقد اشترط عليه انه عبد حتى يعتق ما
لم يعد ما بقي عليه شيء ٥

عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال سألت ابن المسيب عن المكاتب يموت عليه دين
قال ما سمعت فيه قال يقول فان شريحا يقول يحاصص سيده قال ابن المسيب اخطأ
شريح وان قاضيا قضى بهذا ليأثمن ٥ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
معمر عن الزهري انه كان يقول فيما يقول زيد ٥ عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني
عبد الكريم ابن مالك الجزري قال سئلت عن رجل من ولد ابنة قال في المكاتب لا يحاص سيده
الغرماء بالذي بقي لهم فيأخذه سيده ٥ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
ابن جريج قال قال لعطاء افلس مكاتبي عجم موالي عليه لا عبد فرهن عليه
سنة قال لا وعمرو بن دينار قال ابن جريج قلت لعطاء فاطعمته على مال واعتقته
وكتب عليه مقاطعته دينا قال لا يحاصص وقالها عمرو بن دينار قلت لعطاء انها
قد ذهبت مني فبتته ٥ وان اعتقته قال ان شئت اعتقته وان شئت لم تعتقه
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن منصور وعن ابراهيم في المكاتب اذا
مات وعليه دين قال يضرب مواليه بما حل من نجومه مع الغرماء ٥ اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري قال اخبرني السبيعي عن الشعبي عن شريح مثله
عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابي اسحاق قال كان ابو قبيل وسفين الثوري والحسن بن صالح
يقولون اذا مات المكاتب وعليه دين حل ما عليه من كتابته فيضرب المولى
مع الغرماء بجميع ما عليه من الكتابة قال وقال ابو حنيفة لا يكون للمولى على
دين حتى يحل الغرماء ٥

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء كتبت على مكاتبي
في بيع ان حبسا على منتهما ومليا على معدما قال يجوز وقالها عمرو بن دينار
عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء كاتبت على عبد لي وكتبت ذلك عليه
قال لا يجوز في عبدك وقالها سليمان بن موسى قلت لعطاء لا يعود قال من اجل
ان احدهما لو افلس رجع عبدك ولم يملك منك شيء فيما يلزم هذا لك منه

ولك العبد فان مات وحدث مالا اخذته وان لم يحدث مالا لم
يغرم لك عنه ٥ عبد الرزاق عن ابن جريج من اعتق نصف
نفسه مالك ٥ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال هو جائز عليها ٥ عبد الرزاق عن
ابن جريج قال قلت لعطاء قال لي رجل كاتب غلاما لي على كذا وكذا فتعلمت ثم مات
او عجز قال لا يلزم لك عنه قال وسئل عن مدبر ٥ عبد الرزاق عن ابن جريج وعطاء
وعمرو قالا ان حمل رجل عن عبده خطابة وان شرطت انك ان عجزت فانت عبد لي وحمل
لك السيد بكتابته قالا فان عجز فهو عبد رجع والاعمال عنه الى الرجل حتى قال ابن شرط
انك ان عجزت انك عبد قالا ان عجز اخذت الذي حمل لك عنه بجنايتك وهو احرار
حين يسوق المولد وقالا ان حمل لك عبد فمات عبدك لم يغرم عنه الا عمر من اجل انه
مات ٥ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري في رجل قال لرجل كاتب عبدك
على ان عجز فعلي جنايته قال جائز قال معمر واما اهل الكوفة فلا يرون شيئا
من هذا وابن شبرمة وغيرهما قول مالك من ذلك من مالك ٥ عبد الرزاق عن
الثوري قال المكاتب ان حمل عنده بكتابته فليس متى ليست هذه حتى قال لا نعبد
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري قال لو قال رجل لرجل اعتق عبدك
هذا وعلي ثمنه قال هذا جائز وهو لازم له ٥ عبد الرزاق عن

عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع ان حفصة كاتبت غلاما لها فوصفا قال
نافع قد رايت نعتهم ٥ عبد الرزاق عن هشيم ابن بشير قال حدثني شيخ من بني سليم
قال له عبد الحميد ابن سوار قال حدثني حتة لي كانت مولاة لابي برزة الاسلمي
قال لها سار ابو برزة الاسلمي انه كاتب غلاما على رقيق ٥ عبد الرزاق عن
هشيم عن الحجاج قال حدثنا ابن ابي ملكة ان حفصة كاتبت غلاما لها على عشرة
الاف درهم وعلى غلام يصنع مثل صناعته قال فاتى الغلام المال يحمله
الى الكاتب عليها ولم يجد غلاما يصنع مثل صناعته فجاء الى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فقال له عمر اعطه غلاما يصنع مثل صناعته فقال لا اجد
قال له عمر قد اجد فاعطه غلام ابن قال فرده عمر الى الرق ٥ عبد الرزاق
عن هشيم او غيره عن ابرهيم قال لا باس ان يجاب الرجل عبده على الوصفا
ويتزوج على الوصفا قال واخبرنا ابن البيلماني عن ابي عوانة عن المغيرة عن ابرهيم

عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مثله ٥ عبد الرزاق عن ابن جريج
ابن سعيد عن سعيد ابن المسيب ان سلمان الفارسي كاتب على ثلاثين وديا
فاداها كلها غير واحدة ٥ عبد الرزاق عن ابرهيم ابن محمد عن ابيه
عن ابيه ان سلمان الفارسي كاتب على ثلاثمائة نخلة وعشرين اوقية
هكذا وديا حتى بلغ ستين سفات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم صح حتى
فعزدوديه ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم فوضعها بيده ودعا بها فاتاه بها كأنها
بطع العجوة فاكلت منها وديا فقال اقاها الله عليه وهي احب حتى الله صدقتم
فمي صدقة بالمدينة ٥ عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ابيه عن ابي عثمان النهدي
قال سمعت سلمان الفارسي يقول كاتبت على ثلاثمائة نخلة ان ابتعث
عبد الرزاق عن معمر عن رجل من بعض اصحابه قال دخل قوم على علي وهو بالمدائن وهو يعمل هذا الخوص فقيل له انعمل هذا وانت امير وهو مرزق
قال اني احب ان اكل من عمل يدي وشاهر كيف هذا ان خشية اهلي برام هرس
وقت احتلت الى علي الخاب وكانت الطريق راهب فلما اذا مررت خلست عنه
تحكان يجري من خرق السماء والارض وهو امر فذلك حتى اشتغلت من ذاتي ولم اره فاخبر
اهل المحل وقال ان هذا الراهب قد اسلم قال فاخرجوه فاستخبت منهم
قال فخرجت معه حتى جئنا الموصل فجعد نا بها اربعين يوما فكان بها من اعظم
الراهب الذي جئت معه شيئ عظيم فلما معهم اشهر ثم رضت فقال الراهب منهم
ان ذهب الى بيت المقدس فاصلي فيه فرجت ذلك فقلت انا معك قال فخرجنا
قال فما رايت احدا كان اصبر على مشي منه كان معي فاذا انا عيت قال ارقد وقام
يصلي فكان لا يطعم يوما حتى ياتي بيت المقدس فاقمنا عنده وقال
لي اذا اتت الظل هاهنا فانبطني فلما بلغ الظل ذلك المكان اردت ان اوقظه
ثم قلت شهر ولم يرقد والله لاعنه قليلا من ذلك ساعة فاستيقظ فراى الظل
قد جاوز ذلك المكان فقال الم اقل لك ان توقظني قال قد كنت لم تنم فاحببت ان
ادعك ان تنام قليلا قال اني لاحب ان اقوم على ساعة واذا ذكر الله تعالى فيها
قال ثم دخلنا بيت المقدس فاذا سايل معقد يسال عنه فلما ادري ما قال له
فقال له المعقد دخلت ولم تعطني شيا وخرجت ولم تعطني شيا قال هل في البيت
شيء قال فدعا له فقام فجعلت انفخ واتعبه فمنعوت فذهب الراهب خرجت

ابنه وخرجت اسأله عنه فرأيت ركبا من الانصار فسألتهم عنه فقالوا نعم رجل كذا وكذا فقالوا هذا عبد اق فأخذوني فأردوني وخلفوا بعضهم حتى قدموا بي المدينة فجعلوني في حائط لهم فإذا أهل هذا الحوص قد نزحوه فقال وكان الراهب قال ان الله تعالى لم يعط العرب من الانبياء احدا وانه سيخرج منهم نبي فان ادركته فصدقه واتبعه وان اتيته ان يقتل الحديد ولا يأكل الصدقة وان على ظهره خاتم النبوة قال فجئت ما هنالك ثم قالوا احدا النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فخرجت معي بتمر فقربته اليه بجهالة فقال ما هذا قلت صدقة قال لا نأكل الصدقة فأكلوه ثم اتيته بتمر فوضعته بين يديه فقال ما هذا قلت صدقة فقال وأكل من كان عنده ثم قمت وراءه لأنظر الخاتم فعرفته فألقى رداءه عن منكبيه فإذا هو وصفته قال فأسلمت وأخبرته خبري فأعتقني وأما اشتري نفسه عليه فأعتقها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم على الحول حتى بلغت او قال اقل منها

باب الولاء وتركته

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن عمرو بن دينار قال سمعت رجلا من جعل ترك مكاتبا فمات احدى بعض كاتبه فورثه بنوه ثم مات المكاتب وترك مالا فسأل عنه ابن المسيب واصحابه ابن عبد العزيز فقالوا ما بقي من كاتبه فهو بين جميع مولاه الاحياء والقاصي منهم وما فضل من المال بعد كاتبه فهو للاحياء منهم دون القاصي اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري قال قضى عثمان في عبد كاتب عبدا له ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابنين له فصار المكاتب لاحدهما فقضى حتى عتق فقال الولاء لهما جميعا بينهما نصفان لانه عتق في حياة ابيهما الا ان يعتقه احدهما فولاءه له اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال قلت لابن شهاب وسليمان لو كان لواحد عشرة ولواحد واحد كيف يقضى قال كان ابن يقول هو بينهم على الصدر بينهما يعني الولاء اخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء رجل مات وترك ابنين له وترك المكاتب فصار المكاتب لاحدهما ثم قضى كتابته حتى عتق ثم مات المكاتب وترك مالا عتق وابنا سيده حيان الذي صار له في الميراث والآخر من يرثه قال لا يرثانها حيا وقاله عمرو بن دينار قال عطاء رجع ولاؤه الى الذي كاتبه قلت لعطاء فإن الذي ورثه من ابيه اعتقه اعتقا قال ولم يأخذ منه شيئا قال ولاؤه للذي اعتقه قلت افرأيت ان كان الذي ورثه اخذ منه شيئا واعتقه قال ان كان اخذ منه شيئا يعاوض به منه ثم اعتقه فولاؤه لابيهما الذي كاتبه فان كان اخذ منه شيئا ليس له عوض ثم اعتقه فولاؤه للذي اعتقه قلت افرأيت ان كان اشتراه من ذلك الحين قال ان جرح واحول انا ان اخذ منه عوضا وفي عليه منه حتى ثم اعتقه فولاؤه للذي ورثه الذي اعتقه قد انتيت لهذا ما بقي حتى ان نحن عن قليل من كاتبه عاد اخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج

عصبته وقالها عمرو بن دينار يعني عصبتها بها وقال اخبرنا ولم يترك بقضي ويقضى بان لا يرث المرأة ولا مكاتبي زوجها وان صار والها عبد الرزاق قال قال عطاء لمن ورث مكاتبا فعجز المكاتب فرجع عبدا فهو عبد للذي ورثه على شرطه الذي كاتبه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن عكرمة ان عمر سأل زيد بن ثابت عن مولى لعمر مات ايوب ما شعرت فقال زيد ما سألك ان يجعل ميراثهم لعمر عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه ومن سأله ح واخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه قال قضى عثمان في رجل مات وترك مكاتبا فقضاها فقال ولاؤه لها ح عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه قال وكان ابوه يقول ما كان لطرز مختلف في ذلك احد من الناس ونحن نرى لهم الميراث ولا ولاء اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري قال قال عمر في الرجل يموت ويترك امرأته ومكاتبا له ح عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال قال عمر في ابن طاوس عن ابيه في رجل كاتب عبدا ثم توفي وترك ابنين له فصار المكاتب لاحدهما فقضى كتابته فعتق فقال الولاء لهما جميعا بينهما نصفان لانه عتق في حياة ابيهما الا ان يعتقه احدهما فولاءه له ح عبد الرزاق عن معمر عن ايوب قال قلت لابن سيرين لو كان لواحد عشرة ولواحد واحد كيف يقضى قال كان ابن يقول هو بينهم على الصدر بينهما يعني الولاء ح عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء رجل مات وترك ابنين له وترك المكاتب فصار المكاتب لاحدهما ثم قضى كتابته حتى عتق ثم مات المكاتب وترك مالا عتق وابنا سيده حيان الذي صار له في الميراث والآخر من يرثه قال لا يرثانها حيا وقاله عمرو بن دينار قال عطاء رجع ولاؤه الى الذي كاتبه قلت لعطاء فإن الذي ورثه من ابيه اعتقه اعتقا قال ولم يأخذ منه شيئا قال ولاؤه للذي اعتقه قلت افرأيت ان كان الذي ورثه اخذ منه شيئا واعتقه قال ان كان اخذ منه شيئا يعاوض به منه ثم اعتقه فولاؤه لابيهما الذي كاتبه فان كان اخذ منه شيئا ليس له عوض ثم اعتقه فولاؤه للذي اعتقه قلت افرأيت ان كان اشتراه من ذلك الحين قال ان جرح واحول انا ان اخذ منه عوضا وفي عليه منه حتى ثم اعتقه فولاؤه للذي ورثه الذي اعتقه قد انتيت لهذا ما بقي حتى ان نحن عن قليل من كاتبه عاد اخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج

عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول انها كاتبت فاطمة
من بني عامر بن سعصعة مكاتبة على تسع اواق فاعانوها من عائشة
ومكاتبة كاتبت ولم يقض شيئا من كتابتها * عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال
ابن شهاب في امراة توفيت وفيها مكاتب لم يحل شيء من نجومه فورثها زوجها
وابنها فاعتق شائصه واعتقاه جميعا قال انا ادى كتابته ولم يعتقاه فولاء لمن
كاتبه وان كانا اعتقاه فلهما الولاء انما ذلك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الولاء لمن اعتق * عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء غلام كاتبته
فعتقه رقبة وكاتبته من حمل فعجز نجم عبد فلغى اياسه وعجز دينار قال
قلت لعطاء حتى فتق قال هو مولاه هو للذي اعتقه قال قلت فليف واعيا
الطاهر عتق قال للذي يعتق اياما يقال ذلك في المكاتب يورث وراثته قال
ان ورثه انسان فلا يبعده الا بادن عبده الذي كاتبه وعجز دينار قلت اراى
هذا قال نعم قال عطاء الا ان يبيع الذي عليه قط فان عجز هو عبد للذي ورثه
الذي باعه وبيعه هذا بوتة الذي باع ما عليه وان اعتق فولاء للذي ورثه
الذي باع ما عليه هو عبد بيع بدين عليه قلت لعطاء اسمعت ان بادن لسيده
يوما سيدا حتى اداه ولم يبادن لموالي قال نعم حسبك ان بادن لك وراثة من
عبيده يوما سيدا * عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء اما مكاتب
كاتبته فبعت رقبته والذي عليه فلا يبادن فيه احدا ان عجز هو الذي باعه
وان اعتقه فهو مولاه قال واقول انا لا * اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر
عن الزهري في مؤم ورمواسكانا وهم رجال ونساء فاعتقوه قالوا نعتق ونكون ولاءكم
لهم على حصصهم الرجال والنساء

باب المكاتب يباع ما عليه

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال قال عطاء من بيع عليه دين
هو احق به باحد الثمنين ان شاء * عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال الحسن ابن مسلم
ينبغي ان المكاتب يباع هو احق بعبده ياخذها ما يبيع به وفي كتاب البيوع بيان
من قضاء النبي صلى الله عليه وسلم ومن عمر عبد العزيز * عبد الرزاق عن معمر
عن عمر عبد العزيز ان من بيع عليه دين هو اولى به * معمر وانا اهل الورع
فلا يرونه سماع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن رجل من قريش

ان عمر عبد العزيز قضى في مكاتب اشتري ما عليه هو ومن فضل المكاتب او في
بعضه ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول من باع دينا
او رجل فصاحب الدين اولى به الا الذي مثل الذي اشتراه * عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري قال لم ار القضاء الا مقضوبا من اشترى شيئا رجل يباع في
الدين اولى به * اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال قلت اعطاء ارايت
ان عجز مكاتبي كيف ما قد علمت ان الناس قد اعطوه قال احب الي ان يعطيه في
السبيل وان امسكه فلا باس * عبد الرزاق عن معمر عن معمر عن ابراهيم في المكاتب
يعجز فيعود عبدا وقد اعطاه الناس شيئا قال عجل ما اعطاه الناس في الرقاب
عبد الرزاق عن الثوري عن معمره عن ابراهيم مثله * عبد الرزاق عن ابن عيينة
عن اسمعيل بن امية قال سمعت الشعبي انه سئل عن رجل اشترى عبدا ما يجزنا فاعتقه
ولم يعلم قال يرد عليه ما بين الصحة والجنون ثم يعطيه في رقبته او يتصدق به
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال قال لي عطاء المكاتب يادن له
سيده في النكاح لا علك حينيذ سيده ان يمنع منها

باب لا يباع المكاتب ولا يوهب ولا يورث ولا يرهن ولا يستاجر ولا يخارج على عوض ولا يعطل منافعه والخاص منها

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال قال لي عطاء لا يباع المكاتب الا
بالعروض وقد كان عطاء قبل هذا هو اولا يقوله لا يباع المكاتب وكان ابن مسعود
يجز بيع المكاتب * عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم قال كان ابن عمر
ينهى ان يقاطع المكاتبون الا بالعروض قال الزهري وكذلك نهى عمر عبد العزيز
عبد الرزاق عن ابراهيم ابن ابي يحيى قال اخبرني شيخ من اهل المدينة ان امام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قاطعت مكاتبا لها بقال له صاح بذهب او
ورق * عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال ما علمنا به باسا وما علمنا ان احدا
كرهه الا ابن عمر * عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن عطاء ان عليا سئل
سئل عن المكاتب يوضع له ويتعجل منه فلم يره به باسا واراه ابن عمر الا بالعروض
عبد الرزاق عن ابن جريج قال واقول انا لا باس بيع المكاتب بالعروض * عبد
الرزاق عن ابن التيمي عن ابيه قال قال لي سليمان بن يسار ومن عندنا طاوس ان
عمر بن عبد العزيز كتب الي ان يقاطع المكاتبون الا بالعروض وهذا لا يرى به باسا
واشار الى طاوس قال فقلت سبحان الله احد قول عمر بن عبد العزيز قال فمعنى

طاوس يقال من انت فلك من اصل العراق قلت اكره ان اقول انا لا ليس احد اكبر منك
عبد الرزاق عن ابراهيم بن عمر عن عبد الكريم ابي امية عن ابراهيم والحسن وسعيد بن
جبير انهم ان يباعوا المكاتبون الا بالعتق وضع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
معمر عن الزهري في رجل يطلق مكاتبه قال عليه ما بقي فان حلت كاتبته من امهات
الاولاد قال معمر وقال بعض اصل المدينة غير فان مات قال من امهات اولاد
وان شاء رقت على كتابتها ولمولاه الولاء اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن
قتادة قال عليه ما بقي الا اوقية او نحوها ان كان استكرهها وان لم يستكرهها
فلانى وقرصاحبه مثلها قال معمر وقال قتادة وان ظاوعته حلت ايضا وان كان
استكرهها فلا شيء عليها عبد الرزاق عن الثوري في الحر يتزوج مكاتبته قال لها
الصداق ويبدأ بها الصداق استكرهها او طاوعته وعن المكاتبة اذا ولدت فان شاءت
كاتبة ام ولد وخرجت من كتابتها وان شاءت ادت كتابتها ولم تكن ام ولد فان احب
ان يكون مكاتبة بمنزلة قبل ان يوفي كتابتها عبد الرزاق عن ابن جريج
عن ابي الزناد وعن ابن سعد قالا في الرجل يطأ مكاتبته ان طاوعته حلدا ولا
شيء لها وان استكرهها حلد ونصف لها مثل صداق مثلها فان حملت كاتبة ام ولد ويطأ
كتابتها عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة قال اذا اباع المكاتب
امرأته فهذا من سيدها وهذا من سيده فليبع للاول قال معمر
وبهذا من يقول من اهل المدينة الولاء للسيد المبتاع يقولون انما اباع هذا على
المكاتب فالولاء للسيد

باب بيع الولاء وهبته

حدثنا اسحق بن ابراهيم الدبري قال قرأنا على عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله
ابن دينار قال سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الولاء وهبته عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابن طاوس
عن ابيه قال قال علي لا يباع الولاء ولا يوهب عبد الرزاق عن ابن عيينة
ابن جريج عن محاصر قال قال علي الولاء عتيق للحالف لا يباع ولا يوهب ما حرت
حبيله الله عز وجل عبد الرزاق عن ابن عيينة عن منصور عن عبد الله ابن مسعد
عن علي قال الولاء لحمة من لحمة حرتها الولاء لا تباع ولا تورث عبد الرزاق
عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال سئل عبد الله ابن مسعود عن بيع الولاء فقال

اجميع احدكم نسمة اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابو
الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يسئل عن بيع الولاء قال اكره ان يجمع مرتين
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال سمعت عطاء يقول كان ابن عباس
يكره ان يباع الولاء قال اباقال فيه رجل عم ويقول فلا يبع العبد المعتق ولا
الشيء الذي هتفوه فاعوا لا تسئله قال قلت لعطاء يبيع اهله ولاءه من
قال لا سوى ذلك منه ومن غيره قال ذلك نرى عبد الرزاق عن الثوري
عن عبد الملك ابن ابي سليمان عن عطاء عن ابن عباس قال الولاء لمن اعتق لا يحور
ببيعه ولا هبته عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو عن طاوس وعن عبد الله قال لا
يباع الولاء ولا يوهب عبد الرزاق عن معمر قال اخبرني من سمع الحسن يقول الولاء
كالنسب لا يباع ولا يوهب اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري قال
لا يباع الولاء ولا يوهب عبد الرزاق عن الثوري عن داود عن ابن المسيب قال
الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب عبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى
ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان يكره بيع الولاء وبلغه عن ناصية سعيد
وان موالي احرار من اليه وانه سمع عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء
وهبت ولا مولاي لغيري قال لا مر من يرى وقد سمعته فيها حين يقول لا باس
ان تهب ولا مولاه قال قلت فما يحالف بنا ان يدين له ان يتوالى من شاء قد
وهب ولاءه وهب ولاءه لاخر وقد سمعه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من تولى قوما بغير اذنهم فعليه لعنة الله لا صرف منها ولا عدل

باب اذا اذن مولاه ان يتولى من شاء

عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء ان مولاي ان يتوالى من شاء فجهود
قال نعم وعمرو قال علي وقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
ان يتوالى الرجل مولى قوم بغير اذنهم وقد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيها حين يقول اذا اذن لمولاه ان يوالي من شاء جاز ذلك عبد الرزاق عن
ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول من تولى الى رجل
مسلم بغير اذنه اوالى محدثا فعليه غضب الله لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر
ابن عبد الله يقول ذكر النبي صلى الله عليه وسلم على ذات بطن عقوله ثم ذكر انه

لا يحل ان يوالي مولى رجل مسلم بغير اذنه قال اخبرنا به لعن الله من فعل ذلك ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني موسى ابن عقبة عن نافع ان ابن عمر كان يكره ان يوالي احد امير صلاة وان بعيد ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال عمرو بن شعيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تولى مولا مسلما بغير اذنه او ادعى نسبا في الاسلام او انتسب بنسب دات شرف فعليه لعنة الله لا امرت عنها ولا عدل ثنا عبد الرزاق عن الثوري عن ربيع ابن ابي صالح عن رجل من اهل حاء رجل الى علي سأله الا رضه جاء مولاه فقال هذا ابن عباس عن الاه قال مولى اليوم فنظر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال ان اشترط في ثابت اي اولاء من سنت فهو جائز وقال قتادة اذا ادى المكاتب جميع ما عليه فابوالي من شاء اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة عن انس المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل كاتب عبدا له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اشترط ولاءه قال فكان قتادة يقول انما شرط ولاءه والى من شاء يعني قال معمر وامر الناس ان عليه ثنا عبد الرزاق عن ابن عيينة وغيره عن منصور عن ابراهيم في الرجل يوالي الرجل قال له ولاءه ولده ان يقول لا يحيث شاء لا ينقل عنه

باب الولاء لمن اعتق

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت جاءت بريرة الى عائشة تستعينها في كتابتها فقالت عائشة ان احب اهلك ان اعدها لهم عدة واحدة ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت الى اهلها فابوا اجابتها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت فزعمت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال خذيها واشترطي لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق ففعلت فقام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى فانه ما كان من شرط وان كانت مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال الحسن بن مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق ثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن سليمان ابن موسى قال حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الولاء لمن اعتق ثنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة انها اعتقت الا ان قوما احبوا ان يكون الولاء لهم وانها اعتقت الا ان قوما احبوا ان يكون الولاء لهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها واعتقيها فان الولاء لمن اعتق ثنا عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحاق عن عمرو بن ميمون عن ابن مسعود انه قال في الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب

باب الساقط

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء الساقط اليرثه من شاء قال يقول ابن مسعود انه يوالي من شاء من الموالي الاولين قال قلت لعطاء ساقط يرجع الى القوم ولا يعرفون عنه ويعرفونه ثم يموتون ولم يرثه قال نعم قال قلت فالساقط لم يرجع الى احد ولم يوالي احدا فيموت كذلك من يرثه قال المسلمون ميراثهم في بيت المال لانهم يعقلون عنه ثنا عبد الرزاق عن الثوري عن فيس ابن مسلم عن محمد المنتشر عن مسروق قال اتيت عبد الله ابن مسعود بصره فيها ثلاث مائة درهم قال قلت كان فيها رجل نازل اصيب بالدير فقال عبد الله ابن مسعود صلى الله عليه وسلم قلت لا قال فلا حد عليه عقله ولا قلت لا قال فاقطا فانه كثير يعني بيت المال ثنا عبد الرزاق عن عبد الرحمن ابن الربيع عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن الحارث ان رجلا توفي ولم يترك وارثا الا مولى له فقال عبد الله ابن مسعود هل له احد قالوا لا فجعله في بيت المسلمين فانه اخذ المسلمين ثنا عبد الرزاق عن الثوري عن الربيع

عن زياد ان الولاء لمن اعتق ثم قام خطيبا فقال ما بال الشرط قد وقع قضاء الله الولاء لمن اعتق ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثني هشام ابن عروة عن عائشة قال جاءت بريرة فقالت كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني فقالت عائشة ان احب اهلك ان اعدها لهم عدة واحدة ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت الى اهلها فابوا اجابتها حتى زعمت اهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت فزعمت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال خذيها واشترطي لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق ففعلت فقام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله فما كان من شرط وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال الحسن بن مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق ثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن سليمان ابن موسى قال حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الولاء لمن اعتق ثنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة انها اعتقت الا ان قوما احبوا ان يكون الولاء لهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها واعتقيها فان الولاء لمن اعتق ثنا عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحاق عن عمرو بن ميمون عن ابن مسعود انه قال في الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب

باب الساقط

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء الساقط اليرثه من شاء قال يقول ابن مسعود انه يوالي من شاء من الموالي الاولين قال قلت لعطاء ساقط يرجع الى القوم ولا يعرفون عنه ويعرفونه ثم يموتون ولم يرثه قال نعم قال قلت فالساقط لم يرجع الى احد ولم يوالي احدا فيموت كذلك من يرثه قال المسلمون ميراثهم في بيت المال لانهم يعقلون عنه ثنا عبد الرزاق عن الثوري عن فيس ابن مسلم عن محمد المنتشر عن مسروق قال اتيت عبد الله ابن مسعود بصره فيها ثلاث مائة درهم قال قلت كان فيها رجل نازل اصيب بالدير فقال عبد الله ابن مسعود صلى الله عليه وسلم قلت لا قال فلا حد عليه عقله ولا قلت لا قال فاقطا فانه كثير يعني بيت المال ثنا عبد الرزاق عن عبد الرحمن ابن الربيع عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن الحارث ان رجلا توفي ولم يترك وارثا الا مولى له فقال عبد الله ابن مسعود هل له احد قالوا لا فجعله في بيت المسلمين فانه اخذ المسلمين ثنا عبد الرزاق عن الثوري عن الربيع

ابن ابي صالح عن رجل سماه قال حار رجل الى على من اهل الارض فشاجر بنه الا
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري قال قضى عمر بن الخطاب رضي الله
عنه في رجل والى قوم فعقل ميراثه لهم وعقله عليهم قال الزهري فاذا لم
يوال احدا ورثه المسلمون وعقلوا عنه قال عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
في الرجل يقول عند موته مولاي فلان فلا يوخذ بقوله الا ان يأتي ببينة
عادلة بخلاف ما قال

باب الرجل من العرب لا يعرف له اصل

عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء الرجل من العرب
يكون في القوم لا يعلم له اصل قد عقلوا عنه وعاقلهم ثبوت لمن ميراثه
قال وقد بلغنا ان عمر بن الخطاب قال فان من نصب له ونحوه فميراثه له
وقاله عمرو بن دينار قال عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء فمن يعقل عن مصر
قال الديوان يؤخذ وا قول منزله الساقط سئل هذا سواء قال عبد الرزاق وعن معمر عن
الزهري وغيره قالا كتب عمر للخطاب ان اذا كان في ديوان قوم عقلوا عنه
فميراثه لهم قال عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن نافع قال كتب
عمرو بن العاص الى عمر ان رجلا كان يوالي في قوم وكان يعقل عنهم فمات ولا يعلم له
وارث فكتب له عمر ان كان يعقل عنهم ويوالونه فهم فادفع ميراثه اليهم قال عبد الرزاق
عن ابن جريج قال اخبرني عمر انه جرى ان عمر توفي يوم اخبرني هذا الخبر انا من عمر الخطاب
الى عمرو العاصي انه كتب اليه عمرو بمثله قيل لابن جريج في الرجل يحالف الرجل من ظهر الى ظهر
ليس له مولى من العرب ولم يتخذ احد يعقلون عنه وينصرونه وبين مع ايديهم
يموت ولا وارث له فكتب لعمان ميراثه لهم حازمات ولم يوال احدا ولم ينو الحلف ولم
يدع وارثا فميراثه للمسلمين قال عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن شعيب
ان رجلا من بني سهم في الجاهلية كان رجل سوء خلعه قومه وامنا الاسلام فلا
خلع فيه فوالاه عمرو بن العاص وكان بينه وبين عمرو من مثل السافات المخلوع
ترك ابنا له ثم مات ابنه ذلك ولم يدع وارثا فقضى عمر بن الخطاب ان ميراثه لعمرو
ابن العاص قال عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن ابراهيم ان ابن مسعود قال لهم
انكم يا معشر اهل اليمن تجعلون الرجل منكم الذي لا يعلم ان اصله من العرب
فلا يدري من هو من كان كذلك فمات فانه يوصي بماله كله حيث شاء اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري قال قضى عمر بن الخطاب في رجل والى

قوما

قوما فجعل ميراثه لهم وعقله عليهم

باب ولاء اللقيط

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابن شهاب قال اخبرني ابو عبد الله وهو
مسعود قال جاء عمر الخطاب فاتاه رجل فاتهمه عمر فقال عليه خبر فقال عمر فهو حر
وولاؤه لك ونفقته من بيت المال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن
الزهري ان رجلا حمل الى اهله وقد التقطوا مسودا فذهب الى عمر فقال له فقال له
عمر عسى الغوير ابوسا فقال له الرجل انا التقطوا الا وانا غاب وسأل عنه عمر
فاثنى عليه خيرا فقال عمر فهو لك وولاؤه لك وعقله علينا من بيت المال اخبرنا عبد الرزاق
عن الثوري عن عاصم عن ابي مريم عن علي ان علي سئل عن لقيط فقال هو حر
وعقله عليهم وولاؤه لهم اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال ميراث اللقيط عن اصحاب
بيت المال اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ميراث ان مات من اهل الذمة
عن غير ولد وقد التقطناه فانفق علينا فاطلقه على ما يه اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري
عن ابراهيم والشعبي قالا لا ولاء للقيط هو حر اخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء
عن ابراهيم قالوا لان رجلا التقط ولدنا فاراد ان يعتق عليه ويكون له عليه ولاؤه
وان كان يريد ان يحتسب عليه فلا يشهد قالا ابو حنيفة اقول انا لا نبتغي
ان يرقه عليه السلطان قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج وابن
ابن جارية عن الحكم ان عبيدة اتى امراة التقطت صبيها ثم مات فجاء مولى اللقيط فقال
فقال لا نفقته لك قال وولاؤه لك اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج
قال اخبرني عمرو بن دينار ان ابن شهاب اخبره ان اللقيط ولد
زنا فقال له عمر الخطاب فقال اذهب فاستر عليه فاستر عليه بمال الله وله ولاؤه قال
ابن شهاب والرجل الذي التقطه فجاء به عمر الخطاب اخبر ذلك عنده

باب ميراث المولى مولاه

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار ان موجه
مولى ابن عباس اخبره عن ابن عباس ان رجلا مات ولم يدع احدا يرثه فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ابتغوا له عصبة او احدا يرثه فدفع النبي صلى الله عليه
وسلم ميراثه الى مولى له اعتقه الميت هو الذي له الولاء هو الذي اعتق
عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن موجه مولى ابن عباس عن
ابن عباس قال مات رجل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يترك وارثا

ابن ابي صالح عن رجل يماني قال لحارجل الى علي ميراث الارض ما اجد بيده الا
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري قال قضى عمر بن الخطاب رضي الله
عنه في رجل والى قوم فعقل ميراثهم وعقله عليهم قال الزهري فاذا لم
يوال احدا ورثه المسلمون وعقلوا عنه ع عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
في الرجل يقول عند موته مولاي فلان فلا يوخذ بقوله الا ان يأتي ببينة
عادلة على خلاف ما قال ع

باب الرجل من العرب لا يعرف له اصل

عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء الرجل من العرب
يكون في القوم لا يعلم له اصل قد عقلوا عنه وقاموا بظلمه فيموت ولم يدع ميراثا
قال وقد بلغنا ان عمر بن الخطاب قال كان من نصب له ويحوطه فميراثه له
وقاله عمرو بن دينار ع عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء من يعقل عن عمر
قال الذين يرثونهم واقول منزله الساقط سئل هذا سواء ع عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري وغيره قالا كتب عمر الى الخطاب ان اذا كان في ديوان قوم عقلوا عنه
فميراثه لهم اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن عكرمة قال كتب
عمرو بن العاص الى عمر ان رجلا كان يوالي في قوم وكان يعقل عنهم فمات ولا يعلم له
وارث فكتب له عمر ان كان يعقل عنهم ويوالونه فميراثه فادفع ميراثه اليهم ع عبد الرزاق
عن ابن جريج قال اخبرني عمرو انه سمع ابن عمر يوم اخبر عن هذا الحبر خبرا من عمر الخطاب
الى عمرو العاصي انه كتب اليه عمرو يسأله كيف يرث في الرجل على ما يرى لعمر
فيه قوله من العرب لم يعتقه احد يعقلون عنه وينصرونه وبين مع ايديهم
يموت ولا وارث له فكتب اليه ان ميراثه لهم ما لم يمت او يوال احدا ولم يتوالح ولم
يدع وارثا فميراثه للمسلمين ع عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن شعيب
ان رجلا من بني مخزوم اعتق رجلا فمات ولم يدع وارثا الا الاسلام فلا
علم فيه مولاه عمرو بن العاص وكان بينه وبين عمر رحم من قبل الساقات فكتب
عمر اياه ان مات ابنه ذلك ولم يدع وارثا فقضى عمر بن الخطاب ان ميراثه لعمرو
ابن العاص ع عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن ابراهيم ان ابن مسعود قال لرجل
انكم يا معشر اهل الحيرة يموت الرجل منكم الذي لا يعلم ان اصله من العرب
فاما يدري ممن هو فان كان كذلك فمات فانه يوصي بماله كله حيث شاء اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري قال قضى عمر بن الخطاب في رجل والى
قوما

قوما فجعل ميراثه لهم وعقله عليهم

باب ولاء اللقيط

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري ح قال وحدثني ابو حبيبة انه وجد
منبوذا على عهد عمر بن الخطاب فاتاه به فاتهمه عمر فاتى عليه حين فقال عمر فهو حر
وولاؤه لك ونفقته من بيت المال ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن
الزهري ان رجلا حمل الى اهله وقد التقطوا منبوذا فذهب الى عمر فنزل له فقال له
عمر عسى الغوير ابوسا قال لا حملنا القطوع الا وانا غائب وسأل عنه عمر
فاثنى عليه خيرا فقال عمر فولاؤه لك ونفقته علينا من بيت المال ع عبد الرزاق
عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار ان علي سئل عن لقيط فقال هو حر
وعقله عليهم وولاؤه لهم ع عبد الرزاق عن الثوري قال ميراث اللقيط عن اصحاب
في بيت المال ع عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم ان رجلا اتى به من رجل اخر وهو
عن يتيم انه وجد لقيطا فاتى به عليا فالتقطه على ما به ع عبد الرزاق عن الثوري
عن ابراهيم والشعبي قالا في اللقيط هو حر ع عبد الرزاق عن ابي حنيفة عن حماد
عن ابراهيم قالوا لو ان رجلا التقط ولدنا فاراد ان يسترق عليه ويكون له عبدا
فان كان يدان يستعبد عليه فلا يشهد قالا وحنيفة اقول انا لا ابى شيئا
ان يفرضه على السلطان ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج وابن
ابن جماع عن الحكم ان عمر بن عبد العزيز اراد التقاط صبيا تم حات نريد ان تجعل نفقته
فقال لا نفقته لك قال وولاؤه لك ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج
قال اخبرني عمرو بن دينار ان ابن شهاب اخبره ان ابن شهاب اخبره ان التقط ولد
زنا فجاء به عمر الخطاب فقال اذهب فاسترضعه حمالله وللمسلمين وولاؤه لك
ان شهاب والرجل الذي التقطه فجاء به عمر الخطاب اعترف ذلك عنده ع

باب ميراث المولى مولاه

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار ان مولى
مولى ابن عباس اخبره عن ابن عباس انه حدثه ان مولى له مات ولم يدع احدا يرثه فقال له
صلى الله عليه وسلم ابتغوا له عمدوا احدا يرثه فوقع النبي صلى الله عليه
وسلم ميراثه الى مولى له اعتقه الميت هو الذي احتبق ع
عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن مولى ابن عباس عن
ابن عباس قال لعنات جعل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يزل وارثا

الا عبدا له فاعتقه واعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ثمنه ح عبد
الرزاق عن ابن جريج قال سمعت عكرمة ابن خالد يحدث ان عمر بن الخطاب قضى بمثل
هذا القضية في انسان لم يعدله وارثا الا مولاه المعتق الذي عليه الولاء فدفع
ميراث الذي اعتق اليه ح عبد الرزاق عن ابن طاوس عن عكرمة ابن خالد
قال عمر بن الخطاب جاء ناس الى عبد الحرث وكان عاملا له على مكة فمات فاعطى
العين الذي كان في صدر الجفينة فاتوا عمر يا امير المومنين قال تريدون ماذا قالوا
ان خالدا ولد ونا ونحن نرثه ولا ولا انا لنرثه اصدا قالوا الا انه اشترى
غلاما فاعتقه قال فاعطه ميراثه ح عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو
ابن دينار عن عطاء ان بلالا وصالحا حطيا حجرا بنات ولم يترك وارثا الا عبدا
واعتقه فكلم عمر الخطاب مكة ودفع ذلك اليه فامر ان يعطى ميراثه ذلك الذي
اعتقه باب ميراث ذوي الارحام
عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن ابراهيم قال كان عمر وعبد الله يورثان ذوي
الارحام دون الموالي قال وحدثنا ابراهيم عن علقمة ان مولاة لهما مات وترك
ابنة ابنها وترك علقمة مورث علقمة المال ابنة ابنها لابنها قال ومات مولاة
لابراهيم بنات ابنها لابنها فاعطاها الميراث كله فقالت بارك الله لك فقال
لولا ان لي اعطيكه ح عبد الرزاق عن الثوري قال اخبرني منصور عن ابراهيم
ابراهيم قال كان عمر بن مسعود يورثان الارحام دون الموالي قال فقلت لعلي بن
ابي طالب فكان زيد يورثهم فذكر ذلك ح عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عمر الزهري
ان ابا الخطاب اتى زيد بن ثابت اخبره ان عبد الملك ان عمه كتب الى امراء
الشام ان يحملوا العرض ويستووا بين العرب جفاه وعلوا صيانكم الخاتم والسلام
فبينما هم برسول مرسي فاتاه احدهم فقتله فكتب في ذلك الى عمر فكتب ان
اعلم هل كان بينهم من ذوي الحاجة فكتب عاصم نعم ان كنت لم احدهم
كانوا يتسادلون وكتب الى عمر انه ليس له وارث نعلم ولا ذو قرابة الا خال
فكتب عمر انه يعطاه انما يعطى الوالد وترك موالي الذين اعتقوه ح عبد
الرزاق عن معمر عن ابن طاوس قال سمعت ابا هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له ح
عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن منصور او حصين عن ابراهيم ذكر عن عمر ح عبد الرزاق

عن علي وعمر وعبد الله انه كان يقول ايضا ح عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن
طاوس عن رجل مصدوق عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ح اخبرنا عبد
الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن مسلم قال حدثني طاوس عن عائشة
انها قالت الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له ح عبد
الرزاق عن ابن جريج قال قال لي عبد الكريم عن عمرو عن علي وابن مسعود ومسروق
والنخعي والشعبي ان الرجل اذا مات وترك مواليه الذين اعتقوه ولم يدع ذا رحم
الا اما او خاله دفعوا ميراثه اليها ولم يورثوا مواليه منها وانهم لا يورثون
مواليه مع ذي رحم ح عبد الرزاق عن معتمر عن ابي اسحق السبيعي عن ابي عبيدة
السبيعي عن الشعبي قال قيل له ان اباعبيدة ابن عبد الله وزنا اخا المال كله
فقال الشعبي من هو خير منه من رأيه وذهب ذلك قال عبد الله ابن مسعود
يفعل ذلك ح عبد الرزاق عن معتمر عن اسمعيل ابن سالم قال سمعت القاسم
ابن عبد الرحمن يحتم اليه في غلام مات وترك امه ومواليه الذين اعتقوه فاتم
ميراثه الى القاسم فقال حملته في بطنك وارضعته بيدك المال كله
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني سليمان الاحول عن وحب
العراقي ان امراه قال لها ان مت وله مني بنون دينار فالبر له وارث الا امه
ومواليه بعيد منه فقال لها ابو التيتا وعلى حدرها ولا اعطيها شيا ح اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة ان زيد بن ثابت كان يرث المال دون ذوي
الارحام ح اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري انه كان يورث
المال دون ذوي الارحام ح عبد الرزاق عن هشيم ان مغيرة عن معبد عن الشعبي
قال ما رد زيد ابن ثابت على ذوي الارحام حتى قطع ح عبد الرزاق عن الثوري
عن سلمة ابن كهيل قال انتهت الى عبد الله ابن يزيد وهو يحدث القوم
فسمعته يقول في آخر الحديث حتى قال سالت القوم فحدثني اصحابه انه
فسمعته يقول في آخر الحديث حتى قال سالت القوم فحدثني اصحابه انه
حدثهم ان ابنة لحمزة وعم احتملا عبد الله لامه مات مولى لهما فترك احدهما وترك
ابنة حمزة فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ح عبد الرزاق
عن معمر عن رجل عن الحكم ابن عيينة مثله قال الثوري واخبرني منصور
والاعمش ان ابراهيم كان اذا ذكر له ابنة حمزة فقال انا اطعمها رسول الله صلى
الله عليه وسلم طعمة فقال له بعض القوم فان كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم اطعمها ممن يطعم قال اطعم رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن ارحص قال حاصت الى بريرة فكاتبت لى
بركة او اوقية نقية من كتابته فاعطاني بريرة ما بقي عليه من كتابته وجعل
الولاء للذي جعل اباحسين عصبة مولاة قال عبد الرزاق عن ابن عيينة
عن عمرو عن عبيد عن الحسين قال اراد رجل ان يشتري عبدا فلم يشترط عليه وعلى
صاحبه بيع فاشتراه رجل من المسلمين فاعتقه فاتاه فاعتقه فذكر ذلك للنبي صلى
الله عليه وسلم قال فخلف عصبته فقال النبي صلى الله عليه وسلم مولاك
الا ان يكون له عصبة فان لم يكن له عصبة فهو لك اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا معمر عن الزهري في امراة اسرت اباها فاعتقته ثم توفي ابوها وترك
ابنته لصلبها التي اعتقته قال يرثانه كتاب الله عز وجل للذكر مثل
حظ الانثيين اخبرنا عبد الرزاق عن ابن طاوس قال سئل عن رجل مات وترك
ابنا له ولم يترك وارثا قال يجعل ماله في بيت المال ويترك ويلعن
عثمان سعودا مثله

عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء رجل كاتب رجلا او قاطعه ولم يشترط
سيده ان ولاءك لي فمن والاه قال لسيده قالها عمرو بن دينار قلت لعطاء فمات
كاتب ولم يشترط ان ولاءه لي من هو احوج قال نعم قال عطاء وعمرو بن دينار
المسلمون على شروطهم محل له فمات المكاتب وهو ما فحى كتابته ولم يحمل ولاءه
الى السيد وترك مالا قال هو للذي كاتبه وقالها عمرو بن دينار عن عبد الرزاق عن
معمر عن قتادة قال ان اشترط في كتابته انى اوالي من شئت فهو جايز قال
عبد الرزاق ولا اعلم معمرا الا اخبرنا عن قتادة انه قال اذا ادى المكاتب
ما في جميع كتابته فهو الى من شاء قال معمر وما رايت الناس تابعوه على ذلك
عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء ارايت ان كان يعقل عنه قوم ولهم
عليهم قال هذا الامر اذا عقلوا عنه وعلم كون ذلك الا بالحوالاء قلت
ارايت ان غصب له قوم وحاطوه ولم يعقلوا عنه ولهم الحصر قال هو لاوه للذي
كاتبه مواليه كميراثه وقالها عمرو بن دينار قلت لعطاء ابن قول عمر ميراث بين
عصب له او حاطه او نصره قال لسن هذا قضيه الذي لا مولى له هذا يعلم مولاه
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم

من رجل كاتب عبدا له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اشترط ولاءه
قال فكان قتادة ان لم يشترط ولاءه الى من شاء من عتق ما عمر وبا والناس
ذلك عليه ع باب ميراث السايبة
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان ابن مسعود اتاه رجل فقال مولى لي
اعتقته سايبة ونزل بها لا قال اشاحق بما له قال انما اعتقه لله قال انت
احق بها له فان عقه فاربته فلها وورثه كم يرث المال ع اخبرنا عبد
الرزاق قال اخبرنا الثوري عن ابي حصين الاودي عن عبد الله بن ترجيل قال جاء رجل
الى عبد الله ابن مسعود فقال له اعل كان عبد اعتقته وجعلته سايبة في
سبيل الله فقال له عبد الله انا اهل الاسلام لا يسيبون انما كان سيب
اهل الجاهلية ذات ولي الناس عقله واحق الناس بميراثه فان عثر جنى جناية
فارباه فجعله في بيت المال ع عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن مسعود
مثله ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن جابر عن الشعبي قال السايبة
ترثه مولاه الذي اعتقه ويرثه عنه ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن
جريج قال قلت لعطاء ان طارقا مولى ابي علقمة انما ع اهل بيت مهاجرين الى
الشام فاعتقهم فرجعوا الى اليمن قلت سهم او اعتقهم اعتقا قال سهم
قال فاتوا وتركوا سبعة عشر الف درهم او سبعة عشر الف فذهب الى طارق
فاراد ان ياخذ ميراثهم فذهب في ذلك يعلى الى عمر بن الخطاب فكتب عمر الى يعلى ان
يعرضها على طارق فان ابا فابتع بها رقابا فاعتقهم ع اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا ابن جريج قال سمعت سليمان بن موسى يقول قال لنا عمر بن عبد العزيز
في سايبة مات ولم يوال احدا ان ميراثه للمسلمين وانهم يعقلون عنه جميعا
وقال سليمان بن موسى ان السايبة بمنزلة ولاء من شاء ان لم يعقل فاربه
للمسلمين جميعا يعقل عنه الامام ويرثه ع عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني
ابن شهاب عن رجل اعتق سايبة فجنى السنة منها قال للذي مولاه منه في
ميراثه للمسلمون ويعقلون عنه ع عبد الرزاق عن معمر عن الثوري عن سليمان
التيمي عن ابي عثمان النهدي عن عمر ابن الخطاب قال السايبة والصدقة لمولاها
يعني يوم القيامة ع عبد الرزاق عن الثوري عن علي ابن زيد ابن جدعان
عن عمار ان ابن عمر اعتق سايبة فرد صنم دنانير فجعلها في الرقاب ع عبد

معمر عن الثوري عن سليمان التيمي عن بكر ابن عبد الله المزني عن ابن عمر مثل ذلك
قال الثوري اخبرنيه سليمان التيمي ٤ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر
عن ايوب عن ابن سيرين ان رجلا مولى لاحد عتقه على قتل يوم اليمامة
ولم يدع ميراثه الا لاصاريه التي اعتقته اوالى ابنها ٤ عبد الرزاق عن اسمعيل
ابن عبد الله قال حدثنا داود ابن ابي هند عن عامر الشعبي ان رجلا مولى لاحد
اعتقه امراه من الانصار فمات عاقلا عمرا الى ميراثه فابان يقبله وقالت انما
اعتقته سايبه لله عز وجل ٤ عبد الرزاق عن اسمعيل قال سمعت عبد الله ابن
عون قال قلت للشعبي ان ابا الحارثيه اوصى عاقله وكان اعتق سايبه فقال
الشعبي ليس ذلك له ٤ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري قال
سالته عن الرجل يعتق عبدا سايبه اجعل ولاءه لمن شاء قال ليس بيده منه
شيء يرتد السلطان ويعقل عنه ٤ عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطا
نسيب الرقبه نسيبا ابوا الى من شاء قال نعم قد كان ذلك يقال لهم من شاء الا ان
يرغبوا عن ذلك برئت من ولائك وجريرتك فيوالي من شاء احببت عطا عن ابيه
قال نعم انه اذا قال انت سايبه فهو يوالي من شاء هو سيب وان لم يقل والى
من شئت اذا قال انت سايبه قلت لعطا فالذي يخالف مولاه اجر مولاه انت
سايبه قال انه سيبه فلا ارسله قلت لعطا ثم يوالي السايبه احد اجنبيات
قال يدعي الذي اعتقه الى ميراثه فان قبله فهو احق به والا استرق به رقاب واعتق
وقال لي عمرو بن دينار ما اراه الا ذلك قلت لعطا فالذي اعتقه اذا ابو حق بعده
يجر قال نعم قلت له فان غاب عمر عبد العزيز في ذلك ميراثه للمسلمين قال في
الذي ادعى الذي اعتقه الى ميراثه قلت له فاستحبه فليف يعود في شيء له
قال اقرأيت الذي يعتق لله ثم ياخذ ميراثه ٤ عبد الرزاق عن الثوري عن ابن
عيينة عن ابي اسحق الشيباني عن عبد الله بن ابي الهذيل عن عبد الله بن شداد
الهادي قال قتل سالم مولى ابي حذيفه يوم اليمامة وترك ميراثا فذهب ميراثه
الى عصبه امراه من الانصار يقال لها عمرة كانت اعتقته فقالوا انه كان سايبه
وابوا ان ياخذوه فكلم عمر اصبغوه على امه حتى تستكمل اداء نجوم ٤

باب الولاء للكبر

عبد الرزاق عن
الثوري عن منصور وعن ابن عيينة عن ابراهيم ان علقمة وعمرو بن مرة ابن ثابت كانوا يجعلون الولاء
للكبر

للكبر قال سفيان وتفسيره رجل مات وترك عمه وترك موالي ثم مات
احد الاسفل وترك ولد اذكورا صار الولاء لعمهم ثم مات العم بعده وله عمه
من الولد وللاول سبعه قالوا لا على اثنى عشر سهما كان لاحد هؤلاء الذين مات فورثوه
عبد الرزاق عن معمر عن هشام الواسطي عن ابراهيم النخعي ان عليا وزيد ابن ثابت
قضيا في رجل ترك اخاه لابيه وامه واخاه لابيه وترك موالي فجعلا الولاء
لاخيه لابيه وامه دون اخيه لابيه قالا فان مات الاخ للاب والام رجع
الولاء للاخ للاب فان مات الاخ للاب وترك ابنين رجع الولاء الى الاخ للاب
والام ان كان له بنون ٤ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتاده قالا نسال ذلك
عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه مثل ذلك قال معمر وقلت لطاوس ارايت
ان كان لواحد عشر ولاحد اثنان يكون بينهما قال نعم ٤ عبد الرزاق عن ابن جريج
في الولاء عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس عن مثله ٤ عبد الرزاق عن ابن جريج
قال قلت لعطا رجل مات وترك ابنين له وترك ابا ثم مات احد ابنيه وترك ابنا
ومات بعض موالي ابيهم قال يرثه اعتق الثلثين بوسيد بالمعتق قلت عن هذا قال ادركنا
الناس عليه ٤ عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابن طاوس عن ابيه انه كان يقول
اذا مات رجل وله موالي ذكور يوم مات احد اعمامه فتركه وله ولد ذكر ثم مات المولى
كان ميراثه لاعمامه دون ولده ولم يكن لابن الابن شيء ٤ عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني
عطا ان عبد الله ابن عبد الرحمن ابن ابي بكر ورث عائشه ام المومنين وكان عبد
الرحمن قبلها وورث عبد الله ابن عبد الرحمن عائشه ثم مات عبد الله وترك ابنه
وفات ذلك مولى عائشه والقاسم ابن محمد ابن ابي بكر حي فورث ابن ابي بكر ابني عبد
الله ابن عبد الرحمن ابن ابي بكر دونا وترك القاسم والقاسم احق بهما قال عطا
فغيب ذلك على ابن الزبير وجعل القاسم يلح في ذلك فقال ما اذا انتزع منه ذلك
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن عبد الله ابن ابي مليكه قال
خاصم القاسم ابن محمد ابن ابي بكر ابن الزبير في مولى لعائشه رضي الله عنها خاصمه بنو اخي عبد
الرحمن ابن ابي بكر فكان القاسم ابن محمد اقرب الى عائشه وكان عبد الرحمن اخا عائشه
لابيها فقضى به ابن الزبير لبني عبد الرحمن وكانوا اعدم ياسا فقال ابن ابي
مليكه فخاف عليها ابن الزبير حين قال ابن ابي مليكه فلما كان عبد الملك
قيل للقاسم خاصم فانك تدرك فضل القاسم فخاصمت بوسيد فلو اعطيت

شيا اخذت غانما اليوم فلا اخاصمه عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني
ابان عبد الملك بن مروان كان يقول الولاء عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو
ابن شعيب ذكر ان عندهم قضاء من عمر بن الخطاب الى عمرو بن العاص ان قضى ان ولاء
ولد الزنا فمات الاب فان الولاء لابنته ثم مات احد ابنيه وله ولد فذكور ولد
مات بعض الموالي فانما لابن على حصة ابيه من الولاء ولم يكن الولاء لغيره قال وذكر
عمرو ان شعيب ان عمر بن الخطاب انزل الولاء بمنزلة المال لا ينقله عبد
الرزاق عن ابن جريج قال سمعت عبد الله بن شبرمة يذكر ان عليا وعبد الله بن
مسعود تنازعا بزنا فقضوا ان الولاء لاسفل الاب لا يجر الذكور
ولا انثى ولكنه لاسفل الاول الذي يعقل عنه عبد الرزاق عن الثوري قال اذا
مات ولد المراة وولد ولدها الذكور رجع الولاء الى العصبة عصبة المراة قال
واخبرني غيره عن ابراهيم عن شريح انه كان يقول يجري مجرى المال لا يرجع والقول الاول
احب الي سفيان عبد الرزاق عن الثوري في رجلين اعتقا عبدا فمات احدهما
وترك ولدا وذكورا قال الولاء لولده مع عصبة جدهم نصفان عبد الرزاق عن معمر عن
قتادة عن الزهري في الرجل يعتق المراة وولاءه لولدها ما بقي منهم ذكر
فالولاء لهم دون اقاربهم قال عبد الرزاق وبلغني ان ابان بن عثمان
ذكر عن خلاس بن عمرو ان عليا قال ميراث المراة لعصبة قاتل الحسن قاتل المسيب الولاء لهم
وقال ابن جريج

باب ميراث المراة والعبد بقتل نفسه

عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن ابراهيم ان عليا والزبير اختصما في مولى
لصفية فقضى عمر بالعقل على علي والميراث للزبير عبد الرزاق عن الثوري عن حماد
ومجالد عن سالم عن الشعبي قال اذا مات المراة وترك مولى فالميراث لولدها والعقل
عليهم قال وكان ابن ابي ليلى يقضي به عبد الرزاق عن الثوري قال في امراة ماتت
وتركت ابنها وابنتها وتركت مولى قال اخبرني منصور عن ابراهيم قال للاب سدس الولاء
وسايع للابن وقال للحكم وحماد الولاء للابن قال ومغيرة عن ابي جابر تابعه قال
الولاء للابن عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء المراة ذات الولد الذكور من
تعقل عنها قال عصبتها قلت وبرقها ولدها الذكور قال نعم عبد الرزاق عن ابن جريج
قال قلت لعطاء العبد يبتاع نفسه من سيده ايوالي من شاء قال ولاؤه لسيده ولو
شا سيده لم يجز له ذلك ويرد ذلك العبد الذي اعتقه لسيده قلت لعطاء العبد يبتاع

ابتاع نفسه مال العبد قال نعم هو مال لسيده قلت فعلم سيده انما هو يبتاع نفسه
قال هو مقاطع الا ان ولاءه لسيده قال ابن جريج وقد سمعت سليمان بن موسى الشامي
يقول كتب عمر بن عبد العزيز اما عبد ابتاع نفسه مال هو لمولاه هو لمولاه
عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء حر زوج امة لي فولدت فاعتقت ولدها
في بطنها من ولاء قال نعم ان اعتقه ولكن ميراثه لابيه

باب ميراث مولى المراة ايضا

عبد الرزاق عن الثوري عن اسمعيل عن ابراهيم والشعبي قالا لا يرث العصبة من الولاء الا ما اعتقن او استق من اعتق
وقالا عجزهم او حرمن اعتقن او الا هو عجزن عن عبد الرزاق عن الثوري عن اشعث
عن الشعبي قال العصبة لا يرثن من الولاء الا ما اعتقن وكان ابن ع عبد الرزاق عن الحسن
ابن عمارة عن الحكم عن يحيى ابن الجزار عن علي ان ابا طالب قال لا يرث العصبة من الولاء
الا ما كانوا اعتقن قال الحكم واخبرني ابراهيم عن ابن مسعود مثله قال الحكم وكان
شريح يقول احرز احرز عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري قال لا ترث المراة من
الولد شيا الا ان تعتقه ويكون ولاؤه لها قال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن
اعتق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه انه كان ترث المراة من الولاء عبد
الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني مغيث مولى عمرو عن ابن طاوس عن ابيه عنه انه
قال يقول ترث المراة الولاء وتبيلوا والنساء نصيب ما ترك الوالدان والاقربون عبد
الرزاق عن ابن جريج قال ان اعتقت امراة غلاما فكان لذلك الغلام موالي فماتا
ان ماتوا وقد مات مولاهم الاول فميراثه لهم عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني
يوسف بن ماهك ان المطلب بن ابي وداعة هلك وكان لها موالي
الولي فمات الولي ثم مات مولى المولى واجمعهم فتفقت موارثهم قال واخبرني
ذلك عمر عن جعفر ابن المطلب وغيره منهم قال واخبرني عبد الله ابن كثير مثل
ذلك الا انه لم يخبرني به عن جعفر عبد الرزاق عن الثوري في اختين اعتقت
احداهما اخاها فاعتقته ثم ان اخاهما الذي اعتقت ابتاع الاب فاعتقه ثم هلك
الاخ قال يرثه اخوه فانه احرز الميراث ثم مات الاب فاعتقه مولاه لم يرث
السفلى من ميراث الذي اعتقت لانها عصبته

باب الغرائض على كم رجل

عبد الرزاق عن عبد الله ابن المبارك قال اخبرني عبد العزيز بن عمر عن عبد الله ابن يوسف عن نعيم الغاري

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلم على يدي رجل فهو مولاه ح عبد
الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابرهيم في الحلي يوالي الرجل فيسلم على يديه
قال يعقل عنه ويرثه ح اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن منصور عن ابرهيم
مثله ح عبد الرزاق عن الثوري عن مطرف عن الشعبي وعن يونس عن الحسن قالا
ميراثه للمسلمين ح عبد الرزاق عن ابن عيينة عن منصور عن ابرهيم مثل حديث
معمر وزاد وله ان يجول ولاؤه حيث شاء ما لم يعقل عنه ح

باب الرجل يلاعن

عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن ابرهيم عن عمير الخطاب انه سئل عن العبد
يعتق له اولاد وامهم حرة قال اذا عتق الاب حرا الولاء ح عبد الرزاق عن ابن عيينة
عن الاعمش عن ابرهيم عن عمير مثله ح عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن الاسود
ان شريحا كان يقضي اذا كان الاب مملوكا والام حرة ولها اولاد اقضي ان ولاءهم
من زوجها مملوكا كانوا الام وانه وقع بوسيد فلا سقل حتى جر ثم الاسود بن يزيد
ان ابن مسعود قال عن الاب الولاء اذا اعتق الاب فقضى به شريح بعبد ح عبد
الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبي ان شريحا كان يقضي ان ولاءهم للام وانه وقع
بوسيد فلا سقل وان زيد ابن ثابت كان يقول حتى اجر مسروق ابن الاجدع ان
ابن مسعود قال اذا اعتق ابوهم حر ولاءهم فاخذ به شريح ح عبد الرزاق عن معمر عن
جابر عن الشعبي ان شريحا كان يقضي به ان ولاءهم للام وانه وقع بوسيد
فلا يسقل وان زيد ابن ثابت كان يقول حتى اجر مسروق ابن الاجدع ان ابن مسعود
قال اذا اعتق ابوهم حر ولاءهم فاخذ به شريح ح عبد الرزاق عن معمر عن
ابن طاوس عن ابيه ان علي بن ابي طالب قضى ان ولاءهم للام وانه وقع بوسيد ح عبد
الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابرهيم وانه بلغه ان علي بن ابي طالب قضى ان
ولاءهم للام ح عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابو عمرو ان عمر بن الخطاب
قضى ان ولاءهم للام ح عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ان عمر بن الخطاب
قضى ان ولاءهم للام ح عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب ان
عمر بن الخطاب قضى ان ولاءهم للام ح عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني
ابن شهاب ان عمر بن الخطاب قضى ان ولاءهم للام ح عبد الرزاق عن ابن جريج
قال اخبرني ابن شهاب ان عمر بن الخطاب قضى ان ولاءهم للام ح عبد الرزاق
عن ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب ان عمر بن الخطاب قضى ان ولاءهم للام ح
عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب ان عمر بن الخطاب قضى ان
ولاءهم للام ح عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب ان عمر بن
الخطاب قضى ان ولاءهم للام ح عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب
ان عمر بن الخطاب قضى ان ولاءهم للام ح عبد الرزاق عن ابن جريج قال
اخبرني ابن شهاب ان عمر بن الخطاب قضى ان ولاءهم للام ح عبد الرزاق عن

ولد وكورث من بعقل عنهم قالوا هما سواء الا ان ولاءهم يقلون عنهم ويرثونهم
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لا يتحول ولاؤهم الى موالي امهم ع عبد الرزاق
معمر عن داود بن عبد الله الاودي عن خالد مثله قال معمر وقتادة عن سعيد بن ابي عروبة
وغيره عبد العزيز مثله قال ع عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال اخبرني رجال
ابن جبير انه سمعه عند عبد الملك فاخبر خلا فند اعتقر اليه رجلان من موالي
امهم حر وامهم مملوك ثم اعتق ابوهم بعد ذلك فاراد عبد الملك ان يعتق ولاءهم
لاهل امهم فقال له قبيصة ارد وسأل عمر الخطاب فقضى به لاهل امهم فقال
له عبد الملك اعلينا تقول ما قضى عمر فكان ذلك ما يعلم يريد قضاء مروان فقال
قبيصة ان ذلك الحق وبسانط قال رجل فلم ادر ما راجع به قبيصة عبد الملك غير انه
سكت عبد الملك حتى يتبين له الحق لمن الولاء لاهل امهم ع عبد الرزاق عن الثوري
عن حماد عن ابراهيم ان عليا والزبير اختصما الى عمر في مولى لصفية فقضى عمر بالعقل على علي
والميراث للزبير ع عبد الرزاق عن الثوري عن جابر ومحمد بن سالم عن الشعبي قالوا اذا
مات المرأة ورثت موالي قالوا ورثت موالي ابيها والعقل عليهم قال وكان ابن ابي ليلى يقضي به
عبد الرزاق عن سفيان عن اشعث عن ابن سيرين انها ماتت وورثت اباها وابنها موالي قال معمر عن ايوب
للاب السدس الولاء وسايره للابن قال حماد وابن ابي ليلى عن الحكم الولاء للابن وقضى
عمر بن عبد العزيز بذلك قال الولاء للابن قال ابن جريج عن عطاء وهو احد الى سفيان
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرنا ابن جشم عن سعيد بن جبير ومجاهد
قالا الولاء لاهل امهم انما يرث الاب عن الولاء ما كان حيا

عبد الرزاق عن ابن جريج

قال قلت لعطاء رجل توفي وترك جدة واخاه ثم مات مولى الميت المال الولاء
بين الجدة والاخ قال لي وقال عطاء رجل توفي وترك اباه وبنيه قال ولاء المولى
لبنيه ع عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ع رجل توفي وترك اخيه واخاه ومات
مولى لابيه قال اراه قال الزهري وقد كان عمر بن الخطاب يقول ما زعم ابو بكر ابنه
اب وقد علم ذلك ما ترك بينه وبين الاخ في الميراث قال معمر وسمعت غير الزهري يقول
هو بينهما نصفان ع عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن ابراهيم انه سئل عن
رجل اعتق امة فاعتقت عبدا ثم اشتراها قوم آخرون قال الولاء للاولين
الذين اعتقوها ع عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن ابراهيم انه سئل عن رجل

اعتق لاب قوم والابن قوم آخرون قال يتوارثان الارحام ويكون العقل
من اعتق [illegible]
عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت عمرو بن دينار يحدث عن ابيه قال وحدثني رجل
سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعدى الناس على الله ثلاثة من قتل غير
قاتله او ضرب غير ضاربه او اوى محدثا فلا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ومن تقل
غير مواليه فعليه ما انزل الله على رسوله ع عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن ابي نجيح
انه اراه سمع ابن المسيب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه
صرفا ولا عدلا ع عبد الرزاق عن معمر عن قتادة والزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه
قال لقد كنت تحت حران ما قد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانها لتقصع بجرتها واني
لاحبها لصبي ما شق فرعه يقول وهو يخطب يعني يقول ان الله قد اعطى كل ذي
حق حقه وانه لا تجوز وصية لوارث ولا لقاتل ومن ادعى الى غير ابيه او تولى غير مواليه
الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ع عبد الرزاق عن ابن جريج
عن سعد بن ابراهيم عن ابيه عن سعد بن ابي وقاص انه سمع النبي صلى الله عليه
وسلم وان اعلب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم على خدي قال خطبنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو على ناقته فقال ان الصدقة لا تحل لي ولا لاهل
بيتي واصدق من ناهل ناقته فقال لا والله ولا لاحد ولا انا يا وي هذا ولا انا يا وي هذا
لعن الله من ادعى الى غير ابيه او تولى الى غير مواليه الولد للفراش وللعاهر الحجر
ان فلانة زنت فاعقل دينها حوضه فلا وصية لوارث ع عبد الرزاق عن اسمعيل بن
عياش عن يزيد بن سليم الحولاني عن ابي امامة الباهلي قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول عام حجة الوداع يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق
حقه فلا وصية لوارث الولد للفراش وللعاهر الحجر وحسابهم على الله ومن ادعى
الى غير ابيه او تولى الى غير مواليه فعليه لعنة الله التابعة الى يوم القيامة
لا تنفق امراة شيئا من بيتها الا باذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك
افضل اموالنا ثم قال العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين يقضى والزعيم
غارم ع عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن علي
انه قال من تولى مولى قوم بغير اذنهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس

ذية على الله منه صرفا ولا عدلا قال ويقول العرف والعدل التطوع
والفريضة

باب من ادعى الى غير ابيه

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن عاصم عن سليمان قال حدثنا ابو
عثمان النهدي انه سمع سعدا بالمدينة وقاص وابا بكرة يقولان سمعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه حرم
الله عليه الجنة قال عاصم فقلت لابي عثمان لقد سمعت سعدا وحدان سمك
بهما قال اجل انا احدهما يعني سعدا فاول من رمى بسهم في سبيل الله واما الاخر
فسبيا ابا بكرة فانه نزل الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو محاصر اهل الطائف
ثلاثة وعشرين من فيهم حسبته قال فاستقبلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد ابن عبد الله ابن عبيد عن ابن عباس
انه سمع عمر يقول لقد حذا لا ترغبوا عن ابائكم فانه كفر بكم او ان كفرا بكم ان ترغبوا
عن ابائكم قال عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني العباس بن رجل من اسلم
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى الى غير ابيه وهو
يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام قال عاصم فقلت لابي عثمان عن ابي بكرة سمعت
هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن سليمان الاحول
ابي عثمان النهدي قال سمعت اسامة يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ادعى لغير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام قال عبد
الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن ابي ذر وهو عبد الله
ابن تجيب قال قال ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه من ادعى الى نسب غير نسبه
يبتغي به عزا لم يزده الا ذلا قال عبد الرزاق عن معمر عن الاعمش عن عبد الله بن مرة
عن مسروق عن ابي بكر بمثله قال عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن سعيد
قال اخبرني الحكم عن مجاهد قال ادعى سعد ابن دعي حليف الانصار فقال له
عبد الله بن عمرو ما دعى الى غير ابيه فان بريء راجعه الجنة وان اثمها لموجد
من سيره حسن ثابت عام وقيل سبعون عاما قال عبد الرزاق عن معمر عن ايوب
عن ابي عدي عن ابيه او عن اخيه ان رجلا كان يقال له كيسان ما نفسه فيما

وادعى

وادعى الى مواليه وحلق بالكوفة فترك ابنه الى عمر بن الخطاب فقال يا امير
المومنين ولدعل فراش غير رعب عني وادعى الى مواليه وسولاي فقال عمر اما بعد
الم نعلم اناكا نقرا لا ترغبوا عن ابائكم فانه كفر بكم او ان كفرا بكم ان ترغبوا
انطلق فانت مولاي لا ترثني ولا ارثك قال عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن
نافع ان رجلا

كتاب الايمان والنذور

باب لا نذر في معصية الله

عبد الرزاق عن
محاصد عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في
معصية ولا فيما لا يملك ابن ادم قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن
ابن اخي الزهري عن عمه ابي بكر عن عمران ابن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا نذر فيما لا يملك عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن فضيل عن ابيه عن عمران بن حصين
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك
ابن ادم قال عبد الرزاق عن معمر عن عمي ابن ابي كثير عن رجل من بني حنيفة قال اتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني نذرت في غضب ولا اعلم معصية الله ولا فيما
لا يملك ابن ادم وانا ان خرجت فقال سمعت عمي ابن ابي كثير عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني
حسن ان رجلا نذر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصوم
وان قوما في الحسن يقال ما يكلم الناس فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال له اندرت ان لا تكلم الناس فكلم الناس واذا ان تقوم في الشمس فاستظل
واندرت ان تصوم فصم قال وكان طاوس يسميه ابا اسرائيل وان امراة اصلحت
وزوج لها فاخذ زوجها العدو وكانت على راحلة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فندرت لين قدمت المدينة لتنحرنها فاتاها اخرت النبي صلى الله
عليه وسلم بندرها فقال لا جزيها اخزيت ناقتك لا تنحرها فانك لا تملكها سمع عبد
الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم باسرائيل

وهو قائم في الشمس فسأل عنه فقيل نذر ان يقوم في الشمس وان يصوم ولا يتكلم
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امسك عن كلامك واذكر الله واجلس في الظل
عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال دخل النبي صلى الله عليه
وسلم المسجد وابو اسرائيل يصلي فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم هو ذا ابو اسرائيل
الله لا يقعد ولا يكلم الناس ولا يستظل وهو يريد الصيام فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فليقعد وليكلم الناس وليصم وليستظل وقال ابن طاوس وسمعت
له عندا سرائيل لتعلمن ذلك قال هكذا سمعت يحدث قال ابن طاوس وسمعت
ابي يقول سمعت عطاء يحدث معمر الله ولا ندري ما لا يملك عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان غلاما لا شد ابق فنذر على عليه ان
قدر عليه لتذبحن منه طائفا فقدر عليه ارسلني الى عمران بن حصين فقال له ان
مرابا ك ان يعتق غلامه او يكفر عن يمينه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقول لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين قال عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عطاء وطاوس انهما قالا لا نذر في معصية الله ولا في ما لا يملك
عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن عبيدة
قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقوم فسلم عليهم فلم يردوا عليه او قال
فلم يكلموا فسأل عنهم فقيل نذروا او حلفوا لا يتكلموا اليوم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم هذا المعقول يعني المستطعين قال الحافظ بن حجر عبد الرزاق عن معمر
عن ايوب عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا قائما في الشمس
قال والنبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال ما شان هذا قالوا هذا ابو اسرائيل
جعل على نفسه نذرا ان يقوم يوما في الشمس ويصوم ولا يتكلم قال فليجلس وليتكلم
وليتم صيامه عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه ان رجلا نذر
ان يتصدق على انسان من اهل الفريد اول من يحدث به بعد فتصدق على اول انسان راه
من اهل الفريد بعد ذلك فقيل له هذا الحدث رجل في الفريد ثم تصدق على رجل
آخر فقيل له هو غني فلتصدق ذلك عليه فاتى رسول الله فذكر ذلك له فقال
ان غلامه كان عصا وكان يحملها على ذلك الحاجة فترك ذلك فاعطيها فقال
ونفقته ان غلاما كان يسرق وكان يحمله على ذلك الحاجة فترك ذلك فاعطيها
ونزع عن السرقة وان غلاما كان غنيا وكان لا يتصدق فلما اتصدق عليه قال
انا نقبل الصدقة من هذا والذي بعثك بالحق لا افتح الله له بالصدقة ثم اخبرنا عبد

الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يسأل عبد الله يقول
لا وفاء لنذر في معصية الله ثم عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابن جريج
قال جاء رجل الى ابن عباس فقال اني نذرت لاذبحن بوانة من ابل على اخرى فقال ابن
عباس انما ذاك من عمل الشيطان ان يضحك ثم قال يا ابن آدم لا تعصين الشيطان لا
توصانة ثم ليس ثوبك وصل على جزا بوانة من ابل قال ابن جريج فاخبرني بعض اصحابنا
ان الزبير قال ان ابن عباس قال في النذر فيما رجل نذر على عهد ابن عباس فقال نذرت لاحملن ناقتي
من سواري المسجد ثم قال فاذهب الى ابن الزبير فليأمرك ان تحمل ناقتك من سواري
المسجد ثم عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عبد الله ان عبيد بن عمير ذكر ان امراة
جاءت الى جماعة بعض نواحي مكة او بعض مكة فقالت اني نذرت لاضربن على رأس جمل وقال
اذهبي فتسلي ثم قال فاخبرني ابو اسحاق عن ابن عباس قال اخبرني فاضربت جملها بدرة
قال لا فاضحك ثم اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب قال سئل رجل ابن
المسيب عن رجل نذر نذرا لا ينبغي له ذكر انه معصية فامره ان يوفي فيه قال ثم
سأل الرجل عليه فامره ان يكفر يمينه ولا يوفي بنذره قال فرجع الرجل الى
ابن المسيب فاخبره بقول عليه فقال ابن المسيب لعلك ظننت ان عليه او توجعين
ظهره فرجع الرجل الى عليه فاخبره فقال له عليه اما اذ بلغني فلعلي اما
هو فقد ضربت الا ما ظهره ودافعه في بيان من شعر وسله من نذر طاعة هو
لله ام معصية فان قال هو معصية فقل ما ترك معصية الله وان قال هو
طاعة لله فقد لزمه على الله حتى ذكر ان معصية الله طاعة اخبرنا عبد
الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن نافع عن عمر ان لا نذر في معصية الله والوفاء به
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال مر
النبي صلى الله عليه وسلم برجل قائم في الشمس فسأل عنه فقال هو نذر فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اذكر الله ثم اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
معمر قال سألت الزهري عن النذر نذر في الايمان فقال ان كان طاعة لله
فعليه وفاء وان كان معصية لله فليتب الى الله بما شاء عبد الرزاق
عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال اذا نذر الانسان ان يحج او يعتمر او يعتق
او ينذر خيرا فلم يشكر الله فليفعله وان كان نسأ فلا يفعل عبد الرزاق
لين الله اخاني من هذا الوجع لين الله اخاني من اللصوص ثم عبد الرزاق عن

عن ابرهيم ابن ابي يحيى عن اسمعيل ابن امية عن كريب عن ابن عباس قال
النذر على اربعة وجوه فمنه ما لا يطيق فيه كفارة يمين ومنه نذر فيما
الله فكفارته كفارة يمين ومنه نذر في طاعة الله عز وجل فمن نذر
عبد الرزاق عن الثوري عن داود ابن ابي هند عن عامر ابن شهر عن
نذرا قال ان كان نوى صوما نوى وان كان نوى صياما نوى وان لم يكن نوى وا
صيام فان شاء صام وان شاء اطعم مسكينا وان شاء سلل لحمش ع اخبرنا عبد
الرزاق قال اخبرنا الثوري عن منصور عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس في النذر
والصيام قال اذا قال لم يسم شيئا فان اغلظ اليمين عليه رقبة او صيام
متتابعين او اطعام ستين مسكينا ع عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن
في قال كل حلال عليه حرام من يمين قال قتادة ينبغي به قال معمر وانا
عمرو بن عبيد فاخبرني عن الحسن بذلك قال ما نوى ع عبد الرزاق عن معمر عن
ابن طاوس عن ابيه قال ما نوى ع عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عطاء ابن السا
عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال النذر اذا لم يسمها صاحبها فيه اغلظ الايمان
فيها اغلظ الكفارة يعتق فيه ع عبد الرزاق عن الثوري عن ابي سلمة عن ابي معشر
عن سعيد ابن جبير عن ابن عمر انه سئل عن النذر فقال انه افضل الايمان فان
لرجل فاكفر يمينها فان لرجل فاني فيها يقول الرقبة والكسوة والطعام ع
عبد الرزاق عن الثوري عن ابي خالد عن ابي سفيان عن جابر ابن عبد الله قال النذر
كفارة يمين وذكر الثوري ايضا عن الحجاج قال حدثني محمد بن عبد الله السلمي
انه سمع جابر ابن عبد الله يقول في النذر كفارة يمين ع عبد الرزاق عن الثوري
عن هشيم عن معمر عن ابرهيم قال النذر كفارة يمين ع عبد الرزاق عن ابن عيينة
عن اسمعيل بن ابي خالد قال سمعت الشعبي يقول ان لا يحب من يقول ان النذر
معلظة ع عبد الرزاق عن الثوري عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي وخالد
عن الحسن قال النذر فيه اطعام عشرة مساكين قال الثوري وزاد عني
ابرهيم قال عن عبد من النذر صيام ثلاثة ايام ع عبد الرزاق عن ابن عيينة عن
عمار ابن ابي عمار عن مجاهد قال النذر يمين ع عبد الرزاق عن الثوري عن عبد
الله ابن دينار عن ابن عمر قال نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال انه
لا يقدم شيئا وانما يستخرج به من البخيل ع عبد الرزاق عن ابن عيينة عن

ابن

ابن طاوس عن سعيد ابن ابي سعيد انه سمع ابا هريرة يقول لا نذر ولا اعتكاف
ابدا وذكر الثالثة فنسيتها ع عبد الرزاق عن اسرائيل ابن يونس عن سماك
ابن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال نذر رجل ان لا ماشل مع بني اخ له يتامى
فلحقهم عمر بن الخطاب فقال اذهب فصل معهم فصلى ع عبد الرزاق عن الثوري
قال سمعت ان قال نذرا مندورا او نذرا واجبا او نذرا لا كفارة فيه فهو نذر
والقول قول ع عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ابيه عن الحسن في الرجل يقول
علي نذر وهو يوم ولم يسم شيئا قال كفارة يمين ع عبد الرزاق عن معمر عن ايوب
عن عوف ابن الحرث وهو ابن ابي جميلة عن عائشة لانها ان عائشة حدثته ان عبد
الله ابن الزبير قال في بيع او عطاء اعطته والله لتنتهين عائشة او لاحجرن
عليها فقالت عائشة اوقال هذا قالوا نعم فقالت عائشة هو علي نذر
ان لا اكلم ابن الزبير ابدا قال فاستشفع عبد الله ابن الزبير اليها طلقت
محبرتها اياه فقالت والله لا اشفع فيه احدا فلما طال ذلك على الزبير كلم
ابن مخرمة وعبد الله ابن الاسود ابن عبد يغوث وهما من بني زهرة فقال لهما انشدكما
بالله الا ادخلتماني على عائشة فانه لا يحل لها ان تنذر قطيعتي فاقبل المسور
ابن مخرمة وعبد الرحمن ابن الزبير متعاقلين عليه مادرين حتى استاذنا على
عائشة فقالا السلام على النبي ورحمة الله اندخل فقالت عائشة ادخلوا قالا
كلنا يا ام المومنين قالت نعم ادخلوا كلكم ولا تعلم عائشة ان معهم ابن الزبير
فلما دخلوا اعتنق ابن الزبير الحجاب فاعتنق عائشة رضي الله عنها وطفق يناشدها
ويبكي وطفق المسور وعبد الرحمن يناشدان عائشة الا ما قبلته وعلمت منه
ويقولان لها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عما علمت من الهجرة
فانه لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث فلما اكثروا على عائشة من
التذكرة والتعريف طفقت تذكرهم وتبكي وتقول اني قد نذرت والنذر شديد
فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير وعتقت في نذرها ذلك اربعين رقبة ثم
كانت تذكر نذرها ذلك بعد ما اعتقت اربعين حتى تبكي حتى تبل دموعها خمارها
عبد الرزاق عن معمر قال اخبرني من سمع الحسن يقول ع الرجل يندر ولم يسم
شيئا قال يمين يكفرها قال معمر وقال قتادة عبن مظلمة او عتق رقبة او صيام
شهرين او اطعام ستين مسكينا ع عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطا

ما قول الناس على نذر الله قال هو يمين فان سمى نذرا ذلك هو ما سمى قال
وسألته عن قول الرجل نهول على نذر ولا أفعاره له الا وفاء قال يمين ما لم يسم ؛
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عطاء انه سمع ابا الشعثاء يقول ان
نذر رجل ان يعطي شيئا فهو عند المبين ما لم يسم النذر ؛ عبد الرزاق عن الثوري عن
جابر عن ابراهيم قال ان قال علي نذر او قال علي يمين فهو يمين ؛ اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا معمر قال سألت الزهري عن الرجل يقول علي نذر قال لا ادري ما هذا قال وكان
الحسن وقتادة يقولان يمين قال قتادة يمين مغلظة ؛ عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن
طاوس عن ابيه قال ان نذر رجل خيرا فاستحبه يقول ان جعله عليه صياما او حجوا ما
كان فليس عليه حتى ان شاء الله عز وجل وعلى سبيل او شبهه قال قال ابو عبد
الرحمن يقول فليس عليه ليس بين قال ابن طاوس قال ابي لم اسمع قال هذا وعلى
سبيل على شبه صلاة على معنى بمعنى من الايمان ؛ عبد الرزاق عن معمر عن ايوب
عن سعيد بن جبير قال جاء رجل الى ابن عباس فقال ان ابنة اخيه اليه واني نذرت ان اجاهد
الله ان اقوم على جبل عرفة ما شاء الله قال على احد وان اصوم يوما قال اذا ارادت ان تسلك
طريق الجبل تجهده مشاقا ولعلها ان هذا الا وهي شيخ كبير جدا وجاءت برجل فقالت
انه ابي نذر ان يحج ماشيا قال ان ابيك شيخ كبير لا يطيق ذلك فليركب وليحج ماشيا
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيب مثله ؛ اخبرنا عبد
الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال لعمر للنذر الا الوفاء ؛ اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا معمر قال اخبرني من سمع الحسن اتاه رجل فقال يا ابا سعيد
امرأة نذرت ان تصلي خلف كل سارية في المسجد ركعتين وعند كل سارية قبل سارية في المسجد
الا ما كان من سارية عنده قال اما انا فلم اسمع ذلك خلف سارية واحدة اجزاها
ثم يحيى لها عن تلك السارية عند ما صلت ؛

باب الحمامة

عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يحرم ولا يمام ولا سلاحه وزاد ابن جريج ولا عمل ولا
ترهب في الاسلام ؛ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني سليمان
الاحول ان طاوسا اخبره عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر وهو
مطوف بالبيت بانسان يقوده انسانا بخزامة في انفه فقطعها النبي صلى الله عليه وسلم
بيده ثم امره ان يقوده بيده ؛ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني

سليمان

سليمان الاحول ان طاوسا اخبره عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر
وهو يطوف بالبيت بانسان قد ربط يده الى انسان اخر بسير او خيط او شيء فيزيد لك
فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال قد بيده ؛

باب من نذر ان يحج ماشيا

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج
ان رجلا حدثه ان عكرمة قال نذرت لامشين الى مكة فلم استطع قال فامش ما استطعت
واركب حتى اذا دخلت الحرم فامش حتى تدخل وادع او تصدق ؛ عبد الرزاق عن معمر
عن يحيى بن كثير ان النبي صلى الله عليه وسلم ابصر امرأة تمشي بين حاجتين فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ان تحج وتستفتي لها فقالوا نذرت ان تمشي حاجة
ناشزة شعثا هكذا ؛ عبد الرزاق عن اسمعيل عن الشعبي عن ابن عباس ان رجلا نذر
ان يمشي الى مكة قال يمشي فاذا اعيا ركب فاذا كان هكذا ما فلا يمشي ويركب ويركب
ما يمشي بدنه ؛ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم مثل ذلك الا ان
المهدي قال يهدي هديا ؛ عبد الرزاق عن اسرائيل عن ابي حصين عن عكرمة عن ابن عباس
مثله انها نذرت ان تمشي الى الكعبة فمشت حتى اذا لحقت عقبة الطرف اعتقدت
ثم اتت ابن عباس فسألته فقال لها هل تستطيعين ان تجعلي فالها نعم فلم يزل حتى بلغ الخاف
الذي يلي منه ؛ عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء فمن نذر ان يمشي حتى يملك الخاف
لا عشرين ولا ثلاثين اعظم ذلك قال فاستغفر الله تعالى ؛ عبد الرزاق
عن الحسن ان عائذ بن لقيم عن ابيه ؛ عن ابن عباس في من نذر ان يحج ماشيا فليحج
من مكة ؛ عبد الرزاق عن عبد الله عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن علي فيمن نذر
ان يمشي الى البيت قال يمشي فاذا اعيى ركب ؛ عبد الرزاق عن هشام
عن حسان عن الحسن قال يمشي فاذا انقطع مشيه وكبوا هدي بدنة وان حمل
عليه ان يمشي حافيا فيشق عليه ويعجز ما قال وقال الحسن وعمن مر الا ومن
نذر منها ؛ عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن عبد الله
الخالق عن ابي سعيد الخصي ان عصيد ابن غالم الحسن سأل النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان اختي نذرت ان تمشي حافية غير محترمة قال مرها فلترتكب ولتحتمر ولتصم
ثلاثة ايام ؛ وقال يحيى ؛ عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن كثير ان عصيد ابن غالم
سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اخت له نذرت ان تمشي الى الملك فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لتركب ثم سأله الثانية فقال لتركب ثم سأله الثالثة قال لتحج

انه قال الثالثة فقال لتركه فان الله عز وجل عفا عنها ٤ عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني سعيد بن ابي ايوب ان يزيد بن ابي حبيب اخبره ان ابا الخير حدثه عن عقبة بن عامر انه قال نذرت اختي ان تمشي حافية غير مختمرة حتى تبلغ بيت الله عز وجل فامرتني ان استفتي لها النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتيت لها النبي صلى الله عليه وسلم فقال لتمش ولتركب قال فكان ابو الخير لا يفارق عقبة ٤ عبد الرزاق عن ابن جريج قال سألت عطاء وانا اجمع عن امراة رعاطيه نذرت ان احدث من اجل فقد لطمش على وجهها اليكم فقال ما نذرت على معصية الله فلتصل ولتركب حمارا فان ذلك الحرم اهلك بعرج وستة ترى البيت قال ابن جريج واقول انا لسعيد من راعاط قال وسئل عطاء عن رجل نذر ان لم يمش ثم مشى ثم ركب وضعف فقال لتمش عنه بعض بيته ٤ عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت عطاء يسأل عن رجل نذر لحج او لعمرة ما شيا ولم يستطع ان يمشي فقال ليركب ٤ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة قال ليس من نذر ان يحج ماشيا فان شاء ركب وكان يستحب من البصرة ٤ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة فيمن نذر ان يمشي الى مكة ثم عجز قال يركب ويهدي بدنة ٤ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن في الرجل يقول علي المشي الى البيت قال يجزيه كفارة يمين ٤ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابن المسيب قال من قال علي المشي الى بيت الله ولم يقل على نذر فليس شيء ٤ عبد الرزاق عن معمر وقال ليس احد اعلم عن الرجل يقول علي المشي الى بيت الله ولم يسم من ابن يمشي فلا يمشي فاذا عجز ركب وا يحل للحرم ما شيا وليهد ان كان ٤

باب من قال لا يحج

عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال سئل الحسن وجابر بن زيد عن رجل قال ان لم افعل كذا وكذا فانا محرم بحجة قالا ليس الاحرام الا من حيث احرم بكفر قال معمر وقرأ به ابن طاوس عن ابيه مثله ٤ عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن مجاهد قال ليس بشيء وقال الحسن كفارة يمين ٤ قال الشعبي وابراهيم بلزمه ذلك ٤ عبد الرزاق عن الثوري عن مطرف عن فضيل عن ابراهيم وابي حصين عن الشعبي قالا اذا دخل اهل بحج اهل بالحج هذا الذي يقول هو محرم بحجة ٤ عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن ابراهيم قال ليس قال لا يحجه او ليحل فليس بشيء ٤

عبد الرزان عن ابن جريج قال قلت لعطاء رجل نذر لمشين الى بيت المقدس من البصرة قال انا امر بهذا قلت قال فاين ذلك في

الحواز

الحواز قال قلت في الوصية اوصى لانسان في امرأته بحرامه قال فاعمل الذي هو خير لهم الانسان شيئا والله ان قال في المساكين او في سبيل الله فزايت خيرا من ذلك فاعمل الذي هو خير ثم رجع عن ذلك فقال للعمل الذي قال فانيه وامرني قال وهو قوله الاول اعجب الي ٤ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عطاء ان عائشة ابنة ابي بكر كانت نذرت حجا وانها خوفت شبرمة ان اخوها حلفا ان يمشيا حتى يمرا بمنى فجاوزت ثم ٤ عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال عطاء ولا الذين يذهبون في الحوائج على وجه المثال قال للجاهز واحد المسجد ٤ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري عن ابن المسيب قال من نذر ان يعتلف في مسجد المدينة فاعتلف في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم المدينة اجزاه عنه ٤ ومن نذر ان يعتلف في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فاعتلف في المسجد الحرام اجزاه عنه ومن يريد ان يعتلف على وجه الحاجة فانه لا ينبغي له ذلك يعتلف في مسجد جماعة ٤ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابو سفيان الحلم عن ابي سفيان ان جعفر بن عبد الرحمن بن مخرمة وغيره اخبراه عن عبد الرحمن بن عوف عن رجال من الانصار من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا من الانصار اتى النبي صلى الله عليه وسلم جاء يوم الفتح والنبي صلى الله عليه وسلم جالس في مجلس قريب من المقام فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله اني نذرت ان فتح الله عليك بمكة ان اصلي في بيت المقدس ركعتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم صل ها هنا فاعاد عليه فقال صل ها هنا فاعاد عليه فقال صل ها هنا فاعاد عليه فقال شانك اذا ٤ عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء ارايت ان نذر ان يصلي في بيت المقدس ركعتين فصلاهما في المسجد الحرام اتجزيه قال نعم ٤ عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عطاء ان ابا الدرداء كان يقول صلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة في غيره الا المسجد الحرام فان صلاة فيه افضل منها بمائة صلاة ٤ عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عطاء ان ابا الدرداء كان يقول صلاة في بيت المقدس بخمسين صلاة في غيره الا المسجد الحرام فان صلاة فيه افضل منها بمائة صلاة ٤ عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عطاء ان ابا الدرداء كان يقول صلاة في بيت المقدس بخمسمائة

الحرام افضل من مائة الف صلاة ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج
عن ابن طاوس قال سمعت رجلا ان قال ان ذرت ستا الى بيت المقدس او زار
بيت المقدس يقول عليك مكة ع عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال رجل لعطاء رجل
حمل وداعة سبيل الله قال الله وما قرابته قال نعم قال صدقهن الهم قال كانت
من قبيلة ع ذلك واشباهه ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري قال اخبرني
عطا ابن السائب عن من الحدادين قال قلت اصلي عند كل سارية في المسجد ركعتين فجاء
رجل الى عبد الله وانا عنده فقال ارايت رجلا يصلي عند هذا المسجد عند كل سارية
ركعتين فقال عبد الله لو علم هذا ان الله عند كل سارية خارج شيء يقضي صلاتهم

باب الرجل يطوف عن غيره

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء رجل يذر ان يطوف على
رکبتيه سبعا فقال قال ابن عباس لم تؤمروا ان تطوفوا حافيا ولكن ليطف سبعا
سبعا رجليه وسبعا يديه قلت ولم يامر بخمار قال لا عبد الرزاق عن ابن
جريج قال قلت لعطاء نذر ليطوفن محملا لقائم قال لا يفعل ولا يكفر قلت لرجل
عليه كفارتين عمره لحج على ظهر توب قال ليس قلت ارحافا قال لا يفعل ثم ليصنع
اوليم قلت له رجل يذر ان يحج بيت ناعته البيت قال لا يفعل ليعرها حاجا او معتمرا
فراد ان يركبها فليركبها ويعرها الا ان يكون بها عيب ع عبد الرزاق عن
ابن جريج قال اخبرني عطاء عن رجل نذر حجوا ان وشيا فات ولم يفده قال فيفده
عنه وكيف قلت فقيره من ذوي قرابته قال ونعم واحب اليه الاولياء ع عبد
الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار انا اسمعنا اخبره ان نبي صلى الله
عليه وسلم جاء انسان فقال ان امه او امه وعليها نذر فقال حسبت انه قال نذر
حج فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوفوا عنه ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان سعد بن عبادة
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نذر كان على امه فامره يقضيه ع عبد
الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الكريم ابي امية الخارق قال سمعت عبد الله بن عبد الله
ابن عتبة يذكر ان امه ماتت وعليها اعتكاف قال فذكرت احوى لابن عباس
مسالته فقال اعتكف عنها وصح عبد الرزاق عن معمر قال سمعت رجلا حسبت
انه من ولد اسماء ابنة ابي بكر تحدث عثمان ابن عروة ان اسماء امرت في مرضها ان يقضى

عنها صلى فان عليها ع عبد الرزاق عن معمر عن ايوب يقول جاء سعد ابن عبادة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امي كان عليها نذر فاقضيه قال
نعم فيقضى ذلك قال نعم ع

باب الحج عن الشيخ

عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني يحيى ابن سعيد قال سمعت القاسم ابن محمد
يقول سالت امراة ابن عباس عن اشان نذر ان يحج ابنه عن الكبد قال ولا
يحج ابنه وليكفر عن يمينه فقال رجل لابن عباس ليكفر يكون في طاعة الشيطان
كفارة اليمين فقال ابن عباس الذين يظهرون من نسائهم ثم جعل فيه من الكفارة
ما قد رايت ع اخبرني عبد الرزاق قال اخبرني ابن جريج قال اخبرني عطا ان رجلا
حاج ابن عباس فقال نذرت لاحجن يعني فقال ابن عباس ايكان لم في رسول الله
اسوة حسنة ثم تلى وفديناه بذبح عظيم ثم امره بذبح كبش قال وسمعت عطا
اوسمعته يذبح الكبش في مكة قلت فنذر لتحجن فريضة او يقلبه قال حجوره
كما امر بها او يقضيه قلت امر ابن عباس كبشا في النفر يقول قال اما يجزوه
فاما لا فذلك مرتين ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن يحيى ابن ابي كثير عن
عكرمة قال اخبرنا عن ابن عباس قال من نذر ان يحج فمات او ولده قضيه عنه
ثم قال بعد فان نحج في رسول الله اسوة حسنة ع عبد الرزاق عن الثوري عن
يحيى ابن سعيد قال سمعت القاسم ابن محمد يقول سالت امراة ابن عباس نذرت
نحو حديث ابن جريج عن يحيى ابن سعيد ع عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لابن طاوس
حلفت علي فاعتقد واني لو اعلم يمينه ان شرت كلفت فاراك
قال فان يقول لا يعتق الا من ملك وكان لا يرى عتقا تسيبا ع عبد الرزاق
عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس في رجل نذر ان يحج عن عمه قال ليحج
عنه بدنة ع عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه لا اعلمه الا عن
ابن عباس مثله ع عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن عباس ان رجلا سالته
فقال نذرت ان احج عني قال اجيدة هي عنه قال نعم قال اراها كانت على الرجل
قال ابن عباس ايا كانت امك اكنت تقضينها ع اخبرنا عبد الرزاق قال
ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار ان علما اخبره ان رجلا حاج ابن عباس فقال
انطلقت بنا ابن امرئ لا اخرنا لساعة عني والله لا اخرك ع قال ابن عباس
على اهلك اخرأيت لو كان ابوك ارتهن قال فاني فامره بقضاء ما قرء عبد الرزاق عن ابن جريج

قال سمعت سليمان بن موسى يحدث عن رجل انه حلف ان لا يحرم فقال ندرت لا يحرم
يقضي قال اوف ما ندرت قال فاتى ابن عباس فقال اني حلفت ان لا احرم فقال ابن عباس
قال انت اهدى على نفسك فحج ابن عباس ناسكا ع عبد الرزاق عن ابن
عيينة عن ايوب عن عكرمة قال سألت الشعبي عن رجل نذر ان لا يحرم قال يسرع في
يمينه فان كان لله فالوفاء به وان كان للشيطان فلا وفاء به قال قلت اي شيء
الشيطان قال لعله من الغياسين قال ما علمت احدا اطلب للعلم في امور من لا
من مسروق ع عبد الرزاق عن حنش ابي العلاء عن رشد ابن كريب مولى ابن عباس
عن ابيه عن ابن عباس قال جاء رجل ع امه الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يريد الجهاد وامه تشتكيه فقال عندك امك قال نعم قال لك من الاجر عندها مثل ما لك ع
الجهاد قال وجاء رجل اخر فقال اني كنت ارسان اعز عني مشى الى النبي صلى الله عليه
وسلم فذهب الرجل يوجه يريد ان يجر بقده فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان
الله جل ع اغنى عن بؤس قندوعاف يوما كان شرع مستطيرا هول ذلك
قال ثم قال اهد ما معك ناقة واجعلها ع ثلاث سنين فانك لا تهد من احد عا منك
مقامك ثم جاءته امراة فقالت ان ولده اقسا الك والله ما منهم امراة علمت ان
لم تعلم الا وهي تبوء بحر حبي الله رب النساء الرجال والمهن وانت رسول
الله الى الرجال والنساء الله لهن ما دعى الرجال فان اصابوا اجروا وان اسهموا
كانوا الصيا عند ربهم يرزقون فما بعد ذلك من النساء فالطاعة من الازواج
والمعروف عوقهم وقليل منكن تفعلونه ع

باب ما جاء في النذر في معصية الله

عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت عمرو بن شعيب يقول جاء رجل الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال عليه نذر ان يحج على راحلته فقال ويحك ما عسى ان يحج فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ان لربك وسنا او عبدا من عباد الله اهل ان يطاع
فاعتر عليه زعموا ان هذا الرجل كردابن سعيد ع عبد الرزاق عن ابن جريج ان ابا
يحيى وابا حرب عن صفوان بن سليم عن سعيد مولى ابي احمد مولى المهري ع
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم اني اعوذ بك ان يخدعني ساعة
ومنهن عبد ع عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله قال
اخبرني عائشة وان ما سان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزل عليه

حمل

حمل على خميصة له على وجهه فاذا اغتم كشفها عن وجهه وهو يقول لعنة
الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد قال تقول فانيه تحذر
مثل الذي صنعوا ع عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال الحسن ان مسلم الرجل ان تزوج
بغير امر زوجها ان شاء منعها فان منعها فلم يتصدق بصدقة او تفعل خيرا في يدها
وكره ان يمنعها زوجها اذا نذرت ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن جزام
ابن عثمان الانصاري عن عبد الله ومحمد ابن جابر عن ابيهما جابر ان عبد الله ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمين لولد مع والده ولا لزوجة مع يمين ولا يمين لمملوك
مع يمين مالكه ولا يمين في قطيعة ولا في نذر في معصية ولا طلاق قبل نكاح ولا عتاقة
قبل الملك ولا صمت يوم الى الليل ولا مواصلة في الصيام ولا يتم بعد احتلام ولا
رضاع بعد الفطام ولا تعرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح ع

باب الايمان ولا تحلفوا بالله

عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عبد الكريم ان ابا الحارث ان العلياء بن مالك ان عبد القيس اخبره ان محمد بن قيس
مولى سعد بن حنيف اخبره ان سهل بن حنيف اخبره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال له انت رسول الى اهل مكة قال ايه رسول الله صلى الله عليه وسلم ارفق
يقرؤا السلام عليكم ويأمركم بثلاث لا تحلفوا بغير الله وان اغاثكم فلا تستقبلوا
القبلة ولا تستدبروها ولا تستحوا العظم ولا البعرة ع عبد الرزاق عن معمر عن
ابي سفيان بن سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا الا بالله
ولا يحلف بالله فليصدق ع عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه
عن عمر قال سمعني رسول الله صلى الله عليه وسلم احلف بابي فقال ان الله ينهاكم
ان تحلفوا بابائكم قال عمر فوالله ما حلفت بعد ذلك ذاكرا ولا داعيا ع عبد الرزاق
عن معمر وايوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال لحقني النبي صلى الله عليه وسلم وانا
احلف بابي وانا احلف واقول وابي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم
ان تحلفوا بابائكم من كان حالفا فليحلف بالله او ليسكت ع عبد الرزاق عن ابن جريج
قال اخبرني عبد الكريم ان ابا الحارث ان نافعا اخبره عن ابن عمر عن عمر قال سمعني
النبي صلى الله عليه وسلم احلف بابي فقال يا عمر لا تحلف بابيك احلف بالله ولا
تحلف بغير الله قال فما حلفت بعدها الا بالله قال وكان اول قائما فقال يا عمر
قبل قائما فما حلفت بعد قائما ع عبد الرزاق عن اسرائيل عن سماك بن حرب عن

عكرمة عن ابن عباس عن عمر قال لقد تركت اسيرا في غزاة مع النبي صلى الله عليه وسلم فحلفت فقلت او اي مسترد رجل من خلق وقال لا تحلفوا بآبائكم قال فحلفت فما انا برسول الله صلى الله عليه وسلم ح اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن ايوب والاعمش ومنصور عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال ان عمر حلف اباه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال من حلف شيئا فرد فوقه فقاسمك او قال الا اشرك ح اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عبد الله ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان عمر قال يا نبي الله ان يطلق نساءه فقد خسر وخاب استيقن النار ضيطلم عمر فقال ابن الزبير فما تهزت منه فقلت سفقه والكعبة ثم تهزت منه فقلت سفقه والكعبة ثم تهزت الثالثة فقال سفقه والله ثم اناخ فقال اي حلفك يا ابن الخطيب والله اني لاعلم انك فكرت فيها فقال ان خلف لعافيتك احلف بالله فايم او ايمن ح اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن ابي الجحاف عن رجل عن الشعبي قال امر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول لواي فقال مذعوب قوم منهم خير من ايك محمن منك يا اخي رابع عبد الرزاق عن الثوري عن ابي حصين عن ابي وبرة قال عبد الله لا ادري ابن مسعود او ابن عمر لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغيره صادقا ح عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن رجل من بني الهجيمي قال امر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا وهو يقول لا وابي الله فرجع وسمع رجلا يقول لا وابي الله فقال علي والا ابا الله قلت والا ابا الله ح عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال في حلفه والات فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق ح اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة قال كفارة ان يحلف انسان بعتق او طلاق او ان يحلف الا يأكل فيحنث ح

باب الحلف بغير الله وايم الله ولعمر الله

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال سمعت عطاء يقول كان خالد ابن العاص وشيبة بن عثمان يقولان اذا اقسما والله ما هما الا صورة عن ذلك ان حلفا بآبائهما فقال عز شبهه فلا اقسم برب المشارق وان انا سألت عطاء عن الحرى وعن هلاه اذا اقسما بهن فقال لم يحنث هذا الحديث عن ابن عباس رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحلفوا بغير الله ولا بأمهاتكم ح عبد الرزاق

عن ابن جريج قال سمعت انسانا سأل عطاء فقال حلفت بالله او قلت وتالله قال لبسنا لك ثوب ليس بيمين ح اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري وقتادة قالا من قال اشهد احلف فليس بشيء فان قال حلفت ولم احلف فهي يمين ح عبد الرزاق عن معمر عن قتادة لا اعلمه الا رفعه قال لا تحلفوا بالطواغيت ولا بآبائكم ولا بالامانة ح اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه انه كان يقول والله حنث كان ولا يرى بقوله وايم الله باسا ح عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار ان عمر كان ينهى ان يقول الرجل والله حنث كان ح اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن عبيد الله عن نافع انه كان ينهى ان يقول الرجل والله حنث ثم ح اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابي قلابة عن زيد بن ثابت انه كان ينهى ان يقول الرجل والله حنث ثم ح عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عمر قال وايم الله في حرب عثمان ان طلحة ح عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ابيه عن معمر عن ابراهيم قال اذا قال لعمر الله ولم يحلف فهي يمين ح عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال احتكم عمر الى الخطاب وسعد ان عوا فحكما ان ارتفع فاتياه فقال عمر للخطاب ابن عمه قوف الحكم فقضى على عمر اليمين فحلف ثم وهبها له سعد ح عبد الرزاق عن الثوري عن معمر انه كان يكره ان يقول لا والمجده ح

باب الحلف بالقرآن والعهد

ح عبد الرزاق عن الثوري والاعمش عن ابراهيم عن ابن مسعود من حلف بحرف من القرآن فعليه بكل حرف منه يمين ح عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن ابن مسعود ان رجلا حلف بالقرآن فحنث فقال ان شاء صام ثلاثة ايام وان شاء اطعم عشرة مساكين ح عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف بحرف من القرآن فعليه بكل آية يمين ح عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف بحرف من القرآن فعليه بكل آية يمين ح عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرت عن ابن سيرين ان ابن مسعود انه سمع رجلا يقول وسمع القرع حلف بها فقال اما ان عليه بكل حرف منها يمين

باب اللغو واليمين

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عطاء انه حاضر عائشة ام المؤمنين مع عبيد ابن عمير وكانت عجوزا وهي تحوت كثيرا تقول منى فقال عبيد ابن عمير لا

ما قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قالت هو الرجل يقول لا والله
وبلى والله قال عبد الرزاق عن ابن جريج قال لا ادري ما اللغو في اليمين ما كانت عائشة
قبل الفتح حين يحلف الرجل بيمينه لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ادري كان
الفتح بعد ما سار رجل عبد الله لا يضيع قال ابن جريج قلت لعطاء ولكن يواخذكم بما
عقدتم الايمان قال كفارة الذي لا اله الا هو قال قلت له لئن يقسم ويعقل عليه
قول والله لا افعله ولم افعله الا اني والله قلت لا افعله قال ذلك يصاب
قلوبكم وعلى ذلك يواخذكم بما كسبت قلوبكم ع عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة
عن عائشة قالت هم القوم يتداعون في الامر يقول هذا لا والله بلى والله ثم يتداورون
في الامر لا يتعمدون عليه قلوبهم ع عبد الرزاق عن الثوري عن ابن جريج عن مجاهد
قال هو الرجل يحلف على الشيء وهو يعلم انه ليس كذلك وليس بواحد ولا معقود ان
قال ان حلف على شيء وانت تعلمه ع عبد الرزاق عن عثمان بن ساج عن ابن سعد
ابن جبير قال هو الرجل يحلف على الحرام فلا يواخذه الله بتركه ع عبد الرزاق عن عثمان
عن سعيد عن ابراهيم قال هو الرجل يحلف على الشيء خمس فاعتم واخرى مثلها
عن الحسن مثل قول ابراهيم ع عبد الرزاق عن معمر عن بعض اصحابه عن الحسن قوله هو الخطأ غير
العمد تكون الرجل والله ان هذا لذا وكذا وهو يرى انه صادق فلا يكون كذلك
وقاله قتادة ع عبد الرزاق عن معمر وغيره قال سمعنا الزهري يقول الربا والاثم ما حلف
على علم وهو يرى انه كذلك ليس فيه اثم وليس عليه كفارة

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
ابن جريج قال اخبرني عبد الوهاب ان ابن شهاب اخبره ان سعيد بن المسيب اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الايمان مسقمة للسلعة محقة للكسب
عبد الرزاق عن معمر عن الاعمش قال مر ابن مسعود برجل يبيع سلعته ويقيم بالبينة
فلما احار سلعته الرجل وعقل له هو عبد الله بن مسعود فقيل له يا ابا عبد الرحمن
لانك تحلف واخاف تلبيع البيع وتمحق البركة ع عبد الرزاق عن ابن عيينة عن العلاء
ابن عبد الرحمن ابن يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اليمين الكاذبة منفقة للسلعة ممحقة للكسب ع عبد الرزاق عن معمر
عن الاعمش عن شقيق ابي وائل عن رجل عن قبيصة بن مخارق قال ابن معمر قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليمين الحانثة تذر الديار بلاقع

الصدقة او من صدقه ع عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح قال سمعت مجاهدا
يقول يا ابليس غيرها انه فيتعدى في السوق فلا عن عبد الله بن ابي نجيح عن سعيد
ابن الحجاج قال حدثنا حبيب ابن ابي ثابت قال سمعت اباوائل يحدث عن ذلك
مرفوع قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نبيع في السوق
ونحن نسمى السماسرة فقال يا معاشر التجار ان سوقكم هذا تحالطها اللغو والحلف
فشوبوه بشيء من الصدقة او من صدقه ع عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح
قال سمعت مجاهدا يقول يا ابليس غيرها انه فيتعدى في السوق فلان الرجل
يستر ما يعلم الله ويتعمد الله عالم بشهد ع عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن
دينار قال قال ابن عباس لا هوان احدكم لله يحلف عليه وهو لا يحمد فيحلف الله ما لم
يعلم وذلك عند الله عظيم ع عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابن طاوس قال سمعت
سعيد بن جبير يقول ان العباد قال التي لم يكن الله علم ذلك يقول الله عز وجل
عبدي ان يعلم غيري

عبد الرزاق عن
ابن جريج قال سألت ابا الزبير سمع عطاء يقول في يمين الرجل يحلف على الشيء
الرجل يسلعته فيحلف اليوم لا يسعه بذلك وهو يعيره نفسه البيع بذلك
ويكفر عن يمينه ع عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال اذا اقمت
عليك بالله فليبق له ان لا تعتقه فان عمل ابن عمر الذي حلف ع عبد الرزاق عن ابن جريج
قال سمعت عطاء يسأل عن رجل اقام على رجل فاستحلفه على ابيه الكفارة وقال على الحالف
ثم سألته انا بعد فقال مثل ذلك ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة
قال لا يكون الكفارة على الذي حنث والاثم على الذي استحلفه ولا يكون هيا حتى يقول
اقمت عليك بالله فاما ان قال اقمت فليس شيء ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
معمر قال اخبرني من سمع سالم بن عبد الله عن ابي هريرة انه قال من اقام على رجل وهو
يرى انه سيبره فلم يبره فان اثمه على الذي لم يبره ع عبد الرزاق عن ابن جريج قال
اخبرت ان مولاة لعائشة ام المؤمنين اقسمت عليها في قديد تا دخلها فاحنثها
عائشة فحمل النبي صلى الله عليه وسلم تكفير اليمين على عائشة ع

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي ثابت قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على ملة غير الاسلام فاذبا فهو
كما قال ع عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن ابراهيم قال اذا قال امنت واصبت
بالله فهي يمين او قال اشهد او اشهد بالله فهي يمين او قال على عهد الله وميثاقه
فهي يمين او قال على نذر او على لله نذر فهي يمين ع او يهودي او نصراني او مجوسي او بريء
او بري من الاسلام فهي يمين او قال على ذمة او على ذمة الله فهي يمين ع عبد الرزاق
عن المسعودي عن عمارة عن مستور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في الرجل يقول هو
يهودي او نصراني او مجوسي او بري من الاسلام او عليه لعنة الله او عليه نذر او عليه
يمين مغلظة ع عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال من قال انا كافر او انا
يهودي او نصراني او مجوسي او اخزاني الله او شهد ان لا اله الا الله فهي يمين يكفرها ع عبد
الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي في الرجل يقول اخزاني الله عظم الله يدي
صلبني الله فعل الله به وبه عما على نفسه قال ليس شيء قال جابر وقال الحكم احب الي
ان يكفر ع عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت ابا قال لعطاء رجل قال على عهد الله
او اخزاني الله او دعوت الله على نفسي شيئا اكره قال هو صاحب الى ان فعلت قال
فان لم افعل قال ليس عليك شيء ليست بيمين ع عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت
عطاء سئل عن قول الرجل على عهد الله وميثاقه فلم يحنث فيه يمين هي قال لا الا ان تكون
نوى يمينا وقال اخزاني الله او قال على لعنة الله او قال ترك بالله او اكفر بالله
او شيء من ذلك قال لا الا ما حلف بالله عز وجل ع عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس
عن ابيه في الرجل يقول على عهد الله وميثاقه او على عهد الله قال يمين يكفرها
عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يرى الصوم يمينا ع
عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال العهد يمين ع عبد الرزاق عن ابن
جريج قال قلت لعطاء ما اليمين المغلظة ما حرم من الايمان شيء دون شيء هي
المغلظة قلت انك قلت سبع في الطلاق العتاق فيها متورقة
وكذلك العتاق قال ما يلقين فيها شيئا واني لاكره ان اقول فيها شيئا وان احق
ما رقيت احب الي ان فعلت ع عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن عمي ابن راشد
عن ابي غلاب عن رجل من بني ثعلبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ملاعنة
لا عليه ولعن الموسر كقتله من قتل نفسه متعمدا في الدنيا عذب به يوم القيامة
ومن حلف على غير الاسلام فاذبا فهو كما قال ومن قال لمؤمن يا كافر فهو كقتله

اخبرنا

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري وقتادة في الرجل يقول انه
واقيت وحلف فلا فليس بشيء حتى يقول احلف بالله واقيت بالله ع عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله ابن ابي بكر قال النبي صلى الله عليه وسلم
في الرباعيين عمرها اقيت او اخبرني بالذي لحفات قال النبي صلى الله عليه
وسلم لا تقسم ولم يأمر بكفارة

عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عطاء عن صفية
ابنة شيبة عن غانية ام المؤمنين انها سألتها او سمعتها تسأل عن حالف حلف
فقال مالي ان اصبت في رباح الكعبة او في سبيل الله فقالت له يمين فاخرج
حالم حتى عطاء انه قال لسوء عطاء قال فيه في ذلك ع عبد الرزاق عن الثوري
عن منصور عن صفية عن امه سمعته ابنة شعبة عن غانية عن حمل قال له
في رباح الكعبة في شيء كان يعتبه ومن عمله قال غانية يكفره فانكر اليمين ع
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابن طاوس عن ابيه انه كان
يقول الحالف بالاماق وقل شيء في سبيل الله وما الى هذي هذا اللغو يمين من
الايمان يكفارة لقاره يمين ع عبد الرزاق عن ابن جريج قال سئل عطاء عن رجل
حلف الف يمين قال يمين وعن رجل قال على الف يمين قال يمين وعن رجل قال الى
هوى قال يمين وعن رجل قال على اماني في المسائين قال يمين ع عبد الرزاق عن الثوري
قال اخبرني من سمع للحسن يقول فيمن سئل عن قول عطاء قال وكان الشعبي واصحابنا
قال رجل ما حمل على نفسه ع عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم قال
رحل الى ابن عمر فقال اني حملت حملا في سبيل الله قال ابن عمر فحملي في سبيل
الله قال الزهري ولم اسمع في هذا الصوم بوجه الا ما قال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا لم يجد بد من ذلك وللعبد ان يبايع الناس على ذلك ع عبد الرزاق عن ابن جريج
عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء رجل قال ابل بدنا وهدي قال لعله
ان يجزي عنه بعيرا ان كانت ابله كثيرة ع عبد الرزاق عن عمر رفعه قال سمعت
رجلا سئل عطاء ابن ابي رباح عن رجل جعل ابله هديا فقال سنظر حسرودا
سمينا فليهدم ثم ليمسك بقيتها ع عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني
عثمان بن عبد الله ابن خالد ان عبد الله ابن صفيان اخبره ان رجلا من اهل
راهط قال لغلام له اخرج العشاء او الرذاء له فقال الغلام في البيت

فلم يجدها فدخل سيده فابتاعها فلم يعدها فخرج الى الغلام فقال لا احبها
فقال ابتاعها البيت قال فادخل فان وجدتها فاستحر فدخل الغلام فوجدها
فاخرجها قال عثمان فاخبرني ابن سعيد انه كتب بذلك الى عبد الملك وانه
كتب اليه انما ذاك بالحلم انا هي بين ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب
ابن موسى عن عثمان ان رجلا حلف امراته ان لا تخرج فجاء ابوها يعودها فابى ان يدعها
اهدى جارية حتى ان لا يفعل ذلك والذي نفسي بيده روجها الا ان يطلقها قبل ان يدخل
عمر بن عباس عما لا اعلم الحارية صدق وانا نحلها مالي في سبيل الله فتصدق
بذلك مالها ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة عن جابر انه سئل
عن رجل جعل مالها هديا في سبيل الله قال ان اسعر وجعل له يردان يعتصب
احدا ماله فان كان لشره اليسر جنه وان كان وسطا فسعه وان كان قليلا صبره
قال قتادة والكثير الفان والوسط الف والقليل حسبناه ع عبد الرزاق
عن ابن التيمي عن بكر بن عبد الله المزني الخزاعي ابو رافع قال قالت لي مولاة لي
ايتم الجاعل يملول لها حرو كل مالها هدي وهي يهودي ونصراني ان لم تطلق
زوجك او تكفر به وبي امرانك قال فاتت زينب ابنة ام سلمة وكان اذا
غلبت امراة بعقد وكرسف قال فجاءت معي اليها فقالت في البيت هاروت وماروت
فقالت يا زينب حملني الله فداك انها قالت كل مملول لها حرو كل مالها هدي
فقالت يهودية ونصرانية خل بين الرجل وامراته فما فكانها ام تفعل ذلك
فاتيت حفصة فارسلت معي اليها فقالت يا ام المومنين حملني الله فداك قالت
كل مملول لها حرو كل مالها هدي وهي يهودية ونصرانية قال فحفصة تقول
ونصرانية خل بين الرجل وامراته فكانها ابت فاتيت عبد الله بن عمر فانطلق معي
اليها فلما سلم عرفت صوته فقالت يا ابت وبابي انت فقال ما لهذه جاءت اتاتم من
حديثهم من شيء انت افسك فنبيه واعتنك ام المومنين فلم يقبل منها قالت يا
عبد الرحمن حملني الله فداك انها قالت كل مملول لها حرو كل مالها هدي وهي يهودية
ونصرانية قال يهودية ونصرانية تقول من يملك وخل بين الرجل وامراته وعبد
الرزاق عن معمر عن ثابت عن بكر بن عبد الله المزني ان ابا رافع عن ابن عمر بنحوه غير انه
لم يذكر كل مملول لها حرو عبد الرزاق عن الثوري في رجل قال ان الرجل انا اعدل
ضحك قال اخبرنا المغيرة عن ابراهيم وغيره عن الشعبي قال لا تحجه ع عبد الرزاق

عن ابراهيم ابن عمر عن عبد الكريم الجزري عن سعيد عن ابراهيم قال يحج به ويهدي جزورا
قال عبد الكريم وقال علما من ان عما من يهدي كبشا ولا يجزيه ع عبد الرزاق
عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن عطاء ابن ابي رباح قال يهدي شاة ع عبد الرزاق
عن الثوري عن منصور عن الحكم عن علي قال يهدي بدنة ع عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
قال يهدي بدنة وقال الحسن يكفيه ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
معمر قال اخبرني من سال سعيد بن جبير عن اخ له قال انا اهدي جارية هذه
قال يهدي ثمنها بدنا او قال قتادة وكان معمر يقول في اشباه هذا يهدي قال
معمر وكان الحسن يقول يكفر عن اليمين ع عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن
ابراهيم قال اذا اهدى شيا فليسمه ع عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن
ابراهيم عن اسعيل عن رجل قال ذاقلت ان ذلك الرجل فقال سعيد الشعبي سال
عن امراة استعارت قدرا فقالت ان كانت سقي فانا اهديها ولا ترى انها عدة
وكان عندها فقال الشعبي يهدي ثمنها ع عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن
ابيه قال سمعته قال الله ضربه في باج اللحية او في سبيل الله فاني عمر له بين
يكبرها قال فاخبرني من سمع الحسن في مثل ذلك قال معمر واحسبه
ان كان موسرا ان يعتق فيه ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة
في رجل قال علي عتق رقبة قال ع عبد الرزاق عن الثوري قال
قال ابراهيم والشعبي يستودان فيه بلزمان كل رجل منا جعل على نفسه انا قال
علي رقبة او رقبته او رقبة نحوه او نابه ع عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس
النخعي عن بكر بن عبد الله المزني عن ابي رافع انه سمع ابن عمر وسالته امراته
فقالت انها حلفت قال في يوم يهودية ويوم نصرانية وما لها في سبيل الله
واشباه هذا فقال ابن عمر كذبن عن يمينك ع عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس
عن ابيه قال من قال عتق رقبة فحنث قال يعتق قال معمر واخبرني من سمع الحسن
يقول مثله قال او نحوه ع واحب الي ان كان موسرا ان يعتق رقبة ع عبد
الرزاق عن ابن جريج قال حدثت عن عطاء الخراساني قال ابتاع طاوس جارية
فوضعها عندي سنة ثم مر بها فدعاها ليطلق بها فقالت لا احزنك ولا احزن ابن
يوسف لا تذكر له جارية ابعد الا ارسل اليها وانا اتهمها كما اني قد اعتقتها
عن ظهر لسان ليس من شاني قوله لا عتل به ان سمعت اليها ع عبد الرزاق

وسمعت رجلا يقول اخرني عبد الاشعري ثم ذكر مثل الحديث ع

باب من قال على ما هو ولد اسمعيل

عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني اسمعيل بن امية عن ابن جبير عن ابن عباس قال مر ركب عليه رفيد من ولد اسمعيل فمر على عجز الاصنام عبد الرحمن عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار ان رجلا قال لعطاء على مثل رفيد من ولد اسمعيل قال فاعتق للسنا بن على قال لا ان سفيان وقال على القران على رفيد من ولد اسمعيل قال فاعتق على ان له طالب ع عبد الرزاق عن ابن ابي ليلى عن اسمه عن عطاء عن سعيد الذي جهز عمران عن قال من قال علي محرمة من ولد اسمعيل فلا يعتق من حمير احد ع عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن عامر عن ابراهيم النخعي قال الايمان اربعة عينان لا كفران فيهما استغفار وتوبة وعينان لا كفران اذا قال والله لقد فعلت ولم يفعل فيما بينه وبين الله واذا قال والله ما فعلت وقد فعل فيما بينه وبين الله واذا قال والله لا افعلن ولم يفعل فيما بينه وبين الله واذا قال والله لا افعل ثم فعل فيما بينه وبين الله ع عبد الرزاق عن ابراهيم ابن يحيى عن عمرو عن الحسن قال الايمان اربعة عينان كفارة وعينان لا كفران فيهما استغفار وتوبة ثم ذكر مثل قول النخعي ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن في الرجل حلف على اركاد بيت يقول والله لقد فعلت ولم يفعل والله ما فعلت وقد فعل فليس فيه كفارة يقول هو اعظم من ذلك كفارة معمر واحب الي ان يكفر قال معمر وقال قتادة قال الحسن واذا قال والله لا افعلن ولم يفعل كفر واذا قال والله لا افعل ثم فعل كفر ع

باب اليمين ما يحدث صلحا وشأن الرجل يحلف لامرأته لا يردها

عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني اسمعيل ابن امية عن اهل المدينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يمينك على ما صدقك به صاحبك ع عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني اسمعيل ابن كثير عن عائشة قالت اليمين على ما يصدقك به ع عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس وغيره قالوا سمعنا يقول في الرجل يحلف بالله للرجل على حقه فيتوى لمكانه لا يلتفت المحلوف له قال ذلك على ما ظن المحلوف له فانه حلف وسعني في نفسه او نواى اليمين ع عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن ابراهيم قال اذا

حلف

حلف مظلوما فالنية نيته ان حلفه ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال سمعت رجلا يقول حلفت على يمين ما ادري ما هي الطلاق ام غيره قال اما ذلك السلطان فكره عن يمينك واعتل ع عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ان رجلا سأله عن رجل نذر نذرا فحالت الحيل ان لا يفي به بعد ثم بدا له ان يفي به بعد فكره ابن عمر ان يشتريه من اجل يمينه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر والثوري عن ابي اسحق عن سعد ابن عبيدة قال معمر عن رجل عن رجل يبيع عتما فسألوه فحلف الرجل ان لا يبيعها فنزل عليه بعد ذلك وقد كسدت فرضها عليه فقال له معاذ انك قد حلفت وذكر ان يشتريها ع عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال لا اراه يشتريها ع عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان التيمي عن القاسم ابن عبد الرحمن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا الناس الا بما تحلفوا الا يعلمون

باب من حلف على يمين فرأى خيرا منها

عبد الرزاق عن ابن جريج قال سألت عطاء فقلت لو حلفت على امر فخرجت ادعه وانا اكره عن يمين قال نعم ع عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرت عبد الله بن كثير انه سمع رجلا يسأل ابا الشعثاء فقال حلفت على يمين فرأيت خيرا منها فقالا له استغفر الله عن يمينك واعمل الذي هو خير ع عبد الرزاق عن هشام ابن حسان ومحمد بن سيرين قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا الا بالله من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابي قلابة عن رهم الحرشي قال كنت عند ابي موسى الاشعري فقرب اليه طعام فيه دجاج فقام رجل من بني تيم فاعتزل فقال له ابو موسى ادن فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منه قال اني رأيتها تأكل شيئا قذرته فحلفت ان لا اكلها قال فادن حتى اخبرك عن يمينك اني اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من قومي فقلنا يا رسول الله احملنا فحلف ان لا يحملنا ثم اتاه نهب من ابل فأمر لنا بخمس ذود فقلنا تحملنا يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله لئن ذهبنا بها على هذا الاقلع قال فرجعنا اليه فقلنا يا نبي الله انك حلفت ان لا تحملنا

ثم حلفنا فقال ان الله تبارك وتعالى هو الذي حلفكم وانما احلف على امر فارى
الذي خير الا اتيت الذي هو خير وحللت ع عبد الرزاق عن معمر عن همام
ابن منبه انه سمع ابا هريرة يقول قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم ان
استلج احدكم ليمين في اهله فاثم له عند الله من الكفارة التي امر الله
بها ع عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله ع عبد الرزاق عن ابن جريج وسمعه قال اخبرنا هشام ابن عروة
عن عروة عن عائشة انها اخبرته ان ابا بكر لم يحنث في يمين حلف بها
حتى انزل الله كفارة الايمان فقال والله لا ادع يمينا حلفت عليها ارى غيرها
خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وفعلت الذي هو خير ع عبد الرزاق عن ابن جريج
ومعمر عن ابن طاوس عن ابيه انه كان يقول ان حلف رجل على معصية الله فليحنث
وليدع حتى يكون له اجر ما ترك واخبرنا معمر عن ايوب ع عبد الرزاق عن ابن عيينة
عن سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس قال من حلف على ملك غيره ان يجزه
فان كفارة يمينه ان لا يجزه وسمعت الثقات حسبته ع عبد الرزاق عن ابن
التيمي عن ابيه عن مغيرة عن ابراهيم قال قلت له رجل حلف ان يضرب مملوكه قال يحب
لصاحب المملوك ان لا يضربه ع عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق
قال كنا عند ابن مسعود فاتى بصبي فتحى رجل فقال له عبد الله ادن فقال اني حرمت
الصبي قال ان تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولكن كفروا عبد
الرزاق عن اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال نذر رجل ان يذبح
نفسه فاتى بناسي فاخبره عن ذلك فقال اذهب فذبح معهم ففعل ع اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا الثوري عن قيس ابن مسلم عن طارق ابن شهاب ان رجلا كان يهدي
فخرج الى البادية فطلب دوابا فلقي رجلا فوقف له الابل فطعنه او قال نا الابل
بابوال الابل واخذ عليه الاعراب فاخبروا عمر فجعل يقول ما كان الناس يسألون
ان يخبروا حتى فعلوا ما تونه بالمرض فيقولونه فقال ابن مسعود فقال لقد لقي رجلا لعن
في قليبه رجاء لاحد ان يعنه للناس ع عبد الرزاق عن اسرائيل ابي موسى عن عمه
العيزار بن حريث عن مجاهد قال نزل رجل على رجل من الانصار فخرج وقد امسى فقال
اعندكم قالوا لا استطرناك قال استطرتموني فحالفه الساعة والله لا اذوقه فقالت
المراة والله لا اذوقه ان لم تذوقه ع وقال الضيف والله لا اذل ان لم تاكلوا فلما

راى ذلك الرجل قال اجمع ان اسمع غنى وضيقي دام في موضع واحد فاكل
فلما اصبح اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر عليه الفعل فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم ما سمعت قال اكلت يا نبي الله قال النبي صلى الله عليه وسلم اطعت
اضعفا الله وعصيت الشيطان ع عبد الرزاق عن اسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع
انه اوصاه فقال سمعت عليا ان رجلا حالف ان لا يزال ضاحكا ابدا فقال له فما ارى
ما معني ان اعطيك ولكن ادع بالكوفة هو الذي يقال له الاعراف فاسأله ان لا
يعطيه فقال انا احب اسالك في خادم ان يخدمني فيها فقال ارتسالك بدرهم
فاحب الى من تلا عدا عمد فرغب فيها الاعرابي وقال افعل بدرهم فلك فقال عدي
لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على يمين فرأى غيرها
خيرا منها فليترك الذي هو خير منها اعطيتك ع عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني
ابو عثمان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة اخوة ابو بكرة ونعيم شقيقان الحمراء هم
يقولونه فكان راي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يقولوا اقسم ان لا يفعلوه
فكان يسري عن النبي صلى الله عليه وسلم امر يقسمه فقال عمر اي رسول الله لم تكن
اعتقت ان لا تعتصر والله لا ازعزعه من اموالنا احب الي من ان نأثم فيه فقال اني
لم اثم فيه من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليفعل الذي هو خير وليكفر عن يمينه ع
عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه في قوله ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم
قال هو الرجل يحلف على الامر الذي لا يصلح ثم تعتل عنه يقول ان الله تعالى
يبر وا وتتقوا يقول هو خير من ان يعتل على ما لا يصلح فان حلفت لقوم عن يمينك
وفعلت الذي هو خير ع عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن سعيد بن جبير
قال يجب التكفير في اليمين على من له ثلاثة دراهم ع

عبد الرزاق عن الثوري عن سعيد
ابن ابي عروبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى قال يجب عليه حتى يكون له عشرون
درهما ع عبد الرزاق عن عبد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال انا لم نعد ان نطعم
في كفارة اليمين صيام ثلاثة ايام ع عبد الرزاق عن الثوري عن علي ابن عقمة
قال اخبرني من سمع ابا هريرة يقول انما الصوم في الكفارة من لم يجد ع اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة قال اذا لم يكن له الا ثوب يشبه فليس الرى
عنه في يمينه ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر قال سئل الزهري عن الرجل

يقع عليه اليمين فيريد ان يعتدي ليمينه قال قد كان يفعل قد افتدى عبد
الرحيم لها مروان واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة
كثير الحكمي يمينه بعشرة الاف ح عبد الرزاق عن اسمعيل عن تريك عن عبد الله
قال حدثنا الاسود ابن قيس عن رجل من قومه قال باع رجل عبدا بعبدين
مع رجل فاستحق فقضى على بعضه بالبعير وقضى عليه باليمين فقال عبدي
شيء عشرة دراهم فاتى الرجل فقال له عبدك عشرين فاتى قال فلانين قال
فاتى قال فبايعين فاتى الرجل فقال له عبدك اثنتين ان كان احلف على مالي فحلف
عليه عبدك باب الحلف على امور شتى
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم قال سمعت ابا قال ابن عمر لبعض بنيه لقد
حفظت عليك في هذا الحائط احد عشر يمينا ولا يأمرني بكفير قال عبد الرزاق
يعني بكفيد كفارة واحدة ح عبد الرزاق عن ابن عيينة عن محمد ابن سوقة قال
اخبرني ابو بكر رجل من عنزة بكر للحلف فقال يا ابا عبد الله اظن احلفت بكفر عنك
فقال والله ما حلفت فقال ابن عمر وددت ايماني ح عبد الرزاق عن عبد الله بن
عمر عن نافع قال كان ابن عمر اذا كفر الايمان وتابع بينها ح عبد الرزاق قال اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر مثله ح عبد الرزاق عن
ابن جريج قال حدثت ان ابن عمر قال لغلام له وهو يبيع وقد نفقت غلامه قد كان
غلامه قد كان الى الشام انك ترى من عندا مرأتك جارية لعبد الله فطلقها قال
الغلام لا فقال ابن عمر والله لتطلقها فقال الغلام والله لا احلف حتى حلف
ابن عمر ثلاث مرات ليطلقها وحلف العبد ان لا يفعل فقال عبد الله علي العبد
قال لحاجة فقلت لابن عمر فكم يجزها قال لكفارة واحدة ح عبد الرزاق عن الثوري
عن ابان عن عثمان بن حاضر عن ابن عمر انه قال اذا اقتمت مرارا فكفارة واحدة
عبد الرزاق عن الثوري عن ابان عن عثمان بن حاضر عن ابن عمر انه قال اذا اقتمت
مرارا فكفارة واحدة ح عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن ابراهيم قال اذا ردد
الايمان فهي يمين واحدة وقال سفيان ويقول اذا كان يردد الايمان سوى
شيئا واحدا فهي يمين واحدة واذا اراد ان يغلظ فكل يمين ردها ح عبد
الرزاق عن ابن جريج قال حدثني هشام ابن عروة ان اناسا استفتوا عروة ابن
الزبير فقال يا عبد الله ان جاريتي قد نفرضت لي فاقمت ان لا افربها

نفرضت لي فاقسمت ان لا افربها ثم بدا لي فاقربها فاكفر كفارة
واحدة او كفارات متفرقات قال هي كفارة واحدة ح عبد الرزاق عن ابن جريج
قال قال عطاء قال رجل والله لا افعل كذا وكذا الامر شتى فيها باليمين قال
كفارة واحدة فقال له والله لا افعل كذا والله لا افعل كذا الامر شتى هو قول
واحد قال نعم رخص في ذلك واحد يمين قال كفارتان فان حلف على امر واحد اقسم
شتى وحلف عليه ايمانا شتى ايمانا واحدة ما عدا فهي كفارة واحدة ما لم يحنث
قال هذا عن عطاء ح اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا عمر وهو ابن دينار قال سمعوا ابن
من حلف في مجلس واحد بايمان شتى فكفارة واحدة فاذا كان في مجالس شتى فكفارات
شتى ح اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة قال اذا حلف في مجلس
واحد فكفارة واحدة واذا كان في مجالس شتى فكفارات شتى ح عبد الرزاق قال اخبرنا
معمر عن الزهري قال اذا حلف في مجالس شتى فكفارة واحدة قال معمر واخبرني من
سمع الحسن وعكرمة يقولان مثل قول الزهري تابعه باب
اطعام عشرة مساكين وكسوتهم اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا معمر عن يحيى ابن ابي كثير عن عبد الرحمن ابن ثوبان عن عبد الله بن عمرو بن العاص في
كفارة اليمين قال مد مد من حنطة لكل مسكين ح قال معمر وسمعت الزهري يحدث
عن زيد ابن ثابت وابن عمر مثله ح عبد الرزاق عن عبد الله ابن عمر عن نافع عن
ابن عمر قال مد من حنطة لكل مسكين من لم يجد فصيام ثلاثة ايام ح اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا هشام ابن حسان عن عطاء انه وبلغ عن ابن عباس قال
مد لكل مسكين ح عبد الرزاق عن الثوري عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال مد
من حنطة ربعه بادامه ح عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال مد
لكل مسكين يكفر عن يمينه باطعام عشرة مساكين لكل انسان مد من حنطة ح عبد
الرزاق عن الثوري عن يحيى ابن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال مد مد لكل مسكين ح
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن منصور عن ابي وابل عن مسروق قال
عمر قال قال لي عمر لغلام ان حلفت ان لا اعطي رجلا ثم بدا لي فاعطيهم
فاذا انا بقيت فعلت فاطعم عشرة مساكين صاعا من بتمر او صاعا من شعير
او نصف صاع قمح ح عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن ابي وابل عن عمر مثله ح
عبد الرزاق عن ثور وابي ربيع عن ابن ابي وابل عن عمر ومن عن عبد الله بن سلمة عن

على قال صاع من شعير او نصف صاع من قمح ح اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا هشام بن حسان عن الحسن قال مكول من حنطة او مكول من شعير لكل مسكين يطعم كل يوم قدره ح قال الحسن وان شاؤهم فاطعمهم اكله حبا ولحما فان لم يجدوا حبا وجدوا لبنا فان لم يجدوا حبا ولا لبنا فان لم يجدوا شيئا تلاثة ايام ح عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال مكول من حنطة ومكول من شعير وان شاؤهم اطعموا خبزا ولحما او خبزا وسمنا او خبزا ولبنا ح اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر قال سمعت قتادة يقول مثل قول الحسن قال معمر وسمعت قتادة يأمر في عام غلا فيه السعر بنصف مكول من حنطة ونصف مكول من شعير ثم اقبل على اصحابه فقال ما ارى احدا منكم يستنفق البر اكثر من هذا ح اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن عبد الكريم الجزري قال سألت سعيدا عن جبرة طعام الطعام اطعمهم ايتهم اطعم قال لا بد ان لكل مسكين مد الطعام ومدا لادامه ح عبد الرزاق عن الثوري عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال مد ان لكل مسكين ح عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابن طاوس عن ابيه انه كان يقول اطعام يوم لبر اقله ولكن يوما من اوسط ما يطعم اهله لكل مسكين ح عبد الرزاق عن ابن طاوس عن ابيه قال كان يطعم اهله من عند آخر ما يطعم السنة من الحالك ح عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال مجاهد من اوسط ما يطعم اهله يوما واحدا عشره امدادا وهو الفاضل وكسوتهم قال بلغنا انه ثوب ثوب حلت بلغنا ان اناسا يقولون حسبهم ان يطعم اكله قال اسند ما يقول اناس قوم يطعمون يوما ح اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن نافع عن ابن عمر انه كان يكفر عن يمينه باطعام عشره مساكين لكل مسكين مد من حنطته قال واما اليمين التي كان يولدها فان كان يحدثها تعمق اتقى وذكر عن موسى ابن عقبة ح عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال تطعم بالمد الذي يقوت به اهلك ح اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن عبد الله ابن عمر قال سألت الاسود بن يزيد عن قوله من اوسط ما تطعمون اهليكم قال الخبز والتمر ح عبد الرزاق عن الثوري عن الشعبي قال لا تجزيه الا ان يطعم عشره كل وقال بعضهم اصحابنا عن الحسن وغيره انه مد الطعام على مسكين واسر اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي سئل عن اطعام اليهودي والنصراني الكفارة قال يجزيه وقال الحكم لا يجزيه وقال ابراهيم ارجو ان يجزيه اذا لم

يجد مسلمين ويعطي المكاتب وذي الرحم لا يجزيه على نفقته ح عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن قال الكسوة ثوبان ثوبان ح عبد الرزاق عن جعفر قال سمعت يزيد الرقاشي عن الحسن انه قال اذا رد اطعامه فعقده ثلاثة ايام فهو في من المحرمين ح عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال ثوب ثوب ولا اعلمه الا اشعريا ح عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن بهدلة عن ابي رزين قال ابو موسى الاشعري كسوة كفارة اليمين ثوب ثوب من متاع اليمن ح عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحاق عن ابي الميسر قال الكسوة عمامة يلتف بها راسه وعباءة يلتحف بها اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري قال اذا رد طعام اهل مسكين ح اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن عبيدة عن ابراهيم ح كسوة الذكر قال ثوب واحد حاسر لكل مسكين ح اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال الكسوة ادناه ثوب واعلاه ما شاء ح عبد الرزاق عن الثوري قال سألت ابا اسحاق ارشا بعضهم واطعم بعضهم اجزاه اذا كانت الكسوة فيه اطعام ح عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال الكسوة لكل مسكين ح عبد الرزاق عن هشام ابن حجير انا ابا موسى الاشعري حلف على رجل فحنث فاتاه ثوبان ثوبان من متاع المحرمين قال وحلف مرة اخرى فحنث فلم واطعمهم

عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول بلغنا في قراءة ابن مسعود فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام متتابعات قال وان لم يفرقوها ح اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابي اسحق والاعمش قالا في حرف ابن مسعود فصيام ثلاثة ايام متتابعات قال ايوب اسحق وان لم يفرقوها عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح قال حدثني رجل الطاوس عن صيام ثلاثة ايام ح ذكار اليمين قال ذكر ثبت فقال لمجاهد يا ابا عبد الرحمن فانها في قراءة ابن مسعود متتابعات قال فاخبر الرجل ح عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال كل صوم ذكر الله ان يصوم تتابع الا قضاء رمضان ح عبد الرزاق عن الثوري عن الحكم قال اذا صام في كفارة اليمين يوما فان عرض له الصوم ح عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان يحلف بيمين فيرى غيرها خيرا منها فيفعل الذي حلف ان لا يفعله ثم يكفر عن يمينه ثم يفعله بعد وبعضهم يقول قبل ان يكفر ثم يفعله بعد ما يفعل ح عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله

ابن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله قال عبد الرزاق ثم سمعته من عبد الله ح عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت يزيد بن ابي عبيد او اخبرني من سمعه عنه عن ابن سيرين قال كان طاوس يحلف قبل ان يستحلف ح عبد الرزاق عن اسلمي عن رجل سماه عن محمد ابن زياد عن ميمونة بن مهران عن ابن عباس انه كان لا يكره حتى يحنث ح

باب الاستثناء واليمين

عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال من حلف فقال والله ان شاء الله فلا حنث عليه كفارة ح عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر مثله ثم سمعته عبد الرزاق من عبيد الله ح اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يحلف ويقول والله لا افعل كذا وكذا قال اخبرنا معمر عن ايوب يقول لا افعل كذا وكذا ان شاء الله فيفعله ثم لا يكفر اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري مثل قول عمر قال معمر واخبرني من سمع الحسن يقوله ح عبد الرزاق عن الثوري وسمعه عن ايوب عن نافع عن ابن عمر وعن عبد الرحمن ابن القاسم عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود قالا من حلف فقال ان شاء الله فلا حنث ح عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن مجاهد عن ابن عباس قال من استثنى فلا حنث عليه ولا كفارة ح عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن ابن عبد الله عن القاسم ابن عبد الرحمن قال ابو درداء من حلف يقول حين يصبح اللهم ما من قال او غدوت من يدرك وحلفت من حلفت تستثنيك بن يدي ذلك ما شئت منه كان وما لم تشأ لم يكن ثم عمل وتجاوز له عنه اللهم من صليت عليه فصلواتي عليه ومن لعنته فلعنتي عليه الا كان في استثنائه جبه يوم من ذلك ح عبد الرزاق عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف فقال ان شاء الله لم يحنث ح اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابن طاوس عن ابيه قال من استثنى لم يحنث واه النبيا عالم علم من حلفه ح عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح قال لا استثنا في اليمين بقدر حلب الناقة العزيز ح عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال لي عطا اذا حلفت ثم استثنيت ح اثر ذلك سنة ذلك فانه يقول عالم تحلع اليمين وبركه ح عبد الرزاق عن الثوري قال ان فصل الكلام فله استثناؤه وان قطعه وسكت ثم استثنا فلا استثناء له والناس عليه ح عبد الرزاق عن ابن عيينة

عن

معمر عن سماك ابن حرب عن عكرمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لاغزون قريشا ثم سكت ثم قال ان شاء الله ح اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن قال قال له سبعة ما يكن من ذلك كلام اذا استثنى اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري فيما علم مثله ح عبد الرزاق عن الثوري عن ابراهيم قال اذا استثنى في نفسه فليس حتى يظهر بلسانه ح اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن حماد قال ليس بشيء حتى يسمع نفسه ح عبد الرزاق عن جرير عن ابن طاوس عن ابيه في الرجل يقول لامرأته ان فعلت كذا فانت طالق ثلاثا ان شاء الله ثم يفعل اذا ولا يعلم قال لا تطلق امرأته ولا كفارة عليه قال معمر وقال الحسن مثله ح عبد الرزاق عن الثوري عن ابن طاوس عن حماد مثل ذلك ح عبد الرزاق عن الثوري في الرجل يحلف ان لا يفعل كذا وكذا الا ان يحنث قال اذا حنث وقع عليه الكفارة ح اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن قال اذا حرك لسانه قال احزاه عنه في الاستثنا ح

باب كفارة الضرب ح

عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عبد الله ابن عبيد الله ابن ابي مليكة عن ابيه ان قد راه مخلل بين اصبعين من يديه ح ابن جريج ما ذكر عن عطاء فذكر له ذلك فقال عطاء قال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غفر لامتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فاضرب به ولا حنث فذهب الرجل ثم رجع فقال فاني كنت حلفت اني لا افعل كذا وكذا ما يسوطه ح عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحاق عن محمد بن عبد الرحمن ان رجلا اصاب جارية له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مريض فجلد سوطا فاخبر بعيادتها فاستفتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم اوقال امر النبي صلى الله عليه وسلم عثكولا فيه مائة شمراخ فضرب به ضربة واحدة ح عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد وابي الزناد عن ابي امامة بن سهل بن حنيف ان سفعة او سفعا استدعيا رجلا بعد ما راه فاعترف فامر به النبي صلى الله عليه وسلم ان يجلد بالعثكال ح عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ابيه عن معمر عن ابراهيم قال قال له رجل جعلت ان ضرب مملوكه قال لحن احب الي من ان يضربه قال ابن التيمي وحدثت ان ضرب مملوكه لذلك راعت ان قدرت عليها فوجدتها فبلغ ذلك ابي فقال لعلي ان حلفت انك ان قدرت على مملوك ان تضربها وانه قد بلغني ان العين تدور في البدن فربما كان قرارها الراس ورجاكان قرارها في موضع كذا وكذا حتى عد مواضع فيقع الضرب عليها فتلف فلا تفعل قال فلم اضربها بعد

باب كفارة الخطأ والعمد والخلاص

عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني خلاد او غيره ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف منذره انسان كاد يا قاتله الذي لا اله الا هو فقال النبي صلى الله عليه وسلم عد عن الرجل فلعلك كاد يا قاتله كما يعود لك، عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثت عن محمد بن كعب القرظي ان رجلا سرق ناقة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء صاحبها فقال يا رسول الله ان فلانا سرق ناقتي فخيره فاما ان يردها الى فارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اردد الى هذا ناقته فقال والذي لا اله الا هو ما اخذتها وما عرض عيني فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فانه حلف حلفا عند جبريل صلى الله عليه وسلم فاخبره انه كذب وانها عنده فاسلم الرجل فقبلها وذكر ان الله تعالى قد عوضه بالاخلاص

كتاب الفرائض

حدثنا ابو يعقوب قال قرأنا على عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال عمرو بن شعيب قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ميراث الولاء والولاء لمن اعتق ولا يهب ولا يورث ثم قال ما قال عمر وقضى ان الاخ للاب والام اولى الخلاله بالميراث ثم الاخ للاب يدلي من بني الاخ والام فاذا كانوا بنو الاب والام وبنو الاب بمنزله واحد جعلوا بنو الاب والام اولى من بني الاب فاذا كان بنو الام ادفع من بني الام باب جعلوا الاب اولى فاذا استووا في القعد جعلوا الاب والام اولى من بني الاب وقضى ان العم للاب والام اولى من العم للاب والام اولى من العم للاب وان العم للاب اولى من بني العم للاب والام فاذا كانوا بنو الاب والام وبنو الاب بمنزله واحدة جعلوا بنو الاب والام اولى من بني الاب والام ادفع من بني الاب والام باب جعلوا الاب اولى من بني الاب والام فاذا استووا في النسب جعلوا الاب والام اولى من بني الاب لا يرث عم ولا ابن عم مع اخ وابن اخ الاخ وان الاخ ناكان منهم احد اولى بالميراث ما كانوا من العم وابن العم وقضى انه من كان له عصبة من المحرزين فلهم ميراثهم على فرائضهم في كتاب الله ما لم يستوعب فرائضهم ماله رد عليهم ما بقي من ميراثه على فرائضهم حتى يرثوا ماله كله وقضى ان الكافر لا يرث المسلم وان لم يكن له وارث غيره وان المسلم لا يرث الكافر ما كان له وارث يرثه او قرابة به فان لم يكن له وارث يرثه او قرابة به ورثه المسلم بالاسلام وقضى ان كل مال قسم في الجاهلية فهو على قسم الجاهلية وان ما ادرك الاسلام ولم يقسم فهو على قسم الاسلام عبد الرزاق عن الثوري عن

ابي اسحق عن الحرث عن علي قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي بالدين قبل الوصية وانتم تقرون من بعد وصية يوصى بها او دين وان اعيان بني الام ثنوا ان دون بني العلات الاخوة للاب والام دون الاخوة للام عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقسم المال بين اهل الفرائض على كتاب الله فما ترك الفرائض فلاولى رجل ذكر عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال الغصل عن وجب ابن منيه عن الحكم ابن مسعود الثقفي قال قضى عمر بن الخطاب في امراة توفيت وتركت زوجها وامها واخوتها لامها واخوتها لابيها وامها فاشرك عمر بينهم الاخوة للام والاخوة للاب والام في الثلث فقال له رجل من اهل المشلم تركت علينا عام اول وانت عام قابل عمر على ما قضينا بومئذ وعلى ما قضينا اليوم عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري ان عمر بن الخطاب قال ما اجد الثلث بين الاخوة من الاب والام وبين الاخوة من الام فهم شركاء الذكر مثل حظ الانثى عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري وقتادة قالا في الثلث الذي يكون للاخوة من الام عمر فيه سواء الذكر والانثى قال عمر والناس عليه عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابن طاوس عن ابيه انه كان يقول في امراة توفيت وتركت زوجها وامها واخوتها من امها واخوتها لابيها السدس لزوجها الشطر الذي من الاخوة من الام والاخت من الام والام وان عمر ان الخطاب كان يقول الغوا اما في ارى ابا الاخت للاب ذا الامر وانها لانت واما ورث مع الاخوة من اجل انها ابعدهم فان كان مع الاخوة الام اخت من اب فلاتي لها قلت فكيف يقتسمون الثلث فقال كان ابن عباس يقول لا احد الا للذكر مثل حظ الانثى قال ابن طاوس فان كان له اخوة فلامه الثلث عبد الرزاق عن الثوري عن منصور والاعمش والاعمش عن ابراهيم قال كان عمر وعبد الله وزيد يقولون في امراة تركت زوجها وامها واخوتها لامها وابيها قال ولم يزدهم ابو هم الا قربا عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحق عن الحرث عن علي انه كان لا يورث الاخوة للاب والام من جهة الفريضة شيام عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان التيمي عن ابي مجلز قال كان علي لا يزيلهم وكان عثمان يشركهم اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن عبد الله بن خالد عن مسروق قال سئل ابي بن كعب وانا وانا قال مسروق كانت عائشة تنزل منهم قال وكان ابن مسعود

يقول للذكران دون الاناث والاخوات بمنزلة البنات ح اخبرنا عبد
الرزاق قال اخبرنا الثوري عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال قدم مسروق
من المدينة فقال له علقمة هل كان احد من اصحابك اثبت عندك من عبد الله في
هذا وكان عبد الله لا يشك فيهم قال لا والذي ذهب زيد بن ثابت واهل المدينة
وهم يشركون فيهم ح اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر والثوري عن ابي اسحاق
ان رجلا توفي وترك امرأته وابويه في خلافة عثمان فجعلها عثمان من اربعة
اسهم اعطى امرأته سهما وامه ثلث الفضل واباه ما بقي ح اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا الثوري عن منصور والاعمش عن ابراهيم قال قال عبد الله كان عمر اذا سئل
عن الفريضة فبعناه فيه وسيدناه سهلا قضى في امرأة وابوين فجعلها من اربعة امرأته
الربع وللام ثلث ما بقي وللاب الفضل ح اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري
ومعمر عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب ان عثمان قضى بمثل قول عمر ح عبد
الرزاق عن الثوري عن عيسى عن الشعبي عن زيد بن ثابت مثله ح اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن ابي اسحاق عن عبد الله عن فضيل بن عمرو عن ابراهيم
خالف ابن عباس اهل الصلاة في زوج وابوين فجعل للزوج النصف وللام
الثلث من راس المال وللام ما بقي ح عبد الرزاق عن الثوري عن اسلم عن ابي
رافع ابن عبد الله قال سألت ابن عباس فضل ام على اب ح اخبرنا عبد
الرزاق قال اخبرنا الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله الاصبهاني عن عكرمة
قال ارسلني ابن عباس الى ابن ثابت اسأله عن زوج وابوين فقال للزوج
النصف وللام ثلث ما بقي وللاب الفضل فقال ابن عباس في كتاب الله وجدتم
ام راي تراه فقال بل برايي اراه لا اراني افضل اما على اب وكان ابن عباس
يجعل لها الثلث من جميع المال ح اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة
عن ابن المسيب عن زيد بن ثابت في زوج وابوين للزوج النصف وللام ثلث ما
بقي وللاب الفضل ح عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد
الله قال سمعت ابن عباس يقول احصى الله رملا في عالج واحصر هذا ما قال في
ما ثلثان ونصف يعني ان الفريضة لا تعول ح عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن سليمان بن عبد الرحمن قال جاء ابن عباس برجل فقال هذا رجل توفي وترك
اخته لابيه وامه فقال ابن عباس لاخيه النصف وليس لاخته شيء ما بقي هو

لعصبته فقال الرجل ان عمر قضى بغير ذلك فجعل للاخت النصف وللبنت
النصف فقال ابن عباس انتم اعلم ام الله قال معمر فلم ادر ما قوله انتم اعلم
ام الله حتى لقيت ابن طاوس فذكرت ذلك له فقال ابن طاوس اخبرني ابي انه سمع
ابن عباس يقول قال الله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما
ترك قال ابن عباس فان كان له ولد فليس لها النصف وان كان له ولد ح عبد الرزاق عن معمر
عن ابن طاوس قال اخبرني ابي انه سمع ابن عباس يقول لو دنت ابي وهو لا الذ
بالعقوق في الفريضة منتهى فمنتهى ابدينا على الكلالة ثم ينهل فجعل لاخته الله
تعالى النصف ح عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص عن
الاسود بن يزيد ان معاذ بن جبل قضى في بنت واخت فجعل للبنت
النصف وللاخت النصف ح عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال
كان ابن عباس يقول في السدس الذي حجبه الاخوة للام هو للاخوة قال لا
يكون للاب انما عصبته الام ليكون للاخوة قال ابن طاوس واخبرني ابي ان النبي
صلى الله عليه وسلم اعطاهم السدس قال فلقيت بعض ذلك الرجل
الذي اعطى اخوته السدس فقال لبعضنا انها كانت وصية لهم عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة قال انما يا اخي الاب لانه ياخذ ما لم يفضه عليم ولا يحجب
الام ح اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه قال
كان ابن عباس يقول السدس الذي حجبت الام للاخوة قلت فالاخوة من الاب
قال انما احالهم الاباء قال اشهر الاخوة من الاب ومن الام قال فيه وقد
كنت سمعت من بعض اشياخنا عن ابن عباس ذلك ح اخبرنا عبد الرزاق
عن ابن جريج قال اخبرني عطاء ان ابن عباس كان يقول المراث للولد غاشترع
الله تعالى سهم الزوج والولد ح اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال
اخبرنا الثوري عن ابي قيس عن هذيل ابن شرحبيل عن عبد الله ابن مسعود ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في رجل ترك ابنته وابنة ابنه واخته
فجعل لابنته النصف ولابنة الابن السدس وما بقي للاخت عبد الرزاق
وقال الثوري عن ابي قيس عن هذيل قال جاء رجل الى ابي موسى الاشعري وسلمان
ابن ربيعة الباهلي فسألهما عنها فقالا للبنت النصف وللاخت النصف وليس
لابنة الابن شيء وائت ابن مسعود فانه سيتابعنا قال فجاء الرجل الى عبد الله

فاخبره بما قال لا قال فقضى اذا وما انا من المهتدين وللذي قضى فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثل الحديث الاول ع عبد الرزاق عن الثوري قال اخبرنا الاعمش وابو سهل عن الشعبي قال اذا كانت بنات وبنات ابن وابنا ابن بطن فان كانت المقاسمة الترمة السدس اعطاهم السدس وان كان السدس الترمة المقاسمة اعطاهن المقاسمة وكان غيره يزكهن ويلغيها ذلك عن ابن عباس انه كان يقول الفرائض لا تعليها عن ستة لهم وذكر عطا عن ابن عباس وابن عباس على انه اتى في امراة وابوين وبنات فقال للمراة اري عمل فرضا سبعا اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا هشام ابن حسان عن محمد بن سيرين عن شريح في زوج وام واخوات لاب وام واخوة لام انه جعلها من عشرة ع عبد الرزاق عن الثوري قال كان ابن عباس يقول لا تعول الفرائض المراة والزوج والاب والام تقول هو لا تعصبون انما العصبات في البنات والبنين والاخوة والاخوات ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري قال لا ترث من النساء الا ستة بنته وابنة ابن وام وامراة وجد واخت وادنى العصبة الابن ثم ابن الاب ثم الجد ثم الاخ ثم ابن الاخ ثم العم ثم ابن العم ثم سيوا العم الادنى فالاقرب فالاقرب وهو للجد بمنزله للجد اذا لم يكن دونه اب بمنزله ابنه الابن ع عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لابن طاوس ومن ترك اباه وامه وابنته كيف قال لابنته النصف الا ان يدع ولدا ذكرا والسدس للاب ثم السدس للاخر للاب قلت فان ترك امه وابنته فلابنته النصف ولامه الثلث قال نعم ع قال قلت فان ترك الميت على النصف ثم اخبرني عن ابيه انه قال الحق الا بالمراض في ترك الفرائض من فضل فلا ادري ما ذكر قلت قوله الحق الا بالمراض التي ذكرت في القرآن قال نعم ع عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت ان طاوس عزلت وبنت فقال كان ابن عباس عن رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها شيا وكان طاوس يرضى بذلك الرجل قال وكان ابي يسلمها فلا يقول فيها شيا وقد كان سئل عنها ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن عبد الله بن عتبة قال اخبرني قبر ابنه كان بالشام وكانت الفريضة عولت سبعا حتى بلغها الفريضة الاخرى فقال فيهم لو عمر الخطاب رضي الله عنه فعل اذا كان بنوا الاب سواء فبنوا الام اولى

وانما كان بنوا الاب اقرب بابهم اولى من بني الاب والام ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن الاسود ان معاذا قضى في ابنة واخت فجعل للابنة النصف وللاخت النصف ع

عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن الشعبي قال عمر اول جد ورث في الاسلام ع عبد الرزاق عن ابن التيمي عن اسمعيل بن ابي خالد سمعت الشعبي يقول خذ من شاب الجد ما اجتمع عليه اثنان عبد الرزاق عن معمر والثوري عن ايوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال سالته عن فريضة فيها جد فقال لقد خطت من عمر الخطاف فيها ثلاثة اقضية مختلفة قال قلت عن عمر قال عن عمر ع عبد الرزاق عن هشام ابن حسان عن ابن سيرين عن عبيدة مثله ع عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن عمر قال اني قد قضيت في الجد قضيات مختلفة لم ادر ايها عن الحق ع عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين ان عمر قال اسهدكم اني لم اقض في الجد قضاء ع عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع قال قال عمر لجد ولكم على جرائر جهينة الجد ع عبد الرزاق عن معمر قال اخبرني ايوب عن سعد ابن جبير عن رجل من مراد قال سمعت عليا يقول من سره ان يقتحم جراثيم جهنم فليقض في الجد والاخوة ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال سمعت ابن ابي مليكة يحدث ان ابن الزبير كتب الى اهل العراق ان النبي قال لو كنت متخذا خليلا من اهل الارض لاتخذت ابا بكر فان الله عز وجل اتخذ محمدا خليلا من اهل السماء قال فقال ابن الزبير فجعلها ابا بكر ع عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة ان ابا بكر جعل الجد ابا قال معمر وكان قتادة يقول به قال معمر ولا اعلم الزهري الا اخبرني ان عثمان كان يجعل الجد ابا ع اخبرنا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني هشام ابن عروة ان عروة حدثه عن مروان ان عمر جبر طعن استشار في الجد فقال له عثمان ان شئت رايك فانت ابن رشد وان شئت رأي الشيخ قبلك فنعم ذو الراي كان ع عبد الرزاق عن

ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس انه كان يرى الجد ابا ويتلو اهذه الآية
علة ابا يا ابراهيم واسمعيل واسحق قال وقال ابن عباس لو علمت الجد انه يكون
الامر صيرنا قالوا فقال احمد ربنا اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال
اخبرني عطاء وابن عباس كان يجعل الجد ابا قال ابن جريج واخبرنا ابن طاوس
عن ابن عباس مثله قال عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس انه كان
يجعل الجد ابا قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عطاء ان علما
كان يجعل الجد ابا قال معمر قال ذلك عن علي يعني عبد الرزاق قال عبد الرزاق عن
الثوري عن عبيد عن الشعبي قال كان زيد يرى الكلام في الجد حتى صار جدا فاذا كان
منفردا ورأى ان يكون للجد اولى من الاخ وانه لا بد من الكلام فيه تكلم الناس
ثم قالوا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فصلى فقام رجل فقال يا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه الثلث قال معه قال لا ادري قال ثم خطب
الناس ايضا فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه السدس قال
معه قال لا ادري قال عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال عطاء قضى به رجل
قال عبد الرزاق عن الثوري عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن السلمي قال
جاء رجل الى علي فقال اني وجدت مع ابي رجلا فقتلته فقال علي ويحك
وقتلت خيرا منه ان الله قد غفر لابيك بالاسلام فقال اني وجدته يقع على امي
فقال علي ويحك لعله اخوك من الرضاعة فقال اني وجدته يقع على امي
في بيت فاضطجع منها حين قام عنها فقال علي ويحك لعله ابوك فاعط الجد
اول من العشر الثاني وقد خرج العشران من العشر قال فما زال علي يضرب له
مثلا واحدا بعد واحد حتى جعله اخا فيما سمى وبين ستة فاعطاه السدس ويلقى
عنه ان عليا جعل بنا له عمر جعل يسألا سائلة فيقول منه شعبة ثم اشعث حتى
قال ادرات اوان ما في هذه الشعب الوسطى جبر اكان يرجع الى الشعبين جميعا
قال الشعبي فكان زيد يجعله اخا حتى بلغ ثلاثة قال قال زاد واعلى ذلك
اعطاه الثلث وكان على يجعله اخا فيما سمى وبين ستة هو سادسهم فاعطاه السدس
فان زاد واعلى ذلك اعطاه الثلث بين بنيهم قال اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا معمر عن قتادة قال قضى فيما سمى عمر وعلي وزيد بن ثابت
وعبد الله بن عباس فجعلهم عن الجد فقال له الثلث على كل حال وقال
زيد له الثلث مع الاخوة وله السدس من جميع الفريضة وبقاسم ما كانت المقاسمة
خيرا له وقال ابن عباس هو اب فليس للاخوة معه ميراث وقد قال الله عز وجل
اسكم ايهم وعناه عينه ان قال فاخذ عمر بقول زيد قال اخبرنا عبد الرزاق قال

اخبرنا

اخبرنا معمر عن الزهري قال ما علمته قاسم عمر ولكن زيدا اثارها بعده وقضى
به قال عبد الرزاق قال معمر عن الزهري قال كان عمر بن الخطاب يقول الجد والاخ
لم يكن منهما ميراث وجعل المال للاخوة وما كانت المقاسمة خيرا له
قاسم والمقاسمة من السدس جميع المال قال ثم اثارها بعده وقضى فيه
قال عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني يحيى بن سعيد انه قرأ اما من معاوية الى
زيد بن ثابت يسأله عن الجد والاخ فكتب اليه اعلم وحضرت الخليفتين قبلي عمر
وعثمان يعطيان الجد مع الاخ الواحد النصف ومع الاثنين الثلث فاذا كانوا اكثر
من ذلك لم يعطوه من الثلث شيئا قال عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن ابراهيم
قال كان زيد بن ثابت يترك الجميع الاخوة والاخوات الى الثلث فاذا بلغ الثلث
اعطاه وكان للاخوة والاخوات ما بقي وبقاسم الاخ للاب ثم يرد على اخيه ولا يورث
اخا لام مع جد شيئا وبقاسم بالاخوة من الاب الاخوات من اب وام والاخ وحده شيئا
واذا كان اخ لاب وام اعطاه النصف واذا كان اخوات وجد اعطاه مع الاخوات
الثلث وان كانتا اختين فكانتا اعطيتا النصف وله النصف قال عبد
الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن ابراهيم قال كان علي يترك الجد ان يستكمل مع الاخوة
ويعطي كل ذي صاحب فريضته فيما بقي ولا يورث اخا لام مع الجد ولا الاخ للام
ولا يقاسم الاخ للاب مع الاخ للام والاب والجد ولا يترك الجميع الواحد على السدس
الا ان يكون معه جزء اخ او اخت واذا كانت اخت لاب وام وجد واخ لاب
فعلى اخت النصف وما بقي فاعطاه الاخ والجد بينهما نصفين فان ترك الاخوة
شركهم معهم حتى يكون السدس خيرا له من المقاسمة فان كان السدس خيرا له اعطاه
السدس قال عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن ابراهيم ان ابن مسعود لم يزل الجد
الا ثلاثة اخوة فاذا كانوا اكثر من ذلك اعطاه الثلث فان كان الاخوات عاصبين
الفريضة وما بقي للجد وكان لا يورث اخا لام ولا اخا لام مع الجد وكان يقول الاخ
يقاسم الاخ للاب اخا للاب وام مع جد وكان يقول في اخت لاب وام واخ لاب وجد
للاخت للاب والام النصف وما بقي للجد والاخ للاب شيء قال عبد الرزاق عن
ابن عيينة عن اسمعيل ابن ابي خالد عن الشعبي قال لم يكن احد من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم جعل بني الاخ بمنزلة ابيهم الا علي ولم يكن احد من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم افقد اصحابا من عبد الله ابن مسعود قال عبد الرزاق

عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الله قال ان ابن الابن لابي الجد ولبن الابن لا شيء عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن ابراهيم قال كان عمر وابن مسعود لا يفرقان بين ابن الابن وابن الابن مع جده عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال ابن الابن مع جده بمنزلة الولد واحد فان لم يكن ولد فابن الابن بمنزلة الولد واحد فان لم يكن ابن ابن فالاخوات بمنزلة الولد واحد فان لم يكن اخوات فالاخت بمنزلة الولد واحد فان لم يكن اخت فالاخوات بمنزلة الولد واحد فان لم يكن اخوات فالاخ بمنزلة الولد واحد فان لم يكن اخ فالعصبة بمنزلة الولد واحد فان لم يكن عصبة فالمولى بمنزلة الولد واحد فان لم يكن مولى فالامام بمنزلة الولد واحد

عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الله قال ابن الابن مع جده بمنزلة الولد واحد فان لم يكن ولد فابن الابن بمنزلة الولد واحد فان لم يكن ابن ابن فالاخوات بمنزلة الولد واحد فان لم يكن اخوات فالاخت بمنزلة الولد واحد فان لم يكن اخت فالاخوات بمنزلة الولد واحد فان لم يكن اخوات فالاخ بمنزلة الولد واحد فان لم يكن اخ فالعصبة بمنزلة الولد واحد فان لم يكن عصبة فالمولى بمنزلة الولد واحد فان لم يكن مولى فالامام بمنزلة الولد واحد

باب فرض الجدات

عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال حدثتان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعم ثلاث جدات السدس قال قلت لابراهيم ناهن قال احداهن ابي ام امه وام ابيه وحدثه ام امه ح اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة قال اذا كانت الجدات اربع طرحت ام ابي الام وورثنا السدس ثلاثا بينهن ح اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن الشعبي قال الجدات اربع جدات ام معروف فورث ثلاثا والثنتين جده ام الام ح اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب قال الجدات اللواتي يتطلب ميراثها منا ثلاث ام ابي الاب وام ابي ام الاب وام ابي ابي الاب فاما ما سوى هؤلاء فلا ادري اين هن فقال ابو بكر رضي الله عنه ما اجد لك في الكتاب شيئا وما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فقام المغيرة بن شعبة فقال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس فقال هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة فانفذه لها ابو بكر رضي الله عنه ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر رضي الله عنه فقال ما لك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الا الذي قضي به لغيرك فان كنتما اجتمعتما عليه فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها

عن الثوري قال لم يكن احد يورث ما بين جدة وصاحبها ح عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن ابراهيم قال كان عمر وابن مسعود لا يفرقان ما بين جدة وصاحبها ح عبد الرزاق عن الثوري قال اخبرني عاصم عن الشعبي قال اختلف علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وعثمان بن عباس رضي الله عنهم وانا يومئذ غلام فقال علي للاخت النصف وللام الثلث وللجدة السدس وقال ابن مسعود للاخت النصف وللام السدس وللجدة الثلث وقال عثمان للام الثلث وللاخت الثلث وللجدة الثلث وقال زيد هي على سنته اسهم للام الثلث وما بقي فللجدة الثلث للاخت وقال ابن عباس للام الثلث وما بقي فللجدة وليس للاخت شيء عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الواحد عن اسمعيل عن حماد عن ابراهيم مثله ح اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري قال اخبرنا ابو اسحق عن ابي ميسرة قال اتانا كتاب عمر ونحن بالجابية ان للام ثلث ما بقي من فريضة الفرائض وللجد ما بقي ح عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحق عن ابي ميسرة قال قضى عمر في زوج وجد وام للزوج النصف وللام ثلث ما بقي وللجد ما بقي ح عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحق عن ابي ميسرة قال قضى عمر في زوج وجد وام للزوج النصف وللام ثلث ما بقي وللجد ما بقي ح عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحق عن ابي ميسرة قال قضى عمر في زوج وجد وام للزوج النصف وللام ثلث ما بقي وللجد ما بقي ح عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم عن عبيدة السلماني مثله ح عبد الرزاق عن الثوري عن ابن جريج عن عطاء انه قال قضى عمر في زوج وجد وام للزوج النصف وللام ثلث ما بقي وللجد ما بقي ح عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن ابراهيم عن مسروق عن عبيدة السلماني قال قضى عمر في زوج وجد وام للزوج النصف وللام ثلث ما بقي وللجد ما بقي ح عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم عن مسروق عن عبيدة السلماني قال قضى عمر في زوج وجد وام للزوج النصف وللام ثلث ما بقي وللجد ما بقي ح عبد الرزاق عن الثوري عن ابن جريج عن عطاء انه قال قضى عمر في زوج وجد وام للزوج النصف وللام ثلث ما بقي وللجد ما بقي ح عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن ابراهيم عن مسروق عن عبيدة السلماني قال قضى عمر في زوج وجد وام للزوج النصف وللام ثلث ما بقي وللجد ما بقي ح عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم

حائه للجده التي تحالفه فقال عمر ما كان الله ليصنع ذلك ولكن اذا احرزته فاعطه
بينها واتجاعلت به فجوطا ع عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن سعيد عن القاسم
ابن محمد قال جاءت جدات الى ابي بكر فاعطى الميراث ام الام دون ام الاب فقال له رجل
من الانصار من بني حارثة يقال له عبد الرحمن ابن سهل يا خليفة رسول الله قد اعطيت
الميراث التي لو اماتت لم يرثها فعمل الميراث بينهما ع اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا الثوري عن ابن خثيم عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال اذا كانت الجدة من قبل الام
هي اقرب فاعطها السدس وان كانت الجدة من قبل الام هي ابعد فاعطها السدس
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عيينة عن ابن ابي نجيح قال اول من ورث جدتين
وحلف ابن عبد الله ابن عوف وسليمان ابن يسار هو اول من اذا كانت الجدة من قبل
الام هي اقرب فجعل لها السدس وحدها سواء ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
معمر عن قتادة عن ابن المسيب او زيد ابن ثابت شك معمر ذكر عبد الرزاق عن الثوري
عن منصور عن ابراهيم عن زيد ابن ثابت مثله ذلك ع عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس
عن الشعبي قال كان زيد يقضي للجدتين اينهما كانت اقرب فهما ولي وكان ابن مسعود
يساوي بينهن اذا كانتا اقرب او لم تكن اقرب ع عبد الرزاق عن الثوري عن اسحق
وابن سهل عن الشعبي قال كان علي وزيد لا يورثان الجدة مع ابنها وهو ان الجدة
من الميراث من قبل الاب او من قبل الام قال وكان عبد الله يورث الجدة مع ابنها
وهو اقرب من الجدات وهو احد من حمل لهن السدس اذا كن من بنات شتى واذا كن
من مكان واحد ورثن الثلث ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري ان
عثمان لم يورث الجدة ان كان ابنها حيا الناس عليه ع عبد الرزاق عن الثوري عن
منصور والاعمش عن ابراهيم قالا قال عبد الله لا احجب الجدات الا الام ع عبد الرزاق
عن ابن عيينة عن الاعمش قال قال عبد الله الام عصبة من لا عصبة له قال وقال
عبد الله لا احجب الجدات الا الام ع عبد الرزاق عن الثوري عن اسحق عن ابن سيرين
قال اول جدة اطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ام ام مع ابنها ع عبد الرزاق
قال اخبرنا ابن جريج وابن عيينة عن ابراهيم ابن ميسرة قال سمعت ابن المسيب
يقول ورث عمر الخطاب جدتين مع ابنها قال ابن جريج وابن عيينة امراة من بني خنف
احدى بني ضبله ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا هشام ابن حسان عن ابن سيرين
ان عمر جعل ان يورث الجدة مع ابنها وهو جيد ع عبد الرزاق عن ابن عيينة عن طرفة بن سهم

عن ابي الشعثاء قال ترك الجدة مع ابنها ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر
عن بلال بن ابي بردة ان ابا موسى الاشعري كان يورث الجدة مع ابنها فاقتضى ذلك
بلالا وهو امير على البصرة ع عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال اول من
ورث الجدة عمر بن الخطاب فجمع بينها ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن
قتادة عن ابن المسيب قال كان زيد بن ثابت لا يورث الجدة ام الاب وابنها حتى
عبد الرزاق عن معمر عن رجل من ولد ابي بردة عن ابي بردة ان ابا موسى الاشعري
وابنها حي وقضى بذلك بلالا وهو على البصرة ؛ عبد الرزاق عن معمر عن ايوب
عن ابن سيرين عن شريح انه ورثها مع ابنها ع

عبد الرزاق عن الثوري عن منصور والاعمش عن ابراهيم قال قال عبد الله الاخوة
للاموات والاخوة يحجبون الام ولا يرثون قال الثوري في هذا الحديث عن الاعمش
عن ابراهيم وانا نحب المراة والزوج والام ولا نحب هم ع عبد الرزاق عن الثوري
عن ابي سهل عن الشعبي ان عليا وزيدا قالا لا يرثون ولا يحجبون قال الثوري والقول
عندنا بتلك المنزلة لا يحجبون ولا يرثون ع عبد الرزاق عن الثوري قال اخبرني حبل
عن ابن سيرين عن عمر بن الخطاب قال لا احجب من لا يرث ع عبد الرزاق عن الثوري
قال اخبرني هشام ابن عروة عن ابيه انه سال عن رجل توفي وترك امه وولد ولده وجده
ام امه حرم هل ترثه قال لم ترثه ع عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن عقيل عن
ابن شهاب عن ابي بكر والشعبي ان مولى لعوم مات ولم يترك الا ابنا خال له وابن اخ وهو
مولى وقد قضى شريح بالميراث للموالي فقيل لاخيه هذا ابن اخيك من ولد فاعطى حرقاني عامة
فرد عليه الميراث ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة قال لا احجب القاتل
ولا عبدا قال والعبد والهودي ذا الحرف سلك المنزلة ع عبد الرزاق عن الثوري
عن سلمة ابن كهيل عن ابي صادق عن علي قال لا احجب من لا يرث ع

عبد الرزاق حدثنا معمر عن زيد ابن اسلم قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله رجل توفي وترك ابنته وعمه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
للابنة والعم ردد هما كرات فنزل الوحي فيهما فلم ياته فيهما شيء فعاود الرجل
النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك وعاد النبي صلى الله عليه وسلم على قوله
ثلاث مرات فلم ياته فيهما شيء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لم ياتني فيهما شيء

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري قال للخاله والعمة لا يرثان شيا
عبد الرزاق عن ابراهيم ابن ادريس عن صفوان ابن سليم انه صلى جا النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله رجل يرث عمته وخالته فلم يترك له قال لا شيء
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لها شيء عبد الرزاق عن الثوري عن الشيباني
عن الحسن ابن عمرو الفقيمي عن خالد ابن عباد عن قيس ابن حبتر الهذلي قال اتى عمر
للخاله الثلث فهم عبد الله ان كتب به ثم قال فاين بنات عبد الرزاق
عن الثوري عن منصور عن الحسن ان عمر قضى للعمة والخالة الثلث عبد الرزاق
الثلث اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن جعفر ابن سليمان وغيره عن الحسن
ان عمر للخالة والعمة وقال للعمة الثلثين وللخالة الثلث عبد الرزاق
عن الثوري عن محمد بن سالم عن الشعبي عن ابن مسعود قال العمة بمنزلة الاب والخالة
بمنزلة الام وبنت الاخ بمنزلة الاخ وكل ذي رحم بمنزلة رحم التي يدلي بها اذا لم
يكن وارث واقربهم عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن مسروق
قال انزلوهم بمنزلة آبائهم عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عبد الكريم ان
الحارث وجل يرث عمته وخالته الثلث فقال الثلث قال ابن الزبير
فلم مها قال يروث وانا ان لام احق قال لعبد الكريم فاجبه مع الحارث والعمة قال
يروث وانا ان البيت على الكلالة دونهما قال لعبد الكريم فاجبه بنت عمه وخاله
قال لبنت بنت العمة الثلثان وللخالة الثلث قالوا وقول ابن مسعود انه في
قيام واجب سوام لاجنبه السدس وما بقي لا مع عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن
ابيه وجل يترك ابنته وعمته وخالته قال لابنته النصف عبد الرزاق عن
معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال اذا ترك الرجل اخته لابيه وامه وهذا الغرب مع الخالة
والعمة فالمال كله لاخته لابيه وامه عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن عجلان
ان ابن حيان مات فترك ابنا ابن اخ لاخ وكان حلا انا في بني اسد اوفي الحلاف
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه الى اخته اعلمنا ابن عبد المنذر
عبد الرزاق قال سمعنا ابراهيم انا وحي عن صالح ابن لبنان عن محمد بن عجلان عن ابن حيان
قال مات ابن الرحواحة ولم يدع وارثا غير اخته فاعلمنا ابن عبد المنذر فاعطاه
النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس قال

سمعت

سمعت بالمدينة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الله ورسوله مولى من لا مولى له
والخال وارث من لا وارث له عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابن طاوس عن عروة
عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث معمر عبد الرزاق عن ابن جريج قال
اخبرني عثمان ابن مسلم قال حدثنا طاوس عن ابن عباس انها قالت الله ورسوله مولى
من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له عبد الرزاق عن سفيان
الشيباني عن الشعبي قال في عم واخ وعمة الخال لست الاخ وليس للعمة شيء وقال
غيره المال بينهما نصفين عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال اذا ترك
الرجل وتركا عمته واخته لامه واخاله وعمته وهذا الغرب قال المال لخاله لا عمته
عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال كان يقال الدراهم لمن لا سهم له

ذوي السهام

عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن سالم عن الشعبي
وقاله منصور قالا كان على رد فضل سهم بعد سهم الا الزوج والمراة وكان عبد الله
لا يرد على اخت لام مع الام ولا مع بنت على بنت الصلب ولا على اخت لاب مع اخت
لاب وام ولا على جده ولا على امراة ولا على زوج عبد الرزاق عن الثوري عن منصور
عن ابراهيم قال كان يقال الدراهم اخر من لا سهم له عبد الرزاق عن هشيم عن ابي بكر
الشيباني عن ابي اسحق قال قيل له انا باعيده ورث اخا الام الكلالة فقال الشعبي
هو خير من ابي عبيده وفضل الله كان عبد الله بن مسعود يفضل ذلك عبد
الرزاق عن هشيم عن مغيرة عن الشعبي قال ما ورثت بنو بنات على ذوي الفرائض
شيا قطع عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن سالم عن الشعبي بن خارجة ابن زيد
عن ابيه انه كان يجعل اهل الفرائض فرائضهم ويجعل ما بقي في بيت المال عبد الرزاق
عن الثوري عن ابي اسحق عن الحرث عن علي قال ذو الرحم بمنزلة رجل ترك بنت عم هو
اخوه لامه ان ابن مسعود جعل له المال كله فقال رحم الله عبد الله ان كان افقه
لو كنت انا الجعل له سهمه ثم شرك بينهم عبد الرزاق عن الثوري عن خالد
الحذاء عن ابن سيرين عن شريح انه كان يقول فيها يقول عبد الله عبد الرزاق قال
الثوري عن الاعمش ان عليا وابا موسى جاءا الى عمر الخطاب اذا كان العصبة احدهم
اقرب بام فالمال له عبد الرزاق اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن
سيرين عن عبد الله بن عتبة قال اخبرني الضحاك ان قيس انه كان بالشام طلوب
فكان القبيلة تنوب باسرها حتى ترى القبيلة الاخرى فطلب فرفع الى عمر الخطاب

فكيف عمر اذا كان بنو الاب سواء ولا هم بنو الام واذا كانوا بنو الاب يرث
بعضهم من بعض دون الام ٤ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن هشام
هشام ابن عبيده قال من اهل البصره الى شريح يسأله عن رجل طلق امرأته وهي
مريض وعن رجل اعترف بولد عند موته وعن امرأة توفت وتركت زوجها واخوتها
زوجها واخواتها لابيها فكتب اليه شريح ٤ الذي طلق وهو مريض فما ترثه من
ماله في العدة وكتب اليه ٤ الذي اعترف بولد عند الموت انه ملحق وليس له
٤ التي توفيت وتركت بني منها احدهما زوجها والاخر اخوها لابيها زوجها النصف تاما
لابيها السدس وما بقي فهو بينهما ٠

عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن شعيب
وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كل مستلحق ادعى من بعد ابيه ادعاه
وارثه فمضى انه ان كان ترك اصابها وهو يليها فقد لحقها من استلحقه
وليس له من ميراث ابيه الذي ادعى له شيء الا ان يورثه من استلحقه في نصيبه
والد ما كان من ميراث ورثوه بعد ان ادعى فله نصيبه منه وقضى انه كان
من امه لا يليها ابوه الذي ادعى له او من جرح عمدها فمضى انه لا يلحق وان
وان كان الذي ادعى له هو الذي ادعاه فانه ولد زنا لا يرث امه من قاذفها حده
ابو امه وقال الولد للفراش وللعاهر الحجر ٤ عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال عكرمة
ان ابي ابن عباس رجل وكانت له جارية ولها ولد فشهد به واصول من الورثة
ان امهم قد اشتراهم واعترف به جميع ورثة موهم وان كانا رجلين ايها المتوفى تشهد
احدهما ان اباه قد استلحقه والآخر الاخر مفعول ومختلف فيها بقول الذي انكر
شطر الميراث والذي اعترف وشهد ذلك الميراث فالقضاء في سوى الميراث شهادة
٤ شطر الذي اعترف وشهد وسدس الاخر ٤ شطر الذي انكر فلم يعترف ولم يشهد
به قلت وذلك مفعول ٤ الذي يعترف به بعض الورثة ويكون نصف ما ورثوا
فان نعم ملت ان كان رجلان ورثا ما به دينا فشهد احدهما ان على صاحبهم عشرة
دنانير والآخر الاقضى الذي شهد جحد فان محمدا لم يقض شيئا من هذا الى ان صح
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضى الى قضائنا دون ذلك قال ابن جريج وقول
انا ان شهد واحد الورثة على حق لمورثهم فانكر الاخرون ضمين الطالب مع شهادتهم
عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني بعض اصحابنا ان طاوسا قضى في شاهد احد

شهد

احدهم ان اباه استلحق عبدا كان عندهم فلم يجزه وسئل استطاعه اباه لحقه
بالنسب ولكنه اعطى العبد حصته من الميراث ٤ عبد الرزاق عن الثوري عن
منصور عن ابراهيم قال اذا شهد الذي شهد ان اباه استلحقه وانفق
عليه حتى مات لحقه ٤ عبد الرزاق عن الثوري قال اذا ورث الورثة
يمين على الميت قال جماد من الورثة مستو في ذلك عندي المعترف لانه لعله ان يرث شيئا
بعد قضاء الدين قال جماد واذا شهد اثنان من الورثة بالنسب على اباهما لحقه
لانهما شهدا على اقرارهما ولكنه يوخذ من نصيب من اعترف منهم ٤ عبد الرزاق قال
اخبرنا الثوري عن مغيرة عن الشعبي انه قال يحلف ذا قال ابن ابي ليلى ٤ عبد الرزاق عن
الثوري عن منصور او غيره عن ابراهيم قال اذا شهد اثنان من الورثة جاز عليهم
في جميع المال قال الثوري واخبرني الاشعث ان مسروقا سئل عن الحسن مثل ذلك قال
القاسم ان الوليد عن الحرث عن ابراهيم مثله ٤ عبد الرزاق عن معمر عن ايوب
عن يونس عن الحسن مثل ذلك قال سمعته واخبرني الحكم عن ابراهيم قال اذا شهد
اثنان من الورثة في الدين جازت شهادتهما مثل قول جماد ٤ عبد الرزاق عن الثوري
٤ ثلاثة اخوة اقر احدهم بابن له وحده الاخران وترك ثلاثة الاف درهم قال جماد
يقول يدخل على الذي اقر بثلث مثلا الالف قال وكان غيره يقول هو وعليه في نصيبه
فيكون عليه في نصيبه الربع ربع الالف وكل شيء ورثه الذي ادعاه مما صار الى
قرابته او ولاء فان المدعى شارك عبده على هذا الحساب وكل شيء بالنسب فلا شركة ان
ومن نفى المدعى لم يجلد له فان نفاه الذي ادعاه لم يجلد له وان شهد اثنان احرموا
الميراث والمولى النسب وليس للذي ادعاه ان يسعى منه بالميراث اذا شهد اثنان
من الورثة او مزعم ٤ عبد الرزاق عن الثوري قال اذا اقر رجل انه اخوه واقر
له بدين كان له ذلك ما لم يكن منه ذا ادعاء الذي ادعاه فقد قطع الذي بينهما
عبد الرزاق عن معمر ٤ الرجل يقول عند موته ابن جارية هذا ابني فيشهد بذلك
بعض ولده قال سمعنا ان ميراثه في نصيب الذي يشهد قال فان لم يشهد الا واحد
ورث في نصيبه مثل نصيبه لو لحق معهم ولا يرث اباه ولا يدعى له حتى يشهد اثنان
عبد الرزاق عن الثوري قال لو ان امرأة جاءت بغلام فقالت هذا ابني من رجل يرثه
لم اصدقه وبذلك الان حتى يبينه لانها اذا دت ان يخرج قومنا من ميراثهم وليس منهم
وبذلك الغلام وراثه والرجل اذا جاء بغلام فادعاه ورثه ولحق به وليس
الرجل فالمرأة قالوا وان رجلا اسقى من ابيه ثم ادعاه الحد بعد فطلب عوض

اني لاعلم عنبه ولم يجز شهادته للعبد ولا يتوارث العبد والغلام الا في ال
الذي ترك ابو الغلام ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن
سيرين قال اعتق امراة صبيا او انسانا فضمه اليه رجل فجعل يقول علي
فقال للمراة لانها خاصمه الى شريح فقال اعتق اني هذا وان هذا ضمه الى
واصنع فقال الرجل حدثت انا شابا فضمته الى واعتقته عليه فقال شريح
هو مع من يغرمه ع عبد الرزاق عن معمر عن جابر
ابن يزيد الجعفي عن الشعبي ان عمر وعليا قضيا في القوم يموتون جميعا لا يدرى
ايهم مات قبل يعتهم يرث بعضا ع عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي
ان عمر ورث بعضهم من بعض من بلاد اموالهم ولا يورثهم ما يرث بعضهم من بعض
شاهم عبد الرزاق عن الثوري عن ابي حنش عن اسيد عن علي ان اخوين مملوكين
او حليا وابنه فورث احدهما من الاخر ع عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن ابي
ليلى ان عمر وعليا قالا في قوم عرقوا جميعا لا يدري ايهم مات قبل فانهم كانوا
اخوة ثلاثة ماتوا جميعا لكل ميت منهم الف درهم فاتهم جميعا يرثهم هذا اخوهم
واخوهم ويرث هذا المدلو اخوه فيكون للاخ من كل جل منهم سدس ما ترك الاخ
فاعطى كل واحد ذلك ثم يعود الام فترث سوى السدس الذي ورث اول مرة من كل
رجل ما ورث من اخيه الثلث ع عبد الرزاق عن ابن جريج وقال احمد الاعمى
يوخذ هذا ميراثه فيجعل في مال هذا وهو خمسة اسهم هذا فيجعل في مال هذا
عبد الرزاق عن الثوري ومنصور وغيره عن ابراهيم انه ورث الغرقى بعضهم
من بعض ع عبد الرزاق عن الثوري عن ابي سهل انه سال ابراهيم عن ثلاثة اخوة
غرقوا اوماتوا جميعا فلم ادر ايهم مات قبل فورثها من كل واحد ستة ستة ستة ثم ورث
بعضهم من بعض نصف ما ورث الثلث ما ورث من صاحبه ع عبد الرزاق عن
الثوري عن المغيرة عن الحسن ان قطر فلانا ما ترك وابى جميعا عرفوا اولا ما بهم
شيء فورث ترك بعضهم من بعض ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن
ابي اسحاق عن عبد الله بن عتبة ابن مسعود انه ورث بعضهم من بعض ع اخبرنا
عبد الرزاق قال حدثنا الثوري وابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن الزبير عن
اسامة بن زيد وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان قوما وقع عليهم
بيت فورث بعضهم من بعض ع عبد الرزاق عن عباد بن كثير عن ابي الزناد عن حارثة

ابن زيد عن زيد بن ثابت انه كان يورث الاحياء من الاموات ولا يورث الموتى
بعضهم من بعض ع عبد الرزاق عن الثوري عن ابي حنش عن عكرمة عن عبد الله
انه ورث الاحياء من الاموات ولم يورث الاموات بعضهم من بعض قال عبد الر
عبد الرزاق عن ابن جريج قال قضى عمر بن عبد العزيز بمثل ذلك ع عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري قال مضت السنة بان يرث كل ميت وارثه الحي ولم يرث الموتى
بعضهم من بعض ع عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري مثله ع عبد الرزاق
عن يحيى بن سعيد ان اهل الجزيرة واصحاب الخلافة يتوارثون ع اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا عباد بن كثير عن ابي الزناد عن خارجة بن زيد ابن ثابت عن زيد
ابن ثابت انه ورث الاحياء من الاموات ولم يورث الموتى بعضهم من بعض فكان ذلك
يوم الطرح ع قال عبد الرزاق واخبرنا ايضا عن ابي الزناد عن خارجة بن زيد
انه بالمدينة في اهل الجامعة مثل قول زيد بن ثابت ورث الاحياء من الاموات
ولم يورث الاموات بعضهم من بعض ع عبد الرزاق عن ابن مطيع قال الخرج ما
ابن كبير من قبره بعد ثلاث ستين لم يفقد منه الا شعرات قال فعلى ان هذا
يدل على فضله وفاته ما نفقده ع عبد الرزاق عن الثوري عن ابي سهل عن
الشعبي ان عليا وابن مسعود كانا يتوارثان المجوسي من ماشئتم ع عبد الرزاق
عن الثوري عن رجل عن ابراهيم انه كان يورثهم من ماشئتم ع عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري قال يورثهم باقرب الارحام البعض
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء وغيره قال لا توارث بين من شهد على القتل
عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن شريح ان عمر كتب اليه
ان لا يورث الحميل الا سنيده ع عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبي مثله ع
عبد الرزاق عن الثوري عن مجالد عن الشعبي عن شريح مثله قال الثوري وبهذا
نقول هذا ان لا نورثه الا بنسبه ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن عاصم
ابن سليمان قال كتب عمر بن عبد العزيز الى اهل واسط ان الخلافة ولاده الكفر
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر قال اخبرني عاصم ان الحسن وابن سيرين كانا
يخالفان عليه وقالا انما سائبهم لا يتوارثون اذا اعتقوا وقال من اعتق السيبة ع عبد
الرزاق عن ابراهيم ان ابا بكر وعمر كتبا الى عبد الله ابن ابي بكر ان اسايل ثم قال كان عثمان
لا يورث ولاده الاعاجم ابناء ولد واحد غير الاسلام ع عبد الرزاق عن اسايل

عن الاشعث عن ابي اسحاق قال خاصت الشرع في مولاه في ما ث ما
ليس لها حل ما سم موالها وحالها لبيد انها كانت تحت ما عاء شرع ان
عبد الرزاق من الثوري عن حماد عن ابراهيم قال قال عمر لها الخطاب كما سلم
عليه في الاسلام فحاورت صورت مع اخبرنا عبد الرزاق عن جعفر عن ابيه
كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن عوف بان ان عثمان كان لا يورث بولاده اصل الرجل ثم
عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه ان عثمان كان لا يورث بولاده اصل الرجل ثم
من بعض ... الكلالة
قال علي عبد الرزاق قال حدثت عبد عن الزهري
عن ابن المسيب ان عمر الخطاب كتب في الجد والكلالة ما ... ما لحق يستحي الله
يقول اللهم ان علمت فيه خيرا فاشرحه صدري واطلق لساني بالحق فلم يدر
احد ما قاله قال ابن شهاب لبث في الجد والكلالة شهرا وقال اسحق بن عبد
فاني اتركم على ما تركتم عليه عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن مرة عن
ابي البختري قال كلمات لان تكون لي صلى الله عليه وسلم منهن لنا احب الينا
من الدنيا وما فيها الخلافة والكلالة والربا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو
ابن دينار عن محمد بن علي بن ربيعة بن ركانة قال قال عمر الخطاب لان اكون
النبي صلى الله عليه وسلم عن ثلاث احب الي من حمر النعم عن الكلالة وعن
الخليفة بعده وعن قوم قالوا نصوم الزوج في اموالنا ولا نؤدي اليك اجل
فالحرام لا قال وكان ابو بكر يرى العتاق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس
عن ابيه عن ابن عباس قال قال عمر من طعن اقتل تلثا الامارة شورى وفي
قذا العيب كان قل بعد وفي ابن لامه عيبان وفي الكلالة ما قلت قال قلت
لابن طاوس ما قال قال ان تحنيف عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج
قال اخبرنا ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان عمر الخطاب اوصى عند الموت
فقال الكلالة فاملى لابن عباس ما قلت قال فدس لا ولدا عبد الرزاق حدثنا
ابن عيينة عن سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس قال اني لاحدثهم عمدا
بجمد فقال الكلالة ما قلت قال وما قلت قال من لا ولد له ولد حسبك انه قال ولا
الد اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج وابن عيينة عن عمرو بن دينار عن
حسان بن عبد الله سمعت ابن عباس يقول الكلالة من لا ولد له ولا والد زاد ابن عيينة
قال حسان بن عبد قلت لابن عباس فان الله تعالى يقول ان امرؤ هلك ليس له ولد

قال فانهزم عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن ابن عمر انه قال الكلالة
ما خلا الوالد والولد عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عاصم ابن سليمان عن الشعبي
قال كان ابو بكر يقول الكلالة من لا ولد له ولا والد وكان عمر يقول الكلالة من
لا ولد له قال عمر فما اغلظ لي في شيء ما اغلظ لي في الكلالة حتى طعن باصبعه في صدري وقال
ما علي الوالد والولد اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري وقتادة
وابن اسحق عن عمر معمر رجل قال الكلالة من لا ولد له ولا والد قال معمر قلت
لابن عباس فاخبرته بحديث الزهري هذا وقتادة وابن اسحق فقال الخبرني ابن عباس قال
قال الله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان
لم يكن لها ولد فان كان لها ولد فان ولد عبد الرزاق عن معمر عن ايوب
عن ابن سيرين قال سئل ابن عباس عن الكلالة فقال الخبرني ابن صلى الله عليه وسلم في
مسيره ذا الحجة حديث ابن البيان قبل النبي صلى الله عليه وسلم حديث ابن
البيان وقبل حديث عمر الخطاب وهو يسير خلف حديث فلما استخلف عمر قال
حديث عنها ورجا ان يكون منزع تفسيرها فقال له حديث فوالله انك لاحق
ان علمت ان ابا بكر يقول في شيء ما قال لحديث فيها سألتك لحديث يوسف فقال عمر لا بد
هذا وهذا فقال عمر فاخبرني ايوب عن ابن سيرين ان عمر كان اذا قرأ سين الله لكم
ان تضلوا قال اللهم من بعث الى الكلالة فلم يبق لي عبد الرزاق عن عيينة
عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عمر ان حفصة ان النبي صلى الله عليه
وسلم عن الكلالة فلم يجبها حتى اذا ابن يا بعد ثالثة فاملاها عليها في كتف
فقال عمر ارأل بهذا اباه ان يعنيها اولم يكفه ابنه الضيف فانت بها عمر
فقرأها فلما قرأ سين الله لكم ان تضلوا قال اللهم من بعث له الكلالة فلم سين
عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه ان عمر ان حفصة ان قال النبي صلى الله
عليه وسلم عن الكلالة حدثنا عبد الرزاق عن ابن
جريج قال اخبرنا ابن عباس قال لما توفي ابو بكر احد جليس له سدس ما له
قال له ابن عباس فان هو مر بذلك قال ما ان ذلك فلم احدا حرا بعوت
ذلك عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان
قال هم الاولياء قال والذين عاقدت ايمانكم قال كان الرجل في الجاهلية يعاقد
الرجل يقول لدمي دمك وهدمي هدمك وترثني وارثك وتطلب بدمي الطلب

بد مك فلما جاء الاسلام جعل منهم اناس فامروا ان يؤتوهم نصيبهم من الميراث بعد
السدس ثم نسخ ذلك بالميراث بعد قال فاولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ٠
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن منصور عن مجاهد في قوله ولكل
جعلنا موالي فالارحام الاولياء والذين عاقدت ايمانكم قال كان هذا حلفا في الجاهلية
فلما جاء الاسلام امروا ان يؤتوهم نصيبهم من النصر والرفادة والعقل ولا ميراث
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله ولكل جعلنا موالي قال الموالي الاب والاخ وابن الاخ
وغيره من العصبة ٠ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا حلف في الاسلام وما كان من حلف في الجاهلية ٠ عبد الرزاق عن
ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من كان
حليف حالف في الجاهلية فهو على حلفه وله نصيبه من العقل والنصر يعقل
عنه من حالف ضده وميراثه لعصبته من كانوا ولا حلف في الاسلام ٠ وعملوا
على الجاهلية فان الله لم يزده في الاسلام الا شدة قال عمرو وقضى عمر في بعض
انه من كان حليفا او عديدا لقوم فدعوا له عمه وعصبته فجاءته فلم اذا لم يكن لهم
وارثا جعل ماله حيث جاء

عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قضى عمر بن الخطاب ان من هلك
من المسلمين ولا وارث له جعل ماله حيث مع قوم جعلوه وبعادهم فجاءه بنو المسلمين
في مال الذين جعلوه معهم ٠ عبد الرزاق عن الثوري عن داود بن ابي هند
عن الشعبي عن شريح انه كان يورث الاسير في ايدي العدو وقاله ابرهيم
عبد الرزاق عن الثوري قال اذا اعتل المرتد قاله لورثته واذا لحق بارض
الحرب قاله للمسلمين

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن مغيرة عن الشعبي انه ورث حتى
ذكر امرأة من بولان ٠ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة قال
سألت سعيدا عن المسيب عن الذي حلق لحى الراهب وحلق الرجل لحية يورث قال
من ايهما مال ورث قال اني المسيب ارايت ان كان ولد منهما جميعا فقلت لا
ادري فقال انظر من ايهما خرج اولا فاجعل ذلك يورث ٠ عبد الرزاق
عن ابن عيينة عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابن المسيب مثله ٠ اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال سألت ابن طاوس ابن العدو اذا ملك

يعني من الناس في الجاهلية فاحتكم اليه في حتى ذكر فلم يعلم حتى غارت عليه
جارية فاعتقه منه بان لطمته من ان يطرقن حتى بالغوبته ٠ عبد الرزاق عن
ابن جريج قال حدثت انه اختصم الى القاسم ابن زياد في مثل ذلك فلم يدر
حتى شارت عليه حفصة جارية اعتقه عنه بان لطمته من حيث ان رسول الله
عبد الرزاق عن هشام عن محمد بن سيرين عن عبيدة قال اتت علقمة ابن علامة
فعت ابوكم الى امراته ولدته فقالت امراته فالجم منى ان كان علقمة كفر
فان لم اكفر ٤

اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا معمر عن ايوب عن محمد بن سيرين عن انس ابن مالك قال كانوا المنجنون في صدور
سفنهم يسمونهم اسماء الرجل الرجيم هذا ما اوصى به فلان انه يشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وان الساعة آتية
لا ريب فيها وان الله سيبعث من في القبور واوصى من ترك من اهله ان يعبدوا الله
ويطيعوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله ان كانوا مومنين فانا نراهم عاملا وصى بهم
بيته ونعوذ بالله ان اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون وذكره
عبد الرزاق عن هشام عن ابن سيرين عن انس شاه ٠ عبد الرزاق عن الثوري
قال سمعت ابا ذئب وسئله ربيع ابن خيثم عنانا فقربه ربيع ابن خيثم على بعد
واشهد الله عليه وكفى بالله شهيدا وخاتما لعاقبة الصالحين ومنانا ان
بالله ربا والاسلام دينا ومحمد صلى الله عليه وسلم نبيا فاوصى لمن
اطاعني بان عبد في العابدين واحمد في الحامدين وان اتقى الله المتقين

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
الثوري عن جامع ابن العقعاع عن ابي زرعة قال قال رجل يا رسول الله اي
الصدقة اعظم اجرا قال ان تؤتيه وانت صحيح تخشى الفقر وتامل الغنى ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان ٤
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن الاعمش عن عبد الله بن سنان
الاسلمي عن ابن مسعود قال ما من المرتان الا مال في الحياة والنذر عند
الموت ٠ عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحق عن مسروق انه قال ما من انسان
ادى الى الله صحيحا صحيحا حريصا شحيحا ٠ حواد عند موته ٠ عبد الرزاق

عن الثوري عن زيد عن مرة في قوله واقاما المال على حبه قال قال ابن مسعود
ان تؤتيه وانت صحيح شحيح تأمل العيش وتخشى الفقر ه عبد الرزاق عن معمر
قال سمعت علي بن موسى يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال لحلت لم
اموالكم زاده فيما قال ع عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم ابن عبد
الله عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق امرء
مسلم عليه ثلاث الا ووصيته عنده ع قال سالم قال ابن عمر ما مرت علي
ثلاث ليال قط الا ووصيتي عندي ع عبد الرزاق هذا نظرنا له وما عليه
عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما عودت عبدا من عبادي قضاء فاحب قضاءه الا اتاه اجله سريعا
لخير له ولسوء منه ما هو له لطائفة من ملائكتي عند موته فارحموه به او قال اتاه
به وصلاة عبادي عليه بعد موته ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج
وابن عيينة عن عامر بن مصعب انه سمع طاوسا يقول ما من مسلم يموت
ميتا لا اصله يحسن ان يوصي فيه الا اوصى قبل موته ع اخبرنا ابن جريج
قال اخبرني ابراهيم عن ابيه عن طاوس قال نعم ع عبد الرزاق عن اسمعيل بن
داود ابن وردان عن الشعبي قال انما الوصية لمن ترك مالا ع اخبرنا عبد
الرزاق عن ابن جريج قال سمعت عطاء يسأل هل للمرأة ان تصدق من مالها
بغير اذن زوجها قال لا ع عبد الرزاق عن الثوري عن ابن ابي نجيح عن عطاء
بن رباح قال قال رجل يا رسول الله اتصدق عن امي وقد مات فقال نعم ع عبد الرزاق
عن ابن جريج ومعمر والثوري عن طاوس عن ابيه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله ان امي توفيت ولم توص افاوصي عنها قال نعم قال وحاز لي
حسنة فقال يا رسول الله اني شيخ كبير لا استطيع ان اجج الا محمولا على بعيري افاحج
عنه قال نعم ع عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبيد الله بن عمير عن عبد الله ابن
عباس بن عمير انه توفي اخ له او اخت فاراد عبد الله بن عباس ان يحج عنه
فقال له ابن عمير انه توفي واخ له غائب وهو غائب عنها ولم يوص فقال يا
رسول الله ان امي توفيت وانا غائب عنها ولم توص ولم اعتمرها ان اوصي الاعسى ان
اتصدق عنها او اعتمرت لها الحاجر قال نعم قال فاعتمر عنها عشرة غائب ع عبد
الرزاق قال اخبرنا معمر والثوري عن هشام ابن عروة عن ابيه قال جاء رجل الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي افلتت نفسها ولم تقل
لو تكلمت تصدقت افاتصدق عنها قال نعم ع عبد الرزاق عن الثوري عن سالم
الافطس عن سعيد بن جبير قال اذا ان رجلا تصدق عن ميت بكراع لفعله الله

ان امي قاتل عليها نذرا افاتصدق قال نعم قال اتبعها ذلك قال نعم عبد الرزاق
قال اخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة يذكر ان امه ماتت وقد كان عليها اعتكاف قال فاردت ان اقوم الى ابن
عباس فسالته فقال اقض عنها وصم ع

الصدقة عن الميت

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابراهيم بن ميسرة انه
قال لطاوس اسمعت قد قلت فقال نعم ع فعجب من ذلك ع اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني علي انه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول اخبرنا
ابن عباس ان سعد بن عباده توفيت امه وهو غائب عنها فاتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي توفيت وانا غائب عنها فهل ينفعها ان
تصدقت بشيء عنها فقال نعم فقال سعد ان حائطي المخرف صدقة عنها ع عبد
الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار ان عكرمة مولى ابن عباس اخبره
ان رجلا قال يا رسول الله ان امي توفيت ولم تصدق بشيء افلها اجر ان تصدق
عنها قال نعم قال فانها نذرت نذرا فاترى ان قد تصدق به عنها ع عبد
الرزاق عن ابن جريج قال سمعت عطاء يسأل هل للمرأة ان تصدق من مالها بغير اذن
زوجها قال لا ع عبد الرزاق عن الثوري عن ابن ابي نجيح عن عطاء
ابن رباح قال قال رجل يا رسول الله اتصدق عن امي وقد مات فقال نعم ع عبد الرزاق
عن ابن جريج ومعمر والثوري عن طاوس عن ابيه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله ان امي توفيت ولم توص افاوصي عنها قال نعم قال وحاز لي
حسنة فقال يا رسول الله اني شيخ كبير لا استطيع ان اجج الا محمولا على بعيري افاحج
عنه قال نعم ع عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبيد الله بن عمير عن عبد الله ابن
عباس بن عمير انه توفي اخ له او اخت فاراد عبد الله بن عباس ان يحج عنه
فقال له ابن عمير انه توفي واخ له غائب وهو غائب عنها ولم يوص فقال يا
رسول الله ان امي توفيت وانا غائب عنها ولم توص ولم اعتمرها ان اوصي الاعسى ان
اتصدق عنها او اعتمرت لها الحاجر قال نعم قال فاعتمر عنها عشرة غائب ع عبد
الرزاق قال اخبرنا معمر والثوري عن هشام ابن عروة عن ابيه قال جاء رجل الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي افلتت نفسها ولم تقل
لو تكلمت تصدقت افاتصدق عنها قال نعم ع عبد الرزاق عن الثوري عن سالم
الافطس عن سعيد بن جبير قال اذا ان رجلا تصدق عن ميت بكراع لفعله الله

عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عثمان بن عبد الله بن القاسم ابن محمد قال مات
عبد الرحمن ابن ابي بكر ولم يسلم له فاعتقت عنه عائشة بلاد من فلاده ح
عبد الرزاق عن عبد الله ان عمر عن نافع عن ابن عمر قال لا يصلين احد عن احد
ولا يصوم احد عن احد ولكن ان كنت قاعلا تصدقت عنه او اهديت له
عبد الرزاق عن معمر عن عثمان بن الاسود عن ابن ابي بكر ان عبد الرحمن قال ذكرنا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق عن امراته مات ولم توص وليده
وتصدق عنها متاع عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار ان العاص بن
وايل كان عليه رقاب فسأل ابناه النبي صلى الله عليه عمرو وهشام هل
لنا اجر فيما اعتقنا عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ح عبد الرزاق
قال حدثنا معمر عن عثمان بن الاسود قال احسبه عن عمرو بن شعيب قال كان على
العاص بن وايل مائة رقبة فعتق هشاما فعل عن ابيه هشام حين رقبة
وعلى ابيه عمرو حين رقبة فذكر ذلك عمرو لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يعتق عن كافر واو كان
مسلما فاعتقت عنه وتصدقت او حججت بلغه ذلك ح عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري عن عمرو عن عبد بنت ابي سلمة ان ام سلمة اعتق جارية لها
فقال لها انو به وكانت فداء صفية النبي صلى الله عليه وسلم فرأى ابو
سلمة بعضا على الطوم فقال لها وصلتنا وحرمت معيشتكم راجعي عن
سفية في هن منى واشار الى البقرة التي عليها ما يه في عنق تو يدع

الرجل يوصي وماله قليل

عبد الرزاق عن معمر عن هشام ابن عروة
عن ابيه قال وسئل علي عن رجل لهم في الموت فقال لا اوصي فقال علي اما
انا فقال الله تبارك وتعالى ان ترك خيرا والخير ان كثر قال وكان تسع مائة
درهم ح عبد الرزاق عن الثوري عن هشام ابن عروة عن ابيه قال سئل علي
ابن ابي طالب على رجل من بني هاشم يعوده فقال اوصي فقال علي انما قال الله
تبارك وتعالى ان ترك خيرا وانما ترك مالا يسيرا فدعه لولدك شعبة اراه
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرنا ابن طاوس عن ابيه انه
كان يقول لا يوصي لمن له قليل ولورثته كثير ان يوصي قلت فما له
قال وسئل ابن عباس عن رجل له درهم فقال قليل ذلك فقلت لابن طاوس

فكان

فكان من حديثه شيئا قال لا يسلم قال اني اسلم حينهم ح اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا الثوري عن منصور ابن صفية قال حدثتنا عمة ابي عن عبد الله بن عمر
ان عائشة سئلت عن جاريات ولدن ولم تبن ولدهن من الولد فقالت
عائشة ما في هذا فضل عن ولدهم ح اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج
قال اخبرني منصور ابن عبد الرحمن عن امه عن عائشة مثل حديث الثوري الا
انه قال قالت عائشة وقالت ان ذلك لقليل او نحو ذلك ح عبد الرزاق عن
معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال اذا كان ورثته قليل فقال لشر فلا اماني ان
يبلغ الثلث فيوصيه فان ماله لشر فلا ينبغي له ان يبلغ الثلث

من يوصي الرجل فيما له

عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عامر ابن
سعد ابن ابي وقاص عن ابيه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع فرضت مرضا اشفيت على الموت او قال فعادني رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان لي مالا كثيرا وليس يرثني الا ابنة لي افاوصي
بثلثي مالي قال لا قلت فبشطر مالي قال لا قلت فثلث مالي قال الثلث والثلث
كثير انك يا سعد ان تدع ورثتك اغنياء خير لك من ان تدعهم فقراء تكففون الناس
انك يا سعد لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا ازددت بها درجة ورفعة
ولعل ان تخلف حتى ينفع الله بك اقواما ويضر بك آخرين اللهم امض لاصحابي
هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم لكن البائس سعد ابن خولة رثى له رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان مات بمكة ح عبد الرزاق عن الثوري عن سعد ابن
ابراهيم عن عمرو بن سعيد بن سعد قال جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعوده
وهو بمكة ان يموت بالارض التي هاجر منها قال يرحم رسول الله اوصي بمالي كله قال
لا قال فالشطر قال لا قال فالثلث قال الثلث كثير انك لتدع ورثتك اغنياء
خير لك من ان تدعهم عالة تكففون الناس ما في ايديهم منها انفقت من نفقة
فانها صدقة حتى اللقمة ترفعها الى فيك او انك ح عبد الرزاق عن ابن جريج قال
اخبرني ابو بكر ابن حفص قال اتى سعد ابن ابي وقاص مكة ح النبي صلى الله
عليه وسلم حجة الوداع فجاءه النبي صلى الله عليه وسلم وقال يرحم الله
ابا عمر مكة فقام عليه يوما فجاء من الغد فسلم عليه وقال امت انا
يا نبي الله مكة قال اني لا اطمع ان لا تموت مكة حتى ينفع الله بك اقواما ويضر بك

[illegible] عن عمر عن ايوب عن ابي قلابة عن عبيد السلماني قال اذا اتاك الرجل

عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن شريح قال الشهد وهو جائز ع
لا وصية لوارث والرجل يوصي ماله كله

ولا يجوز لاحد عقل لاحد ولا عبد يرثه فانه يوصي ماله كله حين شاء
عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحق الهمداني عن مسروق عن عمر بن الخطاب قال
ليعلم الله ابن مسعود انكم من احراج ما نجوفه ان نموت احدكم ولا يدع عبدا ولا
رحما فما منعه اذا كان ذا مال للسان يصنع ماله في العوا وللساكين ع عبد الرزاق
عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال اذا اراد امرأة على عهد ابي موسى الاشعري ان تموت
يوم اذا ولدت فعلت ما لها فلم يتم ما شاء الله الوقت فجاءه رجل الى الاشعري
فاخبره فقال اي امرأة قال امرأتك قال كانت احق الناس ان يدخل الجنة الا الشهيد
في سبيل الله قال ابو موسى افتامرني ان ازدد امرها فاجازه ع عبد الرزاق عن
ابن عيينة عن اسمعيل ابن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق انه قال فيمن لم يصل
عنانه قال فالصنع ماله حيث شاء قال ابن عيينة يفعل الصواب ثبت المال ع عبد الرزاق
عن معمر عن مغيرة عن ابراهيم ان ابن مسعود قال لرجل يا معشر اهل اليمن ما يموت
الرجل منكم الذي يعد ان اصله من العرب ولا يدري ممن هو فان الله اخبره
الموت فانه يوصي بماله كله حيث شاء ع عبد الرزاق عن معمر عن رجل من اهل
الحرم يقال له اسحق ابن راشد قال كتب عمر بن عبد العزيز الى ابني يستشيره في
كم اذا وضع ماله في حق فلا احد احق بماله كله واذا اعطى الورثة بعضهم
دون بعض فليس له الا الثلث ع عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن
ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا وصية لوارث ع عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن رضا قال اتى رجل
رجلا ابن هذا وصداقك على الف درهم وصداقها خمسمائة درهم ثم مات
من ربته ذلك فادعوها ع ماله وباعده الورثة من ابنه قاضا هو لقيل ابنه
ان زوجه اولم يدخل بها من ع الرجل يعود في وصيته

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال سمعت عطاء يقول يعاد في كل وصية
عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن قتادة ان عمر بن الخطاب قال ملال الوصية
اشهاقا قال معمر وكان قتادة يقول هو مجبر في وصيته في العتق وغيره يغيرها
ما شاء قال معمر بلغني انه ذكر عن عمر من غير وجه عن الحسن ان عبد الله بن عمر
عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن ايوب وابن عون عن نافع قال قتادة ع عبد الرزاق
عن معمر عن عمرو بن مسلم عن طاوس قال يعود الرجل في صدقته ع عبد الرزاق

عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار قال سمعت طاوسا وعطاء وابا الشعثاء يقولون
امره بيد الرجل احق من ولده يقولون غير الرجل يزيد وينقص ماشاء في العتق وغيره
عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء وطاوس
وابي الشعثاء قالوا غير الرجل من وصيته ماشاء في العتق وغيره ع عبد الرزاق
عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن ابيه عن محمد بن عمرو بن حزم ان ناسا من
اهل عقد كتب الى عبد الملك يسأله عن رجل اوصى بوصية ثم اعتق فيها ثم رجع في
وصيته فاكان حياة عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب وغيره ع عبد الرزاق قالوا
قال صاحب وصية يرجع فيها فاكان حيا الا العتاقة ع عبد الرزاق عن الثوري
عن سليمان الشيباني عن الشعبي مثله ع عبد الرزاق عن الثوري في امراة ترك خمسة
وعشرين درهما وشاة فجاء خمسة دراهم فاوصت لرجل بالشاة واوصت لرجل
بسدس مالها قال بعضنا يقول السدس يدخل على صاحب الشاة ويكون له نصف
سدس الشاة وبعضنا يقول اصحاب السدس يبيع الشاة فيعطيهم ع عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري قال يغير الرجل في وصيته ماشاء وان كان عبدا
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ح وابن اصل يوصي الى وصي ثم يوصي باخر قال
ان غير بعض الاول شيئا جازتا ح قلت فاله اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا ابن جريج عن عطاء قال اوصى انسان لرجل ثم اوصى بوصايا عبيد للخاص
في الثلث ع عبد الرزاق عن الثوري قال قال عبد لفلان ثم قال اوصى
سدي لفلان منا من يقول ثلاثة ارباع وربع ومنا من يقول ثلث وثلث رد
الى الثلث والثلثان قاله ابن ابي ليلى ع عبد الرزاق عن معمر عن ايوب
قال ان غير من وصيته شيئا فقد رجع فيها كلها قال معمر قال ابن سيرين مثله قال
سفيان الا ما غير قال عبد الرزاق وسمعت معمرا سئل عن رجل قال
مالي لفلان ولفلان بعتقد حتى يموت قال يعرف له نصف الثلث سقطت ما
الرجل يعطى ماله كله
عبد الرزاق عن ابن عيينة عن هشام
ابن عروة عن طاوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل الذي يعطي ماله كله
ثم يفتقد كانه وارث فلا اله ع عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن ابن كعب
ابن مالك عن ابيه انه لما تاب الله عليه قال يا نبي الله اسلخ لك بعض مالي
صدقة لك قال فاني امسك سهمي الذي بخيبر ع عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري

نحوه ع عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر عن الزهري ان ابا لبابة تاب الله عليه
قال يا نبي الله ان من توبتي ان اهجر دار قومي التي اصبت فيها الذنب حتى الله
قال فاني اسلخ من مالي صدقة الى الله والى رسوله فقال النبي صلى الله عليه
وسلم يجزيك من ذلك الثلث يا ابا لبابة ع عبد الرزاق عن معمر قال كتب عمر عبد العزيز
الى رجل يستشيره في عطاء له كله قال اذا وضع ماله في حق فلا احد لغيره في ماله واذا
اعطى الورثة بعضهم دون بعض فليس له الا الثلث قاله الزهري ع عبد الرزاق
عن ابن جريج قال زعم ابن شهاب انه ما استعمل ابا بكر على صدقات قومه ع عبد الرزاق
عن ابن جريج قال قلت لعطاء الرجل يعتق عبيده عند موته قال له ذلك في حق الجوز وقد اذن له الا
سفيان عن الزهري والاشعث ع عبد الرزاق عن معمر قال اذا احضر العتاق ووقع الطلاق
وركب البحر لم يجز الا الثلث وان غاص وكان مزاعق ما عتق ع عبد الرزاق قال
حدثنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ابدا بمن تعول ع عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عطاء
انه سمع ابا هريرة يقول الصدقة عن ظهر غنى وابدا بمن تعول واليد العليا خير من اليد
السفلى قال قلت ما قوله عن ظهر غنى قال لا تعطي الذي اذا اعطى تلتاث وتعاير قال الناس
عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدا بمن تعول
واليد العليا خير من اليد السفلى قالت لايوب ما عن ظهر غنى قال عن فضل
عيال ع عبد الرزاق عن معمر عن همام انه سمع اباهريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثل حديث ايوب ع عبد الرزاق عن معمر عن سماك ان الله سئل عن قوله ابن آدم
عفا عن عفو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لليد المعطية
خير من اليد السفلى ع عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب
قال اعطى النبي صلى الله عليه وسلم حكيم بن حزام يوم حنين عطاء فاستقله
فزاده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عطية خير قال الاولى قال فعاتبه
له النبي صلى الله عليه وسلم يا حكيم ان هذا المال خضرة حلوة فمن
اخذه بسخاوة نفس وسخا نفسه بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس وسو
اخذه لم يبارك له فيه وكان كالذي ياكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى
قال وصدق رسول الله قال ومن قال والذي بعثه بالحق لا ارزا بعدك احدا

ابيا ابدا قال فلم يقبل هديته ابدا ولا عطاه حتى مات قال وكان عمر لا يعطي
الصغير اغا سند ذلك على حكيم ابن حزام انه دعوه فلم يقبل منه من هذا المال وهو مال الله
ان والله لا ارزؤك ولا اعزل شماع عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منع احدكم ان يجوز كاب فلان فان كان اكرم
حرج قال الصبي ان عمر تصدق فاوصى على عادل فاتبعه احدهم

وصية الغلام

عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن سعيد عن ابي بكر ابن
عبد الله بن حزم ان عمر بن سليم الفاخوري وسعيد هو ابن عمرة سماه
توفيت تلبني الفاخورية فاجاز عمر الخطاب وصيته شماع عبد الرزاق عن معمر عن
حدثنا ابن عيينة عن عمرو ابن سعيد عن ابي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم ان عمر بن سليم
الفاخوري قال بلغ عمر ان غلاما من غسان يموت فقال لمروان بن الحكم او لسعيد بن
حزم سمعت تلبني الفاخورية او هو ابن عشرين او نحو عشرة وقد قارب شماع عبد الرزاق
عن معمر عن عبد الله بن ابي بكر ابن عمرو بن حزم عن ابيه قال اوصى غلام منا لسم
يحتلم لعبد له بالشام يقال له تلبون الفاخوري فاوقع ابو بكر ذلك الى عمر
ابن الخطاب فاجاز وصيته شماع عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن ايوب قال اخبرت
ان رجلا في سبي اوطاس باع بعض ولده فاجاز ذلك شماع عبد الرزاق قال حدثنا
الثوري عن ابي اسحق قال اوصى غلام منا فقال له مريد حتى اعز لطرد من اهل
الحيرة فاجاز وصيته وقال اذا اسلم الصغير فالحق احرزناه شماع عبد الرزاق
عن معمر عن جابر عن الشعبي عن شريح قال من اصاب الحق من صغير او كبير احرزناه شماع
عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبي عن شريح قال من اصاب الحق من صغير او كبير
احرزناه ومن اخطأ الحق من صغير او كبير رددناه شماع عبد الرزاق قال حدثنا معمر والثوري
عن ايوب عن ابن سيرين قال اتى عبد الله بن عتبة في جارية له اوصت بحملها فقال
عبد الله بن عتبة من اصاب الحق احرزناه وصيته شماع عبد الرزاق قال حدثنا
معمر عن سماك ان العضل بن عبد الله العبدي كان يقول في الغلام الذي لم يبلغ الحلم
الا ان يبلغ ثلث ماله كله في وصيته قال وعجوز له قريب من ذلك شماع
عبد الرزاق قال سمعت معمرا عن الزهري قال وصية الغلام جائزة اذا عقل
عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء هل يعلم هؤلاء البعد الصغير والصغيرة
جارت وصيتهما قال ما اعلمه شماع عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني سليمان بن موسى

ان عبد الملك قضى في غلام من اهل دمشق اوصى فقال ان بلغ ثنى عشرة
سنة جازت وصيته قال فلم يزل يعمل بذلك ويقضي به حتى فارق عمر بن
العزيز فحسبنا ان رده يقضي به عمر بن عبد العزيز ايضا فلم يزل عليه بعد
قال ولا نعلم احدا قضى به قبل عبد الملك شماع عبد الرزاق قال اخبرنا
ابن جريج عن عمرو قال قال اوصى الغلام الوصيد موضع جازت شماع عبد الرزاق
عن ابيه هشام ابن ابي عبلة عن عطاء ابن رباح عن ابن عباس قال لا يجوز
الغلام حتى يحتلم شماع عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء
الاحمق يصيب قال والموسوس اجوز وصيتهما قال اوصيا وهما مغلوبان على
عقلهما قال ما احب لهما وصية وقالها عمر فيما بلغني شماع عبد الرزاق عن عمر
عن رجل عن الحسن قال لا يجوز وصية الغلام حتى يحتلم شماع عبد الرزاق قال
قال اخبرنا هشام عن مغيرة عن ابراهيم قال لا يجوز وصية ولا عتقه ولا عطيته ولا هبته
ولا عتاقه حتى يحتلم والجارية حتى تحيض شماع عبد الرزاق قال ذكر الثوري عن مغيرة عن ابراهيم قال
لا يجوز وصية الغلام حتى يحتلم شماع عبد الرزاق قال اخبرنا هشام عن الحسن
والاوزاعي عن واصل عن مجاهد قال لا يجوز وصية الغلام حتى يحتلم

في الوصية

عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال
من اوصى لقوم وسماهم ونسب دوي قرابته محتاجين اشركهم معهم وردت على
دوي قرابته قال لم يكن في اصله فقراء فلا اهل الغرائض كانوا او اوصى لعبد
الله وسمى لهم شماع عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه مثله
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال اذا اوصى لمساكين سماهم ولم يسم دوي قرابته
فان اوصى لقوم وسماهم اعطينا من سمى له شماع عبد الرزاق عن معمر وقاله قتادة
عن ابن المسيب مثل قول الزهري شماع عبد الرزاق عن ايوب عن ابن سيرين عن
عبيد الله بن عمر قاض كان لاهل البصرة قال اوصى لي اعطيتا من سمى وان
قال لبعض حيث امر الله اعطيتا قاله شماع عبد الرزاق عن معمر عن بعض اهل الحسن
يقول من اوصى بثلثه وله دوا قرابة محتاجون اعطوا ثلث الثلث شماع عبد
الرزاق عن ابن جريج قال سألت سليمان ابن موسى عطاء فانا اسمع عن رجل اوصى لي ولا له
فقال هي وارث قال عطاء لا تكون وارثا انما الوارث من جاء الله بميراثا والذي
يحمل له منه سهما امراة فان فان سهم ذلك المراة الربع من الثلث حيث ان الثلث

وان كان الميت قد اوصى في ثلثه شيء جوز قال فان اوصى انسان لمولاه
وله ابن صيانة والمال على ثمانية اسهم فان لها مثل سهم رجل وسبعة مثل
هذا الوسيط الاخرى ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة عن
الحسن قال اذا اوصى بغير ما عنده بالثلث جاز لهم ذلك الثلث ورد على فريضة
ذلك الثلث ع عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال من اوصى
لي اعطيتنا من سمى ع عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء الوسيط اوصى
انسان في امرأة بجزء جزاسته قال فاعمل انه هو خير ما لم يسم انسانا باسمه
وان قال للساكين في سبيل الله فرأيت جزاسة ذلك فاعمل الذي هو جزء راجع
عن ذلك فقال ليعد قوله قال وقوله الاول احب الي ع

والمقول والرجل يوصي للرجل بموت فيرد عبد الرزاق عن
الثوري عن جابر عن الشعبي قال لا وصية لميت ع عبد الرزاق عن الثوري قال
يقولون اذا اوصى ان يقضى عن فلان دينه وقد كان مات فهو جائز لانه اوصى
للغرماء ع عبد الرزاق عن الثوري قال قيس لعامل وصيه فقال اذا فعل العامل
فليت له وصيه واذا اوصى ان يعمى عنه كان الثلث للعاقلة وغرم الثلث
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل اوصى لرجل بوصيه ووهب له هبة وهو
غلب فان الموصى له او الموهوب له قتل الذي اوصى له قال ليس له ولا لورثته
شيء قال معمر وسمعت غير واحد من اهل العلم يقول مثل ذلك ع عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو
ابن دينار سئل عطاء الخراساني عن رجل اوصى لرجل بعتق عبد له
مع رجل آخر فعتق الميت قبل ان يصل للذي اوصيت له قال هي لورثة الذي
اعتقها الا ان يدعها الى من اوصى له ع عبد الرزاق عن ابن التيمي عن فضيل
عن جرير عن الشعبي انه سئل عن رجل اوصى لرجل فمات قبل ان يصل اليه فارسل اليه
ابو عبيدة السلماني فقال ان كان اعتقها الى الرجل قبل ان يموت فالهدية لورثته
وان كان اعتقها بعد ما مات الرجل قبل ان يموت فالهدية لورثته
للميت ع عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال اذا اوصى لرجل بوصية
فمات الموصي قبل ان يقبضها فهي لورثته ع عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء

الرجل يوصي للرجل فيموت الذي اوصى له فيعلم ذلك الموصي يموته فلا يجوز فيما
اوصى له به شيء فان مات الموصي قبل الموصى له فهل لورثة الموصى له ان يقبلوه
فقال لا

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال قال لي عطاء ما صنعت الحامل
في حملها فهو وصية قلت ارأيت ان قال لي عطاء قال هي في الرضيع يفطر ان
شاء شهرين او ثلاثة اشهر ع عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال
ما صنعت الحامل في حملها فهو وصية قال معمر واخبرني من سمع عكرمة يقول مثل
ذلك ع عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن شريح انه قال ارى ما صنعت
الحامل في حملها وصية من الثلث قال الثوري ونحن لا نأخذ بذلك يقول ما صنعت
فهو جائز الا ان يكون شيء يضار من يعجل او يؤخر فيمنع عبد الرزاق قال
اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين في الحامل قال اذا اوصت فهو في الثلث
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن شريح
انه قال في الرجل يتسادون ورثته عند موته في الوصية فيادون ثم قال هو
للخيار اذا قضوا ايديهم من صدره ع عبد الرزاق عن معمر عن ابن جريج عن ابن طاوس
عن ابيه قال هم بالخيار الدار جعوا ع عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن عطاء كان يقول
جازت اذا ادفاها ع عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال اذا ادفاها جاز
عليهم ع عبد الرزاق عن سفيان قال اذا اوصى لميت لورث قلب ذلك الورثة
في حياته فضم الميت واذا مات انتظروا وارجعوا لانهم احازوا ولم يقبض لهم
ولم يحوه انما ملكوه بعد الموت فاذا اجازوا بعد موته فهو جائز وليس لهم
ان يردوه قبض او لم يقبض قال عبد الرزاق وسألت حمادا عن هذا فقال
كان اول يقول في الرجل يوصي لبعض ورثته فقول ان اجازه الورثة والا فهو
لفلان او للساكين قال فانا براء جائزا ويقول قاله رجل من النخع فاخذت
معمرا فاجاز على ما قال ع

عبد الرزاق عن معمر عن اشعث بن عبد الله
عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الرجل ليعمل بعمل الخير سبعين سنة فاذا اوصى حاف في وصيته فيختم له بشر
عمله فيدخل النار وان الرجل ليعمل بعمل الشر سبعين سنة فيعدل في وصيته

فيقتل له عبد عمله فيدخل ابنه فاذا تم يقول ابو موسى واقروا ان تسعة تلك
حدود الله لي وله عذاب مهين ع عبد الرزاق عن الثوري عن داود عن
عكرمة عن ابن عباس قال الضرار في الوصية من الاضرار ثم قال تلك حدود الله
ومن يتعد حدود الله ع عبد الرزاق عن الثوري في قوله فمن بدله بعد ما سمعه
قال بلغنا ان الرجل اذا اوصى بغير وصيته حتى تزلت فمن خاف من موص جنفا
او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه فرده الى الحق ع عبد الرزاق عن الثوري عن رجل
عن الحسن قال اذا اوصى بعض الخطاب لابنائه او لاده ع عبد الرزاق عن الثوري عن
جابر عن الشعبي ابنه اوصى لام ولد ع عبد الرزاق عن ابن التيمي عن يونس عن الحسن قال اذا
اعتق الرجل امه ولده شيئا فات وهو لها واخيرها اباي عبد الله عن يونس عن الحكم
عن ابراهيم مثله ع عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل اوصى لامهات اولاده
مادمن باطلهن شيئا لم يسكن فاذا لحقن فهو رد على الورثة قال يجوز وصيته على ترطمها

الرجل يوصي لامه وهي ام ولد لابنه والذي يوصي لها والوصية تبطل

عبد الرزاق عن الثوري قال اذا اوصى لامه وهي ام ولد لابنه او لام ولد ابنه جوصيته باجز لانها مملوكة لابنه
فالميراث يرجع للورثة ع عبد الرزاق عن الثوري قال اذا اوصى رجل لعبده بثلث
ماله او ربع ماله فالعبد من الثلث يعتق ولا اوصى له بدراهم مسماة لم يعتق قال
عبد الرزاق ويعتبر سلامته من الحسان انه قال اذا اوصى لعبد غيره فهو جائز
عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى ابن سعيد عن سعيد بن جبير قال سألت ابن عباس
ابو صى العبد قال لا الا ان يوالي به ع عبد الرزاق عن الثوري في الذي يوصي له
بشيء فيتلف الوصية قال ليس الذي اوصى له بشيء فان حلف المال فله الا الوصية
فان له الورثة في تلك الوصية

الرجل يوصي لابني فلان بشيء فلان والذي يوصي له فيردّه

عبد الرزاق عن الثوري في رجل اعتق عبدا له عند موته ثم قال ما بقي من الثلث فهو
لفلان قال اذا العبد فرد فان جر فلك قال الثلث كله للذي اوصى له ع عبد
الرزاق قال الثوري اذا قال الرجل مالي لابني فلان وبني فلان فالمال بينهم
والاخر سمعه قال ثلثه بينهم نصفان فاذا قال هو بين فلان وبني فلان
فهو على العدد ع عبد الرزاق عن الثوري في رجل قال ثلث مالي لابني فلان

فوجدوه واحدا قال بعضهم له ثلث الثلث وقال بعضهم يقول له نصف الثلث
وانا احذ من قول الله تبارك وتعالى فان كان له اخوة فلامه السدس ع عبد
الرزاق عن الثوري في رجل اوصى لابن عم لابن عم فلان قال الشعبي هو للرجل والنسا
تقاتل للرجل الرجل ع عبد الرزاق عن الثوري قال اذا اوصى بثلث ماله فقال هو
لفلان ولفلان ثم مات احدهم وقولهما في ذلك واحد قال هو بين فلان وبين فلان
فان احدهم فللاحر النصف واذا قال هو لفلان فلفلان ولهذا الحي وثلث الرجل كله
وليس للحي شيء واذا اوصى بثلث ماله لفلان ثم اشتراه فليس بشيء لانه اوصى بما لا يملك
له ع عبد الرزاق عن الثوري قال اذا اوصى رجل فقال لفلان فليس لبني فلان
شيء ع عبد الرزاق عن الثوري قال اذا قال عبدي فلان ثم قال عبدي فلان
عبدي فلان سماه من يقول ثلاثة ارباع وربع وسماه من يقول ثلث وليس وماله
انا نأخذ بقول العامة ع عبد الرزاق عن الثوري قال اذا اوصى الرجل بوصية ثم
ردها قبل ان يموت الموصي فليس رده بشيء رجع فيها ان شاء انه رد شيئا لم يجز له
بعد فان رده بعد موته الموصي فليس رده بشيء ومن معنى الرد وليس له ان رجع فيه واذا مات
الموصي له بعد موته الموصي فقال ورثة الموصي له لا نقبله فليس برد لان الوصية لم
تكن لهم وانما كان لورثته ع عبد الرزاق عن الثوري قال اذا اوصى رجل رجل بمال
له او لبني فلان وهم محرم محرم فقال لا اقبل فهو جائز ليس له رد شيء لانه حين اوصى
له وقف العتاقة وليس رده قبل موت الموصي بشيء

الرجل يشتري وصي رجل وما على الموصي والرجل يوصي لبني واحد

عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي في الرجل يشتري عبد وهو مريض
قال هو في الثلث ان مات عتق ع عبد الرزاق عن الثوري قال اذا قال
كل مريض باع او مرضه تهمة بيع حسبان فالفضل وصية واشترى فمن حسن
باعه فالفضل وصية ع عبد الرزاق عن الثوري قال اذا قال كانوا عبيدي
عبدا الف درهم وعتقه حسن باعه درهم قال اوصى بثلثي او قال بسهم او احد هم
وثمنها الف فليس بثلثي ولا بسهم بثلثي واذا قال كانوا عبيدي وسهم اداري بالف
درهم وقيمتها الف ومائة فهو جائز لانه جعل الوصية للمائة ع اخبرنا عبد
الرزاق قال اخبرنا الثوري عن ابي حصين عن ابي بكر قال حاصرنا سابور فسمعت
رجل من همدان على فرس ابلق فقال انظروا وصي ان يترك له وان هذا من تركته

اقاشتريه قال لا ولا يسوغ من ماله شيء عبد الرزاق اخبرنا معمر
عن الزهري عن ابن الثوري عن نافع انه كان يستوعب من مال الميت وسنوه عبد الرزاق
مضاربة عبد الرزاق عن الثوري عن حماد في قوله لا يشتري الصبي قال لا
يؤمن عليه عبد الرزاق قال حدثنا عبد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري وعن ابن طاوس عن ابيه قال اذا اوصى الرجل بشيء يكون عليه
ولعله اوطاء بشيء صيام اوظهار او نحو هذا اجعل من جميع المال عبد الرزاق قال
حدثنا هشام ابن حسان عن الحسن في الرجل يوصي بشيء واجب عليه حج اوظهار او نحو
او شبه هذا قال هو من جميع المال قال وقال ابن سيرين هو من الثلث عبد الرزاق
عن معمر عن منصور عن ابراهيم قال هو في الثلث وقاله الثوري عن ابراهيم الوصية حتى
تصير صاحبها ووصية المعتوه ووصية الرجل يقتل الرجل يوصي بعبد عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال
الوصية حتى تصير صاحبها الا ان يكون الموصي انما منعها حبسها السلطان قال
وقال لا باس ان يوصي الرجل المشتراه اذا لم ينقد ثمنه عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن
الزهري قال لا تجوز وصية المعتوه ولا المبرسم ولا المغموس ولا سفيه ولا عاقه
الا ان يشهد عليه انه قال يعقل عبد الرزاق عن معمر عن عاصم في رجل يوصي لرجل
بثلث ماله ثم يقتل خطأ قال يقتل الذي اوصى له بثلث الدية ايضا عبد الرزاق عن
عبد العابن محرز قال اخبرني المثنى ان عمه قال رجلا خرج مسافرا فاوصى لرجل
بثلث ماله فقتل الرجل فسئل ذلك فرفع امره الى علي ابن ابي طالب فاعطاه ثلث المال
وثلث الدية عبد الرزاق عن معمر عن ليث ابن ابي سليم قال لا بأس بوصية المريض في حل
يوصي لرجل بعبد وآخر بدين وبرجل بعبد فكتب ان يعطى لصاحب بعبد ثلث ثمنه

في الفصل بين الرجل

عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري قال
اخبرني محمد بن النعمان ابن بشير وحميد ابن عبد الرحمن بن عوف عن النعمان ابن بشير قال
ذهب بي ابي بشير ابن سعد الى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهده على نحل نحله
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلت مثل هذا قال لا قال فارجعه
عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب عن حميد ابن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان ابن بشير
قالا دخلت بشير ابن سعد الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني نحلت
ابني هذا غلاما فاشهد لك عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوكل ولدك

نحلت

نحلت فقلت لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلا عبد الرزاق عن ابن عيينة
عن الزهري في سعته عن ابن النعمان وعن النعمان رضيعا ابن عبد الرحمن بن عوف عن النعمان
ابن بشير قال ذهب ابي بشير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
اني نحلت ابني هذا غلاما فاشتهد لا نزل عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكل
ولدك نحلت مثله لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلا عبد الرزاق عن ابن جريج قال
حدثني عمرو بن عبد الله ابن عبيد عن الشعبي ان النعمان ابن بشير قال يا معشر اهل
النعمان وزعموا انام النعمان اخذه عبد الله بن رواحة فلم يزل به حتى نحله فقال اشهد
عليه النبي صلى الله عليه وسلم فذهب ال النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له الشهادة
عليه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم افعلت مثل ذلك بولدك لا قال فاتقوا الله
على الحور قال يحون وانا انا فعلت اي رسول قال النبي صلى الله عليه وسلم سووا بينهم
عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال حدث ابن سعد بابنه النعمان ال النبي
صلى الله عليه وسلم استشهده على نحل نحله اياه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكل
ولدك نحلت مثل هذا قال لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم فارجعوا ابنائكم وانا لك
عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني طاوس عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
عبر ان سعدا ابي النعمان وسمته ابنه النعمان فقال اشهد اني قد نحلته عبد او امة
فقال الذي ولده اغيره قال نعم قال فلعلهم ما نحلته قال لا قال فاني لا اشهد الا على الحق
لا اشهد عبد الله اسمعه من ابيك قال لا عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء احق
على الرجل ان لا يعطي ولده شيئا الا على كتاب الله قال نعم قد بلغنا ذلك عن نبي الله صلى الله عليه وسلم
انه قال اسووا بين ابنائكم ولو كنت مؤثرا احدا لآثرت النساء قال عبد الرزاق عن ابن جريج
عن ابيه عن ابن سيرين ان سعدا عاد عاصم بن عمر بن الخطاب في مرضه فقال له عاصم
فاني اراك قد اعتمدت المسلمة من اجل ان سعدا المولود ولم يزل لدني فقال له عمر
وانا والله اعتمدت المسلمة اوكما قال من اجله فانطلق بنا الى قيس ابن سعد فحمله في محبة حتى
فطاه وقال قيس اما ترضاه سعد لا اردها عليه ولكن اشهدكما ان قد قبضته له عبد
الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عطاء ان سعدا ابن عباده قسم ماله بين بنيه ثم توفي وامراته
حبلى لم يعلم بحملها فولدت غلاما فاوصل امره ذكره عمر بن الخطاب الى ابن سعد ابن عباده
قال اما امر قسمه سعد فامضاه فلن اتعدو فيه ولكن نصيبي له قلت لعلي ابن ابي طالب لم قسم
قال لانهم كانوا يعتبرون الاعلى كتاب الله عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني

عمر وابنه كان ان كوان اباصلح اخبره هذا الخبر حين قفل انه سمع خالد بن
ثم انفذ الى الشام قال ع عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني من لا اتهم ان النبي
صلى الله عليه وسلم دعا رجلا من الانصار فاتاه فقبله ومنه واحمد اليه
ثم جاءه ابنه له فاخذ يده فاقبل عليه وقال النبي صلى الله عليه وسلم لو عدلت كان
خيرا لك قال وبدا ايمانا بالكم ولو لم افعل قال ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج
قال قلت لعطاء ارث حل منهم لبعض ورثائه او زوجه ابحق عليه ان حمل اباه
وزوجته على كتاب الله عز وجل جميع ولم يقل لم يزالا الولد لم اسمع عن النبي صلى
الله عليه وسلم عزة الخ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابو طاوس
عن ابيه انه قال لا تفضل احدا على احد بشعره وكان يؤدب الفضل ما كل ما هو عمل
السفيان وكان يقول اعدل بينهم قلت فلان بعض ولدي مات ولم يدع مالا ولي ولده
مثله من مال ابيه قال ارى ان لا امره اقتضى الفضل وحسب اذا عدل بينهم ع عبد الرزاق
عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه بلغني انه قال سألت عطاء اني ابيع بالخ قلت اردت ان افضل بعض ولدي على بعض
اعله قال لا قال لي اما تريد به الا وجه الله قلت بلى قال سو بينهم ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
ابن جريج عن عطاء ان الفضل عند الموت جائز ع عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يزيد
ابن ابي زياد عن طاوس انه كره ان يفضل بعضهم على بعض وحسن ذلك ابو الشعثا

باب النحل

عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة
قالت لما حضرت ابا بكر الوفاة قال اي بنية ليس احد احب الي غنى بعدي ولا اعز علي فقرا
منك وانك كنت نحلتك سبعة عشر وسقا من مالي فلو كنت جززته وكنت حزرته
فاكلتيه فانما هو اليوم مال الوارث وانما هما اخواك واختاك فاقتسموه على كتاب الله
قالت فقلت يا ابت والله لو كان كذا وكذا لتركته انما هي اسماء فمن الاخرى فقال ذو بطن
بنت خارجة اراها جارية ع عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابو سلمة ان القاسم ابن محمد ان ابا بكر
قال لعائشة ما يمنعك ان تخبريه ان خالد بن الوليد نحلك حديقة كذا وكذا فقالت ان ذلك
حديقة فرددته على ولدي فقال عمر يا اماه لو كانت لي خبرا حرزتها ردتها ع عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة انما الزبير قال اشرف الشوط بحديقة وعبد الرحمن
ابن عبد القاري انهما سمعا عمر الخطاب يقول ما بال اقوام يحلون ابناءهم فاذا مات
احدهم قال ابني قد كان نحلنيه وانما كان لابيه فاذا نحلت احدا ولده لا تحل

الا لمن كان النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ع عبد الرزاق عن معمر قال الزهري
فاخبرني سعيد بن المسيب قال فقال عثمان شئ اراك سمعته فقال عثمان نعم قال النبي ص
العمرى فراسا ان من عمر شيئا على الصبي ابو ع عبد الرزاق عن ابي سنان عن ابن سيرين قال
سئل شريح ما عمر للصبي من الفضل قال اراه اشهد واعلم قيل فان اباه عمر عليه قال هو
احق من حاز على ابنه ع عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء هل يجوز من النحل
الا ما دفع الى من يبلغ اعمر وان لم يكن قبض اقال لم يكن سببا قال قلت فالذي قالوا دارت
عن فاطمة ان ابا بكر جعل فاسته غلاما حضره الوفاة وقد كان اعطاه قال لعمري انك
احب الناس الي وافاحبهم ان يدي لما ما علمك فاقبض ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
ابن جريج قال اخبرني موسى ان ابن عمر عبد العزيز نحله اما وجعل عكرمة يلح
الحوز فلم يجعله اليه ملك الغلة ما ظل وزعموا ان احق من عمر ما اعمر فرأيته قد سا
به فرده حين حضره الموت ع عبد الرزاق عن معمر عن ابان بن الفضل قال كان عبد
العزيز انه لا يجوز من النحل الا ما نزل وافرد واعلم ع عبد الرزاق عن معمر عن ابن سيرين
قال رجل اعمل ابنه نخلا ارضه او دوره ولم يقاسمه الا ان الرزق قال لي ابنه لا انا احق من
قال عمر واخبرني من اثق به عن ابراهيم النخعي انه كان يراه حائزا ونزل الرزق جائز
عبد الرزاق عن معمر عن عثمان التيمي قال جعل ابنا له سهما موقوفا كان له فيه رزق ولم
يكن قاسم اصحابه قال اذا كان مخرج من جميع حقه اليه هو حائز اذا كان لهم مع
تركاته وان لم يقسم عبد الرزاق عن معمر قال سألت ابن شهاب عنه فقال لا يجوز حتى يقسم
قال معمر وقول عثمان التيمي احب الي وقد كان ابن شهاب يقول الا ان يعتوا الصانع عبد
الرزاق عن معمر عن ابن شهاب انه كان لا يرى جوز بعض الورثة شيئا قال معمر وكان الزهري
يخبره ع

كتاب المواهب ع باب الهبات

عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال قال عمر بن الخطاب من وهب هبة
يريد ثوابها فهي رد على صاحبها او ثواب عليها ومن اعطى في حق او قرابة احرا عليه
عبد الرزاق عن معمر عن ابراهيم عن عمر مثله ع عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس
عن ابيه قال ذهب رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فاباعه فلم يرض من فراده فلم يرض
فراده احسبه قال ثلاث مرات فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد عرضت ان افعل
عليه وريا قال معمر لا اعلمه الا من قريش او انصاري ونقفي ع عبد الرزاق عن معمر
وابن عيينة عن ابان بن عثمان عن سعد ان ابا بكر مثله وزاد ود وسع ع عبد

الرزاق عن ايوب عن ابن سيرين عن شريح قال من اعمر شيئا في صلبه او قرابته او سكن دارا او خربها او غلبه والخاطب المستعتب يرد اليه عتبه او يبتاع منها ع عبد الرزاق عن ابن جريج عن زياد عن ابن ابزى وهب قال قال عمر بن الخطاب ان المسلم يرجع المعمرة والعمران لا يرجع المسلم ويرجع المهاجر الا ما اعطيه ولا يرجع الا مرأة المهاجرة لهم بها من دار الهجرة ذكر من وهب عبده لذي رحم جازت عتقه ومن وهب لذي رحم ثم ندم عليه من عتقه لعتق عليها ع عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال من وهب عبده لذي رحم فليس له ان يرجع فيه ومن وهب عبده لغير ذي رحم فله ان يرجع فيها الا ان يثاب ع عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن القاسم ابن عبد الرحمن عن ابيه عن علي قال من وهب عبده لذي رحم ثم ندم منها فهو احق بعتقه عبد الرزاق عن اسلم قال اخبرني عبد الله ابن ابي بكر عن ابيه عن عمه عبد العزيز عن سالم عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال من اعطى شيئا ولم يسل فليس له ثوابه حتى وان سيل فاعطى فهو احق بعتقه حتى يثاب منها حتى رضي وقال عن الحجاج عن الحكم عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب قال من وهب عبده لغير ذي رحم فقبضها فهو احق بها ان يرجع بها ما لم يثب عليها او يستهلك او يبيعها ع عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال لا عتق لرجل في عتق بعض الصدقة عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال سألته عن الرجل يكون شريكا لابنه في مال فيقول ابوه لابنه دينار من مالك الذي بيني وبينك ع قال قضى ابو بكر وعمر انه لا عمرى حتى يحوزه من ماله ويقبضه ع عبد الرزاق عن معمر قال سألت ابن شهاب عنه فقال اراه اسمى شيئا له ما به دينار من ماله فهو جائز وان مكث اعواما وبعضهم لم يرجعه ع عبد الرزاق عن معمر عن عثمان بن رجل وهب لاخر عبدا فقبضها ثم رجع فيها الواهب فقال الموهوب له قد قبضتها منك فان الواهب قبل ان يقبضها سئل الذي وهبها له فقال ليس بشيء للموهوب له حتى يقبضها فاقبضه عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء الواهب ما وهب لذي رحم لا يريد ثوابا فلا ثواب له ومن وهب من شيء يريد الموهوب احق بما وهب حتى يثاب قلت لذلك تقول قال نعم ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابن طاوس عن ابيه انه قال من وهب هبة لغير ذي سترط فيها شرطا فهو جائز وقال معاذ من اهل العمر قضى ايما رجل وهب وصارضا على انك تتبع له وتطيع مني والطاع مني للموهوب

له

له وايما رجل اعتا وهب كثيرا وكذا الى اجل ثم رجع اليه فهي للواهب اذا جاء الاجل وايما رجل وهب ايضا ولم يشترط فهي للموهوب له على انه ان اشترط فرضيه معاد منهم ع الاسلام ع عبد الرزاق عن الثوري قال سمعت ابا الزبير وهو يقول دعوا الرجل والحجر قال وسمعته يقول لا يحرمن الثواب حتى يعبد ويقول هنا ثواب ما اعطيتني وان اعطاك ذلك

باب العائد في هبته

ع عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي سأل العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه ليس لنا مثل السوء ع عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه قال معمر وأخبرني من سمع الحسن يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال الحسن يقول لا يعود في هبته ع عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال لكلب ليعود الرجل في هبته ع عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني حسن ابن مسلم عن طاوس قال سمعت ابا علام العلماء يقولون الذي يعود في هبته كالكلب يعود في قيئه ولم اشعر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب ذلك مثلا حتى اخبرت به ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل الذي يعود في هبته كمثل الكلب يعود في قيئه ثم يأكل فيه ع عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني الحسن ابن مسلم عن طاوس عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع منها الا الوالد من ولده ع عبد الرزاق عن اسمعيل عن عامر الشعبي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه الا الوالد من ولده ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال سمعت علي ابن موسى يقول لعطاء انا اسمع رجلا يقول لعطاء هبة مني ثم غاد فيها الواهب قال اراه ان يقوم فيعطيه يوم وهبه فقال سليمان ابن موسى مثل ذلك رجل ابتاع جارية من عمر بن عبد العزيز انا نجد في الواهب العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه فقال الواهب على بينة فان غاد فيها فانها فيه يوم وهبه او يرد المعروف يوم وهبه فليرجعها فيه الى الواهب ع عبد الرزاق عن معمر عن رجل من اهل الحرم ان عمر بن عبد العزيز كتب في متاع وهب هبة لرجل فاسترجعها منه فلم ان يرد اليه علانيته فاوهبها علانيته ع عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن

ابن زياد قال كتب عمر بن عبد العزيز الى وهب بن عبد الله يسأله عن رجل يهب هبة ثم يبدو له أن يرجع فيها وله شرى عنده يوم وهبها أيرجع فيها قال سفيان يعني يقول لا يرجع فيها الا على وجه حكم السلطان قال وقال ابن طاوس يقول يرجع فيها دون القاضي ع عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وسئل عن رجل وهب هبة ثم ندم فرجع فيها فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فرد ها عليه فيعني بها وهبها ثم ندم ع

باب الهبة اذا استهلك

عبد الرزاق عن معمر عن أيوب وعبد الله بن أبي بكر وغيرهما عن عبد العزيز بن رفيع قال هبة الرجل الى عبده ثم وهبها ع عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال يرجع الرجل في هبته فان كان قد استهلكت فلا رجوع فيه ع عبد الرزاق عن الثوري عن أبي بكر عن سعد بن جبير وعن طاوس عن الشعبي مثله الهبة اذا استهلكت فلا رجوع فيها ع عبد الرزاق عن سفيان قال يعني استهلاك الهبة أن يبيعها أو يهبها أو يأكلها أو يخرج من يده فهذا استهلاك قال سفيان وكان عمر بن عيينة اليه يقول اذا تغير فيها أو أحدث فيها حدثا فلا رجوع فيها من عوار رقيق له فزرع فيها زرعا أو ثوبا نسجه أو دارا باعها أو عبدا باعه أو وهبه ولدت ورجع فيها فاعرفها اذا كانت عند الموهوب له ولا يرجع في أولاد هاته انما ولد أمة الموهوب له ولم يكونوا فيما وهب ع عبد الرزاق عن سفيان قال اذا وهب رجل لرجل جداء ثم ان الواهب قال للتي وهب له أو وهبها فأكلها له عند صارت دينا للواهب له على الواهب فهي بمنزلة الاستهلاك لا رجوع فيها ع عبد الرزاق عن سفيان قال لا يرجع الواهب في هبته اذا كان الموهوب له غائبا باب هبة المرأة لزوجها

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال قال سليمان بن موسى لعطاء وأنا أسمع أتعود المرأة في عطاء زوجها مهرها أو غيره قال لا نا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال اذا وهبت له أو وهب لها فهو جائز لكل واحد منهما عطيته غير الزوجين يعطي احدهما الآخر ع عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن زياد عن عبد العزيز قال مثل قول ابراهيم ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال كان شريح اذا جاءته امرأة وهب لزوجها هبة ثم رجعت فيها تقول سلكا نا وهبته لك طيبة بها نفسها من غير كره ولا هوان ولا تضيرها بالله ما وهبته لك تطيب بها نفسا

الا

الا تعبد كره لها وهوان ع عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن الشعبي عن شريح قال كان يقول في المرأة تعطي زوجها ثم ترجع بعطيتها امضها وما قبله ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري قال مارأيت القضاء الا يستوفي المرأة فيما وهبت لزوجها ولا يقبلون الرجوع فيما وهب لامرأته ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن سليمان التيمي عن عامر الشعبي عن شريح ان امرأة جاءت تخاصم زوجها في صدقة تصدقت عليه من صداقها فقال شريح لو طاعتك بها ثم طلبتها لم يكن لها ع عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن سليمان التيمي عن شريح قال جاءت امرأة تخاصم زوجها فادعى أنها ابرأته فقال شريح للمدعية هل يأتم الورق ولا علم عندها ع عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان التيمي عن محمد بن عبد الله الشعبي قال كتب عمر بن الخطاب الناس يطيبن رغبة ورهبة فايما امرأة اعطت زوجها فكان ان رجعت ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن قرة عن الشعبي عن شريح انه كان يقول ترجع المرأة فيما اعطت زوجها ما كانا حيين فاذا ماتا فلا رجوع لها ع عبد الرزاق عن ابن عيينة عن سليمان التيمي عن شريح قال لا يحل لامرأته وعبد ع عبد الرزاق عن ابن عيينة عن رجل عن مجاهد بقوله قال لم أر عن مني منه شيئا قال يخرج للهات ع عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه مثله ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابن سيرين في المرأة تهب لزوجها ثم ترجع قال يستحلف ما وهبت له بطيب نفسها ثم يردها عليها فان ماتا فان المرأة ترث زوجها شيئا قبل الرجل بها فانه جائز قال معمر وقد اعلم احدا اختلف فيه ع

باب حيازة ما وهب احدهما لصاحبه

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة قال لعلي من الرجل وامرأته حيازة اذا وهبت له أو وهب لها ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن منصور عن ابراهيم قال ليس بينهما حيازة ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن شيخ من أهل مكة قال ان لم يدخل واحد منهما ما وهب له صاحبه فليس بشيء ع اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى قال اصدق أنا وحماد وابن شبرمة عبد ابن بنت ناجر الكوفة فأعطاه امرأته عطاها زوجها شيئا قال لابن أبي ليلى قلنا نا وحماد قبضها أعلامه هي فقال لا ندري ليس لها ان يرجع حتى يعتصمه قال سفيان وقول ابن شبرمة أحب الي ع

كتاب الصدقة

باب هل يعود الرجل في صدقته

عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان عمر حمل على فرس في سبيل الله فرآها تباع فاراد ان يشتريها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعد في صدقتك عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان الخطاب ان تصدق بفرس وحمل عليها فوجد بعض ما تباع فاراد ان يبتاعها فسأل النبي صلى الله عليه وسلم ان يشتريه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تشتره ولا تعد في صدقتك عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال قال عثمان المهدي قال عمر بن الخطاب الصدقة لهو بها والسائبة لهو بها يعني يوم القيامة قال معمر يعني ان لعب فيها وعبث ولا ثواب عبد الرزاق عن الثوري عن سلمان التيمي عن عقيل الهذلي ان عمر الخطاب قال الصدقة والسائبة لهو بها يعني يوم القيامة اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري قال رجع الرجل في هبته اذا عوضها وهو بمنزلة الثواب ولا يرجع في صدقته

باب الرجل يتصدق ويصدقه بعون الله سرا وشرا

عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم قال كان ابن عمر لا يتهم يهوديا ولا نصرانيا الا انه يصدق معه على اسنه يعني ان فاتاه ذلك فورث ابن عمر ذلك العبد النصراني فاعتقه من اجل انه كان يتصدق به عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال ما علمنا به باسا وما علمنا احدا كان يكرهه الا ان معمرا اخبرنا عبد الرزاق قال معمر عن عاصم عن الشعبي قال ما ورد عليك كتاب فهو حلال عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال ما ورد عليك كتاب فهو حلال عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن ابي اسحق قال اخبرني الشعبي عن خادم تصدق بها على امه قال وكان قتيل لا يحل لك ان تستخدمها قال ما قال الشعبي فلا تستخدمها واما انا فانك ممن لا يرث عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم وداود عن الشعبي عن مسروق قال ما ورد عليك كتاب الله فحل اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن حميد بن هلال ان رجلا تصدق على امه بغلام فماتت امه فابى طائفة من خاصته ثم مات ابنه قال عمران ان للحصين ما ترك ولك ما اعتق انت امتنعته لوجه الله التي لك جعلته له اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال سئل عمران ابن للحصين ما ترك او قال سمع او قال عمران ابن الحصين عن رجل تصدق على امه بغلام فاقبل من عليه فقال ليس له اجر ما

اقام منه او نسمه هذا ع عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال عطاء في الصدقة اكره ان يورث الا ان يحملها الوارث في تلك السبيل ثم ذكر لعطاء شان طلحة فذكرته في الولاء عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابرهيم قال احب الي ان لا يأكل الصدقة التي تصدق بها وما حدث من المال فجائز اه عبد الرزاق عن عبد الله ابن عطاء عن ابن بريدة عن ابيه قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله تصدقت على امي بجارية فماتت امي فقال لها اجر ردها عليك الميراث اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن عمرو بن دينار عن ابي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم ان رجلا من الانصار تصدق بحائط له فجاء ابوه الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له فقال ما تصدق به فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم الاب فورثها ابنه ع عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار وعبد الله ابن بكر وعبيد الله عن رجل كلهم عن ابي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم ان عمرو بن حزم الانصاري تصدق بحائط له فجاء ابوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر من حائطه او نحو هذا فرده النبي صلى الله عليه وسلم على ابنه ثم مات ابوه فرده النبي صلى الله عليه وسلم على ابنه ثم مات ابوه

باب لا يجوز الصدقة الا بالقبض

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري وحماد بن بشر عنه قالا لا يجوز الصدقة حتى يقبض ع عبد الرزاق عن هشيم ابن بشير عن الحجاج عن الشعبي ان شريحا وسروقا كانا لا يجيزان الصدقة حتى يقبض ع عبد الرزاق عن هشيم ابن بشير عن اسمعيل ابن ابي خالد عن الشعبي قال لا يجوز الصدقة الا صدقة مقبوضة ع عبد الرزاق عن ابرهيم عن عمر بن عبد الكريم ابي اسمعيل قال حدثني يحيى ابن جعدة ان عمر بن الخطاب قال للاعبد والحادث في الصدقة سواء عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن عبد الله ابن عمي عن علي مثله ع عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن القاسم ابن عبد الرحمن ان عليا وابن مسعود كانا يجيزان الصدقة وان لم يقبض قال وكان معاذ بن جبل وشريح لا يجيزانها حتى يقبض وقول معاذ وشريح احب الي سفيان ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن منصور عن ابرهيم قال اذا اعلن الصدقة فهي جائزة وان لم يعلن يقول عبد اقر اوامن او دار او هذا ونحوه ع عبد الرزاق عن سفيان قال لو قال رجل لرجل تصدق عالي على من شئت لم يكن له ان يرجع لنفسه ولكن يعطيه ذا رحم او ولد

ان ضاع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري في رجل تصدق على قوم وهو مريض شيء فلم يقبضوه حتى مات المتصدق قال هو في الثلث ع عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبي قال ليس شيء اخرجها لصدقة ع

باب عطية المرأة قبل الحول

عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال لا يجوز لامرأة عطية في مالها حتى يحل ولها وتبلغ اناه وذلك سنة وحتى يحب المال واحصانه وحتى يحب ارضع ثوب العين ع عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال لا يجوز لامرأة عطية في مالها حتى يحل ولها وتبلغ اناه وذلك سنة ع عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله ع عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال عطاء لا يجوز لامرأة عدت في مالها حتى يحل ولها وتبلغ اناه وذلك سنة ولا يجوز لها عطاء ولا عتاقه ولا شيء سبيل الله الا باذن الوالد قال ثم قلت لعطاء اثبت قال نعم رأيت اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار انه سمع عطاء قال لا يجوز لامرأة عطية حتى يحل ولها قلت لعمرو اراه قال فاسوا ذلك قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء ان لي رقيقا وعبيدا اكرهم وعلفهم فاجيز لها عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال اذا اعطت المرأة الحديثة السن ذات الزوج قبل السنة عطية ورجع حتى تموت فهو جائز قال ايوب وخالفت الناس ما يدعوه على ذلك ع

باب عطية المرأة بغير اذن زوجها

عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز لامرأة في مالها الا باذن زوجها اذا هو ملك عصمتها ع عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس لامرأة في مالها شيء الا باذن زوجها ع عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال اجعل عمر عبد العزيز المرأة اذا احتاجت هي وزوجها سألها فقالت ابعد ان اصل ما امر الله به وقال هو يقاسمني فاجازها الثلث وجيازها ع عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال اذا اعطت المرأة من مالها من غير سفه ولا ضرر جاز عطيتها وان لم يأذن زوجها عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم قال كتب عمر عبد العزيز في امرأة اعطت من مالها ان كان غير سفيهة ولا مضارة فاجز عطيتها ع

باب ما يحل

للمرأة من مال زوجها

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن عائشة قالت جاءت هند الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله والله ما كان على ظهر الارض اهل خباء احب الي ان يذلوا من اهل خبائك وما على ظهر الارض اهل خباء احب الي ان يعزوا من اهل خبائك فقال النبي صلى الله عليه وسلم وايضا والذي نفسي بيده قالت معمر يعني لتزدادن ثم قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل مسيك فهل علي حرج ان اطعم عيالنا من ماله بغير اذنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حرج عليك ان تطعمي عيالك بالمعروف عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني هشام ابن عروة عن ابيه معمر عن عائشة ان هندا ام معاوية جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح وانه لا يعطيني الا ما اخذت منه وهو لا يعلم فهل علي في ذلك شيء فقال خذي انت وبنوك ما يكفيك ويكفي بنيك بالمعروف ع عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن صفية ان اسماء ابنة ابي بكر قالت لرسول الله ان لي ايتاما اعلي جناح ان انا تمولت من مال الزبير اقاعني منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتعفي ولا اراك تعفين فتوكي علم عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا امرأة من مال زوجها الا الرطب قال قتادة يعني انا لا نجيز الخبز واللحم والصبغ عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال قال رجل يا رسول الله ان امرأتي تتصدق من مالي بغير اذني قال فانت شريكان في الاجر قال فاني اسمنها قال لك ما اكلت منه ولها ما تصدقت ع عبد الرزاق عن اسرائيل قال اخبرني سماك عن عكرمة مولى ابن عباس قال قلت عند ابن عباس غلامه امرأة فقالت اعلي ان اخذ من مالهم زوجي فاجعل له ان اخذ من جلدي قالت لا قال فهو اعظم عليك جناحا عبد الرزاق عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء ابن ابي رباح عن ابن عباس وعن معمر انه سأل عن المرأة تتصدق من مال زوجها قال لا الا من قوتها والاجر بينها وبين زوجها ولا يحل لها ان تتصدق بشيء من مال زوجها الا باذنه ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها اجرها ولزوجها مثل ذلك وللخازن مثل ذلك لا ينقص احدهما صاحبه شيئا وللخازن مثل ذلك بما انفقت وله بما اكتسب ع عبد الرزاق

عن ابن عيينة عن اسمعيل بن امية عن قيس بن سعد بن حازم عن امراة ابي حازم انها قالت يا رسول الله
غابت عنا امراة اليوم فقال ما امراة من هذه النساء قالت نعم قال فما عذرها قالت ما نعلم
عبد الرزاق عن اسمعيل بن عياش عن عمرو بن مسلم الجولاني عن ابي امامة
الباهلي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يصوم امراة شيئا من غير
الا باذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك افضل اموالنا

باب ما يأكل الرجل من مال ولده

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن نافع قال
ان عمر بن الخطاب نحر الرجل من ولده ما اعطاه من ماله ما لم يأكل او يستهلكه
او يبع منه دين ء اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن عكرمة قال
ان عمر بن عبد العزيز مثل ذلك ء اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري
عن ابن المسيب قال لا يستحل الرجل من مال ولده ما اعطاه من ماله ولا يستحل الوالد
الوالد ما اعطاه من ماله لحديث عليه ء اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب
عن الحسن قال ليأخذ الرجل من مال ابنه ما شاء وان كانت جاريته نراها ان شاء
قال فناوله لا يحصيها قال في الخارج ء اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر
عن الزهري قال لا يأخذ الرجل من مال ولده شيئا الا ان يحتاج فيستقرض بالمعروف
يعوله ابوه كما قال لا يعوله فاما اذا كان الاب موسرا فليس له ان يأخذ مال
ابنه شيئ ء ماله او يبيعه شيئا لا يحل ء عبد الرزاق عن معمر عن هشام ابن عروة
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال ابو بكر او قال عمر
رجل غاب على ابنه شيئا منعه اياكم من ذلك ء عبد الرزاق عن الثوري
عن ابن المنكدر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي مالا وان
عيالا ان ابي يريد ان يأخذ مالي فقال انت ومالك لابيك ء
عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء اعتق عني عبدا قال فلا يجزه ابوه
وانه كان قال قلت لعطاء اراد ابوه ان يزداد في نسايه ء فطعامه وعبيده
قال ابوه اخوه قال يذهب به الى غزاة فجعله فيها قال هذا ورددتها عليه
قال ابوه اخوه ء اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال قال لعطاء
ان فقال ما اعني عنه ماله وناكب ولد نسبه وجاهره عائشة قاله ء
عبد الرزاق عن معمر عن ابن خثيم عن ابي الطفيل عن ابن عباس قال ولد نسبه

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابو بكر ومعمر عن ابيه قال قال
الحسن ما لابيه بالمعروف ء اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال سمعت
عطاء يقول ليس لوالد الرجل انه في الحمل اذا فاز ابن ولده حاجه ء عبد الرزاق عن
ابن جريج قال حدث رجل من اهل العلم عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
قال الوالد لعبده انت لابيك ء عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت ابن حسين
يقول رجل خاصم اباه فقال النبي صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك ثم امر به فقال
له ثم قال انطلق به فان عبيد فاطلقني عاد لك لهيد عليه قال ثم انطلق رجل
خاصم اباه الى عمل مثل هذه القصه ء عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عبد الكريم
ان رجلا قال يا رسول الله ان لي مالا وان ابي يريد ان يأخذه قال فاته به فسأله
ان اخرج له منه قال فاخرج له منه قال ما اراك ان تخلع لها مني شيئا فاخلع لي منها
وهو يوصيه لا تعقر الدنيا وان يأبى الا ان يخلع لها مني شيئا فاخلع لي منها
عبد الرزاق عن معمر عن اسمعيل ابن امية ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم
وهو يوصيه يا ابا بكر وان يأبى ان يخلع لها مني شيئا فاخلع لي منها ء
عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء اسمع الحمل مما يأكل من مال ابنه
كسمه الاب مما يأكل من مال ابنه كارها قال ان احتاج فنعم ما اخذ شاحبا قط
قلت وان كان مغرما قال نعم قال ما من غير حاجة قلت فيطيب الاب ء عبد الرزاق
عن ابن جريج قال قلت لعطاء ولا يأخذ الجد من مال ابنه كارها وهو غني عنه
وان لم يذهب حاجته قال لا ولم يطيب الولد ء عبد الرزاق عن الثوري قال
معمر الرجل على بعقه جده اي ابيه ء اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن
الزهري قال اذا كانت ام المنعم صاحبة اعتق عليها من ماله بدأ مع يده
قيل فالموسره قيل لا تدعها ء عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء المنعم
امه صاحبة اعتق عليها من ماله قال على ابيها شيء قلت لا قال نعم اما قال عائشة
احق منها قال قلت لعطاء فكانت امة لم تعتق اعتق فيه قال نعم ان لم يستمتعوا بها
ويحتاجوه ء عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم عن عمار ابن عمر
عن عمه انه سألت عائشة عن يتيم في حجرها نصيب من ماله فقالت عائشة قال
النبي صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه
عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن جابر قال سألت سعيد

ابن جريج ورجل من امرأته حاد ما هو ولده فاراد ان يبيع على الخادم فقال سعيد
اذب عنك عليك دينا لولدك ثم يبيع عليها ع عبد الرزاق عن عكار انه سمع وهبا
يقول لرجل يسئل مولى سعد ابن جبير اكنت سمها لولدك ثم اوقع عليها ع اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن عمرو بن قيس عن عبد الله قال خاصمت الى شريح
في خادم لي صدقتها او امرأته خاصمته الى شريح فقضى بالخادم وقضى بان ادفع
الى امرأته قضى بها ع عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء ايتاك الرجل من
ماله تخبره امرأته بما ابيه يحتاج وابن يحسبه قال لا ولسنا نرى الله عز
وجل اوجه فيه ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن
دينار ان ابا الشعثاء كان لا يرى باسا بان ما قال الرجل من ماله يحتاج اليه
لغير ابنة اذا سماه ابوه لم يسق عليه ع عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو عن الحسن
قال قال ابو بكر على ورثته في العقد ان لم يكن له حيلة ع عبد الرزاق عن الثوري
عن حماد قال يجبر الرجل على نفقة والديه وان كانا مشركين وعلى نفقة جده ابي ابيه
وعلى نفقة ولده ما كانوا صغارا فاذا بلغوا الحلم لم يجبر على نفقتهم قال وان لم
يجبر على نفقتهم اذا صاروا كانوا ام كبارا وان كانت عنده ع

باب المدبر

حدثنا اسحق الدبري عن عبد الرزاق
عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال المدبر من الثلث ع عبد الرزاق عن الثوري
عن ابن ابجر عن الشعبي عن شريح انه كان يجعل المدبر من الثلث وان كان كثيرا وكان يجره
فارغا من الثلث ع عبد الرزاق عن الثوري عن اسحق عن الشعبي انه جعل
المدبر من الثلث وعبد الرزاق عن الزهري وقتادة وحماد قال المدبر في الثلث
عبد الرزاق عن ايوب عن ابن سيرين وعمرو عن الحسن قالا المدبر وصية ع عبد
الرزاق عن الثوري ع العبد من الجل بيده اصدها وعبد لاخر قال احب الينا
نجعل القسمة ع عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع ان رجلا اعتق غلاما
له عن دبر منه فجعله النبي صلى الله عليه وسلم من الثلث ع عبد الرزاق عن
الثوري عن حاتم عن نافع ان رجلا من الانصار دبر غلاما له لم يدع غيره
فاعتق النبي صلى الله عليه وسلم ثلثه ع عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء
ايدبر الرجل عبدا لغير له ما لغيره قال لا ثم ذكر مقال النبي صلى الله عليه وسلم
في العبد الذي دبر على عهده قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الله عز

من فلان نزل على عطاء والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وذكر ما قال الرجل
تصدق بماله كله ويجلس لا مال له ع

باب سبع المدبر

عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم باع مدبرا
احتاج سيده الى ثمنه ع عبد الرزاق عن معمر عن ابن المنكدر مثله ع عبد الرزاق عن
ابن جريج عن عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول اعتق رجل على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما له لم يكن له مال غيره من دبر فقال النبي صلى الله
عليه وسلم من يبتاعه مني فباعه لنعيم بن عبد الله النحام انا ابتاعه فابتاعه ع
قال عمرو قال جابر غلاما قبطيا مات عام اول وزاد فيه ابو الزبير فقال له يعقوب
عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو عن ابي نجيح سمع جابر بن عبد الله يقول
دبر رجل من الانصار غلاما له لم يكن له مال غيره فقال النبي صلى الله عليه
وسلم من يبتاعه مني فاشتراه رجل من بني عدي بن كعب ابن النحام قال عمرو قال
جابر غلاما قبطيا مات عام اول في اماء ان الزبير رفع عبد الرزاق عن الثوري
عن ابي الزبير عن جابر قال اعتق رجل منا مدبرا غلاما له يقال له يعقوب العنبلي عن دبر
منه فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال الله ما لك غيره قالوا لا قال من
يشتريه مني فاشتراه نعيم بن النحام بن عبد العزى العدوي حليف بني عدي من كعب
فدفعه اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعتق عنك فان فضل فعلى اهلك فان كان فضل عن
اقاربك فان كان فضل فهاهنا وهاهنا ع عبد الرزاق عن ابن جريج قال
قلت لعطاء يدبر الرجل عبده لغيره ما لغيره قال لا ثم ذكر ما قال النبي صلى الله
عليه وسلم في العبد الذي دبر على عهده قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الله اغنى عنه عن فلان ثم تلى عطاء والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وذكر
ما قال في الرجل تصدق بماله وجلس لا مال له ع عبد الرزاق عن معمر عن طاوس
قال سألني ابن المنكدر عن المدبر فقلت فان لو لم يقل فيه شيئا فان سعيد
صاحبه قال نعم قال قلت ان احتاج قال ابتاعه المسلمون وان لم يحتاج ع عبد الرزاق
عن ابن عيينة عن عمرو بن سعيد عن جده عن عكرمة قال سئلت عائشة فقالوا
مريضها قالت فذهبتم الى الجل فذكروا مرضها فقالت لكم حفرتم في حمر
امراة مطلوبة قالت فذهبوا يطرون فاذا حاربها حربها وكانت قد برئت
فذهبت فقالت ما ما اردت قالت اردت ان تموتي حتى اعتق قالت فان

الله على ان يباع من اعقد البيع ملكه فباعها وامرت منها فجعلت شيئا
عبد الرزاق عن معمر عن ايوب ان عمر بن عبد العزيز باع مدبرا احاد بن صاحبه
برقبته ع عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال اذا كان على سيده دين استسعى
فيه ع عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن طاوس قال يعود الرجل في مدبره
عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار ان عطاء وسئل قال لا ارى بما سألت
بعود الرجل في عتاقته قال معمر وعرفت انه يقول وابن يحيى ان ادخل بها ان يثبت
فحلت له ان القضاء لا يقضون بذلك اليوم فاريت ان اسأله فاقلت ع عبد
الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين وعن معمر عن عبد العزيز قالا المدبر وصيه ع عبد
الرزاق عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال المدبر وصية يرجع فيه
صاحبه متى شاء ع عبد الرزاق عن ابن جريج قال سألت عطاء عن بيع المدبر وهبته
يقول يعود في المدبر ويدخل فيه ع عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم
عن ابراهيم والشعبي وعكرمة بيع المدبر ع عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الشعبي
قال بيعه الحرى ورجع عنه الورع ع عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال باع
المدبر قال معمر واحسن من سمع الحسن يقول مثل ذلك ع عبد الرزاق عن معمر قال
جاء رجل فقال اني اسلمت اليد من الكوفة اسلف عن رجل من جيرانه له ثم باعها
ووطيها المشتري فقال ترد الجارية ويغرم الذي وطيها العقر وينزل على حاكم ع عبد
الرزاق عن ابن عيينة او عن غيره عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال لا
جاد في المدبر عن ابن عيينة وابن ابي نجيح ع عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل
اشترى جارية مدبره فاعتقها قال جاز عتقه ويتباع هذا الذي باعها ثمنها
جاريته فيدرجاع ع عبد الرزاق عن ابي يوسف عن ابي الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله
يحدث ان رجلا من الانصار يقال له ابو مذكور اعتق غلاما له عن دبر منه ولم يكن
له مال غيره يقال له يعقوب فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه
مني فاشتراه النعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم ودفع الى النبي صلى الله عليه
وسلم ثمنه اليه وقال اذا كان احدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فان كان فضل فلعياله
فان كان فضل فلقرابته فان كان فضل فهاهنا وهاهنا واشار عن يمينه وشماله
عبد الرزاق عن عبد الله

ابن

ابن عمر قال اولاد المدبرة بمنزلة امهم ع عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن ابي عروبة عن
الحسن عن زيد بن عبد الله ان رجلا قال لعمر قال ولد المدبر بمنزلته ع عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري قال ولد المدبر بمنزلة امهم اذا ولدهم بعد ما دبر فهم بمنزلتها ع
عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة عن ابن المسيب قال ولد المدبر بمنزلته ع عبد
الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن المسيب قال اولاد المدبر
بمنزلة امهم ع عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في المدبر مات وترك ولدا ولدتهم بعد
ما دبرت قال بمنزلة امهم قال معمر وعرفت اخر من سمع عنه يقول لا عتق عليه حتى
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عطاء انا ابا السختياني يقول
في المدبر ولد عبد كالحائط يتصدق به او امة ولدت بمنزلتها ع عبد الرزاق
عن ابن عيينة قال اخبرني عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء مثل الدفع اخبرنا عبد
الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار انا ابا الشعثاء يقول اولاد
المدبر عبيد وان كانت حتى يوم تدبر ولدها فالمدبر فانها تعتق منها ع عبد الرزاق
عن معمر عن ايوب عن عكرمة ان خالدا قال لحضرت عبد الملك بن مروان واختصم اليه
في اولاد المدبر فاستشار من حوله فقال له رجل بع اولادها قال الرجل يستقرض ويعمل
فاكل ثمرها قال لا اخرجوا عنا الذي قال لصاحبه قال المدبرة تعتق ولدها بمنزلتها
قال حسبك انه قال قد بدى الرجل الدبة فصنع صنع ولدها منها قال معمر
وقام فلم يقض فيهم شيئا ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابان العطار قال
سئل عمر عن عبد العزيز ان باع اولاد المدبرة ع عبد الرزاق عن اسمعيل بن عبد الله
قال اخبرني ابن عون قال كتب عبد القاسم ان محمدا نعى اليه ان رجلا اعتق
ناقة له عن دبر منه فسأل ولدها فلم يجد فسأل عنها فاذا رجل من العرب
قد اشتراها فكتب اليه القاسم ان ولدها بمنزلتها فاشتراها فذبحها ع عبد الرزاق
عن معمر عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال المدبر وصية يرجع فيه
صاحبه متى شاء ع عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عطاء ان ابا السختياني
يقول في المدبر ولد عبد كالحائط يتصدق به او امة ولدت بمنزلتها ع عبد
الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء مثل الدفع اخبرنا عبد
الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار انا ابا الشعثاء يقول اولاد
المدبر عبيد وان كانت حتى يوم تدبر ولدها فالمدبر فانها تعتق منها ع عبد الرزاق
عن معمر عن ايوب عن عكرمة ان خالدا قال لحضرت عبد الملك بن مروان واختصم اليه
في اولاد المدبر فاستشار من حوله فقال له رجل بع اولادها قال الرجل يستقرض ويعمل
فاكل ثمرها قال لا اخرجوا عنا الذي قال لصاحبه قال المدبرة تعتق ولدها بمنزلتها
قال حسبك انه قال قد بدى الرجل الدبة فصنع صنع ولدها منها قال معمر
وقام فلم يقض فيهم شيئا ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابان العطار قال
سئل عمر عن عبد العزيز ان باع اولاد المدبرة ع عبد الرزاق عن اسمعيل بن عبد الله
قال اخبرني ابن عون قال كتب عبد القاسم ان محمدا نعى اليه ان رجلا اعتق
ناقة له عن دبر منه فسأل ولدها فلم يجد فسأل عنها فاذا رجل من العرب
قد اشتراها فكتب اليه القاسم ان ولدها بمنزلتها فاشتراها فذبحها ع عبد الرزاق
عن معمر عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال المدبر وصية يرجع فيه
صاحبه متى شاء ع عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عطاء ان ابا السختياني
يقول في المدبر ولد عبد كالحائط يتصدق به او امة ولدت بمنزلتها ع عبد
الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء مثل الدفع اخبرنا عبد
الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار انا ابا الشعثاء يقول اولاد
المدبر عبيد وان كانت حتى يوم تدبر ولدها فالمدبر فانها تعتق منها ع عبد الرزاق
عن معمر عن ايوب عن عكرمة ان خالدا قال لحضرت عبد الملك بن مروان واختصم اليه
في اولاد المدبر فاستشار من حوله فقال له رجل بع اولادها قال الرجل يستقرض ويعمل
فاكل ثمرها قال لا اخرجوا عنا الذي قال لصاحبه قال المدبرة تعتق ولدها بمنزلتها
قال حسبك انه قال قد بدى الرجل الدبة فصنع صنع ولدها منها قال معمر
وقام فلم يقض فيهم شيئا ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابان العطار قال
سئل عمر عن عبد العزيز ان باع اولاد المدبرة ع عبد الرزاق عن اسمعيل بن عبد الله
قال اخبرني ابن عون قال كتب عبد القاسم ان محمدا نعى اليه ان رجلا اعتق
ناقة له عن دبر منه فسأل ولدها فلم يجد فسأل عنها فاذا رجل من العرب
قد اشتراها فكتب اليه القاسم ان ولدها بمنزلتها فاشتراها فذبحها ع عبد الرزاق
عن معمر عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال المدبر وصية يرجع فيه
صاحبه متى شاء ع عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عطاء ان ابا السختياني
يقول في المدبر ولد عبد كالحائط يتصدق به او امة ولدت بمنزلتها ع عبد
الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء مثل الدفع اخبرنا عبد
الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار انا ابا الشعثاء يقول اولاد
المدبر عبيد وان كانت حتى يوم تدبر ولدها فالمدبر فانها تعتق منها ع عبد الرزاق
عن معمر عن ايوب عن عكرمة ان خالدا قال لحضرت عبد الملك بن مروان واختصم اليه
في اولاد المدبر فاستشار من حوله فقال له رجل بع اولادها قال الرجل يستقرض ويعمل
فاكل ثمرها قال لا اخرجوا عنا الذي قال لصاحبه قال المدبرة تعتق ولدها بمنزلتها
قال حسبك انه قال قد بدى الرجل الدبة فصنع صنع ولدها منها قال معمر
وقام فلم يقض فيهم شيئا ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابان العطار قال
سئل عمر عن عبد العزيز ان باع اولاد المدبرة ع عبد الرزاق عن اسمعيل بن عبد الله
قال اخبرني ابن عون قال كتب عبد القاسم ان محمدا نعى اليه ان رجلا اعتق
ناقة له عن دبر منه فسأل ولدها فلم يجد فسأل عنها فاذا رجل من العرب
قد اشتراها فكتب اليه القاسم ان ولدها بمنزلتها فاشتراها فذبحها ع عبد الرزاق
عن معمر عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال المدبر وصية يرجع فيه
صاحبه متى شاء ع عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عطاء ان ابا السختياني
يقول في المدبر ولد عبد كالحائط يتصدق به او امة ولدت بمنزلتها ع عبد
الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء مثل الدفع اخبرنا عبد
الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار انا ابا الشعثاء يقول اولاد
المدبر عبيد وان كانت حتى يوم تدبر ولدها فالمدبر فانها تعتق منها ع عبد الرزاق
عن معمر عن ايوب عن عكرمة ان خالدا قال لحضرت عبد الملك بن مروان واختصم اليه
في اولاد المدبر فاستشار من حوله فقال له رجل بع اولادها قال الرجل يستقرض ويعمل
فاكل ثمرها قال لا اخرجوا عنا الذي قال لصاحبه قال المدبرة تعتق ولدها بمنزلتها
قال حسبك انه قال قد بدى الرجل الدبة فصنع صنع ولدها منها قال معمر
وقام فلم يقض فيهم شيئا ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابان العطار قال
سئل عمر عن عبد العزيز ان باع اولاد المدبرة ع عبد الرزاق عن اسمعيل بن عبد الله
قال اخبرني ابن عون قال كتب عبد القاسم ان محمدا نعى اليه ان رجلا اعتق
ناقة له عن دبر منه فسأل ولدها فلم يجد فسأل عنها فاذا رجل من العرب
قد اشتراها فكتب اليه القاسم ان ولدها بمنزلتها فاشتراها فذبحها ع عبد الرزاق

في ع عبد الرزاق عن اسمعيل بن عون عن القاسم وعمر بن عبد العزيز
قالا اولاد المدبرة بمنزلة امهم
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن عطاء ان ابن عباس وابن عمر وغيرهما
قالوا اصيب رجل في المدينة اذا دبر فانا ابن جريج وسمعت عطاء يقول له
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا عبد الله ابن عمر عن نافع ان ابن عمر دبر جارية له
فكان يطؤها فاولدها فاعتقها ع عبد الرزاق قال اخبرنا معمر
عن قتادة وايوب عن نافع ان ابن عمر دبر جارية له فكان يطؤها حتى ولدت
اولادها ع عبد الرزاق عن معمر عن ابن عيد عن سعيد ابن المسيب قال لا باس
بان يطأ الرجل مدبرته وقد يجود بها ع عبد الرزاق عن معمر عن الزهري كره ان يطأ
الرجل مدبرته قال قلت له انكحها قال نعم قول عمر الخطاب لا يزيدها الا شرا
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء انه اعتق ولدا له عن مدبرة وتبقى بعد ذلك
سبع سنين ثم اعتقها وهي حبلى ع عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال في
الرجل يدبر جاريته مدبرة ولا يبيعها ولا يرجع فيها ع عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان ابا
ابن العاص قال لا باس ان يطأ الرجل مدبرته ع عبد الرزاق عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن ابن المسيب قال لا باس ان يطأ الرجل مدبرته

من اعتق بعض عبده

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن
قتادة عن سعيد بن المسيب عن جبر قال كان لعمر غلام يقال له طهمان
او طهوان فاعتق جزءا منه فجاء العبد الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اعتق انت عملك وبرق في رقك فكان يخدم
سيده حتى مات قال سعيد اذا اعتق العبد كله اذا اعتق جزءا له منه
عبد الرزاق عن معمر عن ايوب وبن عن رجل اعتق نصف عبد قال يعتق
منه ويرق في رقه ع عبد الرزاق عن الثوري عن اشعث عن الحكم عن علي انه
اذا اعتق نصيبه فحسابه ثمانية وتسعى قال الثوري وكان جابر يقول ذلك
عبد الرزاق عن الثوري عن خالد بن سلمة الفافا قال سمعت رجلا سال عمر فقال له
كان لي عبد اعتقت ثلاثة فقال ان عمر ضرب له بسهم قال الثوري وبهذا
ناخذ ع عبد الرزاق عن معمر عن رجل قال سالت عمر الحسن فجاء رجل فقال
امراة فاعتقت نصف كل واحد منهما ايما يرث عليها فقال الحسن

شريك

شريك بن عبد الله لا شريك بن عبد الله ع عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي
قال اذا قال له عبد فاعتق نصفه عبدا واعتق كله ما له ما ترك وتبعها دينها
ع عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال اذا قال الحبل لعبده اسعد واعتق
عبدي سلك فرعتق كله ع

عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد قيم عليه في ماله ان كان له مال
قال له فاستسعى العبد غير مشقوق عليه ع عبد الرزاق عن الثوري عن ابن عجلان
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في
عبد قيم عليه في ماله قدر ثمن نصيب الشركاء ويعتق ع قال الذي اعتقه ع عبد
الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اعتق نصيبا له في عبد اعتق ما بقي في ماله ع عبد الرزاق عن ابن عيينة
عن ابن ابي نجيح عن عطاء عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابن عباس ان رجلا
اعتق شقصا له من عبد فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه ثم قال ليس لله
عبد فاعتق نصيبه فصححه رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما باع منه
له ع عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن بشير ابن نهيك عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد فعليه عتقه في ماله ان كان له
مال فان لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق ع عبد الرزاق عن معمر عن خالد الحذاء
عن ابي قلابة عن رجل من عذرة ان رجلا من اهل عذرة اعتق ثلاثة مماليك له
لم يكن له مال فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعتق ثلثا وامر ان يسعى
في الثلثين ع عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال اذا كان بين
عبد فاعتق احدهما نصيبه ضمن ان كان موسرا فان لم يكن له يسار سعى العبد
عبد الرزاق عن الثوري قال اخبرني سالم انه سمع سليمان بن يسار يقول
اذا اعتق الرجل نصيبا في عبد فانه يضمن عنه ان كان له مال فان كان له مال

استسعى العبد في نصف قال فقلت لسليمان أرأيت ان كان العبد صغيرا
قال لا قلت أحدث السمع عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال يعتق ولا يسعى
لمن قال لهم نصيب صاحبه الذي ضمن له ضمن وليس على العبد سعاية وان
بقي منه درهم فما فوقه سعى العبد في نصف ثمنه فلم على العتق ضمان وان
اعتقه وهو موسر فلم يضمن فالقاضي حتى قلت أفلس حتى قال يضمن ولم يرجع على العبد
شيء ان كان أعتق وهو مفلس فلم يدفع القاضي شيئا ولم يكن للشفاء على العبد
قال وكان حماد يقول اذا سعى العبد فلا ولاء بينهما عبد الرزاق عن الثوري عن معمر عن
ابراهيم وزكريا وغيرهما عن الشعبي قالا لا ولاء لمن أعتق وقال ابراهيم في قول حماد
قال عبد الرزاق عن جرير قال قلت لمغيرة ان عبدا كان بيني وبين حليفين فأعتق
نصيبه بغير أمري ثم أيسر فأتاني منه ثم أعتق فقال الذي أعتقه ثم سعى العبد
يغرم مما أعتق عليه من العبد وقت سعى العبد يوم أعتق قال فان مات العبد
أو عتيا قال نعم قال وأقول أنا لا يسعى العبد الا أن يكون الذي أعتقه مفلسا
فيسعى العبد حينئذ قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وغيره قال لا يتبع السيد
العبد بما غرم عليه من عتقا قال عبد الرزاق عن جرير قلت لعطاء ان
أراد أن يعتق منه ما أعتق يجزئ أن يعتق على عبد من العبد فقال العبد يقضي
ذلك قال نعم وقال معمر وزيد بن أسلم عن سعيد بن جبير عليه أن يشاقه وقال
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا عتق ولا رق في ذلك قال عبد الرزاق
عن جرير قال قلت لعبد الله بن طاوس أعتق في مرضه فقال العبد
مفلسا فأراد أن يعتق نصيبه فيمتنع فأى رأيه أحق لها أن يعتق قال عبد الرزاق
عن جرير قال قلت لعطاء فان الذي أعتق موسر وكان العبد اذا مات قال
الذي أعتق عليه انا أحق العبد بذلك فأى العبد قال فقد يلزم العبد حصته
على حتى له من نصفه يوم وسيده يوم قال قلت لعطاء وان كاتبه أحدهما
أو أعتقه بأمر شريكه فمن نزله العتق قال نعم قال عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن
ابن عمر الخطاب قال في رجل له نصيب في عبد فأعتق نصيبه على أصحابه فضمن
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال أصل عتق شركاء في عبد قال يوم يوم
أعتقه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري سئل عن مراه قال أرى روحه روحها
فلا يعجبها حر فتزوج قال وقال سعيد في العتق العتق جائز من كل عبده

مكتبة أبي عبد العزيز
خليفة بن أحمد بن محمد آل سعيد الأباضي الجزيري

وسعيه الا ان يكون لها شرط في عبد فلا يعتق ان يكون لها قاله ع عبد الرزاق عن
معمر عن أيوب عن الحسن انه سئل عن عتق عتق في عبد وله شركاء في قال يقال
ان لحقوا ستطر بهم حتى يلحقوا فان أحبوا ان يحبسوا وان أحبوا ان يعتقوا
عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال أخبرني محمد بن علي قال قال
لا أبي العاص غلام وثنوه فاعتقوه الا جل منهم فاستشفع برسول الله فوهبه
النبي صلى الله عليه وسلم فاعتقه فكان يقول أنا مولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ع عبد الرزاق عن معمر في عبد بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه ثم أعتق الآخر
بعد ما قال أما الذي بقي فقد ولاؤه لهما ان شاء قال سمعت الزهري وغيره
يقول العبد يكون بين رجلين فيعتق أحدهما ثم يعتقه الآخر بعد قال الميراث
والولاء بينهما نصفان ولا ضمان عليه قال وقال ابن شهاب ان عمر الخطاب قال
في رجل له نصيب في عبد لا يعتقه على أصحابه ع عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب
قال الضمان على الأول وله الميراث والولاء ع عبد الرزاق عن الثوري عن رجل
اشترى بعض أخيه من رجل فأتاه العبد فقال له العتق فقال اذا سألك ونحن لا نرى
ان كان موسرا والا استسعى العبد واذا كان معسرا فلا ضمن لانه وقع عليه وهو
كاره ع عبد الرزاق عن الثوري عن عبد بين رجلين فاشترى نصيب أحدهما فأعتقه
قال يعتق ويضمن الذي باعه نصيبه لصاحبه ع عبد الرزاق عن الثوري عن عبد
بين رجلين باع أحدهما نصيبه من أبي العبد وأبو العبد مفلس قال ان شاء من البائع
وان شاء من العبد ع عبد الرزاق عن معمر عن خالد عن ابراهيم قال اذا أعتق العبد
شركاء له في عبد عتق ذلك ان لم يكن لهما استسعى العبد قال وان كان
لسيده الذي أعتق نصيبه ميراثه وولاؤه للذي يسعى له قال معمر وقال قتادة ميراثه
وولاؤه بالحصص وقال حماد

باب العتق

عبد الرزاق عن الثوري عن أبي اسحق عن أبي عبد الله الطائي عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي
يعتق عند الموت مثل الذي يهدي اذا شبع ع عبد الرزاق عن معمر
عن ابراهيم قال اذا أعتق عبدا فدوسيه فهي بالخيار ع عبد الرزاق عن الثوري
عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن شريح مثل قول ابراهيم ع عبد الرزاق عن
الثوري عن اسحق عن نافع عن ابن عمر انه قال لسيد وبا العتق قال الثوري واحب

سيدا فاعتق ع عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وعطاء الخراساني في رجل اعتق عبدا له
عبدا له وعلى عبده الثلث ساس بها ما لم فالا سيدا فاعتق ع فمعتق العبد فاملا
فان مثى بعبد عتقه شئ وان مات سعى ع عبد الرزاق عن الثوري عن جابر وعطرف عن
الشعبي قال ان كانت بعتاقه ووصيه باعتقه ع عبد الرزاق عن معمر
عن ايوب عن سيرين انه قال بالحسن ع عبد الرزاق عن معمر عن ابن سيرين مثله قال ايوب
فاعتق فاسمي ووصيته من سمي ولكن العبد يسعى فيما بقي عليه ع سيرنا عبد
الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه في رجل اعتق عبدا له
وصيه وقال عبدي حر وبيد ديار وعليه ان سيد وما لمعتق

باب الرجل يعتق عند موته

عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابي قلابة عن عمران بن الحصين قال توفي رجل
واعتق ستة مماليك له فقال عز فرض ذلك الى صلى الله عليه وسلم
فقال لو ادركته صلاتي لم يدفن مع المسلمين فاقرع بينهم فاعتق اثنين واسترق اربعة
عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن عكرمة بن خالد قال اعتق رجل مملوكين
له ثلاثة لم يكن له مال غيرهم فاقرع النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق احدهم
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني من سمع عكرمة
يقول سمعت ابن سيد يقول سمعت مراة من بني سيد تحدث عن ابيها
ان رجلا منا مات عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فاقرع بينهم وعتق منهم
قال ابن جريج قال عكرمة سمعت مراة من بني سيد تقول سمعت ابي
يقول اعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث مماليك عند موته
ولم يكن له مال غيرهم فاقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة
قال ابن جريج قال عكرمة سمعت مراة من بني سيد تقول سمعت ابي
يقول اعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة

ان خرج قال اخبرنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عاصم قال اذا كان بين سيد وامانها ليس
معه غيرها فجاءه رجل يبتاع ولم يدع مالا غيره فاعتقه قال اما انا فلا ابطل عتقه
عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن خالد الحذاء عن الحسن عن عثمان بن الحصين بان
اناس منهم ع عبد الرزاق عن الثوري عن اسمعيل عن الشعبي في رجل اعتق عبدا له
عليه دين قال يستسعى العبد في قيمته عبد الرزاق عن الاسلمي عن حجاج بن
ارطاة عن قتادة عن الحسن بن علي في رجل اعتق عبدا عند موته ولا مال له غيره قال يستسعى العبد في قيمته قال وخبرني حجاج ايضا عن العلاء بن عبد
الرحمن عن ابي صلى الله عليه وسلم مثله ع عبد الرزاق عن الثوري في رجل
اعتق عبدا عند موته ولا مال له غيره فاعتق ثلثا عبد الرزاق عن الثوري في رجل
اعتق عبدين له عند موته ولا مال له غيرهما فاعتق احدهما قال يقرع بينهما فمن
قرع منهما فهو حر ع عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحاق عن عبد خير عن علي
في رجل اعتق عبدا له عند موته ولا مال له غيره فاعتق ثلثه ع عبد الرزاق عن
الثوري عن ابي اسحاق عن عبد خير عن علي في رجل اعتق عبدا له عند موته
ولا مال له غيره فاعتق ثلثه ع عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحاق عن عبد خير
عن علي في رجل اعتق عبدا له عند موته ولا مال له غيره فاعتق ثلثه ع عبد
الرزاق عن الثوري عن ابي اسحاق عن عبد خير عن علي في رجل اعتق عبدا له
عند موته ولا مال له غيره فاعتق ثلثه ع عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحاق
عن عبد خير عن علي في رجل اعتق عبدا له عند موته ولا مال له غيره فاعتق
ثلثه ع عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحاق عن عبد خير عن علي في رجل
اعتق عبدا له عند موته ولا مال له غيره فاعتق ثلثه ع عبد الرزاق عن الثوري
عن ابي اسحاق عن عبد خير عن علي في رجل اعتق عبدا له عند موته ولا مال
له غيره فاعتق ثلثه ع عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحاق عن عبد خير عن

عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال لا بأس بأم الولد والمدبرة من
وحاسر من الشعر ستلف للدر ، عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال لا بأس
من ثلاثة بعرى اذا قال اذا كان حلالا فاصنع ما بدا لك عبد الرزاق عن معمر عن حماد
عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن ابراهيم في الرقبة الواحدة يعتق رقبتان
والاصم والاعظم اللاء موضعا ، عبد الرزاق عن جرير عن مغيرة قال قلت لعطاء هل
الفص عطاء قال لا بأس ان الرقبة موسرة فاعتقها الله عز وجل قال قلت فان كان
رجلا لعلانية صوحر فلا يكون مراءيا سئل عن ذلك لعله لم يرد الا ما قد علم عبد
الرزاق عن معمر عن قتادة قال لا بأس بركعتين بعد العصر الا من صلى قال وزعم
ابن طاوس عن ابيه موسرة لا تجزئ ما سبح ، عبد الرزاق عن ابن جريج قال
قلت لعطاء اتجزئ في الفص عتاق رقبة موسرة مجزوم به وهو سمع بها أحسن
واسلم اسفل السوبة وذكر اليدين ، عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لا تجزئ
في الظهار صبي مرضع ، عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء الفص في الظهار
فاعتق رقبة لا موسرة أجزى رقبة مريضة قال لا أرى فيها الا موسرة وقال
مجزوم به يبارح احسن ، عبد الرزاق قال الثوري وابن عيينة عن عطاء
عن ابن عباس في الظهار والصبي انهما لا يجزئان ، عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء
الرقبة الموسرة اتجزئ فيها صبي قال نعم علت وليت ولم تسأل ولم أر أحدا منهم
لم لا عاد ذلك فراجعته بعد ايام فيه فقال ما أراه الا سئل قال وقال الحسن
انه يجزئ ما لم يبلغ الحنث وان بلغ واسلم قلت لعطاء وان الذي بلغ ديته دين مسلم
قال اصاح وسبل عليه قلت لعطاء الحمى أجي ان يسلم الخمس فاذن ولدها هنا اب
اليه ولعله ان يعتق ، عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء اعتاق الوجيع
الرضيع سنين او ثلاثة حتى يفطم انه صحيح قال نعم ، عبد الرزاق عن معمر عن الحسن
عن ابراهيم قال يجزئ الاعور في الرقبة ، عبد الرزاق عن الثوري عن حماد
عن الشعبي قال يجزئ الاعمى في رقبة ، اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج
عن عطاء قال قلت له فالاحول قال الاحول اعور من الاعور هو شر والثوي
احب الي قال وقال قرة مع ما يارب ان يجوز الاعور والاسل اذا أو من
عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد انه كان يكره من النقص في رقبة
الرزاق عن سعيد عن ابن جريج عن عطاء ومجاهد مثله ، الظهار من

الرقبة

الرقبة اليهودي والنصراني ، عبد الرزاق عن الثوري عن الاجلح عن ابراهيم
قال لا بأس بالنصراني يوسنه فالغني فضل وما بأس بوسنه مجوسي ناقص عبد
عبد الرزاق عن معمر قال سألت الزهري عن عتق اليهودي والنصراني عن هذا أحب
قال لا تدع صفقة ، عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ان عمر بن الخطاب قال في رجل
نظر مقلبين ، سبل الله لعله ان من اعتق في ، عبد الرزاق عن ابن جريج قال
اخبرني عمرو بن دينار ان الزهري حدثه ان ابا سلمة الله قال في رجل ان
ان يتبع احسنهن ايها شاء فاتبعه ام المؤمنين عن اماء أو اولاد اماء فعتق
واحسوا اليهم وانا ان عتقه فذلك عن عمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر انه قال
في رجل حلف بعتق رقبة قال فاشتراها وهو لا يعلم انها مجدعة ، عبد الرزاق عن ابن جريج
عن محمد بن يسار عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب قال في اولاد الزنا اعتق عنهم
واحسنوا اليهم ، عبد الرزاق عن الاسلمي عن أبي الزناد عن حماد بن ابي سليمان
ثابت اعتق غلاما له مجوسيا واعتق ولده ، عبد الرزاق عن سفيان عن رجل
قال عليه رقبة فاشترى اخاه وارحم فاعتقه قال لا يجزيه من رقبة لانه لا
يستطيع ان يملك ما عنده ، عبد الرزاق عن سفيان قال الذي اذا عتق جزى
الظهار الصبي والذي ليس به ، عبد الرزاق عن ابن عيينة عن محمد بن عجلان
ابراهيم عن سهل بن الاسلع ان امه هلكت وأراد ان يعتق عنها رقبة موسنة
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وقال لا اعلم الا احاديث سوداء
فجيء بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ائتني بها فاتاه بها فقال
اين الله قالت في السماء قال من انا قالت رسول الله قال اعتقها ، عبد الرزاق عن
ابن جريج قال قلت لعطاء الخارج ترى فيها اجزا قال نعم ، [illegible]

عبد الرزاق عن الثوري عن سعد ابن المسيب الكوفي عن ابي عبد الله الجدلي
عن مسعود ابن نيار قال اذا اشترى منه فلا شرط فلا عتق عليه وان عتقه
جائز ، ولو اشترط ان شاء عاد ان شاء مضت ، اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا الثوري عن مغيرة عن ابراهيم وابن ابي ليلى عن الشعبي قالا اذا اشترى
منه فاشترط عليك العتق فابى فسلمه ، اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر
عن الزهري قال من ملك ذا رحم محرم عتق ، اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر

عن قتادة ان محمد بن الخطاب قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر ح عبد الرزاق عن الثوري
عن ابن ابي ليلى عن عمر بن الخطاب قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر ح عبد
الرزاق عن الثوري عن عاصم عن الشعبي بالا اسناد الاب او الابن او الاخ او الام
متفاوتا اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن اسمعيل ابن امية عن عطاء قال اذا
ملك الاخ او الاخت او العم او الخالة صفوا وذكر الحجاج ابنا رباح عن عطاء ح عبد
الرزاق عن الثوري عن سنة رجال من اصحابنا رحمهم من ملكه فلا حاجة لان يسعود
فقال ان حاربته لم اصبت ابدا او ان ابيها قال فقصه ابن مسعود وقال
ليتعبادي من اسعدهم ولعي اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن ابراهيم
ان فصل عن مسعود ابنا لا سف قال جاء رجل لابن مسعود فقال ان عمي اعتق
وليدته وابنا وله قال اخبرني من سمع ابراهيم قال لعبيد الله بن مسعود ح عبد الرزاق عن
الثوري عن منصور عن ابراهيم قال اذا اعتقوا الوالد والولد صفوا ح عبد الرزاق عن
الثوري عن زياد عن عامر قال اذا اعتقوا الاب والابن صفوا ان لم يسلم صفوا
عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابن سيرين قال من ملك اخاه فمتى ان لم يعتق
عتقه ح اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا هشام عن الحسن قال اذا اعتقوا الاب
من الرضاعة ح اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري قال اذا اعتق الرجل
اباه من الرضاعة لم يعتق قال الزهري ح سئل السند ان سمع الاب من الرضاعة
عبد الرزاق ح قال معمر وقال قتادة سمع ح اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب
عن ابن سيرين والحسن قالا سمع الاب من الرضاعة ح اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
الثوري قال سمع الام من الرضاعة هو في العتاقة بمنزلة الولد والاب من الرضاعة
بمنزلة من الرضاعة ح واستغفله ح اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا سعيد بن السائب
قال اوصى رجل من ثقيف وسمى لها شيئا فلم يعده ما ان مات ابوها فاعتقها
ح وقبله واسرع ح اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري في رجل يقول
ان مت فلانا فهو حر فمات قال يعتق قلت له فان قوم فلم يقوموا ايمي
بذلك قال اما ذلك ان يقول غلام فلان حر عند الموت فان كان ح عبد
حر ح باب
عبد الرزاق عن معمر عن ايوب
عن ابن سيرين وعن قتادة عن الحسن قالا لا يعتق احد ان يقول لك جاريتك ح عبد
الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني محمد ح وسألت ابن شهاب والثوري ليجزه

انه سمع زيد ابن ثابت يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العتق والولاء
عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن دينار عن طاوس عن عمر بن الخطاب قال سمعت
سئلت عبد الرزاق قال اخبرني ابي عن طاوس عن عمر بن الخطاب انه سأل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال الولاء لمن اعتق وعن معمر عن ابن طاوس عن ابيه
عن ابن الزبير عن ابي رافع قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني
حسبت ان ابي بكر بن اسمع عبد الله بن محمد بن حاطب اوابن حاطب قال سمعت
ناقة له فاعتاش فمحت دود اضالا بن فرس له حيا فمع وسوقه قال اخبرنا
سرقه قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابن طاوس
عن ابيه قال سمعت عمرو بن العاص جاريه ومشى بها ح اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا معمر عن ايوب عن سعيد بن جبير انه قال في معنى ابن جريج ومشاه اوابن عباس
رجل اعتق امة له فولدت جارية فاعجبته فاعجبها فقال ان تقربي حتى اشاور
ربي ح عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال سئل ابن عباس وحماد حاضر
فقال عن العمري يعارض جاريته فاعطاه رجل جارية فقال اتقرب فعسى
قال اني اخاف ان فسيت ولدي الله فقال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم
من ولد له ولد فسماه محمدا فله ولد سنة اذا مات ح عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن
الحسن مثل قول ابن جريج ح عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن ابن سيرين
ان ابن جريج والعمري كلمتا اصابها فقال اعجبت لها اما اصبه قال ليس
انا فعلت انا فعلت لك محمد سمى النبي صلى الله عليه وسلم ح عبد الرزاق عن
معمر عن قتادة ان سليمان بن هشام ارسل اليه ولد الزهري وهو غلام فسأله عن
العمري فقال هو جائز له فعلها قال وخالفه الزهري فقال لا يجوز فاستفتيا على
محمل بمكة عالم فاقتلت ثم بها شيخ لا اعلمه الله سمعا احدهم فلما سمعه قال من
هو قلت فلان قال اي والله فاسأل ابدا بعد من هذا اختلفا على العمري فيما
تولد بينهما فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العمري جائز فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق عبدا فمال فلي فيما عبد الملك
بن جريج عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال اذا اعتق عبدا ابن خالد
او له من ابن عطاء ابن جريج احق عامر ابن ابي عمرو قال لا ما سبق فوار

الحكم قال عبد الملك في امارته سكنك الفن ؟ قال العاص بك ما في جار
الدار الصاص وان ما كانت لنا ؟ فقال عليه ثم اسقطها عليه فقال لكم
الاجر قال قلت ايان ما كانت حتى لنا صار سول الله صلى الله عليه وسلم
قال اسعد فاسعيه قال قلت اما هذا فلا اعلمه الا بعمار قال فاخبرني ورقا
عن ذلك قال قلت ورقا ابو سابا الاحمس قال قلت ابن ورقا ومن اين خبرها
قال قلت طار حياش قال فذكر فاعه قلت اما ما ذكر حياش ؟ عبد الرزاق عن ابن
عيينة الزهري عن عثمان عن عباس ؟ ابن المرسى قوله ؟ عبد الرزاق عن ابن جريج
قال اخبرني ابو الزبير عن جابر ان عبد الله قال انهم شاهراه بالمدينة حياطا فاتاه
بموتى ترك ولدا وتوفت بعده وزنة ولدا وله احدهما بنون العم فقال لولد
رجع قال الخياط انا قال لولد العم ايان ما ابنا عمك وورثه عاصبون لا
طارق ولا حان من هذا بابا ؟ امتد على سول الله صلى الله عليه وسلم ما اعرف شيئا من
ذلك الطارق ثم اسلام بعد فاخبره بذلك ، اخبره من ذكره جابر عن ابن المنكدر
جابر قال ما سمي الطارق الا ذلك الخياط فمضى الهم حتى اتى جريج وجابر
ابن يثيب على سول الله صلى الله عليه وسلم ان العرجاء من اعرها فان ترجع
عن الحبس صلى الله عليه وسلم الله فان العرجاء لصاحبها اذا كان ذلك ؟ عبد الرزاق
عن سعيد عن الزهري عن سليمان عن عبد الرحمن عن جابر ان عبد الله قال ان العرجاء
سول الله صلى الله عليه وسلم ان يعود الى ذلك ويسكن ما دامت حية فان
ترجع لاهلها فان وقال الزهري حتى ؟ عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني هشام
ابن عروة عن ابيه ان سول الله صلى الله عليه وسلم اعطى ابا بكر فقال ابو بكر
لعبد الله بن ابي بكر من عندك يا عبد الله ؟ عبد الرزاق عن هشام ابن عروة عن ابيه
قال اذا اعطى الرجل حبيس ورثته شيأ من ماله اذا سكنه اياه حياته فانه يرجع ؟
الميراث ؟ عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء الرجل يحوز سرحا على الرجل ثم
يحدث قال نعم عن ترك قلت سمع من سول الله قال نعم ؟ عبد الرزاق عن
عبد الله بن عمر عن نافع قال اذا اعطى الرجل للرجل سكنى فانت من يرجع قال لا
ابدا ؟ عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابو سفيان ان سول الله صلى الله
عليه وسلم اعطى سبيد حياته وسوته فلم حتى ان ذلك لا يرجع الى احد من ورثته

عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن عمر قال اذا اعطى الرجل الرجل سكنى ثم ان المعطى
توفي ان المعطاة قال هي لورثته ؟ عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع ان عبد الله
ابن عمر قال اذا اعطى الرجل سكنى ثم توفي فان ورثته ليس لهم ان يخرجوا من
ذلك ؟ عبد الرزاق عن الاسلمي عن ابيه عن جابر قال قال سول الله صلى الله عليه وسلم العمرى جائزة ؟ عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني
ابن شهاب عن العمرى ان سول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان من اعمر شيأ حياته فهو
اخرى ان سول الله صلى الله عليه وسلم قضى انه اعمر رجل امرأة له ولعقبه فقال قد
اعطيتكها وعقبك ما عاش منهم احد فانها لمن اعطاها ولا ترجع الى الذي اعطاها من اجل
انه اصاب حدثا او حدثت في عقبه الحوادث ؟ عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء فان اعطاه
سنة او سنتين فتلك سنى حتى يموت او يعطيه ولمن يعقب ؟ باب السكنى
عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع قال اذا اعمر رجل للرجل ما عاشت او عمر له فهو
له ولعقبه ؟ عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير سمع جابرا يقول قضى
عن سول الله صلى الله عليه وسلم ان من اعمر رجلا عمرى له ولعقبه فانه للذي
اعطى لا يرجع اليه شيء ابدا لانه اعطى عطية وقعت فيها المواريث ؟ عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب
عن الحسن وعطاء قالا اذا اعطى العمرى فهو سكنى ما عاشت ولم يقولا ولعقبه ؟ عبد الرزاق
عن معمر عن ايوب عن نافع قال اذا اعطى العمرى فهو سكنى ما عاشت ولم يقل ولعقبه ؟ عبد
الرزاق عن معمر عن الثوري عن اسمعيل عن الشعبي قال السكنى رجع الى اهلها
عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن جابر عن الشعبي قال السكنى رجع الى اهلها اذا انقرض من
سكنها وسلها ؟ عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن ابراهيم قال في السكنى يرجع فيها
صاحبها اذا شاء فاما عمرى فلا ؟ عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع ان عبد
الله بن عمر قضى ان سول الله صلى الله عليه وسلم سكن سولا حياته ما عاشت حتى مات فرد ما كان
سكنه بنوه ؟ عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عبد الله بن عمر قال السكنى رجع الى اهلها
اذا شاءت من سكنها وليس لمن اعطيها ان يرجع فيها والعمرى جائزة ؟ عبد الرزاق عن الثوري
قال اذا قال هو لك سكنى حتى تموت فاذا مات رجع الى اهله ؟ عبد الرزاق عن ابن جريج
قال اخبرني ابو سفيان ان سول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان من اعمر رجلا عمرى له ولعقبه
فانها للذي اعمرها لا ترجع الى الذي اعطاها ولا الى ورثته ؟ عبد الرزاق عن ابن جريج
عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان سول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرى ميراث
لاهل الميت ؟ عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال العمرى ان يقول هي لك ما عشت

عبد الرزاق عن سفيان قال الرضى ان يقول له اذا ذامت فمن الى ذمتي عبد الرزاق
عن معمر عن طاوس عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدى
الرضى من ارتضى شيئا فصولحه عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن طاوس عن ابن عباس
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدى في الرضى من ارتضى شيئا فصولحه اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا الدوري عن ابن معين عن طاوس عن ابن عباس قال لا عدى في الرضى شيئا وهو من
الرضى فصولحه عبد الرزاق عن الدوري عن ابن معين عن طاوس عن ابن عباس عن علي بن ابي طالب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الرضى للوارث فصولحه عبد الرزاق عن قتادة قال الرضى
جائز فصولحه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال الرضى جائز فصولحه عبد الرزاق عن معمر عن
الشعبي قال اشترت امرأة من دار اطاعة الدار والارض والضياع سنين فاتت واسمه
واسم سنين فاصطلحوا على شيء فمات الرضى فادعت الاولياء الى الرضى فصولحه
عبد الرزاق عن معمر وجابر عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن معمر عن ابن طاوس عن مجاهد
عن علي قال الرضى بمنزلة العرى فصولحه عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عطاء
عن صهيب انه باع من عثمان عقارا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدى في الرضى
ومن اعمر شيئا او ارضه فهي لورثته وموته قال والرضى ان يقول هذا للآخر مني ملكا
والعمرى ان يجعله حياته فان مات فهو لورثته قلت فان لم يقل شيئا قال هو للآخر فصولحه
اسمع من ابن جريج الرضى شيئا فلم اسمع منه الا هذا الحديث في العمرى ولم اسمع في الرضى
قال عطاء فان اعطاه سنة او سنتين لم يجعله فذلك يجعله اياه فصولحه عبد الرزاق عن معمر عن
عطاء ابن ابي رباح قال جاءت امرأة الى رجل فقالت ان زوجي مات وترك لي
مقلا من مال فاستامني وانا اكره ان يشتري مني فيجد علي فاعطيه اولادي منه ولدا ولدا حتى
عليهم لا ساع ولا وهب فقال لا حتى يأذن الاسلام من ذا الذي يأذن فصولحه عبد الرزاق
عن مسلم ابن خالد عن ابن جريج قال اخبرني عطاء ان رجلا اعمر رجلا عمرى له ولولده
فكانت لهم فصولحه عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال لي عطاء سمعت جابر بن عبد الله
الصدقة عن احد منهم الا ان يكون صدقة عن اصل من اصله

الاشربة والطروق

اخبرنا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد بن منير
الاعرابي قال اخبرنا ابو يعقوب اسحق بن ابراهيم بن حماد قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
معمر عن الزهري عن انس بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء
والمزفت وعبد الرزاق عن جريج قال عطاء لحفني انه نهى عن الشرب في الدباء والحنتم

وكل

كل ظرف مزفت من خلوه ولم يستثن من ذلك شيئا قال ابن عباس سمعته قال ابو داود
ان سعيد بن ابي عروبة رواه عن قتادة عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس
عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمزفت والحنتم اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن ابي اسحاق عن عمرو بن ميمون عن ابن مسعود قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والمقير والمزفت اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن ابي
اسحاق عن عمرو بن ميمون عن ابن مسعود قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء
والحنتم والمقير والمزفت اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن انس قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمزفت قلت فان لم يكن الا احدهما
قال اخرقه او قرعه انا ما سمعنا آخرها ان انا سمعنا الثوري
اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحاق عن عمرو بن ميمون عن ابن مسعود قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والمقير والمزفت اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن
طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمزفت
والحنتم والمقير اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمزفت والحنتم والمقير اخبرنا عبد الرزاق عن معمر
عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء
والمزفت والحنتم والمقير اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمزفت والحنتم والمقير اخبرنا عبد الرزاق
عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الدباء

اشرب شديد الخمر بعد ذلك فقال سبحان الله اعجبني رسول الله صلى الله عليه
عبد الرزاق عن ابن جريج قال قيل لعطاء ما ترى في الزبيب يجعل فيها النبيذ
من قشه قال اجل لكن على عهد ابن عباس انا كان مثل ذلك صرفين لابن عباس
ادم فاحسنت صنع على عهد الحاج يعني ابن عباس عبد الرزاق عن ابن جريج قال رأيت
المسلمين يسلم عن طاوس انه كان يقول لعطاء بن ابي رباح عن عبيد الخمر والدباء والحنتم
عبد الرزاق قال قال ابن جريج قال اخبرني طاوس عن ابن عباس عن ابي طلحة
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينبذ في الجر او الدباء قال ابن جريج فقال
ابوه نهى عن كل مروه ما رفعته قال عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابو
الزبير انه سمع ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينبذ
في المزفت والدباء قال ابو الزبير وسمعت جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الجر فالزفت والنقير فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى بجديد
جعله فيه شدد من فور شجاع عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عمرو انه سمع
انا من عباس يقول ان ابا طلحة الخطمي جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال
قال اخبرني اسمعيل ابن كثير عن مجاهد قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان ينبذ
في ظرف عبد الرزاق عن معمر عن ثابت البناني قال سمعت ابن عمر عن عبد الله
قال ابن عمر اعوذ بالله من ذلك عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب
قال كل الفاروج والرباعة ان عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن عبد الله
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للنبي على يوم سير وذلك انه اذا وعد اهل
حسر لشربون فيها عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة قال نهى
النبي صلى الله عليه وسلم على بعض اصحابه وضبعها النبي فيه فاذا هو ان الزبيب
والتمر الكوع عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وغير رجل عن عكرمة كانا يكرهان النبيذ
في الجرار ويقولان ان الاسفية التي فيها عبد الرزاق عن معمر عن علي عن عكرمة
قال لا تحذوا من عود البرسفا تجدون فيه لم يصنع له وقال من اراد ان يصنع هذا النوع
والله لا اعلم الحرام قال وقيل لعكرمة اشرب نبيذ الزبيب فقال لا قيل له الزبيب
قال لا اشرب قال اتحرمه قال لا اني لا اريد الا علاوي واني اكره
انا اراه لم يرد الا شره عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان عمر بن الخطاب كان
لا اشرب شيئا من ما هي حتى يعرف ما هو الى ما صار من ان اشرب نبيذ

اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابان عن سعد بن جبير قال سئل ابن عمر عن نبيذ
فقال حرام فاخبرت ذلك ابن عباس فقال صدق الله تعالى ورسوله فقلت
انا اخبرني قال اخبرني عبد عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع سمعت ابن
عمر قال سأله رجل فقال انا نأخذ خمرا فنجعله في خله ثم نصنع فيه قال ابن
عمر انا اهل بيت لا ياخذون خمرا ان وجدوه لا ولو ان عمر قد سمعه ابن
ما حاجزا ومروه فاراقوه قال عبد الرزاق فحدثت الثوري والليث عبد
الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله عن عبد الله بن عمر انه قال اف اف لك مائة الف قال ذلك اثمت واحنث لي
مائة الف قال السدوسي ان له قوائم عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ان عمر بن
ابي صعصعة سقى الشام فلحس منها شيئا فعزب احدى جاءه عمر الآخر قال فمر
فامر الآخر فرفعت على ما ترى الوجع فاشتد منها فيها فسئل فقال فاقه
ثم قال ابو جعفر الكرماني عبد الرزاق عن ابان عن سعد ابن جبير بن النبي صلى الله
عليه وسلم انه صلى باصحابه يوما على ميت بلا نداء فلما قضى صلاته نادى بلالا فقال يا رسول الله
انه عفا بلالا شارب فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجل فقال ما شربت الخمر
حدث السن فتطلبته في جرحتى اذا بلغ ترنته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
ما اراد الله الا انا لم جاءه المرأة الكبيرة والصبية الاسفع والسود منه
لسعيد احدكم لسقاه قال احمد فطبخ بالماء عبد الرزاق عن ابن جريج
عن ابان عن علي بن ابي رباح عن سلمة عبد الرزاق عن ابن جريج
ان عطاء من يتقيق من ابن سعود انه سقاه شيئا فوجد حرها قال اوه اوه
راب هذا الخمر عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله
عمر قال دخلت على عائشة فدخل فساده فسلتها امراة عن النبيذ فقالت على
الخبير سقطت عليه فسألته عن اشياء فقال اجتنبوه واجتنبوا كل مسكر
عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير ان عبد الرحمن بن عائذ الازدي
قال اتيت ابا عبيدة بن الجراح بشراب فقال ما هذا قلت شراب شربته
عن جعفر بن سليمان قال سمعت ابا جمرة الضبعي يقول كان ابن عباس يشرب
الطرق او جمرة وقال انه يسارع شربه وقال سئل ابن العلاء عبد الرزاق عن
رجل من عبد عن الاعمش عن ابراهيم قال شرب ابن مسعود وابو مسعود

الانصاري عن عبد الحرم عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن ابراهيم شيئا عبد
الرزاق عن معمر عن علي الحراني عن ابيه عن جده عن ابيه قال سألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان ام ثابت بنت بلغ عن سعيد الخير فاعتدوا في دارها واصنع اهل سعيد
عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عن عكرمة عن ابن عباس انه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يتخذ على قبر او يوطأ او يجصص من ساس او حرج من نواحيه الا ان
يسقابوا عليه عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابن ابي مليكة ان ابن سعد قال ان جلاء ابن سعد
فسقاه من حيث لم ارث عليا سقى فسقى من حيث لم يعلم الذي سقاه من ان يسقى
فمات من الحين فقال ابن ابي مليكة وانا ارى ان اصل الحين من هذا عبد الرزاق عن ابن
جريج اومرتين عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عتيك قال
مات رسول الله صلى الله عليه وسلم على الشيء فاريت فلم ابنه حتى ترك
فذلك اثاره قال قالوا بلى قال فاذا مات احدكم فاحسن ان يتخذ فليتخذ عبد الرزاق عن
ابن عيينة عن سليمان الاحول عن مجاهد عن ابي عباس عن عبد الله بن عمرو بن العاص
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاذخر فيه فصلة لبيوتنا وقبورنا فقال
قال الا الاذخر فانه لا بد منه لقبورنا وبيوتنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني
ابو سلمة وسأله اقال اخبره عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن الجر والدباء عبد الرزاق عن عبد الله بن ابي بكر عن سعد انه اتى الحجاج عن عمرو بن
حريث عن ابيه قال قلت لابن عمر اخبرني عن سعد انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم من الارض
فقال نهى عن القسم وعن الجرع ونهى ان الدباء في القرعة ونهى عن القهر وعن الفضلة
عن فيجاوز نقيا ونهى عن المزفت وهو الخبر وامر ان يترب في الاسفية عبد
الرزاق عن ابن التيمي عن ابيه قال عدت سعيد فاسمعه قال سمعت عائشة تقول اجمعوا
ان يأخذ كل قوم صاحبها فيجعله سقايته فيه مع النبي صلى الله عليه وسلم
او قالت نهى الله عن الجرار ينتبذ فيه وعن عاصم الجرار الخضر

باب

اخبرنا عبد الرزاق قال

اخبرنا معمر عن عمار ابن كثير عن عبد الله بن ابي مليكة عن اسعد قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الزهو والرطب ان يخلط وعن الزبيب والتمر ان يخلطا وقال
ان يسأل احدهما وسمع قلت لنافع الزهو قال الطبخ اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا ابن جريج قال قال عطاء سمعت جابر بن عبد الله يقول لا تخلطوا الزبيب
والتمر

والبسر والتمر الوحت عبد الرزاق عن معمر قال الحسن وابو الزبير
عن جابر وسئل طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرزاق عن الثوري
ابو الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزهو والرطب
والبسر يعني ان تنبذها جميعا عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير
سمع جابرا يسأل عن الزهو الطب جميعا يعني اذا جمعا اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
معمر ثابت وقتادة ان انسا عن ابي طلحة قال سألت الخمر قال ابو طلحة
لا اسقي احدا شرابا قاموا فكسروا ظروفها وقال الناس اسنم جاءنا حتى قال بعضهم
ان ناسا قد قتلوا وهي في بطونهم قال انس وما نعلم رجزا بعد الا الخمر حلوا
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الله قال عمر فقال نعم فاشربه حرا فاراق
فاسجد فاد على الشيء بانائه فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاكل الله اليهود
عليهم الشروب جاموها واكلوا اثمانها واراد ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع
الخبر قال سمعوا اخبرنا الثوري عن ابن ابي نجيح قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لعن الله اليهود حرمت عليهم الخمر فباعوها واكلوا اثمانها عبد الرزاق عن الثوري
قال اخبرني منصور ان ابا وائل حدثه قال لقد سئل ابن مسعود عن الخمر
قال ان الله انما حرم شربها فما كان منها مسكرا فهو خمر وسمعت عبد
الله بن عمر وسئل عن الخمر ما هي فقال ما خامر العقل من شراب عبد الرزاق
عن ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم ان ابا بكر بن حفص
اخبره ان عبد الله بن عمر قال كل مسكر خمر عبد الرزاق عن ابن جريج قال
اخبرت عن ابن عمر مثله عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها
ان ينظر ما شرابه فان هو شرب منه النبي صلى الله عليه وسلم ان يضع من الخمر
والزبيب وقال على ان احد سبعا وضع عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابو
الزبير عن طاوس عن ابن عباس انه قال لا يخلط التمر والزبيب ولا الزهو
والرطب جميعا عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن ابي مليكة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ التمر والزبيب جميعا وذكرت له

ان اكون نسيتها عبد الرزاق عن ابن جريج قال سألت عطاء عما يكره من الزعفران في الثوب والخلوق ان يجمع بينهما فقال ما أرى في الحنان بقطع بعضه بعضا قال سألته عن الخلوق العسل يجمع ما شبها منها الزعفران والمسك بالعسل جميعا فقال ارى ذلك بعضه بعضا فان كان ذلك فلا علي من جمع منهما قال ابن جريج وأخبرني أنه لو بدأ بالعسل فطرحه عليه ثم طرح الزعفران والمسك عليه لم يكن به بأس وأخبرني أنه لو بدأ بالزعفران والمسك فطرحه عليه ثم طرح العسل عليه لم يكن به بأس قال ابن جريج وأخبرني أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتزعفر حلوا قال عبد الرزاق وأخبرنا معمر عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال ما شممت عنبرا قط ولا مسكا ولا شيئا أطيب من ريح النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الرزاق وأخبرنا معمر عن ثابت عن أنس بن مالك قال ما شممت عنبرا قط ولا مسكا ولا شيئا أطيب من ريح النبي صلى الله عليه وسلم قال وأحسبه قال ولا ريحا قال عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ثابت عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على الحصير والفروة المدبوغة

وعن عبد الله بن طاوس عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم على انه الخمر وهو يخطب
الناس على المنبر فقال رجل فليف يا رسول الله قال لا ثم قال الشراب
تصنع من العنب قال نعم قال فانه خمر حرام ح عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن اسكر
فقال كل شراب اسكر فهو حرام قال عبد الرزاق قال الشيخ عبد الله العمري
الرزاق قال اخبرنا هشام ابن حسان عن ابن سيرين قال قلت لعبيدة ما ترى في هذا
ابو جهل لا اسقي الطعام فامر اهل عبيدون لي بخمر مثل هذا وامر بسقيه
فصنع طعاما فقال ابو جهل اشربوا من المسكر فشربوا ولم يسقوا ولم يطعموا
مرات ح عبد الرزاق عن ابن جريج عن عثمان بن عطاء عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وكل مسكر حرام عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه وسلمة ابن
عبد الرحمن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام ح عبد الرزاق عن
ابن عيينة عن عاصم عن ابي وائل عن ابن مسعود قال سئل عن الخمر فقال
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه ابن عمر قال
عمر بن الخطاب ايها الناس ان الخمر قد حرمت وهي من خمسة من العنب والتمر
والحنطة والشعير والذرة والخمر ما خامر العقل ح عبد الرزاق عن ابن عيينة
عن ابن ابي نجيح عن عطاء قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان تحرم الخمر
فقال انها ليست بخمر انها شيطان ح عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت
عطاء يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام
قال قلت فان نزع من الخمر فلم يسكر قال لا قلت فان ذهب ثلثاه
حتى يغلظ او قال يسود وجهه او قال يسود من فوق حوله فقلت يا ابا محمد ارأيت ان
علمت من قد عرفت وقد فاز الشراب عنده الذي فاز عند بعض اهل العلم يشربها
شيئا الا فاق يقول قال ابن عيينة ولم اقل انا ولا اراك قلت لا قال فمن ان علمت
اهل اليمن قال انا نشربه ونحن لا نسكر منه قلت انا لا نشربها فعلى
حرام ح عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال لي عطاء انا سواها من الاشربة فعلى مثل
الله عليكم ح عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال لي عطاء ان رجلا سأل عن المسكر فقال له
ان مسكرا منه او جبه ملء ما مقد وجب عليه الحد قال ابن جريج قلت لم يزد قط
على قال لا معقوبة ولا حد الا ان يعود فيعاقب قلت له فوجدت شرابا مسكرا
من نخل فقال لا حد فيه ان لم يزد فيه شيء ح عبد الرزاق عن ابن جريج
قال قال عبيد الله بن ابي مليكة لا علم فيما دون الخمر في الطلاء الا سكر الا

انه مسكر منه قال ابن جريج وحدثني من سمع ابا وهب مولى عبد الرحمن بن عوف
سعد الخير عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الاشربة قال فقيل له انه لا بد منها او نحو هذا قال فان كنتم لا
بد فاعلة فاجتنبوا المسكر ح عبد الرزاق عن الثوري عن
منصور عن ابي وائل عن ابن مسعود قال سألت ابا موسى عن شرب
من الفقير فقال اشربها انا وابي بالسوق وانا اريد اللبن لو بعت منه طفت لا
يوافق صنع الاشربة قال عبد الرزاق عن الثوري عن
وهو ابو حيان التيمي قال سألت ابا وائل عن شرب الطلاء فقال سئل عن هذا
وقال اسكر محرم قلت وابي يشربه الشراب الطلاء الطلاء العنب فقال
الطلاء العنب قد ذهب منه الثلثان العنب الا الثلث الصغير قال او نحو هذا قال
قال الثوري فان شربه الشراب
الا يسقيه ولا يشربه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابن
عن شراب تشربه العرب فقال سفرق فقال المدينة فسكر منه فجلده عمر حتى افاق فجلده
ثم اوجعه عمر ضربا ثم قال فيما قال وسنة نبيكم ان عبد الرزاق عن ابن المطاب في
الرجل يشرب فاسكر فجلده ثمانين ثم جيء بالشراب فشربه فجلده عمر
حتى شد بدا فسكت ثم اعطاه فشربه وقال انما شربته ليسقط عني
الرزاق عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عقبة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الزاب الا الغازي ح عبد الرزاق عن ابن جريج
قال سمعت عبيد الله بن ابي مليكة يحدث قال سرقني رجل فاستوهبني فقال اخرجوا
رأسه من ثوب المقاطع فاذا رأسه في اوانا وانا اقول انا اعلم الناس بطول عمر حتى عذا
خرج فلما اقرأ عمر قال عليه شراب قال عطاء يا امير المؤمنين فانه يرد هذه
العصة وان قد عاخرج قال ارنيه فذاقه فوجده شديدا فطرح بالماء ثم شربه
قال عبد الرزاق وهذا قاله في لا سمعه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن
ابن ابي نجيح عن مطرف بن الشخير ان عمر بن الخطاب قال لعمار ما
ان عباسا قال اسقوا افطارنا فقال عمار لا سقيك يا رسول الله من شراب اسقيناه
البعث فان هذا الشراب فدلوته الاذى فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسقوا
ما يشرب الناس قال فشربه فرد ان صدقه فرد عا فصبه عليه ثم شرب

وقال ذلك الزاب في الاسفيه والعشر ما عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال
اخبرني عبد الرحمن بن سابط انه سمع القاسم بن محمد يقول في الزاب الغليظ
سنة ثلاث ؛ عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين ان سعيد قال يحول
احدث الناس شربه ثانية ورى ما مر بالزاب سنة من سنة الا الماء والبرق
والعسل والتمر ان ابا انس بن مالك اخبره عن ابن سيرين عن ابي سعيد قال سمعت ان
عزا خرج قال اخبرني من حاصد قال عبد الله بن صلى الله عليه وسلم ان السفاسف
سلط عليه نزع منه السيوف وجعله ثم امر بالثالثة فكربها ثم ترب سنة
فدوبه ثم امر به الثالثة فكربها ثم شربه ؛ عبد الرزاق عن ابن جريج عن
عبد الله بن سعيد قال سمعت ابا سلمة يقول للف سعف نخل الطائف عن عاصم
ابن عمر فقال قربه الى فقربته ثم دعا بماء فشربه ثم قال هذا ما شربوه ؛ عبد الرزاق عن
ابن عيينة عن ابن طاوس عن سعيد بن ابي سعيد عن اسيد بن ابي حريج قال اذا اطعم الله
المسلم طعاما واذا سقاه شرابا طيبا فليقل الحمد لله على ما طعمنا وسقانا ؛ عبد
الرزاق عن ابيه عن رجل من عبد القيس عن عبد الله بن سعيد عن اسيد بن ابي حريج مثله ؛
عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عاصم بن سليمان عن ابي بردة بن ابي موسى قال
للزاب طعام وشراب فقلت ما هو قال الزبد والتمر ؛ عبد الرزاق عن
ابن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه قال الزاب الزبد والتمر ؛ عبد الرزاق
قال اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله قال سئل عن الزاب فقال
ثم مثل لي ما قال لك وهو ثمن عبد الله بن عمر عن الزاب وانا سألته عنها
فزعم انها اللبأ قال سألت ابن جريج قال الزاب الذي يسرب قال نعم اظنه قال
مستحمد ثم بعد قال عليه ؛ عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب عن
السائب بن يزيد انه حضر عمر الطعام وهو عليل وهو مسقوم الزاب فطعم
فلما فرغ ؛ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال الزاب طعام واد وجد من
ريح الزاب عليه طيلسان ان كان من عرض الزاب وان كان من عرض ترابه ؛ عبد
الرزاق عن معمر عن رجل من ولد علي بن ابي طالب عن ابيه ان عليا قال لعمر
انا بارض بها تراب يقال له الزاب فلا تأكل منه فانه يورث الفقر ؛

يقرأها

يقرأها ولم يعرف رداه انا الفضيل بن ابي ردينة ؛ عبد الرزاق عن ابن جريج
عن ابن ابي مليكة قال ابتاع استشار ابن الزبير وهو امير المدينة يومئذ الزاب فنظر
فيها فكتب اليه انا وجدنا من الدقل والكلا فلا ؛ عبد الرزاق عن معمر قال بلغني
ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامل قنسرين ان يبعث اليه بسكر فبعث اليه
قال معمر وبلغني انه انا وجد بعد حمل سراما سكن عليه ولم يزيد ؛ قال
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال قال رجل لابن عباس سمعت عمر قال ان من
سموم الكبد ؛ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابن عمر عن ابي
عون عن ابي سعيد انه ابو سعيد قال وسئل عن الخاب ان يخذ ويشد
الفقير ؛ وقال ابن جريج في الخرز عن عطاء وقال نافع اسفله ليتد قال ابن
جريج اخبرني عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابي سنان عن ابي عون عن سعيد مثله ؛ عبد
الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء الزبد هو عسل قال لا اعلمه الا ان الرفق
من الزاب الذي يشرب ما سمعت قال الزبد والتمر ؛ عبد الرزاق
عن ابن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه ان عمر بن عبد العزيز وجد في زبد
من الزاب الذي يشرب ؛ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه ان عمر بن عبد العزيز وجد في زبد
من الزاب الذي يشرب ما هذا فقال الزبد والتمر ؛ عبد الرزاق عن
معمر عن ابن طاوس عن ابيه ان عمر بن عبد العزيز وجد في زبد من الزاب الذي يشرب ما هذا فقال الزبد والتمر ؛ عبد
الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء الزبد هو عسل قال لا اعلمه الا ان الرفق
من الزاب الذي يشرب ما سمعت قال الزبد والتمر ؛ عبد الرزاق
عن ابن عيينة

في رمضان فقال للخمر التي في رمضان ولدنا ما صيام فشربه فمات بين يديه
الى الشام فحدث عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني سليمان بن موسى الحضاب
كان أدام عندنا بالي رمضان فأتاه مع الغداء عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
قال من شرب في رمضان خمرا فمات ولم يتب لقي الله وهو يشربها في الآخرة
فليتقش الصائم جلده وكل شوب وسع جوفه الذي يترك الصلاة متعمدا لقي الله
عبد الرزاق عن معمر قال بلغني إذا أدرك الصبي مبلغ الرجال فشرب الخمر ثم تاب
الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال شرب من شرب
ابن عمر وشرب سعد أو سعيد بن عبيد الله الطائفي وهو سكران فحد حد
مثل أو كما أسمعه أطلقا الخمر من العاتق وهو الذي يسيل فوق الدن فإنها
حد سكران من هذا شربه فقال عبد الله صدقت أخرجه فجلده ثم دخل الدار
المهر ولم أشعر بها أتاها فخرج فأخبرني أنه ضربه فجلده فقال عبد
الله لا صلى القوم على رجل من الناس أدخل الدار أحدكم وقاموا وقال بعضهم
ح للدود فدخل الدار فقال عبد الله فطلبته حتى وجدته في سبيل ثم سيل عمر مع بلال
ثم قلب الى عمر وأنا معه الى عبد الرحمن بن عوف فطلبه ذلك فجلده
عمر جلدة وغاب عنه فلما أتاه منه ثم أرسله فلبث شهرا صحيحا ثم أصابه قرحة
فكان صحت عامة الناس ما كانت من جلدة عمر وقد رفع من جلد عمر عبد
الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني عن نافع قال ابن عباس عبد الله بن عمر
الأرض سنة وسكانها فجلدوه كما ورد فعوده في العقوبة

باب الخمر

أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري
الأعمش عن المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وعن حسين بن الحارث عن
والمنطقة والتمر والعسل والخمر ما سأل العسل عبد الرزاق عن معمر عن أيوب
عن الحكم أنه سمعه من عمر مثله عبد الرزاق عن الثوري عن إسحق عن أبي وائل
عن عمر بن الخطاب قال الأربعة من جنس من المنطقة والشعير والزبيب والتمر
والعسل وما خمر بعينه فهو حرام عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني
أو صبيح أنه سأل عن رجل من أهل الشام يقال له عبد الله بن سعد يحدث عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال سيكون في أمتي ناس يستحلون الخمر يسمونها
باسم سوى اسمها عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال ابن عمر لو أن رجلا

شرب الخمر من بعد العشاء لم يصل الصبح حتى يلقى الله والعشية لم يصل الظهر
حتى يلقى الله عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن أبي مليكة
عن سعيد بن المسيب قال سئل عن الخمر ما هي قال التي حرم الله في كتابه
وسلم الخمر من العنب والتمر من البسر والخمر من الذرة والعسل من العسل
من الحنطة والشعير والخمر المنقوعة في النار ذات الشدة من هذا كله عبد الرزاق
عن الثوري عن ليث عن طاوس عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
كل مسكر خمر

باب ما يقال في الخمر

أخبرنا عبد الرزاق
قال أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من شرب الخمر في الدنيا ثم مات وهو يدمنها لم يشربها في الآخرة عبد الرزاق
عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله وأخبرنا عبد الرزاق قال
أخبرنا معمر قال سمعت من يحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في صغره صغر الله
تاب تاب الله عليه فإن عاد كان حقا على الله أن يسقيه من نهر الخبال
قيل وما نهر الخبال قال صديد أهل النار عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عبد
العزيز بن عبد الله عن موسى بن عقبة عن ابن عمر أنه قال من شرب الخمر لم تقبل
صلاة أربعين يوما فإن مات في أربعين فعلى الله أن يسقيه من نهر الخبال عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري وغيره أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قام في الناس
من شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شرب الثانية فاجلدوه ثم إن شرب الثالثة فاجلدوه
ثم إن شرب الرابعة فاقتلوه فأتي برجل قد شرب الخمر مرارا فجلده عمر ثم أتي به
أن أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما أطلعت دونه على امرأة
أحصن وأعف منها ولا رجل ذكر بخير إلا وددت أن ذلك في خلقه ولكن
نقيم على ولدك من هذا الخمر فاسألوا أهل العلم هذا ولا تحدثن
فلان شيئا ما أحدثك أبدا من يعذرني من عمر يا فلان قال أسمعني من هذا الخمر فاسقه
فقال لعله من شاسقيه فشربه فكر فضل الغلام وهو على الفراش فاحتمل الخمر حتى
لا تمتنع الإبل وأدمان الخمر فاجلدوه جلد الأوتاد عبد الرزاق عن عمر بن راشد
عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في
شارب الخمر يوم القيامة حبل يلقاه وهو سكران معقود على ما شرب يقول

الم احد منها سكر فيقول على فيوريه في النار ٥ عبد الرزاق عن معمر عن
ابن طاوس عن امراته انها قالت قلت له ان سمع من النبيذ فقال ما اثر على ان
شئت اعلمك ايها اما سمعت شريحا قال انه للسكر فيها عليه ٥ عبد
الرزاق عن معمر عن ابان عن علي بن عبد الله بن عمر قال انه في الخاب مطروب
ان خطبه الخمر فاقا فاما يلوا خرها ٥ عبد الرزاق عن ابن التيمي عن
عن طلحة بن مصرف عن عمرو قال اسوع قاد شارب الخمر فجلدوه ثم شارب
الرابعة فاقتلوه ٥ عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عطاء عن جلاد بن عبد
الرحمن انه سمع ابن حبير يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
منه قطع فان عاد فاقتلوه ٥ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن
اهل النار وهم فيها ٥ عبد الرزاق عن معمر عن ابان عن سعد بن جبير قال ورد
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شرب الخمر فجلد
الله عليه فان عاد فجلد حتى ورجس صلاة اربعين ليلة فان تاب
الله عليه فان عاد فجلد حتى ورجس صلاة اربعين ليلة فان تاب
الله عليه فان عاد فجلد في الثالثة او الرابعة فان الله ان يسقيه من نهر
الخبال ٥ عبد الرزاق عن معمر عن ابان عن سعد بن جبير عن عبد الله بن عمر
قال لعن الخمر وشاربها وساقيها وعاصرها ومعتصرها وبايعها ومبتاعها وآكل
ثمنها وحاملها والمحمولة اليه ٥ عبد الرزاق عن معمر عن ابان عن وهب
جعلت في بيت فاطلع عليها وسيل منها الخمر فشربت الخمر وقتل بالحيات ٥
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكبير بن ابي مليكة عن ابن عمر قال ان الخمر
مفاتيح كل شر ٥ عبد الرزاق عن ابن جريج عن المطلب عن ابن عباس ان سوء
الله صلى الله عليه وسلم قال من مات يحب من خمر لقي الله وهو عليه كعبادة
وهو تائب وتوبته ٥ عبد الرزاق عن ابن جريج عن المطلب عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر بيسا ما كان لا تقبل الله حتى يتوب ولا تقبل
توبة لا من يصح ومن شربها صباحا لم يقبل الله له صلاة اربعين صباحا
ومريضا ومن شرب منها شيئا ما لم يقبل الله له صلاة اربعين يوما ٥ عبد
الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال اخبرني عبد الرحمن بن
الحارث بن هشام ان رجلا من اشرف اهل مكة قال يا رسول الله
ان عليه وسلم حلف الله بي ولا وعدته لا اشربه عبد مسلم شربة من خمر
الا سقيته مثلها من الحميم معذبا او مغفورا له ولا يشربها وهو يقول

فاقدا بعا مرضا فلا تشربنه منها قاروته ٥ عبد الرزاق عن
عن الحوري عن سماك بن الفاسم عن ابي داود الاعمى قال سمعت ابن عباس
فقال يا بني الناس يعقدون ارقامكم واعلموا ان من اتى بواحدة من ثلاث
من بحث ان يدخل الجنة فليمت واعلموا ان بائع الخمر ومبتاعها وساقيه وشاربه
شارب واعلموا ان بائع الخمر ومبتاعها وسقيه كمثله ٥ عبد الرزاق عن
الثوري عن سماك بن الفاسم قال سمعت عبد الله بن عمر وابن عباس
على ظهر الفها مع شارب الخمر مسودا وجهه مزرقة عيناه طابق شفته او قال
شدقه مدلى اللسان سيل لعابه يتقذر كل من رآه ٥

عبد الرزاق عن
حزم قال سمعت ايوب ان قيه يقول لعن في الخمر عشرا حامل خمر
ان يطعمون ٥ عبد الرزاق عن معمر عن ابي هريرة قال اخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة
وكان ابوه شهد بدرا ان عمر لطخا استعمل قدامة بن مظعون على البحرين
وهو حال حسنة ٥ وعبد الله بن عمر مقدام لقاروده سوء عبد القيس على
فسي من البحرين فقال يا امير المؤمنين ان قدامة شرب فسكر فاحد
مرحوده الله حقا على ان اراه قال فقال عمر من شهد معك فقال عبد الله بن عمر
فدعا بالمصري فقال ما تشهد قال اراه قد شربها فقال ابن عباس ان عمر لقد
سكت في السها فقد قال لم ترك ان عبد الله ان يقدم الله من البحرين حتى يقام الحد
عليه ثم قال هذا كتاب الله عز وجل وهذا رأيي فان شئت فاقم عليه الحد
ادت شهادتك قال فقدمت للقاروده حتى جلد عبد الله عمر وقال الرجل عبد الله
فقال عمر ما رأيك الا حسنا وما تشهد سكر لا رجع فقال القاروده ان الله قال
انما الخمر والميسر فقال عمر اتجعل لسانك لسانا وانا واصحابي بالمنزلة التي
نحن بها وبيوفي فقال ابو موسى ان لك شيئا وانا قارئ لك ان
الوليد مسطا وهو امير فقدمه فاسأل عما اصنعه الوليد فشهدها
فاقامت الشهادة على رجلها فقال عمر لقاروده ان عادك فقال لو شربتها ما
عاد ان الله انزل في خمر ما انزل ليس على الذين امنوا وعملوا
الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا واحسنوا الآية فقال عمر اصاب الرجل
ابك اذا اخطأت اصبت ما حرم الله عليك فالتم فقال عمر على الناس فقال

ما دام دون ما حلد فقاسه قالوا لا نرى ان عامه ما فان فرجها فنأخذ ذلك
اياما واصبح يوما وعد عزم على عاده فقال لاصحابه ما ادري ما حلد هذا
قالوا لا نرى كحاره ما فان سعيفا فقال عمر لان اكون اسعف الناس اصلح من
ان اكون وصوق على اخوين سوط تام فامر حد الله فحلد فحاسب فرفعه وحجره
في وقاية سعد معاسبا له فلما فارق عمر بات ونزل عربا السقيا نام ثم استعد من
نومه قالوا على عزامه عاجوق به فقاله ان لا ارعات انا في فعال سار حد
عامه احول فحلوا في به فقاله اي اي نام امر الله عمر ان اما ان يعزوه الله فحله
عزوا استعد له فجاز ذلك اول الصحيح وعبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال
قال ابو محمن لابن الحلد في الخمر اما الذين يحبونه واوقوه فجاء يوم القادسية
وهم مغلوبون فكانه راى الشر من ذلك فاصابوا في المسلمين فدخل الى ام حلد سعد
والى امراة سعد فقال لها ان ما محمن يقول لك ان حلتي سلاحك وجلسه على صدر
الدور وجعلته اليه سلاحا لكون اله لمن يرجع الا ان متاع وعالا ما محمن حمار

فوجدنا ان تكشف الخيل بالقنا وتترك مشدودا علينا ونابها

اذا شئت غناني الخريد وقعت مصاريع من دوني ستم الاباديا

فدخلت الاخرى فقال ذلك لامراة سعد فحلت عنه فنهوده وجاء على فرس فاذا
في الدار اعلى سلاحها فجعل يركض حتى خلص بالعوم فسمع لابن الزبير يقول وهو على
مقتله وهو في صليبه فنظر اليه سعد فضحك وقال من هذا الفارس قالوا لم نعلموا
سيراضي عنهم الله فرجع ابو محمن ورد السلاح وجعل حلته في العقود فقال
لها سعد فعالت له ارايت اوام ولدع انف فان فما لم تفعل غيرها وقول لها
وابنا حتى يعتلقه رجلا على فرس ابلق لولا ان تركك ابا محمن في العقود لقلت
ايها تعيش ثابتا ابو محمن فعالت والله لا يحمن فعالت والله لا يحمن فان من اجرك لذا ولذا فضحت
عليه الغضة فاقعدها وجاء عنه فنهوده وقال لا تعذل في خرابيدا فعالت والله
وانا والله لا يعذل في راسي ابدا فعالت ان ادعها من اجل حلتي فاذا علم
شربها بعد ذلك فعبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرت ان ما حبسه عن الشام وعن
اما سعد ليأتين بصبيان علموه وصاروا من الكتاب الغربي ذا ما الاربوه عن ابن
النبي صلى الله عليه وسلم فضربوا فعالوا يوحنا لنا من على الدين اسوا وقالوا
الصلاة نصلي فيما هنا اذا اعيا واسوا وحلوا الصلاة الاسد فان اعي

عبده الى ستقبلان ما فجوز الاسد فذهب عمران الغني بن فلان
عند الخليفة فقال له المشوه فاصروهم فقالوا لا الا وزاعد وما حلد عمر بعير
فالد عوا طفا العدو فاذا فان فتناه فقال لان اكون حمار الكي خدونا ما احلق
اوجعه لوجزا بعوا الا وزاعد وفاستهبل ابو الاسود وحما الاحران فلان
مالا وجعه لعلك فلب خلق فقال ابو عبيده الى فرفلب الى وجعه لو مثلا ما
عبيده ان الغني بن فلان الخليفة حظر على الوجه ثم نزل الخليفة عن ابله العلم
عالم الذئب وقابل الثوب شهيد العقاب الاسد عبد الرزاق عن معمر عن ايوب
قال سمعت محمدا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه
ثم ان شرب بعد فاجلدوه قال ثم ان شرب بعد فاجلدوه قال عبد الرزاق وعن محمد بن راشد قال سمعت
ابا رجب صدوقا ان ابا موسى الاشعري حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل
عن الخمر فقال ان عوبر يصنعون شرابا من ذرة يقال له المزر فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم اسكر قال نعم قال فانهم عنه فانهم سيتم فان لم ينتهوا فاقتل في حده في
الثالثة فاقتلوه قال عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شربوا فاجلدوهم ثم ان شربوا فاجلدوهم ثم ان شربوا الرابعة
فاقتلوهم قال معمر وقد ترك ذلك لان المشركين لا يتركون ذلك قال عبد الرزاق عن ابن جريج قال ابو
عبد الله صلى الله عليه وسلم فان شربوا فاجلدوهم ثم ان شربوا فاجلدوهم ثم ان شربوا الرابعة
فاقتلوهم قال عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد ان النبي صلى الله
عليه وسلم اتي بسكران فامر بضربه فضربوه بايديهم ونعالهم وثيابهم ثم رفع ابو بكر
ايديهم فضربوه بايديهم ونعالهم وثيابهم ثم رفع عمر ايديهم فضربوه بايديهم ونعالهم
وثيابهم قال عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال ثم ان عمر الزاعد ضربه اربعين فلما رأى ذلك
عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يضرب في الخمر
بالجريد والنعال ثم ان عمر الزاعد ضربه اربعين فلما رأى ذلك
فاقتلوه قال عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يضرب في الخمر
بالجريد والنعال ثم ان عمر الزاعد ضربه اربعين فلما رأى ذلك

فذكر ثم اتى به الثالثة فقال لم ارتبه الرابعة فجلده وسمع الصلت عبد الرحمن عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب رجلا في الخمر اربعين مرات ثم ان عمر لما اتي بقدامة ضربه اثمانين فكان ذلك ثمانين وانا ارى ان يضرب اربعين فقال علي ان عمر لما اتي بجلد ثمانين جلد ثمانين ان عمر اتي في الخمر بضربه مرات ح عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم ابن ابي النجود عن ابي وائل عن معاوية ابي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الخمر فاجلدوه فجلدنا فلما كان في الرابعة مرات فاقتلوه ؛

عبد الرزاق عن معمر عن جابر بن منبع عن حرام ابن معاوية قال قلت النبي عليه السلام لقد جاورتكم حضرموت فما يمنع قبلكم سكيب ولا باطوا على ما ذكر عليه الخمر وادوا الخمر وابو انس القرشي ح عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابو بكر ابن عبد الله عن عبد الله بن ابي سفيان ان محمد بن ثوبان اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع الا ان يوم الاحزاب يوم الخندق يوم عرفة الا ان يوم الاحزاب يوم الخندق يوم عرفة قال ابن جريج قال ابو بكر ان عبد الله بن ابي سفي

ما اكلت لحمه فاشرب بوله ح عبد الرزاق عن الثوري به وعنه الزبير اخبرني عمر
ان ابا وائل قال ما قلت لحمه فكل ما شئت بوله ح قال عبد الرزاق واخبرنا ابن جريج
عن عطاء مثله ح عبد الرزاق عن الثوري عن ابان بن تغلب عن الحسن نحو ذلك ابن
جريج قال لي داود بن ابي عاصم عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال ما ابالي اوقال
لا ابالي ان تعمم بشيء منها قال وقالوا لا يروث ابو ال البول اعني ما ح
عبد الرزاق عن رجل من اهل البصرة عن ابراهيم عن الحسن انه رخص في ابوال الابل والدواب
عبد الرزاق عن اسرائيل عن ابي حصين عن مجاهد او ابراهيم عن ابيه وكان ممن يشهد الجنائز
الحاشكل وسف له ان يستمع بالبان الاتن وهو الحمير يجربها بطنه فرخص له
عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس ان ابن عباس ان يطرح شعرا من عجوة
عنه معي صوف له منه ح
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن ابي سنان عن مسلم عن طارق بن شهاب
ان مسعودا قال ان ... تعالى لم يترك داء الا وضع له دواء فعليكم بالبان
اللقح فانها ترتع من الخير كله ح
اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب ان ابا هريرة قال حرم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة قال ابو هريرة فلو وجدت الظباء
يرتعن فيها ما ذعرتهن ولا حلبت حولي المدينة اني عن شيء اعلم منه قال عبد الرزاق عن ابن جريج
قال اخبرني عبد الله ان ابا الزبير اخبره ان جريج قال وهو على المدينة ان النبي
صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لابتي المدينة او قال هو حرام عبد الرزاق عن معمر
عن هشام ابن حسان عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم كل واد ذي اثل يعني شجر
من العشر وشيء آخر فانه لا اعلمه الا قد سماه عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عبد الله
ان عبد الله بن ابي سفيان اخبره ان سعدا قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حرم ما بين لابتي المدينة من اسيد قال العصاء ح عبد الرزاق عن ابي بكر
ابن عبد الله بن ابي سبرة عن سعد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم خرج حتى اذا كان عند الشعبة من الحرة قال العصاء او هو صيد
صيد ورسوله حرم مكة اللهم وان حرم ما بين لابتي المدينة مثل ما حرم ابراهيم مكة
ح عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن ابي بكر بن حزم الخطابي ان
لعلام مولاه ابن عطوف ابن علي مولى الخطابيين قد وجده احتطب من ثمر

فقال فاسه وحطمه فاسه وقواه قال عبد الرزاق اخبرنا عبد الله بن ابي بكر قال
جريج قال اخبرني القسم ابن عباس قال ... ابن ابي رباح وعاصم ابن ... وعبد
... بن عبيد وطعمه وما سوى ذلك فانه يطلق العبد ان شاء ان يمسكه
فاحرهم الحر فاطلقوا العبد فقالوا للغلام غلاما فاردد اليه فاخبره
فعاد سعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من وجد احدا يصيد او يحتطب
عضاه المدينة يريد شيئا فسلبه فلم ار اشد منه ان يعطي احدا شيئا مما اخذ منه
عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال ان سعدا اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رهط من اهل للسعد فاذا غلام يقطع من شجر المدينة
او يحتطب منها فسلبه ثيابه فجاء مواليه فكلموا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال انما حرمت ما بين لابتيها لان ابراهيم حرم مكة وانا احرم ما حرم ابراهيم
عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن ابي بكر ان ابا هريرة قال
لو وجدت الظباء ترتع في المدينة ما ذعرتها ح عبد الرزاق عن الثوري عن
منصور عن ابي وائل قال ما ابالي ان اعتم بشيء منها ح عبد الرزاق عن
الثوري عن ابي سنان عن مسلم عن طارق بن شهاب ان مسعودا قال ان ... تعالى
لم يترك داء الا وضع له دواء فعليكم بالبان اللقح فانها ترتع من الخير كله ح
اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب ان ابا هريرة قال حرم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة قال ابو هريرة فلو وجدت الظباء
يرتعن فيها ما ذعرتهن ولا حلبت حولي المدينة اني عن شيء اعلم منه قال عبد الرزاق عن ابن جريج
قال اخبرني عبد الله ان ابا الزبير اخبره ان جريج قال وهو على المدينة ان النبي
صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لابتي المدينة او قال هو حرام عبد الرزاق عن معمر
عن هشام ابن حسان عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم كل واد ذي اثل يعني شجر
من العشر وشيء آخر فانه لا اعلمه الا قد سماه عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عبد الله
ان عبد الله بن ابي سفيان اخبره ان سعدا قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حرم ما بين لابتي المدينة من اسيد قال العصاء ح عبد الرزاق عن ابي بكر
ابن عبد الله بن ابي سبرة عن سعد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم خرج حتى اذا كان عند الشعبة من الحرة قال العصاء او هو صيد
صيد ورسوله حرم مكة اللهم وان حرم ما بين لابتي المدينة مثل ما حرم ابراهيم مكة
ح عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن ابي بكر بن حزم الخطابي ان
لعلام مولاه ابن عطوف ابن علي مولى الخطابيين قد وجده احتطب من ثمر

عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج عن سليمان بن موسى قال سألت القرآن الأحاد وأنا أعلم أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أقطع يمناه ورجله في الموجعة التي قاده فمن يحدث الخطاب في الموجعة خمس من
الإبل وعطاء من الذهب أو الورق وفي الموجعة التي رأس الرجل وعوقل من الموضحة أولى
عبد الرزاق عن معمر قال أخبرني من أصدق من أهل العلم أن عمر الخطاب قضى بعقل الموضحة ثلاثة
فإذا علا أحدهما صاحبه فإذا وقع عبد الرزاق عن الثوري وابن عيينة عن عمرو بن دينار عن إبراهيم قالا في
حلوة عبد الرزاق عن سفيان أو عبد الله أو الوليد عن زيد بن ثابت الجنين إلى صلى الله
عليه وسلم فرض فيه دون الموضحة على عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب
عن زيد بن ثابت قال الدامية بعيران وفي الباضعة بعيران وفي السمحاق بعيران
أربع وفي الموضحة خمس وفي الهاشمة عشر وفي المنقلة خمس عشرة وفي الجائفة ثلث الدية وفي
الرجل نصف ما في رجله فإذا قطعه فالدية كاملة أو نصف ثم يقيس بعض ذلك على بعض الدية كاملة
الدية كاملة وفي السن نصف الدية وفي الضرس نصف الدية

موضعه عقل الموضحة

أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال
أخبرني أبو بكر عن سليمان أحسبه أن عمر بن الخطاب قضى في موضحة عبد الله بن أبي بكر
قال فقد سمعت أن زيد بن ثابت قضى في موضحة عبد الله بن عمر بن الخطاب بعقل الموضحة في
عقل أهل القرية يعقل أهل البادية فقال عبد الرزاق عن ابن جريج أن عمر بن الخطاب
أن الموضحة على أهل البوادي قال فإذا على أهل القرى فقلت وذكرت وما يتعاقل أهل القرى
أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال سمعت ابن شهاب يقول قضى عمر بن الخطاب في
ابن العاص أن الرجل يعقل موضحة نفسه قال ابن جريج فقلت لابن شهاب أرأيت قول
ابن الزبير قال عمر بن الخطاب يعقل أهل القرى عقل أهل البادية قال عبد الرزاق عن ابن جريج
قال أخبرني عمرو بن دينار عن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي أن عمر بن الخطاب جعل عقل موضحة
على أهل القرى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير
أن سليمان بن عبد الملك كتب إلى عطاء يسأله عن عمر بن الخطاب يعقل على أهل القرى قال أخبرنا
عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء الموضحة على أهل البادية خمسون قال نعم وعبد
الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء أكان أهل القرى أن يعقلوا الموضحة خمسين قال نعم

باب الموضحة

قال أخبرنا ابن جريج قال عقل خطأ موضحة وغير الرأس والوجه ولم يعقل أهل البادية

قال أبو جعفر إذا اجتمعت موضحة عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قضى عمر بن الخطاب
في الموضحة التي تكون في الوجه أو في الرأس ثلاثة أبعرة فإن كانت في الفخذ أو في الساق أو في العضد
فإنما هي بمنزلة الجائفة فإن كانت الموضحة في الفخذ أو في العضد أو في الساق فإنما هي بمنزلة
الجائفة فإن كانت في الأصابع فإنما هي بمنزلة الموضحة في الوجه أو في الرأس فإن كانت في الأصابع
فإنما هي بمنزلة الجائفة فإن كانت في الأصابع فإنما هي بمنزلة الموضحة في الوجه أو في الرأس
عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال في الموضحة خمس من الإبل عبد الرزاق عن
أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال في الموضحة خمس من الإبل عبد الرزاق عن معمر عن

جزم قال اخبرت عن عبد الملك مثل حرف بعد الا انه لم يذكر الموضحة قال عبد الرزاق
قلت لك انا الثور عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان عمر وعثمان رضي
الله عنهما جعلا في الموضحة خمسا خمسا قلت هذا تأخذ به قال نعم قال الثوري وعلي
على ذلك وليس الامر عندنا على ذلك حدثني ابن عيينة عن قيس بن سعد ح عبد الرزاق عن ابن جريج قال
اخبرت عن الشعبي عن زيد بن ثابت انه قال في الدامية بعيرين وفي الباضعة خمسا
من الابل وفي الموضحة ما يأتي درهم وفي الدامية الشرز ما يجدد درهم ح

قال سمعت سويد بن سلمة يقول سمعت سعد بن عبيدة يقول سمعت عليا رضي الله عنه
يقضي في السكة اذا اعترضا او اعترضا او اسودت سنة دنانير ح

عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت انه قال في الهاشمة عشرا من الابل قال قتادة وقال بعضهم خمسة عشر ح عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال في الهاشمة عشرا من الابل قال قتادة وقال بعضهم خمسة وسبعون دينارا ح عبد الرزاق عن الثوري قال في الهاشمة في الاسنان ما في المقدم ح

عبد الرزاق عن معمر قال بلغني ان في المأمومة خمسة وثلاثين درهما ح عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال بلغني عن زيد بن ثابت انه قال في المأمومة ثلث الدية قال قتادة وقال بعضهم ثلث الدية وثلث سدس الدية ح عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال في المأمومة ثلث الدية ح

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن عطاء قال المأمومة ثلث الدية ح عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن علي قال في المأمومة ثلث الدية ح عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال في المأمومة ثلث الدية ح عبد الرزاق عن عبد الله بن عياش عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المأمومة ثلث الدية ح عبد الرزاق عن ابن جريج وسفيان الثوري وغيرهما عن عاصم بن ضمرة عن علي قال في المأمومة ثلث الدية وان جلت شقاها وحتى على من ارعد او ذهب عقله من الدية كاملة ح عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابو علي ان محمد بن قيس قال يقول في ملاث المأمومة الدهان على سبعة او ذهب عقله او حتى على من ارعد ح عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عطاء وموسى بن اذينة وغيرهما عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه

قال في الملاث ثلث الدية ح عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن عبيدة انه قال في
المأمومة ثلث الدية قال عبد الرزاق وقال معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن علي قال في المأمومة
اذا كانت خطأ ثلث الدية ح عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال في
المأمومة ثلث العقل ملاثة وملوثة ما بين الدامغة الى السمحاق والشاجة وفي عمرو بن شعيب
مثل ذلك قال وفي عمرو بن شعيب في المأمومة في المسعاة او الظهر او الدماغ او
العضو الذي يخرج عنها وعن عطاء فلا شيء فيها نصف امومة الرأس منه حزيزها ونصف
عبد الرزاق عن معمر والثوري عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال في المنقلة خمس
من الابل قال قتادة وقال بعضهم خمسة عشر ح عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن سعيد بن
المسيب عن زيد بن ثابت قال في المنقلة خمس عشرة من الابل قال وقال ابو سلمة اخبرنا
ابن جريج قال قال مطاء المنقلة خمس عشرة من الابل قال وقال ابو سلمة اخبرنا عبد
الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عطاء وعن قال في الحاجب الذي عند اذن وهو الذي يسمى
عليه وسلم في المنقلة خمس عشرة ح عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن عبد
الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنقلة
خمس عشرة من الابل وسمعناه من غير واحد من اصحابنا عن عمرو بن شعيب ولم يذكر سليمان
في حديثه الرجل والمرأة

عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قضى عمر بن الخطاب ان ما كان من حديث
يفعل عظامها في العضد او الذراع او الفخذ من ذي نصف عقل المأمومة ح عبد الرزاق عن معمر عن ايوب
ويونس عن الحسن عن عمر بن الخطاب مثله ح عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين
اذا كان منقل عظامها في الذراع او العضد او الساق او الفخذ ح

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج
عن عطاء قال قلت له حلوا الرأس الشعر قال لم اعلم احدا يحلق ما ابن جريج قال اخبرني
المعتمر بن قال قال ابي سليمان بن سيرين لو سقط من لحيتك شعر ما كنت ترى ذلك ثم قال لا تحلق
فوضع الميزان قال فذكر لي انه ما بقي من الرأس قال سفيان سمعنا ان الرأس احلق
فلم تحلق او فلم تحلق حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج ح عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني
عثمان بن سليم قال سألت رجلا من اهل سبل قد ذهب شعره فذهب الى حجام على
بالذريعة ح عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن ابن جريج ح رجل ضرب
رجلا فذهب بعقله بعض سمعه بالميزان قال ينظر الى اقل من شعر الرأس ح

قال عبد الرزاق وقال وجيان سمعنا في الضرب

حكم عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عبد العزيز بن عمر عن محمد بن عبد العزيز قال
للرجل اذا اصيب وهو موسر من اصل ماله وحسبه دينار قال كان من الحق ان يسلم
ثمن الوجه واستقبل به العظام ورفع الدية وان كان ربا ما لا دية فيه لعب ماشيع الطفل
وقال اما ماء الشعر فعوض لرسيمه الجرح وما يعمل به مثل فيه ما يجد دينار

باب الحاجب

للشاعر الحاجب قصير فالم اسمع فيه شيء عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب
قال في الحاجبين الدية وفي احدهما نصف الدية عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس
عن ابيه في احد حاجبيه الدية وفي احدهما نصف الدية عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس
قول ابن المسيب وزاد فيه قتادة عن الحسن مثل ذلك عبد الرزاق عن الثوري عن
سفيان الشيباني عن الشعبي قال في الحاجبين الدية قال وقال غيره ثلثا الدية عبد
الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن عمر بن عطاء عن ابي الحسن ان رجلا اصيب
شعره وقصر فيه سوطان فرض ابو الحسن الاجاع عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عبد الكريم ان
عليه عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في الحاجب خمس ما في احدهما الربع وهما ذهب
منه بالحاجب فانما عليه ما ينقصه وجهه ان عمر الحاجب فقط وان الحاجب فقط
تجد فانما عليه بقدر ما ذهب من الجمال شيء

باب العين

عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر قال اخبرني
ابن عمر عبد العزيز في نزع العين الاصل اذا ذهب بقيت العين وفي نزع العين الاصل
ذهبت العين وقالوا اذا ذهبت العين فاموت هذه العين عبد الرزاق عن معمر
عن بعض اصحابه عن الشعبي قال في نزع العين ربع الدية عبد الرزاق عن محمد بن اسحاق
مكحول عن قتيبة ابن وهب عن معاوية بن ثابت قال في نزع العين ربع الدية

باب الاذن

عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال عطاء في الاذن
اذا استوصل حز من الاصل عبد الرزاق عن ابن جريج وزعم ابن ابي نجيح عن مجاهد مثله
عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحق عن عاصم ابن ضمرة عن علي قال في الاذن اذا
استوصل حز من نصف الدية قال سفيان فاما حز من الاذن فحساب قال عبد الرزاق قال
معمر وزعم ابن ابي نجيح عن مجاهد قال في الاذن اذا استوصل حز من نصف الدية واذا ذهب
نصف الدية عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني طاوس عن ابيه انه قال في الاذن
اذا قطع من اصلها خمس من الابل وفي الشعر والحاجب عبد الرزاق عن طاوس عن ابيه
قال في كل اذن خمس من الابل يعني في الاذن والحاجب

والعانة عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابن علقمة ابن قيس قال قال ابن مسعود في
نصف الدية وقال احمد مرة في عينه الدية عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال
في الاذن خمس من الابل وفي الاذن خمس من الابل وفي العظام خمس من الابل وفي الشعر
والعانة عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه ان عمر قضى في الاذن اذا
استوصلت نصف الدية عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه ان عمر قضى في الاذن
حز الثلث عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال في الاذن اذا استوصلت نصف الدية وما
نقص من ذلك بقدر ذلك قتادة عن الحسن مثله عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابي
اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال في الاذن خمس من الابل عبد الرزاق عن
ابن جريج عن عمر بن عطاء قال اذا استوصلت الاذن فنصف الدية وما نقص بقدر ذلك
ابن جريج عن عمر بن عطاء قال في الاذن خمس من الابل عبد الرزاق عن ابن جريج
قال اخبرني عمر بن عطاء ان عكرمة مولى ابن عباس اخبره ان ابن عباس قال في الاذن
خمس من الابل عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عمر بن عطاء ان عكرمة مولى
ابن عباس اخبره ان ابن عباس

الدية كاملة وفي العين نصف الدية فاذهب عقلها ذلك فيما يعرف وكيف يعلم
ذلك قال يعطى من على به فان عفى منه الزاعيت ثم نظرا الاخر فان عفى
منه اجزه ثم نظر بالزاعيت فان نقص عقلها عنه اخرنا معمر والراوي قال احسبه
ابن جريج قال قال لي عطاء في العين حسنون قال وانا سمعت ذهب البصر منها ونقص
فلا سمعت ناذهب عقلها على الصحيح وينظر بالاخرى كم ذهب منه وعند
الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال لو رجل جلا او عن اقطع الاذن ذهب
بصره وعينه قائمة فاراد ولي امرهم ان يقيدوه وجعلوا لا يرون ان يقيد
فانهم على قادر به قبل على وجهه ثم استقبله القتل واذا ناس عند وعنده ما يسع
بصره وعينه كما يكون عند الرزاق عن معمر عن قتادة قال بلغني قال المعمر عن ابن طاوس
عن ابيه انه قال ثم نظر بالاخرى ثم نظر ان منهى بصره ثم سطح الراصد
فانقص اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء ما تقول في
عين عين فذهبت عينه فاخذ ديتها وافر وقال في اذنين جدعت واحدة وقال
قال عبد الكريم عن ابن جريج عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابن طاوس
عن ابيه وهو عن النبي صلى الله عليه وسلم في العين حسنون عن عبد الرزاق عن ابن
عيينة عن ابن جريج قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في العين نصف العقل حسنون من الابل
او ورقا او الدينار او الورق قال الشافعي اخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز
ابن عمر عن عمر الخطاب قال وفي العين نصف الدية وعدلها من الذهب او الورق
عينا الرواية نصف دينها او عدلها من الذهب او الورق وعبد الرزاق عن معمر عن الزهري
او رجل فعاسر رجل ثم عمى قال ان كان دفع الى السلطان فعمى عليه فلا شيء عليه
وان عمى قبل ان يدفع الى السلطان فعليه ثلث العقل يعوت او يعقل بعد ما عمى عليه بزمن بعد
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان عليا قضى فيمن فقئ لرجل عينه فعقلها ثم عمد الخطاب فعقلها ثم
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا اذا افقأ عينا للاعور فعليه ان يعطيه دية
واذا افقأ عينا للاعور فعليه ان يعطيه دية واخذ منه ما اخذ منه عبد الرزاق عن معمر
عن ابن شهاب ان الاعور فقأ عينه فيها الدية كاملة فقتل فقال لم ار بعد قالا وعطاء
ذلك رجعه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا اذا افقأ الاعور عين رجل
صحيح فعليه غرم الفدية كاملة واذا افقأها فعليه غرم نصف ديته عبد الرزاق

عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال اذا افقأ عين الاعور عينه عامدا فعليه الصحيح قال ابن
ابي نجيح وقال عطاء مثل ما قال طاوس الذي ذهب عبد الرزاق عن ابن جريج
قال اخبرني ابن ابي نجيح وعثمان بن عطاء عن ابيه ان الاعور فقأ عين
انسان وعليه ان يعطيه الدية كاملة عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني
ابن طاوس عن ابيه ان الاعور فقأ عين الصحيح فعليه الدية كاملة عبد
الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال ان فقأ عين الاعور فعليه الدية
كاملة عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال ان فقأ عين الاعور
فعليه الدية كاملة عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال ان فقأ عين الاعور
عمدا فعليه الدية كاملة عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال ان فقأ
عين الاعور فعليه الدية كاملة عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال
عبد الرزاق وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثله عبد الرزاق عن معمر عن ابن
طاوس عن ابيه قال ان فقأ عين الاعور فعليه الدية كاملة عبد الرزاق عن معمر
عن ابن طاوس عن ابيه قال ان فقأ عين الاعور فعليه الدية كاملة عبد الرزاق
عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال ان فقأ عين الاعور فعليه الدية كاملة عبد
الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال ان فقأ عين الاعور فعليه الدية
كاملة عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال ان فقأ عين الاعور
فعليه الدية كاملة عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال ان فقأ
عين الاعور فعليه الدية كاملة عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه
قال ان فقأ عين الاعور فعليه الدية كاملة عبد الرزاق عن معمر عن ابن
طاوس عن ابيه قال ان فقأ عين الاعور فعليه الدية كاملة عبد الرزاق
عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال ان فقأ عين الاعور فعليه الدية
كاملة عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال ان فقأ عين
الاعور فعليه الدية كاملة عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه
قال ان فقأ عين الاعور فعليه الدية كاملة عبد الرزاق عن معمر عن
ابن طاوس عن ابيه قال ان فقأ عين الاعور فعليه الدية كاملة عبد
الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال ان فقأ عين الاعور
فعليه الدية كاملة عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه
قال ان فقأ عين الاعور فعليه الدية كاملة عبد الرزاق عن
معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال ان فقأ عين الاعور
فعليه الدية كاملة عبد الرزاق عن معمر عن ابن
طاوس عن ابيه قال ان فقأ عين الاعور
فعليه الدية كاملة عبد الرزاق

باب العين

عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني في الانف اذا جدع ما فيه دية قال معمر وسمعت مرة يقول ثلثا الدية سئل عن ذلك بعد عبد الرزاق عن معمر قال اخبرني سفيان ان ابا سلمان ان عمر اكثر اهل مصيبة في انف رجل فرفع ذلك الى عمر بن عبد العزيز فكتب عمرو حدثت في كتاب عمرو بن حزم ان في انف الحشاء اعظم اذا جدع حمل فان فيه حسان وابعة ان سراقة قال انما اراه احدى الحسنين قال معمر الان نجعله في الخمس ع عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال اذا انف الرجل شيئا فيه دية وان فان في الخمس من ذلك فيه دية المحرمين وان قارب الانف مهورا فجرح فيه ثلثا الدية فان كان يهوى ما سفلها ثلث سوى ما كان من صفة الدية فيه وعد حسن ما فيه دينار وان كان ليس فيه عيب ولا عين ولا جرح موجع فيه ثلث الدية قال اسنت فيه الانف خلقت فيه سنين عن ابيه لا عمد فيه ربع من ثمن الدية ما فيه حسنة وعن معمر دينار وان ما فيه مرة في عين سنين عن ابيه لا عمد فيه ما عليه ولا ارش من فيه مرة الدية ما فيه دينار قال معمر قلت لسليمان ان حسن حدث قال قضى سليمان ان حسن في الانف اذا اوفى نصفه دنا واذا كثر عليه دينار ع عبد الرزاق عن سفيان في الانف اذا ارتكم ع

باب اللحيين

عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين في رجل ضرب لحيه آخر فاعتش منه بالميزان فالم يقل فيه شيء قال معمر الرأي عندنا فيه ثلث الدية ع عبد الرزاق عن ابن جريج عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن عمر بن الخطاب مثله ع

باب الشفتين

عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء الشفة حسون من الابل ع عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة عن ابن المسيب قال في الشفتين الدية حاسة قال قتادة وقضت الصحابة فيهما نصف الدية ع عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال في الشفة السفلى ثلثا الدية وفي العليا ثلث الدية ع عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن عباس في الشفتين بمثل ما قال معمر عن الزهري ع عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عثمان عن مجاهد قال في الشفتين بما سواء وانما تفضل السفلى في اسنان الابل قال ملاءة بما سواء ع عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابن عثمان عن مجاهد في الشفتين حسون حسون وتفضل السفلى من العليا في الراء والرجل في التغليظ ولا تفضل بزيادة في العدد وتفضل في اسنان الابل ع عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني داود بن عاصم عن معبد بن عباس ان مروان قضى في الشفة العليا خمس قلائص من الابل وفي الشفة السفلى خمس وخمسين ع عبد الرزاق عن معمر عن ايوب قال قضى ابو بكر ع

الشفتين الدية ما فيه من الابل ع عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن الشعبي قال سمعته عبد الرزاق عن اسرائيل قال اخبرني ابو اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال في الشفتين الدية عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال كان يجعل في كل واحدة من الاسنان الثلث والانف وشفة الدية وفي الاسنان الدية قلت اكان يعتبر قال لا يعتبر ع

باب السنين

عبد الرزاق عن معمر قال الذي بلغني في السن خمس وعشرون وما فيه دينار وفي احد سنون وما فيه دينار ع عبد الرزاق عن ابن جريج قال اجتمع لنا عمر بن عبد العزيز ابن مرط الشارب فيه سنون دينارا فان مرط جميعها ما فيه وعشرون دينارا

باب الاسنان

عبد الرزاق عن معمر عن عمه اسنان ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن النبي صلى الله عليه وسلم كتب له كتابا فيه فاذا السن خمس من الابل ع عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام ابن عروة عن ابيه انه كان يقول ان من الاسنان في العقل سواء عبد الرزاق عن ابن طاوس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فرض في السن خمس من الابل قال طاوس وسمعت كل سن على انفراده يا بني احد الناس والثوري ع عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه قال قلت له ما بين بعضها قال السنان خير الاسنان ع عبد الرزاق عن معمر والثوري وابن عيينة عن عاصم بن بهدلة عن علي قال في السن خمس من الابل ع عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن ابن عمر ان في كتاب آل عمرو بن حزم ان في السن خمس من الابل ع عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا في كل سن خمس من الابل ع عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن الشعبي قال في السن خمس من الابل ع عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا في كل سن خمس من الابل ع عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال في السن خمس من الابل ع عبد الرزاق عن ابن عيينة عن داود بن الحصين عن ابي سفيان ان عمر بن الخطاب رفع اليه ان رجلا قلع سن رجل فقضى عليه بخمس من الابل قال فزاد في الدية من عنده فقال اعتمل بعقدم العرسل الاضراس فقال ابن عباس لو انك لم تعتمل لاعتمرت ذلك الا ابا ع عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال في السن خمس من الابل ع عبد الرزاق عن ابن جريج عن اسماعيل مولى عمر انه قال قضى عمر في السن خمس من الابل ع عبد الرزاق عن ابن جريج عن عثمان بن سراقة ان عمر قضى في السن خمس من الابل ع عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عثمان عن مجاهد قال في السن خمس من الابل ع عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عثمان عن مجاهد قال في السن خمس من الابل ع عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال في السن خمس من الابل ع عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن عثمان عن ابيه ان عمرو قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في

الاصابع والاسنان سواء عبد الرزاق عن معمر ابن طاوس قال سمعت طاوسا يقول لا اصابع سواء والاسنان سواء عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابن يعلى انه قال قول النبي صلى الله عليه وسلم عطاء عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم السن خمس من الابل وعشرون من الدية وفي الواضحة عبد الرزاق عن ابن جريج عن محمد بن شعيب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت ابا طالب يقول حدثني الحرث ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث عليه في الاسنان فقال فصل معاوية الاسنان على غيرها فجعلت كلا سواء لو كان معتدلا لفضل الثنايا عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال في كتاب لعمر ان عمر بن الخطاب في الاسنان خمس خمس من الابل عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عمر بن مسلم انه سمع طاوسا يقول فضل الناب على الثنايا والرباعيات على الاضراس وانه قال في الاضراس صغارا من الابل عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء اسنان المرأة مثل اسنان الرجل سواء قال نعم عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابن سعيد قال سمعت ابن المسيب يقضي عمر الخطاب فيما اقبل على الفم اعلى الفم واسفله خمس خمس لا يفضل بعضها على بعض واصبعت اضراسه قال انا اعلم بالاضراس من عمر وقضى فيها خمس خمس قال سعيد ولو اصيب الزجاجة من قضاء عمر لصبت الدية ولو اصيب في قضاء معاوية لزادت ولو كانت انما جعلت في الاضراس يعرض عن ذلك الدية عبد الرزاق عن الثوري عن ابن نصر ابن محارب قال احسبه ذكر له يزيد وحيلان اصاب احدهما عنه الاخر واصاب الاخر رجل عنه فقطع يده وحاجبه والضرس بالضرس وسمعته سفيان مرة قال الثوري وقال الرجل عنه بالسنه والضرس بالضرس عبد الرزاق عن الحجاج ابن ارطاة عن مكحول عن عبد بن ثابت قال في السن يسقط بعد سنة فان اسودت فيها العقل كاملا والا فما اسودت منها فحساب ذلك عبد الرزاق عن هشام ابن حسان عن محمد عن سريج مثله عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحيم الدمشقي عن ابي عبيدة عن ابيه عن عبد الله بن مسعود في السن يسقط بعد سنة فان اسودت منها

ابد فيه في السن السوداء اذا انكرت سنك دينها ع

باب السن الزائدة

عبد الرزاق قال قال الحجاج عن هشيم
عن يزيد ابن ثابت قال في السن الزائدة مثل السن ع عبد الرزاق عن ابن جريج
قال سألت عن يزيد بن هشيم ع

باب السن تقلع

عبد الرزاق عن معمر سئل عن رجل اصاب سن رجل وعن رجل قال فيها خمس من الابل
وعن رجل اصاب سن رجل حتى سالت قال فيها حكم وقال
ان صوت فيها حكم ع

باب انسان اصمى الثنية

عبد الرزاق عن الثوري عن الشعبي في انسان اصمى الثنية لم يتغر قال ليس عليه شيء وقال
غيره حكم ع عبد الرزاق عن معمر عن الحجاج عن عمرو ابن شعيب ان عمر بن الخطاب جعل
في انسان اصمى الثنية لم يتغير بعيرا ع عبد الرزاق عن ابي حنيفة قال فيه حكم
قال وجدت ذلك في عشرة دفاتر ع عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني هشام عن
ابن سيرين عن عبيدة انه جعل في انسان السن التي لم تتغر شيئا لا احفظه ع
عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرت عن ابن شهاب انه قال في انسان السن التي لم تتغر خمس من الابل
سواء ظاهر ع عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمر العبد ان عمر عن عمرو عبد العزيز قال
اذا اصاب انسان غلام لم يتغر قال ينظر به الى الحول فان مسته فلا شيء فيها ولا تعود
عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب وموسى ابن صبي لم يتغر قال عليه عشر من
البعير وما رأى الحاكم ع عبد الرزاق عن معمر عن رجل من بني اللوقة في انسان الذي
لم يتغر في كل سن بعيرة في قال عمر حتى الربيع في كل سن ع

باب السن يرى فيها سوادا

اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا ابن جريج قال قال عطاء في السن يرى فيها سوادا صفرة ما لم تسقط
قال لا بأس بذلك قال عبد الرزاق قال الثوري يقلعها من اجرى ع عبد الرزاق عن
ابن جريج قال اخبرني ابو بكر عن عروة واحد عن ابن المسيب انه قال لا ترى بأسا في
السن لا يكون العود في نزع اصله لهبة المرتجز عند منه شيئا الذي اصدرها
وسئل الزاسفيد طاهر عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني مثل قول عطاء قال
معمر ويعني عن ابن المسيب انه قال لا ترع من واحدة ع عبد الرزاق قال الثوري في
الذي يسب عليه الرجل فيذهب ذلك بعضه ذلك بعضه ولا يرى عود بعين منه شيئا فيها قال
يذهبها قال لعل منيته فان اصاب منيته رجل ميت منها فان للذي اصيب

نبيه ان يقلع عنده الاخر ع عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن عطاء قال اخبرني صفوان
ابن يعلى ابن امية قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة العشيرة قال
وما يعدل قال الغزوة او ينحو قال فاذا فان لي اخر فعالنا انسان فحز احدهما الاخر فاسرع
المعقوص منهما في الفاعل فاسرع احدى ثنيتيه فاتيا النبي صلى الله عليه وسلم فاهدر
ثنيته قال وحسبت انه قال النبي صلى الله عليه وسلم فسرع مرة في قبل بعيرها فاتها
في فحل يقضيها ع

باب الرجل يعض يد الرجل

عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الاعز عن ابن هلال قال اخبرني ابي ان رجلا عض يد
رجل فانتزع الاخر يده فقطع ثنيته جميعا فاتيا النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايعض احدكم
اخاه كعض الفحل لا دية له ابطلها ع عبد الرزاق عن معمر عن ايوب قال سمعت عن
عمران حصين قال عض رجل رجلا فانتزع ثنيته فابطله النبي صلى الله عليه وسلم وقال
اردت ان يقضم يدا خيل فاقضم الفحل ع عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن عمران مثله ع
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان عليا قال ان شاء اخذ ثنيته بثنيتك فقلعها ثم اتزعها واعطاه
ديته ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابان ان ملكة ان انسانا اتى
ابا بكر الصديق في عهد انسان فانتزع يده فندرت ثنيته فقال ابو بكر يندر ثنيتك عبد
عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال قال النبي انتزع احدكم يده كما يتزع
من فم عبد الرزان عن معمر عن الزهري في رجل عض رجلا فنزع ثنيته قال ليس له شيء
استكمل العود ان لم تسل عروق لحمه ثنيته ويعد اسعد التي تلك فان تلك يعد الذي اسعد
منه وعما اصاب من ذلك العقل ان يلج السن لان الله هو الذي اراد العود وليس على
المستعيد غرم اما عليه العقل ليس عليه العود فان كان من المستعيد عدا فروح
حده وعدا وجه دان خرج ع

باب اللسان

عبد الرزاق عن
ابن جريج قال قلت لعطاء اللسان يقطع خطأ قال الدية قلت يقطع سنه فاين ذهب الكلام وفي
اللسان قال ما ارى الا ان فيه الدية اذ ذهب الكلام ع عبد الرزاق عن معمر عن ابن
طاوس عن مجاهد قال في اللسان الدية كاملة فان قطعت اسلته حين يعين الكلام ولم
يبن بعضا فانه عيب بالحروف ان من حروف مخرجت الدية وان بين الكلام
قلت الدية ع عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن مجاهد قال ان اللسان اذا اصيب منه
شيء حبس على الحروف على حسابه وعزون حرفا قال وقال غيره في ذلك حكم ع عبد الرزاق
عن ابن جريج قال اخبرنا ابن ابي نجيح ان اللسان اذا قطع منه فاين ذهب من الكلام ان فيه

قلت عن قال هو قول الناس قلت فان ذهب بعض الكلام وبقي بعض فحساب الكلام والكلام من ثابته ؟ عن جرير قال قال لا ادري ؟ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن سليمان ابن موسى قال في كتاب عمر بن عبد العزيز ؟ الاصابع ما قطع من اللسان قبل ان يسع الكلام فله عشر الدية فاصله وما نقص من ذلك فحسابه عبد الرزاق عن عمر بن شعيب قال قضى ابو بكر ؟ اللسان اذا قطع فالدية اذا قطع من اصله واذا قطعت اصله فحساسه ففيه نصف الدية ؟ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن عمران عبد العزيز عن عمر بن الخطاب ؟ اللسان اذا استهل الدية تامة وانا اصبت من اللسان قبل ان يسع الكلام ففيه الدية تامة واللسان المرأة الدية فاصله وفي حد العقد فاصله كما ؟ عبد الرزاق عن معمر والثوري عن سماك ابن حرب عن علي قال في اللسان الدية ؟ عبد الرزاق عن جرير عن رجل عن عكرمة قال قضى ابو بكر ؟ اللسان اذا قطع الكلام فان قطعت اصله فيه بعض الكلام ؟ لم يسقط بعض الكلام ؟

باب لسان الاعجم وذي اللثغة

عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في اللسان الاعجم مثل الدية ؟ وفي ذي اللثغة ثلث الدية ؟ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير قال قضى ابو بكر ؟ لسان الاخرس مثل عقل الدية قال سفيان ؟ لسان الاخرس وذي اللثغة حكم واحد ؟

باب العجماء

عبد الرزاق عن عمر واحد عن الحاج عن مجاهد عن عبد الله بن عباس ؟ العجماء المرسلة فعقرت الدية فاصله ؟ عبد الرزاق عن معمر قال سمعت ان الرجل يعقر فيعقر ان فيه نصف الدية ؟ عبد الرزاق قال سفيان ؟ العجماء اذا لم يسق عليها حتى ماتت ؟ عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عبد الكريم عن عمر عن عبد العزيز قال في العجماء اذا لم تسق حتى ماتت فاصله الدية من ماله دينارا ؟

باب الصوت والحجر

عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال الغريبة ما صوت قال ابن جريج في حديث سفيان ؟ الصوت اذا انقطع حتى يعود عبد الرزاق عن معمر عن ايوب قال في الصوت اذا انقطع من حرية الدية كاملة ؟ عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عبد الكريم عن عمرو عن عبد العزيز انه قال في الحجر اذا كسرت فانقطع الصوت فالدية فاصله ؟ عبد الرزاق عن عبد الله بن سعيد عن يحيى عن سعيد ابن ابي ايوب عن عبد الله بن ابي جعفر عن ابيه ان عبد الملك قضى في رجل ضرب رجلا فاصاب السماع فقضى عليه بالدية كاملة ؟

بغير الدية كاملة ؟ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن عبد الكريم ومجاهد عن ابن عباس ؟ الصوت اذا انقطع الدية كاملة ؟

باب الجنين

عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الشعبي ؟ الرجل اذا اكره امرأة على نفسها فعليه عشرون دينارا ؟ عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان ابن موسى ؟ عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن رجل عن ابن المسيب في بعض الاقضية قال الشعبي بما معه ؟ حمل قضيتها الشعبي ؟ وهو قاله فصحفها من الحسنة ثابت من صحفه فاه من مضيه ايها ما سفل فالحساب ؟

باب الدماغ

اخبرنا عبد الرزاق قال اظهر ما ابن جريج قال اخبرني عبد الكريم عن عمرو عن عمر عن عبد العزيز انه قال في الدماغ ثلث الدية ؟ عبد الرزاق عن معمر والثوري عن عاصم عن زر عن علي قال في الدماغ الدية ؟

باب الترقوة

عبد الرزاق عن معمر قال ابن جريج ومعمر والثوري عن منصور عن مسلم عن مسروق ابن نباتة عن عمر انه قال في الترقوة جمل ؟ عبد الرزاق عن هشام عن ابيه عن عمر انه قضى في ضلوع ان كان منها عشرون دينارا ؟ قال واحسن منها ؟ عبد الرزاق عن ابن جريج ؟ قال عبد الكريم عن عمرو بن شعيب قال ان قطعت الترقوة فلم يعش قبله الدية كاملة فان عاش منها حسنوا من الابل دينارا ؟ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم عن مجاهد قال ان كسرت فاربعون دينارا ؟ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز انه قضى في الترقوة بعشرين دينارا ؟ عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن مسروق قال في الترقوة جمل ؟

باب ندي الرجل والمرأة

عبد الرزاق عن ابن جريج ؟ لعلت لعطاء حمل على الرجل ؟ قال لا ادري ؟ عبد الرزاق عن عمر عن الزهري قال في ندي الرجل حمل من الابل ؟ عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن عكرمة ان الرجل حين يبزل ؟ وفي حمله المرأة ثلثا دينار ؟ عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني قال سمعته يقول مثل قول ابراهيم سلم ؟ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قضى ابو بكر ؟ في الرجل اذا ان عقلت حلمته حين يزايل ؟ عبد الرزاق عن الثوري عن ابرهيم في ندي الرجل سلم ؟ عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني ؟ في المرأة الدية وفي احديهما النصف ؟ عبد الرزاق عن عطاء عن الزهري مثل قول الشعبي ؟ في المرأة الدية وفي احديهما نصف الدية ؟ عبد الرزاق عن عبد الله بن سعيد عن يحيى بن سعيد ابن ابي ايوب عن عبد الله بن ابي جعفر عن ابيه ان عبد الملك قضى في رجل ضرب رجلا فاصاب السماع فقضى عليه بالدية كاملة ؟ عبد الرزاق عن ابن جريج

على عن مالك هو قول الناس قلت فان ذهب بعض الكلام وفي بعض الحساب الكلام والكلام من ثمانية وعشرين حرفا قال لا ادري ٥ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن سليمان بن موسى قال في كتاب عمر بن عبد العزيز ٥ الاحاد ما قطع من اللسان قبل ان يبلغ الكلام فله فيه الدية كاملة وما نقص وذلك لصاحبه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال قضى ابو بكر في اللسان اذا قطع فالدية اذا نزع من اصله واذا قطعت اسلته فحسابه فيه نصف الدية ٥ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن عمر ان عبد العزيز عن عمر بن الخطاب في اللسان اذا استوصل الدية تامة وما اصيب من اللسان فبلغ ان يمنع الكلام ففيه الدية تامة وفي لسان المراة الدية كاملة وفي هذا العقد كاملة كذلك ٥ عبد الرزاق عن معمر والثوري عن سماك والثوري عن عاصم ابن ضمرة عن علي قال في اللسان الدية ٥ عبد الرزاق عن جرير عن رجل عن عكرمة قال قضى ابو بكر في اللسان اذا قطع الكلام فان قطعت اسلته فبين بعض الكلام وليس بعضا نصف الدية ٥

باب لسان الاعجم وذي الحصر

عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في اللسان الاعجم ثلث الدية ٥ وفي الحصر ثلث الدية ٥ عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن مكحول قال قضى ابو بكر في لسان الاخرس ساعة سلت الدية قال سفيان في لسان الاخرس وذكر القضي حكم عدل ٥

الصغير

عبد الرزاق عن غير واحد عن الحجاج عن مجالد عن عزرة بن ثابت في الصغير اذا لم يبلغ الحلم فاصاب الدية ٥ عبد الرزاق عن معمر قال سمعت ان الرجل يضرب فيصغر ان فيه نصف الدية ٥ عبد الرزاق قال سفيان في الصغير اذا لم يبلغ الحلم ٥ عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عبد العزيز عن ابن عمر انه عبد العزيز عن عمر قال في الصغير اذا لم يبلغ الحلم فاصاب نصف الدية او ثلثها ٥

السوت والحجر

عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال الصوت اذا انقطع حلم ٥ عبد الرزاق عن ابن جريج عن مجاهد قال في الصوت اذا انقطع من حرية الدية كاملة ٥ عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عبد العزيز عن عمر بن عبد العزيز انه قال في الحجر اذا ذهب الصوت فالدية كاملة ٥ عبد الرزاق عن جعفر بن برقان عن ثابت ابن وعلة عن عبد الله بن ثابت في الرجل حتى يذهب عقله الدية كاملة او يفيق حتى يعلم

يعلم الدية كاملة ٥ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن عمر بن الدية وداود من ناصح ٥ الصوت اذا انقطع الدية كاملة ٥

باب الحي

عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الشعبي ٥ الرجل اذا انكر اربعون دينارا ٥ عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني سليمان بن موسى عن الشعبي ٥ عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن رجل عن الحسن في بعض الاشتان ما الحي فيها ٥ عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال يعقل من عقل عنه ما دون ثلثه من عقله فما فوق الثلث فالحساب ٥

باب الذكر

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عبد العزيز عن عمر عن عمر بن عبد العزيز انه قال في الذكر اذا قطع الدية ٥ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال في الذكر حكم ٥

باب الترقوة

عبد الرزاق عن معمر قال اخبرني ايوب وعمرو النوري عن مسلم عن مسلم ابن جناب عن مسلم مولى عمر بن عبد الله قال في الترقوة جمل ٥ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في الترقوة اخر يعقل من دينارا وان كان فيها عظم فاربعون دينارا قال واحسن سمعته ٥ عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن عمر عن عمر بن شعيب قال ان كسرت الترقوة فلم يعش قيل الدية كاملة وان عاش فيها حسون من الابل وفيها حكيما الدية ٥ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب مثله ٥ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز عن عمر قال في الترقوة حمل ٥ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز عن عمر الترقوة فيها حمل ٥ عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن مسروق قال في الترقوة حمل ٥

باب ذي الرجل والرجلين

عبد الرزاق عن ابن جريج قال فعلت لعطاء في حمل على الرجل قال لا ادري ٥ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال في حمل الرجل حسون من الابل ٥ عبد الرزاق عن معمر عن عمرو عن عكرمة ان ابا بكر رضي الله عنه جعل في حمل الرجل خمسة عشر دينارا ٥ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال في حمل الرجل خمسة عشر دينارا ٥ عبد الرزاق عن معمر عن الحسن قال وسمعته يقول مثل قول ابراهيم سلم ٥ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قضى ابو بكر في الرجل اذا ذهبت رجله بحمل من الابل ٥ عبد الرزاق عن الثوري عن ابراهيم وعن الرجل حكم ٥ عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني في ذهاب المراة الدية وفي احديهما النصف ٥ عبد الرزاق عن عبد الكريم عن ابراهيم مثل قول الشعبي في ذهاب المراة الدية وفي احديهما نصف الدية ٥ عبد الرزاق عن مجالد عن الشعبي مثل قول ابي يوسف عن محمد عن ابي حنيفة ٥ عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابن طاوس عن ابيه ان عمر بن الخطاب قضى في حمل الرجل بخمسة عشر دينارا ٥ عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن عمر عن عمر بن شعيب قال في حمل الرجل والمراة ثلث الدية

عن علي وابن سعيد قالا ان ابو بكر بن عبد الرحمن اعتق من الابل او الرقيق اعتق الاعلى ثم الذي يليه فان فضل من اصله ممن يشرع ؟ باب الصلب عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في الصلب اذا اخذ الدية فاصله وان اخذ الدية فاصله وان اخذ الدية فاصله وان

في الخابية المرأة تلمسه بيدها ، عبد الرزاق عن معمر عن سليمان التيمي عن أبي عثمان قال في عصوصه بلذ به ذلك العصو فان مذت من الجانب الآخر فلتغتسل ذكره ذلك العصو وتمذيه كل ما مذت في الوضوء ذكر الذكر والوضوء

باب الذكر

عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذكر يمسه قال يتوضأ ومن مس فرجه بيده فليتوضأ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عامر الأحول عن عامر الشعبي أن رجلا سأل عليا عن الرجل يمس ذكره قال فيه الوضوء عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحق عن عامر الشعبي أن رجلا سأل عليا عن الرجل يمس ذكره قال فيه الوضوء عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عطاء وسئل

عبد الرزاق عن معمر عن عروة وداود بن عامر قالا عدة نساء وان يعتبان حيثما استكرهن
اتاه فاقتضاها فضربه عمر بالدرة حتى سقط درهاه وامره ان يقضيها

العقل

عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز اجمع اهل العلم عندنا ان
من اصيبت اصبعها مستوى الدية والجراح

عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عبد العزيز اجمع اهل العلم عندنا خلافا فيه
قال في الذئب اذا اجتمع كسار يعون دينارا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن النبي
قال في الذئب اذا اكسار يعون دينارا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر انه
اجمع لعزيز عبد العزيز في الذئب اذا اكسار يعون دينارا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر انه
الذئب جرح

عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم
من جرح قال في العنق بلغ الدية

عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال من قطعت يده في سبيل الله ثم قطع انسان يده الاخرى
عزم له دينان قال معمر وبلغني ان رجلا قطع انسان يده الاخرى عزم له دينان فاتى عطاء
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل قطع يد رجل فكلمت بعد ذلك قال اراه على عقل يد من
رأيت ذلك الا بعيد في السن او في اصبع منه

عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في الرجل تفاصل حسون
من الابل اذا اقتلعت من الكتف يعني الرجل مثلها عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قضى في الدين بالدية في الاصابع بالدية في كل اصبع عبد الرزاق عن معمر
عن عاصم الاحول عن ابي وائل عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في
والدية حسون من الابل في الرجل حسون من الابل عبد الرزاق عن معمر والثوري عن ابي اسحق
عن عاصم ابن ضمرة عن علي قال في اليد نصف الدية وفي الرجل نصفها الدية عبد الرزاق عن
ابن جريج عن عطاء الدية تفاصل حسون من الابل قلت اعلى من الكتف قال
من الكتف ح احمد بن منصور قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عطاء وغيره قال
اوكتاب عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه وفي اليد حسون وفي الرجل حسون ح عبد
الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليد نصف العقل
وفي الرجل نصف العقل حسون من الابل او عدلها من الذهب او الورق او البقر او الثياب
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز ابن عمر عن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال وفي اليد

نصف الدية وفي الرجل نصف الدية او عدل ذلك من الذهب او الورق ح عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة قال في اليد من اليد كاملة وفي الرجل الدية كاملة قال معمر بلغني
من يقول لسان بعث رجلها اصبع شرع به الرجل وان بعثت اصبعان شرع بهما رجلها
وان بعثت ثلاثا اصابع فثلاثة اخماس شرع بها رجلها ح عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال سوا
من ان قطعت اليد من المنكب او ما دونه الى نصف الساعد او قال الرجل الى الركب
عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء ان بعض اهل اليمن يقطعون اليد من نطر الرواع قال نعم قال
وقطع حتى ما ارى بعدا قال لا ارجح لا احسبه الا ذلك الا ان يكون قد نصف ذلك سمع
عبد الرزاق عن جرير عن قتادة قال في الفرج اذا ابطلها فعليه عقلها تابعه عمار بن مطر
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابن لهيعة عن محاهد ان قطع الكف شر
من الابل فان قطع ما فوق من اليد فالمرفق او الرواع او قطع نصف الرواع فنصف عقل اليد حسب
وعشرون فان كان انما قطعت من نطر الرواع او الرواع فعقل اللتين حسب هذا قول ذلك نصف
عقل اليد فان قطع ما فوق بعد فرجع يده فجعلت يده عطفا فانما عليه الارش حتى يرجع
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة ومن يصل عن عروة قالوا عبد الرزاق اسلت يدها فاصله
عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال اذا اصبع الرجل عن صاحبها فاصله عمار يا
نقصت او زادت على صاحبتها عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر
اليد والرجل اذا اصبعت فالحساب

عبد الرزاق عن معمر والثوري عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال في اصابع مسلم
سنوا عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن ابي بكر ان عمرو بن حزم حدثه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كتب كتابا فيه وفي اصابع اليدين والرجلين في كل اصبع ما هنالك من الابل
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني طاوس قال قضى عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم فيه وفي الاصابع عشر عشر ح عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاصابع عشر عشر ح في كل اصبع لا زاد ولا نقص
او منه ذلك من الذهب او الورق او الشاه قال وقضى عمر الخطاب في كل اصبع عشر من الابل
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز ابن عمر عن عبد العزيز عن عمر ان الخطاب قال في كل
اصبع ما هنالك عشر من الابل او عدلها من الذهب او الورق وقال فصل قطع من
الاصابع او سلت فعقل اصبع وفي كل اصبع وقطع من اصابع المرأة او رجلها او سلت
ذلك من الذهب او الورق وفي قطعه من اصابع المرأة فعقل بعد الاصبع او عدل

ذلك من الذهب او الورق ع عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن سعيد عن سعيد بن المسيب
ان عمر جعل في الاصابع عشرة عشرة والسن خمسة خمسة والموضحة سواء والشعر سواء
والشفر سواء ع عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الاصابع كلها
سواء ع عبد الرزاق عن ابراهيم بن عثمان عن الحكم بن عتيبة عن ابن الحنفية عن ابن مسعود
قال الاسنان سواء والاصابع سواء والعينان سواء واليدان سواء والرجلان سواء والاهداب سواء
عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن مروان بن عبد الله بن الاصابع سواء عبد
الرزاق عن عمر بن راشد قال سمعت مكحولا يقول في كل اصبع عشرة من كل بعير من الابل والاصابع
سواء الانسان سواء قال احمد واخبرني سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب رأيته عن عبد الله
ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم ع عبد الرزاق عن ابن المبارك عن عاصم بن عامر اليعفري
قال السنة على مروة رفع اليها قالا الاصابع سواء عشرا عشرا من الابل ع عبد الرزاق عن
الثوري عن منصور عن ابراهيم قال في كل فصل منها ما في كل اصبع الا الابهام
فانها مختلفة في كل فصل منها عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وعن رجل عن عكرمة
عن عمر بن الخطاب قال في كل انملة من كل اصبع الا الابهام قال وفي حديث عكرمة عن عمر بثلاث
وثلاثين ع عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري عن ابن المسيب ان
عمر بن الخطاب في الاصابع بقضاء اخر خالف به النبي صلى الله عليه وسلم لا لدرهم في الاصبع
ما عدا الابهام ففيها خمسة عشر من الابل ع عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة
عن ابيه قال قطعت الابهام والتي يليها فوجد ابيه واذا قطعت احداهما فيها عشر
من الابل ع عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال وجدت عمر بن عبد العزيز الى الاجداد
في كل فصل من فصل الاصابع اذا قطعت او شلت ثلث دية الاصبع الا ما كان من الابهام
فانها من فصلين من كل فصل منه من الابهام نصف ديتها

باب اليد

عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال في الاصبع الشلاء تقطع كما هي
عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن مجاهد قال في الاصبع الشلاء ديتها ع اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا ابن جريج عن ابي الزبير وعمرو بن دينار وحبيب مولى عروة عن سعيد بن المسيب قضى
في اليد الشلاء تقطع بها وفي الرجل الشلاء بها ديتها ع عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن
عثمان بن سراقة ان عمر قضى في الاصبع الشلاء ديتها وفي الرجل الشلاء بها ديتها
اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب في رجل اشل وطئت عند الصبية قال يغرم لها
دية محمد ع عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال قضى عمر بن الخطاب في اليد الشلاء اذا قطعت

ديتها ع عبد الرزاق عن عثمان بن سراقة عن عبد الله بن عامر عن عبد الله بن ابي بكر عن عمر بن عبد
عثمان بن سراقة عن عمر مثله ع عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن المسيب مثل قول في اليد
الشلاء والعين السوداء والعين القائمة يقضى فيها ع عبد الرزاق عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم
في العين التي ذهب ضوءها والسن السوداء واليد الشلاء وذكر الكسر ولسان الاخرس كلهم
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الاصبع الشلاء تقطع بصحيحها ع باب

الاصبع الزائدة

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال سمعت من اهل
العلم يقولون في الاصبع الزائدة في كل اصبع ع عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت اهل العلم
يقولون في الاصبع الزائدة والسن الزائدة سقطع او تقلع السن قبل ان تكون لها ثنايا
ذوات عدد ع عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة في السن الزائدة سن فيها قال قال
سفيان في الاصبع الزائدة ع عبد الرزاق عن رجل عن محمد بن جابر عن ابراهيم في اصبع
اصابع قطعت عمدا قال يقوم ما بين الصحيحة والشلاء ع

باب كسر اليد والرجل

عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال عطاء في كسر اليد او الرجل الربع من ثمنه
فصاعدا ففيه ذلك ربع ثمنها علمت ذلك ع عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال اذا كسر اليد او الرجل
فاقرت الدماغ او الفخذ او العضد او الساق فهربت فاستوت فعلى قدر واحد من ذلك سواء
قال معمر وبلغني عن قتادة ذلك ايضا عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب مثل ذلك سواء
عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال في كسر اليد ثلث الدية ع عبد الرزاق عن
ابن جريج قال اخبرني ابن طاوس عن ابيه ان رجلا كسر يد رجل فاراد ان يقتص منه
فقال له ابن عباس ان شئت فاقتص وان شئت فاعطه ثلث الدية ع عبد الرزاق عن ابن جريج
قال اخبرني ابن طاوس عن ابيه ان رجلا كسر يد رجل فاراد ان يقتص منه فقال له ابن عباس
ان شئت فاقتص وان شئت فاعطه ثلث الدية ع عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني
ابن طاوس عن ابيه ان رجلا كسر يد رجل فاراد ان يقتص منه فقال له ابن عباس ان شئت
فاقتص وان شئت فاعطه ثلث الدية ع عبد الرزاق عن ابن جريج قال قضى مروان في رجل كسر يد رجل

بعين ملوستين ؟ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عبد العزيز قال كتب عبد الله بن عمر الى عمر ونحن معه ونحن بخيبر ؟ في رجل ضرب فلان ابنه عمران كان ضربا يضربه ولد مثله ؟ باب

كم عظم الطب اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني داود بن سعد بن سعيد بن جبير عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان كل عظم اصيب من الانسان او اصيب فانه يجبر كما كسر او شدخ فانه يجبر كما كسر او شدخ قال عبد الرزاق اخبرنا ابو بكر بن عبد الله بن ابي سبرة عن عبد الله بن سعيد عن ابي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ؟ باب الطفر عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت في الطفر شيئا فاذا هو كما هو ؟ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال الطفر اذا ذهبت منافعه ؟ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس انه كان يقول اذا ذهب الطفر فعليه نامه ؟ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عبد الكريم عن عطاء انه كان يقول اذا ذهب الطفر من اصبع فعليه ثلاثون من الابل واذا ذهب من اصبعين فعليه عشرون من الابل وان ذهب من ثلاث اصابع فعليه خمسة عشر من الابل وان ذهب من اربع اصابع فعليه عشرة من الابل ؟ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال ان ذهب الطفر فعليه ثلث الدية واما موضعه فحكومة ؟ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن عبد الله بن عمر عن عبد العزيز بن عمر بن الخطاب انه قال في الطفر اذا ذهب من اصبع من اصابع اليد عشرة من الابل فاذا ذهب من اصبعين فعشرون من الابل فاذا ذهب من ثلاث فثلاثون من الابل فاذا ذهب من اربع فعشرة من الابل فاذا ذهبت اصابع اليد كلها فمائة من الابل ؟ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال اذا ذهب الطفر من اصبع فعليه عشر من الابل فاذا ذهب من اصبعين فعليه عشرون من الابل فاذا ذهب من ثلاث فعليه ثلاثون من الابل فاذا ذهب من اربع فعليه ع

بعد قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس
قال ما سوا الحسن من الاخوة قال وقال ابن عباس ما ترك عبد الله بن طاوس عن
عمران بن عبد الله عن المسيب قال سوى هذا المراة وبينها فسوى ان لا تعقل
عبد الرزاق سمع معمرا عن ابن عباس نحوه قال ان قتله رجل ٤

باب ميراث الولد

عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن
ابن المسيب ان عمر بن الخطاب قال ارى الدية الا للعصبة لانهم يعقلون عنه فقتل
مع امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل دية المرأة بينهم فقال ابن شهاب فبلغني ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بذلك على الاعراب قال ابن شهاب فبلغني ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان ورث امرأة الضبابي من دية زوجها فاخبره ذلك عمر قال عبد الرزاق
عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عمر بمثله قال عبد الرزاق
معمر وبلغني عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى في امرأة لحيان سقطت ميتا بغرة عبد او امة فقال الذي قضى عليه كيف
ندي من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان من اجل سجعه الذي سجع قال
عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في امرأة لحيان سقطت ميتا بغرة عبد او امة
فقال الذي قضى عليه كيف ندي من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل
ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان من اجل
سجعه الذي سجع قال عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب
عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في امرأة لحيان سقطت
ميتا بغرة عبد او امة فقال الذي قضى عليه كيف ندي من لا شرب ولا اكل ولا
نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من
اخوان الكهان من اجل سجعه الذي سجع قال عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن
ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين

منهم دعى فناده جرحا به بسيف فاصابه ساقيه ورجليه فمات فاعرض عنه عمر
فقال له سراقة لئن كنت قاتل القصاص بلسنا وان كان خيرا فما ترنا اليه فقال ابو
عمر فاعرض عليه الامر فقال عمر اعدل بعد عشرين وما به فجاءه احدهم بالسيف
وعليه بعد عنه وامر بعض خلقه ثم قال انا احق المسؤل عن هذا ثم قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا نرث مال ابن مالك ع عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن عمر بن سعد
ان عمر قال بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا نرث لقاتل ميراث ع عبد الرزاق عن
عزاوي عن علي بن ابي طالب قال قتل رجل اخاه فجاء ابن الخطاب فلم يورثه فقال يا
امير المؤمنين انا قتلته خطأ قال لو قتلته عمدا اعدناك ع عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس
عن ابيه قال لا يرث قاتل ميراث وذكر عن ابن عباس ع عبد الرزاق عن الثوري عن ابن
طاوس قال من قتل قتيلا فانه لا يرثه ع وان لم يكن له وارث غيره وان كان والده او ولده
وقد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يرث قاتل ميراث وهذا ان لا يعلم سلم قاتل
عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم ع الذي يقتل ابنه عمدا قال لا يرث من ديته
ولا من ماله ع عبد الرزاق عن ابن عيينة عن منصور عن ابراهيم النخعي ان عمر بن الخطاب قال لا يرث
القاتل من المقتول شيئا وان قتله عمدا او خطأ ع عبد الرزاق عن الثوري عن منصور
عن ابراهيم قال لا يرث القاتل من الدية ولا من المال شيئا كان خطأ ع عبد الرزاق عن
الثوري وعن هشيم قالا لا يرث على ما اصل عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير مثله
عبد الرزاق عن ابن عيينة عن حماد بن ابي سليمان قال القاتل وان كان خطأ لا يرث من الدية
ولا من غير ذلك ع عبد الرزاق عن الثوري عن ابن سيرين عن عبيدة قال اول ما
ضمان لا يرث القاتل ع عبد الرزاق عن معمر عن ابي سعيد بن ابي سعيد عن سعيد
قال في جنينه قال لم يورث منه مثل ما لا يورث ديته ع عبد الرزاق عن عثمان بن مطر
او غيره عن عاصم عن الحسن ان رجلا رمى امه بحجر فقتلها فرفع ذلك الى علي فلم
طالب فقتل عليه بالدية ولم يورثه منها شيئا وقال قضيان من ميراثها لك يا ولد الحجر
عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت ابن الخطاب قال لا قتيل قال لعمر الله لك حجر
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيد الا من اتبعه ولا عقل الا من ورثه ابيه ع عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا
فانه لا يرثه وان كان له وارث غيره وان كان والده او ولده وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لعير القاتل شيء ع عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني هشام بن عروة

عن عروة قال سألت عن الرجل يقتل ابن ولد فاورث خطأ هل يرث من ديته شيئا
قال لا وان كان ذلك عمدا ولم يرث من ذلك شيئا ع عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري
رجل قتل اباه او اخاه او كان يلفظون عليهم الاسم يغلظون عليهم الدية حتى ابهم الابه
عبد الرزاق عن سفيان انه قال في جمل قتل ابنه عمدا قال لا يرث قد ورثه مالك خاصة دون
على العاقلة شيء فان كان خطأ فهو على العاقلة ع عبد الرزاق عن معمر عن عبد الرحمن
ابن حرملة انه سمع رجلا من جذام يحدث عن رجل منهم قال له عمر ان امرأة له عجوز
فاتت فمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم بنوك فعض على بنانه ثم قال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم لقطعا فانزعها ع

الفاتحة

عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عمار بن عبد الله
ان عمر قال في الذي يقتل عمدا ثم لا يقع عليه القصاص حتى يموت ما له قلت فان عفى قال في
ذلك اجتهد عمدا او اساء ذلك ع عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال
سنان الذي يقتل عمدا يجرح ويضرب ما به ع عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن
عن عمرو بن شعيب قال قضى عمر بن الخطاب جراحا عمدا اعاده وعفا عاما ع عبد
الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال ان قتل جراحا عمدا اعرت محلوقا جميع وجرح وعفى
رجله قال لم يعد قصاص شهرين سنا تبين ان قتله خطأ ام عمد وقد اوصى بثلث
سنا تبين ولم تكن عليه عقوبة ع عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لا قود حتى
الهلال ولكن العقوبة والنكال وغير ما اصاب ويعفو فيه ويقضي ذلك عمر بن عبد
العزيز ع عبد الرزاق عن جعفر عن جابر عن الشعبي قال لا عمد الا الاعراف ع عبد الرزاق
عن ابن جريج عن سليمان بن موسى ان عمر بن عبد العزيز قضى ان العاقلة لا تعقل الا عراف
ولا العبد الا ان يشاؤا ع عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر قال الدية
على العاقلة ولكن في الجرح خطأ ع عبد الرزاق عن سفيان عن الشعبي قال لا تعقل عن
على العاقلة هو في خاصة ماله العبد والاعراف والصلح والملوك ع عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري قال العبد وشبه العمد والاعراف والصلح لا تحمله عاقلة القاتل هو عليه
في ماله الا ان يعفو العاقلة وعلم ان يعفوه كما بلغنا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال في خاتمه الذي شجه من وجهه ولا تزر وازرة وزر اخرى وعسى ان يعفو
في كل وعقل قال لا تحمل العاقلة ما لا تعقل ع عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو
ابن شعيب ان عمر بن الخطاب قال لهم ان عدلوا عندي اصابوا يعني في الصلح

عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى قال يستقيد الولد على جرحه ما لم يدوى العاقلة قال
سفيان وأحسبنا يروي ذلك على العاقلة * عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم
قال لا تعقل العاقلة عاقلة دون أم موضحة ولا تعقل العمد ولا الصلح ولا الاعتراف * عبد
الرزاق عن الثوري عن محمد بن سالم عن الشعبي قال جرحه لا يقاد منها لأن من قال المسلمين
إذا كان عمدا وقال ابن جريج عن عطاء قال عبد الرزاق قال سفيان ما دون الموضحة فهو خطأ
على العواقل والموضحة فما فوقها على العاقلة وقضى عمر بن عبد العزيز بالموضحة على العاقلة
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال الثلث فما دونه في خاصة ماله وما زاد فهو على
العاقلة * عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال إذا بلغ الخطأ الموضحة فهو على العاقلة قال
قلت لعطاء ما عرف ولا استبان له قال لم يبلغ الثلث فعلى قوم الرجل خاصة * عبد
الرزاق عن ابن جريج وسمعه من عبد الله بن عمر قال لا تحمل صفوان أو قال عبد الرزاق قال
* ذكر أن صبيا ان لا وثلث ما له خاصة قال سفيان في جنايته الصبي ما كان من ثلث
فهو في ماله وما كان من جراح فهو على العاقلة قال لي ابن أبي ليلى في صبي قطع
يد رجل عمدا قال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال إن قتل عمدا خطأ فهو على عاقلته
وإن قتل به خطأ فهو على ماله قلت قال ابن جريج وقال لي عمرو بن دينار في عجلة
العاقلة هو عليه في ماله لا تحمله عاقلته * عبد الرزاق عن ابن جريج عن بعض أهل الكوفة
قال الموضحة فما فوقها على العاقلة إذا أفاقت * عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان
ابن موسى في الرجل يقتل الرجل وامرأته معه بالدية قال لا تعقله العاقلة إلا
أن يشاءوا قال وإن لا عاقلة له فهو في ماله قال عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
مثله أو نحوه قال وقال لي عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن عبد الرزاق عن
معمر عن الزهري قال سمعته أو قال لي عنه أو قال الثلث فما دونه في خاصة ماله
عبد الرزاق عن سعد عن بكار الخراساني عن الزهري قال الثلث فما دونه من خاصة
ماله وما زاد على ذلك فعلى أهل الديوان *

باب الرجل يصيب نفسه

عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة في الرجل
يصيب نفسه قال لا غرم عليه من أمر المسلمين * أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا
معمر عن قتادة في رجل خطأ فعض نفسه حتى مات قال لا يدي على عاقلته * عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري قال إذا جرح الرجل نفسه خطأ فمات قال لا عقل عاقلته
على ما قلته وإن لم يعلم بينه فلا شيء له إلا أن يكون له خاصة ماله * عبد الرزاق
عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول لا عقل إلا من ثلاثة ومن قاتل من وجهها
عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء الرجل يصيب نفسه فيجرحها خطأ قال يعقله
عاقلته يقال به من أدبى المسلمين ثم أخرى مثله رجل يسير على دابته عرضها وجعف

فقال عمر صدقت * فإن لم يكن عليها وثبت الأقدام أن لا فيها *
والمشركون يرتفعوا علينا فانقلوا الكفر والإيمان * قال النبي صلى الله عليه
وسلم من يقول لهذه قال ليس رسول الله فأظنه قال قد حمد الله قال لرسول الله فقد
قال الناس الصلاة عليه مخافة أن يكون مثل نفسه * قال قتادة مات محمد لو
أجزأ الناس قال لو كان الزهري فإن مات رجل من المشركين بسيفه فما يضمنه فيه
قاتله *

باب الرجل يقتل نفسه في الاختلاف

عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن في رجل قتل خطأ فلم يقدر عليه
حتى مات وترك ما لا قال للمسلمين الا القود * عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال
إن قتل رجل خطأ فلم يقدر عليه حتى مات وترك ما لا فديته في ماله دية
المقتول قيل له فمن العاقل حتى مات قال لعله تاب وحسبه * الحجر حتى مات يقول
أنا أن جيوده لأن سوطه لم يتبوأ ثم فمات بعد ما مات أنه قتل
خطأ فديته المقتول في ماله وإن جيوده وقد سوا أنه القاتل حتى مات فلا أحفظ
عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عثمان أن عمرو قال سألته عن الرجل إذا قتل
أحدا من ماله يعقل عنه أو يعقل عنه العشيرة الأن يشاءوا * عبد الرزاق عن
ابن جريج قال قال لي عطاء كل شيء ليس فيه قود فعمده في ماله إلا
أن يقتل عاقلته ما لم يقتص قطع عينه عمدا أو قتله فمن القاطع قد قطع مثل
ذلك فعقلها فقال القاطع قال لم أكن له ما لعقل عاقلته وإن قاتله لم
يسر لم يعقلها والعقل لذلك في الأعضاء كلها وقال ذلك في الجراحات *

باب الرجل يقتل ابنه خطأ أو العبد يقتل سيده

عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الرجل يقتل ابنه خطأ قال يغرم ديته عاقلته
إذا قامت البينة * عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء مثل قول الزهري قال ابن جريج
قلت لعطاء والعبد يقتل سيده خطأ قال لا يرثه من * عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
في رجل قاعد في بيته خطأ أو يرده خطأ فالبينة عليه على ذلك فإن حملته
على ما قلته وإن لم يعلم بينه فلا شيء له إلا أن يكون له خاصة ماله * عبد الرزاق
عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول لا عقل إلا من ثلاثة ومن قاتل من وجهها
عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء الرجل يصيب نفسه فيجرحها خطأ قال يعقله
عاقلته يقال به من أدبى المسلمين ثم أخرى مثله رجل يسير على دابته عرضها وجعف

ثم رموه فقتلوه بينه وقتلوا منهم رجلا فعرض ذلك على عمر فأبى عمر أن يقيد منهم إلا أن يأخذ منهم دية واحدة وقال إن هؤلاء اشتركوا في دم هذا فلو أن أهل صنعاء اشتركوا في دم رجل لقتلتهم به جميعا

باب الرجل يقتل عمدا ثم يقتل خطأ

عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل قتل رجلا عمدا ثم قتل آخر عمدا قال يقتل بهما ويكون دمه خطأ على عاقلته فإن قتل رجلا عمدا ثم قتل خطأ فإنه يقتل به قال قتادة وقال عطاء أيضا ما أشبه الأصل الأول بعضه ببعض إذا قام بهم القود قال معمر وقاله الزهري عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل قتل رجلا عمدا ثم جيء به الحبس فجاء رجل فقتله خطأ قال تكون الدية على الذي قتله لأولياء الرجل الذي قتل آخر سئل عن القود الذي قال عليه عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء إن قتل رجلا عمدا ثم قتل آخر عمدا فلم يقتل الأول حتى قتل الآخر قال يقتل بهما جميعا قلت فإن قتل الآخر قبل الأول قال لا يقتل إلا بالأول عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال إن قتل رجلا عمدا ثم قتل آخر عمدا قال يقتل بالأول ثم يقتل بالآخر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال إن قتل عمدا ثم قتل عمدا ثم قتل هو خطأ فلم يقتص منه إذا قام بهم القود الأول وذلك قال قتادة عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال إذا قام بهم القود فلا يضرهم أن يقتص منه الذي قتل خطأ وهو قول قتادة عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل قتل رجلا عمدا ثم قتل آخر خطأ قال يقتل به ويكون الدية للأولين على هؤلاء الذين أسقدوا من صاحبهم قال معمر قال الحسن القود لا يبطل عبد الرزاق عن معمر عن عبيد عن عطاء أن أبا رباح في رجل قتل رجلا عمدا ثم آخر فقتله خطأ قال قلت الدية لأهل الأول عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال فإن جرح عمدا ثم قتل خطأ قال لأولى من أصل أنه أطلق يده عبد الرزاق عن الثوري في رجل قتل رجلا خطأ رجل فعمل القاتل قال يقتل به الذي قتله ويطل دمه الأول إذا قام بهم القود هذا هم

باب من أسقد بغير أمر السلطان

عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل قتل رجلا فقتله ولي المقتول فعدا عليه فلطمه السلطان وقال لا تأثم قال فعليه العقوبة ولا عقل عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل سرق فعدي عليه رجل فقطع يده قال يقطع يد الذي عدى عليه ويقطع

ويقطع يد السارق قال معمر سمعت من يقول على الذي قطع السارق الدية ولا شيء على السارق غير ما صنع به قال وقال زيد في رجل قطع يد رجل في أول المحكوم ثم قطع آخر القاطع قال يقطع عبد الرزاق عن الثوري عبد الرزاق عن الثوري قال إذا قطع السارق ومثل الذي قتل أن يقتل السلطان فقطعه العشائر فلا شيء على السارق وذلك لأن الذي عليه قد أخذ منه وإذا مثل الرجل قبل أن يقدر السلطان ولي على قاطعه شيء عبد الرزاق عن الثوري في رجل قتل رجلا فله أخوان فعفى أحدهم ثم قتله الآخر قبل أن يقدر الإمام قال هو خطأ عليه الدية يؤخذ منه نصف الدية

باب من يعقل جرح المولى

عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء العوام أن يعقلوا عن مولاهم أيكون مولى من أعتق عنه قال قال سعيد إما أن يعقلوا عنه وإما أن يعقل عنه وهو مولاه قال نعم فإن أبوا فله أن يعقلوا عنه وفي الناس من يعقلوا عنه فهو مولى العصبات عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال قضى عمر الخطاب أيما ما أصاب أحد من المسلمين من عقل فإن عليه في ثلاث سنين ما قل ذلك أو كثر وإن أبوا فليس لهم أن يعدوا عند تناهيه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن ابن سعيد العزيز قال الدية على أولياء من جرح جرحا عبد الرزاق عن الثوري عن ابن جريج عن عطاء إذا مات القاتل أن يعقلوا عن ولاهم خيرا وأعلى ذلك عبد الرزاق عن معمر قال بلغني أن عمر بن الخطاب جعل الدية كاملة في ثلاث سنين وجعل نصف الدية في سنتين وما دون النصف في سنة قال أبو جريج وجعل عمر الدية ستين عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن الحكم أن عمر جعل الدية في ثلاث سنين والنصف والثلثين في سنتين والثلث في سنة وما دون الثلث فهو من ماله عبد الرزاق عن الثوري عن رجل سماه عن طاوس أن عمر لا يحدث عن عمر أن عمر بن الخطاب قال الدية أثلاثا عن القاتل أهل الدراهم وعلى أهل الدنانير الدينار وعلى أهل الإبل ما بلغت من الإبل وعلى أهل البقر مائتا بقرة وعلى أهل الغنم ألفا شاة وعلى أهل الحلل مائتا حلة وقضى بالدية الثلثين في سنتين والنصف في سنة

سنة وما كان مثل ذلك فهو على ما قال ذلك ٢ عبد الرزاق عن معمر عن حماد او
غيره من الضحى قال اذا كان على الدية في سنة واحدة او كان على الدية او نصف الدية
في سنتين ٢ عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد قال في موضحة الدية في ثلاث سنين

باب حامله الاعمى

عبد الرزاق عن
عيسى بن عبد الرحمن بن ابزى قال سمعت عمر يقول لقضى عثمان اما رجل جاء الى عمى فاصاب
شيئا فهو هدر قال
عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عطاء قال يغرم القائد على عبده ولا يغرم عن رجليها قال قلت له فما
عاقلة العبد قصر بسده انسانا وهي تقاد قال يغرم القائد ٢ عبد الرزاق عن ابن جريج
قال قلت لعطاء انسان يقرع عن اليد والرجل قال اراهم يجعلون عن اليد والرجل دية
ويقاد يقول الطريق الطريق ٢ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ٢ قال يغرم القائد ما اوطأ عبده
او رجله فاما ما عضت فلا يغرم قال والراكب كذلك الا ان يكون بالعنان فيضع فيغرم ٢ عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري ٢ الرجلين قال اذا اصاب دابتهما احدهما فماتت فعلى
عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان التيمي عن الشعبي قال سئل الزاد ومع صاحبه ٢ عبد
الرزاق عن معمر عن ابن سيرين مثله ٢ عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء الراكب
ازاه فهو القائد في العقل عن يديها قال يغرم ٢ عبد الرزاق عن الثوري عن ابن حصين عن
ابن جريج قال سئل الراكب والسائق يتقيان الدابة اذا هما قال قلت ما عاقلة
قال اذا امرها رجل فاصابت ٢ عبد الرزاق عن معمر عن عبد الرحمن عن عطاء او عبد الرحمن
قال عبر رجل دابة على رجل فمحت انسانا فجرحته فاتوا سليمان بن سعد فقال
يغرم الراكب فاتوا ابن مسعود فقال يغرم الناضح ٢ عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن ابيه
قال ركب حمار به جارية فحسرها الحرى فوقعت فماتت فغرم الناضح والفحوس
عبد الرزاق عن المثنى عن ابي نضرة عن رجل من جهينة قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم الحلس حمار والرحال حمار والسابلة حمار وفي الراكب الشيء والراحلة
حمار يعني حمار الدابة والحمار الحمر ٢ عبد الرزاق عن ابن مسعود نحوا وزاد فيه قال
سمعت المغيرة يقول اذا حمل حمار ٢ عبد الرزاق وعن الثوري عن حماد عن ابراهيم قال اذا
محت انسانا فلا ضمان عليه قال سفيان ونقره عندنا اذا كان بسرا وقال
غير الثوري عن حماد عن ابراهيم وعن ما اصابت يداها ٢ عبد الرزاق عن معمر

عن الزهري في قائد ورائب او وطأ انسانا قال يغرم القائد والراكب فان كان الراكب
اعمى لا بصر او مريضا لا يستطيع ان يصرف دابته عن الرجل الذي اراد ضربه الغرامة
وفي حمار الغرم على القائد ٢ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في انسان قاد دابة مر
فاصاب رجلا انسانا قال لا يغرم ٢ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل قاد الدواب
فصعقت دابة فاصاب انسانا قال لا يضمن وان اعنف فلا ضمان عليه ٢ عبد الرزاق عن
عن الثوري عن اسمعيل الحكم عن ابراهيم قال اذا اخرج الرجل على بابه حجرا فسقط
فاصاب العقد انسانا قال لا يضمن قال سفيان اذا اقلت الدابة فلا ضمان على صاحبها
عبد الرزاق وعن معمر قال لا اعلم الا ما قال الا ان يكون طريقا او ان قاد على الدابة
سيرها او رجلها غرم فان كان قاعدا فلا غرم ٢

باب الرجل

يأمر عبده فقتل رجلا

عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء
رجل امر عبده ان يقتل رجلا قال على الآمر ما صنع ما هو مثل الحر الآمر ولا مثل
العبد ارأيت لو ان رجلا ارسل عبده مع عبد الى رجل من اهرها فمات فاما احبره
قال او هي احبر مثل عبده قلت فامر رجلا حرا او عبده الا علمه ولبسا ياحبن قال
على الآمر دائما ارسلها او بكرا ثيبا احبرين قال سفيان امر حر اهل الامور الحر وارسله
على عبده في غزو ولا في الاحبرين ٢ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في رجل امر رجلا حرا
فقتل رجلا قال يقتل القاتل ولا شيء على الآمر ولا على عاقلته ٢ عبد الرزاق عن ابن
ان سنا اطاعه في شتا لا فلا يقتل الآمر ٢ عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبي في رجل
امر عبده فقتل الرجل قال يقتل العبد ويعاقب السيد ٢ عبد الرزاق عن الثوري عن جابر
عن الشعبي في رجل امر عبده فقتل رجلا قال يقتل العبد ويحبس على السيد حتى
يرى سفيان على السيد غرما قال عبد الرزاق قال سفيان في الذي يقول لعبد الرجل
افعل سوءا فيفعل قال ليس عليه غرم فلم يجعله من شيء ولا يجعله بمنزلة الامر فاذا قال
لعبده اقتل فلانا فقتله قتل العبد ويغرم الذي امره ٢ عبد الرزاق عن
الثوري عن جابر عن الشعبي في رجل امر عبده فقتل رجلا قال يقتل العبد ويحبس على السيد
حتى قال سفيان وعن يرى على السيد غرما ٢ عبد الرزاق قال سفيان في الذي يقول لعبد
رجل اقتل فلانا فقتله قال ليس على الآمر شيء ٢ عبد الرزاق وعن معمر عن قتادة
في رجل امر عبدا بقتل رجلا قال ما هو مثل الحر الآمر ولا مثل العبد
ارأيت ان امر عبد الغلام لو ان رجلا ارسل عبده مع عبد الى رجل من اهرها

عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء رجلا أعان رجلا على قتل قد بلغ أن عمر بن الخطاب حين طعن قال لعلي أو لابن عباس أو لسعد أو لعبد الرحمن بن عوف أو لمن شاء أن يقتل هذا الرجل فقتله فقال عطاء ما علمت هذا ولا سمعت به قال عبد الرزاق وقال معمر عن الزهري مثل قول ابن جريج

باب الرجل يمسك الرجل فيقتله

عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن رجل من بني تميم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقتل القاتل ويحبس الصابر قال عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء رجل أمسك رجلا حتى قتله آخر قال يقتل القاتل ويحبس الممسك في السجن حتى يموت قلت أن الحسن قال يضرب ويخلى قال لا يقتل الممسك ولا يخلى ولكن يعاقب عقوبة شديدة ويحبس في السجن حتى يموت قلت فإن قتله قتل قال لا يقتل الممسك أيضا قال لم أسمعه ولم يبلغني عن أحد ولكنه مني جميع الأفاعيل وخلع وسعه من ضرب شديد قال لا أعلم بقول القاتل الذي مشطوا فيه بأسا حتى يقتل القاتل قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال يحبس حتى يموت ويعاقب ويحبس الصابر حتى يموت قال عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن عثمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحبس الصابر حتى يموت ويقتل القاتل

باب من استعان عبدا

عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال عطاء إذا استعان رجل على أمر فدعل وضرب فأثم فإثمه على من استعانه وعلى ذلك قال ابن جريج قال عبد الرزاق وعن معمر عن حماد قال من استعان عبدا أو صبيا بغير إذن أهله فعقره فعبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء مثله قال عبد الرزاق وعن معمر عن حماد في رجل أمر رجلا أن يضرب رجلا فضربه حتى مات قال يكون دية الجروح على الخارج ودية الرجل الذي أمره قال عبد الرزاق عن الثوري وحاسب عن الحكم عن إبراهيم قال من استعان مملوكا بغير إذن مواليه ضمن قال عبد الرزاق قال الثوري وسفيانه عن أبي حصين عن عامر عن من استعان مملوكا بغير إذن أهله ضمن قال أبو الصبي بمنزلة العبد قال عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وسئل عن رجل استعان قوما فعمل عبدهم فيه قال ليس على الذين استعانهم شيء وهو على أصحابه الذين كانوا من الحائط ثم انصرفوا

باب من ساحر حرا أو عبدا أو عمله

عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء أساحر عبدا عملا ما فعمل أنه

يحله فعمله ذلك العمل قال لا يلزمه قلت له فحلوه فكيف ويعمل فأساحره فعمله عمله ذلك قال لا يلزم قلت خادم قوم لم يأذنوا له بعمل فأساحره في عمل بغير أمرهم قال لا يلزمه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال هو على أساحر عملا أحضر ذلك أو هدم حائط فوقع الحائط عليهم فمات بعضهم قال ليس على الذي أساحره ضمان ولكن يعقل الحي منهم الميت عبد الرزاق عن ابن جريج قال سئل بعض من أحرمه لوان رجلين جفرا بئرا فعمل أحدهما فمات أحدهما قال لا يدعه تفرس بهما عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل ساحر عبدا لا يعلمون له فرفعوا أجره فسقط الحجر على بعضهم قال ليس على الذي أساحرهم غرم إنما الغرم على من أعتق قال فإن بعضهم أعتق بعضا فعليه ما أصاب عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل أساحر خوصا بعد سنة حبلا فسقط ناحية من الحبل فهدم بعضا وجرح بعضا قال يعقلون به قتلا ويغرمون جراح من جرح منهم

باب الرجل

عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء رجل أغار على صبي على حمار أن ساحر في شات فأبق وعلى أنه قال يغرمه قال يغرمه قلت فإن أبى قال فإن وثا إذا أباه الإشهاد رددته فإن رفعه أن يغرم

العبد يقتل مولاه

عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل عن عبد الله بن رجل أعتق عبده قال على السيد الدية قال وقال الفقيه يؤخذ الدين من العبد قال وقولوا إن علم قال به وإن لم يعلم فالغرة

باب الرجل يقف عليه

عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال أخبرني عمرو أن حسنا أن رجلا أخبره أنه سمع رجلا من أهل الحجاز قال قال رجل لرجل قد وقعت له على قتل فقد عنه السيف حتى أرى أنه قد قتله وبه رمق فلبس أهله عليه فأدوه حيا فجاء رجل فقال أنا قتلته فأخذ الرجل فأخبره فدعاه رجل فقال قد قتلته فأخذ السيف فمسحه وجعل يمسح به الدم فقال له رجل أن سيف فأدفع إليه سيفه وانطلق وأنا أذهب فألحق بعمر فأساله على أن سيفه

فارعوان مثل لهم الثانية قال عبد الرزاق قال سفيان الا التي لا بد فيها
فيها قال تقتل ولا يلزم حراما ع

باب الرجل يحرم على امرأته

عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء الرجل يحرم على امرأته رجلا فيقتله احد قال يكون من ايمانه ع عبد الرزاق عن ابن جريج قال اراه عن ابن طاوس انه قال لا يكون من ايمانه ع عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه مثله ع عبد الرزاق عن معمر عن ايوب والقزاز عن ابن سيرين قالا اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال سئل عن رجل حرم على امرأته رجلا فقتله احد قال يكون من ايمانه ع عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه قال ان شاء كفر يمينه ع عبد الرزاق عن ابن جريج والقزاز قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال سئل عن رجل حرم على امرأته رجلا فقتله احد قال يكون من ايمانه ع عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء الرجل يحرم على امرأته رجلا فيقتله احد قال يكون من ايمانه ع عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه قال ان شاء كفر يمينه ع عبد الرزاق عن معمر عن ايوب

عن علي وزيد عن ابيه عن جده عبد الله بن عمر ان رجلا باع اباه وهو ارق من بنار وحبر
عبدا له مع جاريه فقضى ذلك وهو غائب فقال النبي صلى الله عليه وسلم
فرد عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم له ما حملك على هذا قال فعل ذلك
قال اذهب فانت حر ٤ قال عبد الرزاق وسمعا محمد بن عبد الله العزرمي يحدث
عن عمرو بن شعيب ٤ عبد الرزاق عن معمر قال اخبرني من سمع علي بن ابي طالب
عليه وسلم يقول مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل من الانصار وهو يضرب مملوكا له فناداه النبي صلى الله عليه
وسلم فقال اعلم ابا مسعود فقال النبي صلى الله عليه وسلم لله اقدر عليك منك على هذا قال وهبتي النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا رحل بعيره
فعجز او عجز فقال استعوم ولا تحوعوم عجز القوم ولا تزوم ولا تعزوم فتصير
فانكم سوف تغزون ولا بد لكم بالعمل فكرع عمر فلسعه واعجله فرق الله عليه
عثام عبد الرزاق عن محمد بن مسلم قال اخبرنا داود بن ابي عاصم قال بلغني ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال له اطعنا في قال فاخرت انه قال وخوفها ان سط ما في انما
وسع نفسا وقال عليكم الاعلبة ملك ساجد فانوا الله واحسنوا الى ما ملكت ايمانكم
اطعموهم مما تاكلون والبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما لا يطيقون فان جاءوا بشيء
اعلاهم عالجت شيأ من اعلاكم فقولوا لهم غير قبرة لا تعذبوا عباد الله ٤ عبد
الرزاق عن الثوري عن عاصم بن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع اوقائم ارقائم اطعموهم مما تاكلون
والبسوهم مما تلبسون فان جاءوا بذنب لا تريدون ان تغفروه فبيعوا عباد الله ولا
تعذبوا عباد الله ولا تعذبوهم ٤ عبد الرزاق عن الثوري عن قرة بن خالد عن ابي رجاء
قال قالت عائشة ما ابالي ان ضرب غلامي غير مبرح اعتقته فقال ما من احد
منا الا وله ذنب او ما يأتي عليه ان اعتقد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من ضرب غلاما له حدا لم يأته او لطمه فكفارته ان يعتقه ٤ عبد الرزاق عن
الثوري عن سلمة بن كهيل عن معاوية بن سويد بن مقرن عن سويد بن مقرن قال لقد
رأيتني سابع سبعة من بني مقرن ما لنا خادم ليس لنا غيرها فلطمها
احدنا فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم اعتقوها فقلنا ليس لنا خادم غيرها فقال رسول
الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم فليخدمكم حتى تستغنوا عنها فاذا استغنيتم عنها

عبد

عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ان عمر بن الخطاب قال ضرب النساء والخدم ٤ عبد الرزاق
عن ابن جريج عن ابن شهاب عن محمد مثله ٤ عبد الرزاق عن معمر عن ايوب قال سئل ابو قلابة
قال ان عمر ضرب رقبته قال نعم وعتق ٤ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن هشام بن عروة
عن عثمان بن عروة عن عروة عن عائشة قالت ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم خادما له ولا امرأة قط الا ان يجاهد في سبيل
الله ولا ضرب بيده شيأ قط الا ان يضرب بها في سبيل الله او ان تنتهك حرمة من حرم الله فيكون هو
ينتقم لله ٤ عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انا نصحى احدكم ان يضرب امرأته ضرب العبد ثم يجامعها اول النهار ومعه
بضاجعها اخبرنا ٤ عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني هشام بن عروة عن
عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ٤ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
معمر عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس انه اتى بباب فقال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا اماء الله فاتى عمر النساء وثاروا الى ازواجهن
على ازواجهن فقال عمر يا رسول الله ذئر النساء ثاروا على ازواجهن عند ذلك
ضربهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاضربوا عن ضرب الناس منهم فاصبح
قد طاف بال محمد نساء كثير كلهن يشتكين الضرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد طاف بال محمد
نساء كثير كلهن يشتكين ازواجهن ليس اولئك بخياركم ٤ عبد الرزاق عن معمر عن ايوب
عن عكرمة عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء
قال فاخرجهم من بيوتكم ٤ عبد الرزاق عن الثوري عن ابي الزبير عن جابر ان
عبدا لله قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بجدي ميت فقال ايكم يحب ان هذا له فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لعن الله من فعل هذا لا تنتفعوا من احر الوجه ولا بشعر احدا ٤ عبد الرزاق

عن معمر عن قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضربتم فاتقوا الوجه
فان الله خلق وجه ادم على صورته ٤ عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن مطيع الهوزني عن
سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قاتل احدكم فليجتنب
الوجه ٤ عبد الرزاق عن عيسى بن يحيى عن مجالد عن الشعبي عن جرير عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضرب احدكم فليجتنب الوجه ولا يقولن قبح الله
وجهك ووجه من اشبه وجهك فان الله خلق ادم على صورته ٤ عبد الرزاق عن معمر
قال اخبرني من سمع الحسن يقول للرجل يقبح الله وجهك ٤ عبد الرزاق عن الثوري
عن سماك بن اثانة عن سويد بن شعبة عن عمار بن ياسر قال لا تجمعن رجل عبدا
على الا اقيدنه يوم القيامة ٤ عبد الرزاق عن معمر قال رأيت عند الزهري علامات
له سود يا معتمات بالحديد ٤ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة انا ما عمره قال سمعت انس
الناس على رجل يوم القيامة مملوكه ٤ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو عن الحسن
قال بينما علي يضرب علانا له وهو يقول اعوذ بالله اذ نصر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال اعوذ برسول الله فانتهى ما في يديه من علانه الى النبي صلى الله
عليه وسلم قال اما والله لله احق ان يعاذ من اسعاد بد مني قال فعتقه قال اما لو لم
افعل لوجبت النار ٤ عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحاق عن ابي مجلز قال سمع النبي ٤ عبد الرزاق
عن الثوري قال اخبرني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من ضرب علانا له حدا او
ضربه علانا له فكفارته ان يعتقه ٤ عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني حسين بن
ثابت انه سمع الاسكان اذا ضرب مملوكه فوق اربعين سوطا فاندعداه ٤ عبد الرزاق
عن معمر عن ايوب عن ابي قلابة انه كان يضرب علانه بالقضيب الخفيف ٤ عبد
الرزاق عن معمر عن يحيى بن كثير ان امراه قذف ولدها فقالت لها يا زنية او رجل
قذف امه فقال عبد الله بن عمر ارايتها ترى فقال والذي نفسي بيده لحلدت
لها يوم القيامة ثمانين ٤ عبد الرزاق عن عيسى بن العلاء عن عيسى قال سمعت ابن ابي نجيح يقول
قال سمعت ابن المسيب يقول من قذف امته جلد يوم القيامة ثمانين سوطا
سوط من حد بيده ٤ عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن كثير عن عزرة ان امراه قذفت
ولدها فقالت يا زانيه او رجل قذف امته فقال عبد الله ارايتها
ترى فقال لا فقال والذي نفسي بيده لتحلدن لها يوم القيامة ثمانين ٤

الجراح عن ابن عيينة عن عيسى بن سعد عن عبد الله بن نافع ٤ زنباع انه ان بكر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا ارى الرجل ناكرا فيضرب فيه فاما
ما ضربه بغير ها ٤ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا عيسى قال سمعت الاعمش عن مجرور
ابن سويد قال لعبرت بالربذة فاذا ابو ذر عليه برده وعلى غلامه مثلها فقلت يا
ابا ذر لو جمعت فكان حلة فقال انه كان بيني وبين رجل من اخواني
وكان امه اعجمية فسببت منها فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرني فقال اني
رايتك يا ابا ذر فيك جاهلية قال قلت يا رسول الله على ساعتي هذه
من الكبر قال انهم اخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه
تحت يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس ولا
تكلفوهم ما يغلبهم فان فعل فليعنه عليه ٤ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد
الكريم عن مجاهد ان اما ذر قال يصل عليه بردن قطن وشمله وذلك عبده وعلى غلامه
مرد قطن وشمله فقيل له فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اخوكم
مما تاكلون واشوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما لا يطيقون فان فعلتم فاعينوهم
وان رضوهم فبيعوهم واسيدلوهم ولا تعذبوا خلق الله ٤ عبد الرزاق عن
ابن عيينة عن ابن مجالد عن يزيد بن عبد الله ان الاشج عن مجالد او محمد قال
او غيره سمع عمر بن الخطاب صلى الله عليه وسلم اندقال لمملوك لطمه وشتمه
ولا تطلعوه من العمل الا ما يطيق ٤ عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني حسين بن
ثابت انه سمع الاسكان اذا ضرب مملوكه فوق اربعين سوطا فاندعداه ٤ عبد الرزاق
عن معمر عن ايوب وعن الثوري عن الاعمش عن ابي رزين عن ابن عباس قال ايه عن ابن مسعود
الانصاري قال بينما انا امرب علانا لي اذ سمعت صوتا من وراي اعلم يا مسعود
اعلم يا مسعود ثلثا فالتفت فاذا انا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والله
لله اقدر منك على هذا الغلام فتركته ٤ عبد الرزاق عن الثوري عن رجل
قال ضربت غلاما لي فقط ٤ عبد الرزاق عن رجل عنه قال
النخعي اذا سمعتني اقول لغلامي اخزاك الله فلا توخذ ٤ عبد الرزاق عن الثوري عن
حبيب بن ابي ثابت قال كان يقال لا تحجوا على الخدم في الليل في النهار ٤ عبد
الرزاق عن عمر بن العلاء عن ابي زرعة او ابي مرة عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم علموا السوط حتى يراها اهل البيت ٤ عبد

عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال والمرأة تقتل الرجل ليس بينهما قصاص وعبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لا يقاد امرأة من رجل في الأدب تقول لو شئت لوعرتها بشيء ولكنا عندي عليها فقتلتها كان العقل ٤ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عمر ابن الخطاب قتل رجلا بامرأة ٤ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمه عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال وتقاد المرأة من الرجل في كل عمد بلغ نفسا فوقها من الجراح فان اصطلحوا على العقل ادى في عقل المرأة من دينها فان ادى الصلح من ديتها فعلى العاقلة حتى الا ان يشاء ٤ عبد الرزاق عن الثوري عن معمر عن ابن طاوس عن ابراهيم قال ليس بين الرجل والمرأة قصاص لا في النفس ولا في الاطراف ولا في العبد قصاص لا في النفس ٤ عبد الرزاق عن الثوري عن جعفر بن برقان قال سئل عمر بن عبد العزيز عن العاصم بن الرجل والمرأة في العمد حتى في النفس قال نعم العاصم في النفس وما دونها من الرجل والمرأة في عمدهم وخطئهم عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن ابراهيم عن علي قال ما كان من العمد والمرأة فيه العاصم من جراحات او قتل النفس وغيرها اذا كان عمدا ٤ عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابن طاوس عن محاهد عن علي ان مثل هذا سنده الا انه ٤ عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن ابراهيم قال ان العاصم من الرجال والنساء في العمد قال وقال جابر عن الشعبي ٤ عبد الرزاق عن اسمعيل عن حماد عن ابراهيم قال ليس بين الرجال والنساء قصاص لا في النفس ولا فيما لا خير فيه العمد قصاص لا في النفس ٤

باب

عبد الرزاق عن ابن جريج

عن عطاء قال الخروج قصاص فليس للامام ان يعزره ولا يحبسه انما هو العاصي وما كان الله نسيا لو شاء لامر بالضرب والحبس ٤ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء وان ارتكبه فالا ان يقتل رجلا وجرح المقتول بالقاتل جرحا وجرح المقتول بالقاتل يرجى فعل القاتل وودي اهل المقتول ما جرح بالقاتل ٤

عبد

الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال يستظر بالمفوذ ان برأ صاحبه ٤ عبد الرزاق عن معمر عن ابوب بن موسى كلهم يحدث عن عمرو بن شعيب ٤ عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار ان محمد بن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل رجلا بقتل ٤ رجله فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقدني فقال لا حتى يبرأ فاذا اقدت في

فافاده

فافاده ثم عرج فجاء المستقيد فقال حتى فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حتى يبرأ ٤ عبد الرزاق عن معمر عن ابوب عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي مثله ٤ عبد الرزاق عن معمر عن ابوب عن عمرو بن شعيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمد ان مات مكانه ٤ عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الاعرج عن مجاهد ان رجلا وجد رجل يزني بامرأته فجذه فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فطلب اليه ان يقيده فقال النبي صلى الله عليه وسلم حتى يبرأ فابى الا ان يقيده فافاده فاقتص منه رجله فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما اراك الا قد استوجبت حقك ٤ عبد الرزاق عن الثوري عن عمر بن المغيرة عن زياد بن فهمان عن عمر بن عبد العزيز ان رجلا من سعد وثب فاصيا بالشام ان معقلا قتل رجلا من حمير بالسيف فجاءت الانصار الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا العفو فقال لهم صلى الله عليه وسلم ستظرون فان برأ صاحبكم عفوتم وان مات قتلتم فعفوا فقالنا الانصار وعلم ان هو النبي صلى الله عليه وسلم في العفو قال فعفوا عنه فاعطوا صفوان جارية فمات ٤ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل طعن رجلا بقرن في رجله فقال يا رسول الله اقدني فقال حتى يبرأ جرحك فابى الا ان يستقيد فافاده النبي صلى الله عليه وسلم فمضى المستقيد فمات ٤ وعرج المستقيد فقال عرجت وبرأ صاحبي فقال النبي صلى الله عليه وسلم الم امرك ان لا تستقيد حتى يبرأ جرحك فعصيتني فابعدك الله وبطل عرجك ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال يوم يعرج بعد الرجل الذي عرج ان لا يستقيد حتى يبرأ جرح صاحبه فالجرح على ما بلغ حتى يبرأ فما قاد من شلل او عرج فلا قود فيه فهو عقل ومن استقاد جرحا فاصاب المستقاد منه فعقل ما فصل على من جرح صاحبه ٤ عبد الرزاق قال سمعت الثوري يقول اخبرني عمرو بن شعيب ٤ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال طعن رجل رجلا بقرن في رجله فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقدني فقال لا حتى يبرأ فابى فاعاد عليه مرتين او ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم يعود عرجا حتى يبرأ فافاده ثم عرج المستقيد فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله عرجت وبرأ صاحبي فقال النبي صلى الله عليه وسلم الم امرك ان لا تستقيد حتى يبرأ جرحك فعصيتني فابعدك الله وبطل عرجك ثم امر ان لا يستقيد حتى يبرأ جرح صاحبه فالجرح على ما بلغ حتى يبرأ فما قاد من شلل او عرج فلا قود فيه

وهو عقل ومن استفاد حرحا فاصاب المستفاد منه فعقل ما عقل من جرح حياته
له وعلى ان الولاء لمن اعتق ٤ عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء الرجل يستفيد من
الرجل يحمل للمستفاد منه قال اراى ان يودي قال وقال لي عمرو بن دينار اظن انه سوى
عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال لوان رجلا استفاد منه عزم دينه ٤
عبد الرزاق عن جرير عن ابن شهاب قال السنة ان يوضع ٤ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
في رجل اشل اصبع رجل فاراد ان يستفيد منه فان شاء استفاد منه والا عزم له الدية ٤ عبد
الرزاق عن معمر عن ابي اسحق السبيعي وغيره انا اسأل عن الشيء ٤ رجل قال يستفيد
منه فان شاء استفاد منه والا عزم الدية ٤ رجل جرح رجلا فاستفاد منه عمر فاستفاد
منه فالعقل على المستفاد منه ويطرح عليه دية جرحه من ذلك فاصاب من عقله او عقله
عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن عمر مثله ٤ عبد الرزاق عن معمر قال سمعت
ابن لا ادري ان الحسن حفظه ٤ عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال من جنى
له ٤ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب عن عمر قال حتى يعني ان لا ادري ٤ عبد
الرزاق عن معمر عن قتادة قال يرويه عن بعضهم يقول لا يزيد انما هو حتى او على احلبه ٤ عبد
الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب عن عمر قال لا ادري حتى او على احلبه ٤ عبد
الرزاق عن ابن جريج عن علي بن ابي طالب قال لعقله شاء ٤ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن عمر
عن علي قال لا يزيد او قال احدهما قبله حتى او قال الآخر قبله شاء ٤ عبد الرزاق عن
الثوري عن ابي حصين عن عثمان بن سعيد قال قال علي ان لا فرق على احدهما فاموت فاحدث
في الاصابع الخمر فلوماتت وديته قد كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسد ٤ عبد
الرزاق عن معمر عن سعيد عن ابي معشر عن ابراهيم عن ابن مسعود قال في الفص ينزع من
اذنه يطرح عنه دية جرحه ٤ عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني محمد بن علي ان عليا وعمر احتملا
على رجل من ثقيف في الفصاص فذهب ليأخذه من محمد قال فاخذه محمد بشعر رأسه
العرزمي ٤ عبد الرزاق عن معمر عن مطر الوراق وغيره عن الحسن قال ارسل عمر رسولا ان ائت المرأة
معينة فان برجل عليها ثائرة فارسل اليها فقيل لها اجيبي عمر فقالت اوليها ما لها
ولعمر قد صبا هو ٤ الغرس فزعت فطرحها الطلق فدست دارا فالقت ولدها فصاح
الصبي صيحتين فاستشار عمر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فاشار عليه بعضهم ان
ليس عليك شيء انما انت والد ومؤدب فلو وجبت على عاقلتك فان ما اتلفت خطأ
ان كانوا قالوا ذلك برأيهم فقد اخطأوا برأيهم وان كانوا قالوا ذلك لموالم يعلم لك ذلك فقد

عليك فانك انما ادبت ولدها والبت ولدها في شبابه قال فامر على ان يعقل على
قومه ثلث دية جرحه ٤ عبد الرزاق عن ابن جريج ٤ عبد الرزاق عن الثوري ٤ عبد الرزاق
عن الثوري وغيره عن سعيد ان رجلا من هوازن جرح رجلا من الزهريين ٤ عبد الرزاق عن
ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن حزم قال شهدت رجلا قطع يد رجل فاستفاد
فامر في الزمن بثلث الدية ٤ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال لا يفاد
من المعقولة والحامضة ٤ عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء فاني كسرت الساعد
والاصابع ولا اعلم ذلك مكانه ٤ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال لا شيء ذا افرت
منه حامشة الى عاتق سوا فاذهبه ولم يستطع ان يأتي شيئا فلا عقل منه
قلت فالدين قال نعم والسن قد ذهب ذلك بعمر وقد اعطى ٤ عبد الرزاق عن
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لا قود في الجائفة ٤ الماموه ٤ عبد الرزاق عن ابن
جريج عن ابن شهاب قال لا قود في الماموه ٤ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال لا قصاص في
الجائفة ولا في المقلة ولا في الجائفة ولا في الماموه ولا في الساعد ولا في الرجل الشلاء ولا في ذلك
الوجع ٤ عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عمرو بن حزم قال بلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
قود في الشلل ٤ وفي الجرح ولا في الحز وفيه العقل ٤ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن
دينار عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ٤ عبد الرزاق عن الثوري عن اسمعيل الحضرمي عن الشعبي
انها قالا لا قصاص في عظم حتى الرأس ٤ عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي
قال لا قصاص في العظام ٤ عبد الرزاق عن الحسن ان رجلا عض على اصبع رجل مثله
٤ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم انه سئل عن الرجل يضرب الساعد فاذا
هو مسوط فقال ان سقيان واصحابنا يقولون لا قود في المقلة ولا في الساعد ولا في الوسط
والعصا وفي ذلك حكومة ٤ عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة ٤ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن شبرمة
والماموه لا قود فيه ٤ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن شبرمة قال لا قصاص في المقلة
قال ابن عيينة لا قود فيها ٤ عبد الرزاق عن معمر عن الحسن ومغيرة قالا لا قصاص في
الجائفة والموضح ٤ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الحارث عن عبد الله قال سمعت طارقا يقول
يقول عمر جاءني الذين ولدت رجلا منا لخالد فقالوا ما حمز قرشيان الدم

بعبد لوجوهكم فضلا على وجوهنا الا ما فضل الله به نبيه صلى الله عليه وسلم
فقال خالد امض فقال الرجل لأن أحبه الخ واسترد على رفع يده قال وبلغنا
الطاعون وسوف سليمان نعوذ عبر عمرا ان سليمان ناس عبد عمرو الا الصلاة ان عمرا واسوت
اباحضرت منه دنانير ١٢ باب العهود من السلطان

عبد الرزاق عن معمر عن ابن عون عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث اباجهم ابن حذيفة مصدقا فلاجه رجل بأحد فشجه فجاء اوجهم فنجهه فقالوا النبي
صلى الله عليه وسلم فقالوا العقود يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكم كذا وكذا
فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فرضوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انى مخاطب على الناس
ومخبرهم برضاكم قالوا نعم فخطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان هؤلاء اتوني يريدون العقود فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا اترضون قالوا لا فهم المهاجرون فاعرض
النبي صلى الله عليه وسلم ان يعطوا فتطوا ازدادوا عنهم نفورا وقالوا لا نرضى فاعرض عنهم
عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري عن رجل من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث اباجهم على صدقات جهينة فلقيه رجل فشجه فجاء اباجهم النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اترضى من مالك بمائة بعير فقال لا فمائتين فقال لا حتى بلغ خمسمائة
فقال اترضى من مالك بخمسمائة بعير فقال نعم فقال ان الراكب ليأتينا فيسألنا الفريضة
فما نجد له الا الصغيرة الكوماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلا تأخذوا الا ما تحبون
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير
قال خرج سباع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فخرج معه ابو جندب بن زهير حدثني
جهم ابن عمر فانخرج سباع الرماة فلما ان تقدم امامهم اتوهم عامة ظهر بعير فانطلقوا
الذي على النبي صلى الله عليه وسلم اعلمنا النبي صلى الله عليه وسلم خبر سباع واصحابه
ثم قال ارضيتم قالوا نعم قال فاني ذاكر على المنبر رضاكم فاذا ذكرتكم فقوموا ثم قام النبي
صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر رضاهم قال ارضيتم قالوا لا فزاد النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ثم قوموا ثم قعدوا ثم قال ارضيتم قالوا نعم فقال ان سباعا قد اتانا يريد العهد
فابينا ان نعطيه الا السيف فجاء يمشي حتى اذا كان قريبا منا قام فقال اشهدوا ان سباعا
قائم على المنبر فاذا رضاكم فاذا سألتكم ارضيتم فقوموا ثم قام النبي صلى الله
عليه وسلم فذكر رضاهم وقالوا رضينا ثم قوموا فقاموا ثم قعد ثم قال عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري عن العبيد ان سليمان ان يكتب الى عمر يسأله رجلا فاتاه منه فقال عمر ويزيد
يا امير المؤمنين اعندك من ذلك قال نعم قال اذا لا يمكنك قال فانه مملوك قال فاردد عليه

قال اوارضيه ٥ عبد الرزاق عن قيس ابن الربيع عن ابي حصين عن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع
سمعت عمر يقول لظهور المسلمين حتى الله لا عهد لا عهد الا ان تخرجها حمد قال فلقد رأيت
بجانب بطنه فما يا عهد من بطنه باب عهود النبي صلى الله
عليه وسلم ٥ عبد الرزاق عن معمر عن ابي عمرو بن العبدي عن ابي
سعيد الخدري قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من منزله يريد الصلاة
فاعترض رجل بزمام ناقته فقال حاجتي يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهي
قاعد رجل خاصل فعقل ذلك بلا ثم ات والرجل يات فرفع النبي صلى الله عليه وسلم
عليه السوط فزبره وقال دعني يستريح خاصل فصل بالناس فرفع قال الرجل
الذي حلم ما قال فنظر الناس بعضهم الى بعض فقالوا من هذا الذي حلمه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذهب الرجل يتراخى الصعوف فقال العود يا عبد من عصى الله وعصى
رسوله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لدن فاقترب مني فانه قد بلغني انك تعود فاعود قال
اوتعفو عنا ان قد عفوت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي نفسي بيده لا
يعلم موسانا موسانا قط عفيفا مغلظا في الدنيا الا استغفر له منه يوم القيامة قال
عمرو اخبرني ابن ابي عمار ان رجلا سأل ابن عباس ما ذكر من الطيبات فاذا سمعتها
اعرفتها قال نعم فاتاه فقال له اسألك بالذي خلقك وخلق السماوات والارض ما سمعت
فاسمعني يا رسول الله قال لا اعود قال اسمعني حبا لي قال فقربه الى النبي صلى الله
عليه وسلم فزبره بالسوط دابة سقور رمتهم ٥ عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحاق عن الحسن ان النبي
صلى الله عليه وسلم لقي رجلا فصافحه فصرع ونادى النبي صلى الله عليه وسلم حر يده
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخط وتر قال فطعن بالحربة وقال الرجل قال الم
اهلك عن هذا قال فاذا فزع منه وسادا ما فقال الرجل العود يا رسول الله فقال
الناس من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتص فقال ما نريده احد فعل الله على يد
قاد فلتف النبي صلى الله عليه وسلم عن بطنه ثم قال اقتص منه النبي صلى الله عليه
وسلم فقبل ادبارها لتضع لدوم القيامة ٥ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو عن الحسن
قال كان على من الانصار فقال له سوداء ابن عمر مخلوق فانه عرجون قال اني
صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعرض له قال لحا بوسا وهو مخلوق فاهوى له النبي صلى الله
عليه وسلم ليعود فكان في يده فخرجه فقال العباس يا رسول الله فاعفاه العود وكان
على النبي صلى الله عليه وسلم شيء ان فاحمل بعضهم قال فنهره الناس فقال

حتى يحال العطاء الذي جرحه رجل بالعصب وعلقه بعنقه وقال يا نبي الله هل
أوعبها لك يشفع لي بها يوم القيامة ، عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وزيد بن أسلم قال
لما قدم عمرو بن العاص الشام جاءه رجل يشتكي جاعلا بعض عماله فأراد أن يعزله فقال له عمرو
إنما العامل أدون لا يحل لك قال وإن لا تعزله وقد شاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعطي العود من نفسه قال معمر فلا عزة لك بعصيان الله وأطيعه ، أخبرنا
عبد الرزاق قال أخبرنا معمر وابن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يقول
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فقسم رجال من المهاجرين جلدا من جلد ما
فقال الأنصار ما للمهاجرين جلدا من جلدنا حين منع ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فقال ما ذهوى لها عليه فأخبروه بالذي كان فقال النبي صلى الله عليه
وسلم دعها فإنها منتنة فإذا كان لها حين لا قدر رسول الله صلى الله عليه
وسلم أقذر من الأنصار أن لها حين لا وأنتم تسمع بذلك عبد الله بن أبي فقال قد فعلوها
والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل فقال عمر دعني يا رسول الله
فأضرب عنق هذا المنافق فقال دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه ، أخبرنا
عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن أبي سلمة عن سعد بن أبي سعيد
عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقاد من نفسه ، عبد الرزاق عن معمر
عن قتادة وزيد بن أسلم أن عمر أقاد رجلا من نفسه ، عبد الرزاق عن معمر عن
قتادة وزيد بن أسلم قالا خرج عمر بن الخطاب يوما إلى السوق فمر على رجل من
الأنصار وهو يصلي فعلاه بالدرة فقال له الأنصاري أقد يا أمير المؤمنين فقال
نعم فأقاد منه ، عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال سمعت عبد الله بن عمر
يقول لما طعن عمر بن الخطاب قال لصهيب صل بالناس ثلاثا وليكن طعامك في بيتك
فلما دفن عمر قال صهيب يا أخي الأنصار إن عمر أوصى بي أن أصلي بالناس ثلاثا
وأنا أحب أن أكون في عطائكم ثلاثا فأبوا عليه ، عبد الرزاق عن معمر عن
أيوب عن نافع قال لما طعن عمر بن الخطاب قال لصهيب صل بالناس ثلاثا وليكن
طعامك في بيتك فلما دفن عمر قال صهيب يا أخي الأنصار إن عمر أوصى بي أن أصلي
بالناس ثلاثا وأنا أحب أن أكون في عطائكم ثلاثا فأبوا عليه ، عبد الرزاق عن
معمر عن أيوب عن نافع قال لما طعن عمر بن الخطاب قال لصهيب صل بالناس ثلاثا
وليكن طعامك في بيتك فلما دفن عمر قال صهيب يا أخي الأنصار إن عمر أوصى بي
أن أصلي بالناس ثلاثا وأنا أحب أن أكون في عطائكم ثلاثا فأبوا عليه ، عبد الرزاق
عن

قال ليس بن الاحرار واسمه وصاص الا القشع عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد
العزيز عن عمه بن الخطاب قال لا تعاد العصر من اخر تعاد المرأة من الرجل ما لم يبلغ
قتادة ونهى عن المراح ٤

عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابو عبيدة انه كان بين ناس من اصحابه وبين
قوم ان اصاب غلام من رجل قال لا اعاد سنة فاتى قوم فذكر ذلك
ابن جريج عن عبد العزيز عن ابن الخطاب فقال لا اعاد سنة ٤ عبد الرزاق عن
ابن جريج قال اتيت عبد العزيز بن سوداء بن عبد العزيز عن عمر الخطاب انه قال
لا قصاص بأمرأة ولا بمملوك لاحد ولا كلال على غلام حتى يبلغ الحلم حتى يعلم ما له في الاسلام
وعليه ٤ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ٤ وعن رجل سمي بالسعد لقيه وعلى الصبي
فاستوهبه فقال رجل فقال المصنف اسمه ان محمد الصبي خطأ من قتل صبيا لم
يبلغ الحلم اقدناه به قال معمر لم يبلغني ما قال الزهري قال معمر احمل على عاقلته
لا على الصبي وعلى عاقلته الصبي وبه لا على المقتول ٤ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
قال عمد الصبي خطأ ٤ عبد الرزاق قال سفيان لا يقام الحدود الا على من بلغ الحلم
حاشا ما اعادت ٤ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال المصنف اسمه ان عمد الصبي
خطأ

عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ان ابا ملكه ان سنة رجلا وامرأة ضلوا رجلا
صبيا فذهب فهم بقتل الرجل فقتل فهم عمر ان يقتلهم جميعا فقالوا فلم اهل صبيا
جميعا فتركهم ٤ عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عن ابن علي اخبره انه سمع
رجلا يخبره ان رجلا وامرأة ضلا رجلا فذهب الرجل فقتلها فكتب عمر ان اقتلوا كل
واحد منهما صبيا فتركهم ٤ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال كان عمر الخطاب
يقول في القوم يقتلون الرجل جميعا يقتلون به ٤ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال في
الرجلان يقتل رجل ٤ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة عن المسيب عن عمر الخطاب
انه قال في رجل يقتل صبيا وقالوا لا نعلمه اهل صبيا فتركهم قال الزهري
مضت السنة بعد ذلك لا تقتل الا واحدا ٤ عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع
قال كتب عمر بن عبد العزيز ٤ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن شبرمة قال
دفع الى عمر رجل قتل صبيا فقال قتلته لا اعلمه اهل صبيا فقال لا اعلمه اهل صبيا
فقتلته به قال فاخرج منهم عن عمر مثله قال سفيان وبه ناخذ

الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة ان امرأة قالت لامرأة من
نسائها اخلا فقالت لا تستطيعون ذلك منها حتى تقتلوا ان تعلقها فاخذوا لها سلما
عال فاسندته فقتلوه عندها والغوه في بئر فنزل عليه الدبان فاستخرجوه فاعترفوا
بقتله فكتب عمر الى عامله شاتهم على الحمر الخطاب فكتب عمر ان اقتلهم للمرأة وغرم
لولي المقتول اهل صنعا اجمعون فقتلهم بهم عبد الرزاق عن ابن جريج ٤ اخبرني محمد بن ابي
يحيى انه سمع بعض اهل العلم يقول اصيل الغنوي قال اخبرني هذا الخبر قال سالم المقول اصيل الغنوي في بعض زمان
عليه الدبان لا احفظ وقالت امرأة اسيد على جارة صنعا اجمعون فقتلهم بهم عبد الرزاق عن
ابن جريج قال اخبرني عمرو ان حسن ان على اخبره انه سمع بعض بعض اهل العلم قال سالم المقول
اصيل والغوه في بئر عبد ان عليه الدبان لا احفظ وقالت امرأة اسيد على جارة صنعا
ايانا تقول الهم لا نعلم على من قتل اصيلا قال عمر ان على كان يقول كان لها حليف
واحد فقتله هو وامرأته اسيد فقال حي بعث يعلي يقول لنا ان عمر قتلهم فلما اشرف
على ذنبا اهل صنعا اجمعون فقتلهم قال ابن جريج واخبرني عبيد الله بن عمر ان عمر كان صلب
فيما حتى قال لنا امير المؤمنين انك لتعلم ان هؤلاء لنفر قد حتروا وقد اخذ هذا اعضوا
هذا عضوا الشيء قاطعهم قال نعم قال فلو ان حين اسرج لهذا الراعي قال ان خرج ولم
اعلم كنت قتلت بعبد الله بن عمر عن علي ٤ عبد الرزاق عن علي قال اخبرني ابان بن صهيب
كلبا قال كانت امرأة تصنعها هاربا فعاب زوجها وكان بينهما عندها وكان لها حليف
فقالت ان هذا الغلام قاتلنا قتلوا اقد يقصون به فقالوا له وهم سبعة مع
المرأة قال فان اقر فاقتلوه قالوا له قال اقر عمر ان احرم فذاعل بقرة فاخذ فضلوه فالقوه
في بئر بعيدان قال سعد الغلام قال فرجع امرأة اسيد تصوف على جارتها وهي في وطيئة وهي
تقول الهم لا نعلم من اصيل قال فضرب على الناس فقالوا انظروا اهل حصون هذا الغلام
اوتيتم لكم قال فغير الرجل سير بعد ان بعيدا يام فاذا هو بغلام يطلع مع رأس البئر
وسبعة اخرى غائرة على البئر فرجع راجعا انكرها فان على فقال ما اظن الا اني قد قدرت لكم
على ما حيكم قال فاخبره الخبر قال فرجع الرجل حتى وقف على البئر والناس بعد قال الرجل
الذي يشتد قد امرا دلوني بحبل قال فدلوه فاخذ الغلام فضربه في البئر
ثم قال ارفعوني فرفعوه فقال لم اقدر على شيء فقال الهم الان ارجع منها اسد مرجح
حيا فقال رجل اخر دلوني فقالوا ان دلوه اخر سالا خر غره فاستوثقوا منه
ودلوا صاحبهم فلما هبط فيها اخرجه الله ثم خرج فاخبر الرجل خبر المرأة واعترف

امراه او امرأة اكلهم فكتب الى عمر فكتب اليه ان اضربهم فان عادوا فاضربهم فكتب اليه انهم اهل بيت فكتب اليه ان كانوا يعلمون ان ما اكلوا حرام فاقطع ايديهم وان كانوا لا يعلمون فاضرب ايديهم ٤ عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الحكم عن ابراهيم في الذين يقتلون الرجل قال يقتل اولياؤه من شاؤا ويعفون عن شاؤا وان اخذوا الدية فمن شاؤا ٤ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله ٤ عبد الرزاق عن داود ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال لو ان ثلاثة قتلوا رجلا ٤ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لا يقتل رجلان برجل ولا يقطع يدان بيد قال سفيان ٤ قوم لضعوا رجلا قال يقام عليهم ويكون الدية عليهم جميعا ٤ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال اذا قتل الرجل واحد فكبروا عليهم جميعا او قال وقاله عروة ايضا ٤ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو ابن دينار قال قال ابن الزبير وعبد الملك لا يقتل رجلان من الا رجلا واحدا وشاركت احدا فظهر جرحنا الا ما قالوا ٤ حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن عيسى بن ابي عزة عن الشعبي ان عمر قال في رجل قتل ثلاثة اقتل بهم قال سمعته ٤ قال الحسن ٤ عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء الرجل يقتل الرجلين جميعا قال اراه ٤ عبد الرزاق عن معمر عن عثمان الوزعي عن سليمان قد قتل رجلا قال اقتل به ٤

باب الرجل يقتل الرجل والعبد

عبد الرزاق عن الثوري عن الشعبي عن علي ٤ رجل قتل رجلا وعليه دين قال يقتل قال وعصى الآخر ٤ الحسن حي يموت ٤ عبد الرزاق عن معمر قتادة ان عليا قضى بمثله ٤ عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء رجل امسك رجلا ٤ مرجى مثله قال نرى ان على قاتل يقول عسى ان يمسك في السجن حتى يموت ويقتل الآخر ٤ ان بلغ منه ينبغي ان يقتل ممسك الممسك ٤ السجن حتى يموت قال لا يعاقب من الناس ويخاف الممسك ويخاف ممسوك قتله قتلا لا ارى ان يقتل الممسك ايضا قال قلت له ارأيت ممسكا ومعه رجل على رجله وليده مزمع القاتل قد عمد وتكلم وبعثه مزمعا ربه به قال لا عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن عباس عن سمرة قال اخرت خبر احد سمعته ولكنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حبس الصابر للموت فما حبس في عقل القاتل ٤ عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن عمر قال يقتلوا عاد رجلا فامسكه بعضهم وقتله بعضهم قال ان عفا عنه وخاف ان لا يعفو عنه يقتله مثله قال احسبه ابن جريج عن ابن عباس ٤ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ٤ عن الحسن ٤ الرجل يقتل رجلا خطأ قال على كل واحد منهم نصف الدية ٤ عبد الرزاق عن ثور عن خصيف مثله ٤ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم ٤ عبد

الرزاق عن معمر عن جعفر ابن برقان عن الحكم عن ابراهيم مثله ٤ عبد الرزاق عن ثور عن خصيف عن مجاهد عن ابن مسعود عن الحارث العكلي قال في قتل واحد منهم نصف الدية ٤ عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة عن مجاهد مثله ٤ عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء ارأيت ان رجلا قتل رجلا عمدا فقتله ولي المقتول فاراد العفو ان يعفو على مال فابى القاتل ان يعطيه فقتله فاراد اخوان من ورثة القاتل ان يقتلا به فاراد احدهما ان يعفو فاخبره انه قتله فجنه وذكر فيه الى عمر عبد العزيز فقال عمر ان لي ما صنعت حين بحت وفجأ من قبل نفسه فاخرج ان قاتل من قتل سبيله فاحيوه ثم قتل على العشيرة وذكر فعل ابيها من الات ٤ القاتل والمقتول وان المقتول كان عاصيا

باب دعا الرجل امرأته

عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت عمر بن عبد العزيز يستشير رجلا في امرأته ان تعفو على ذكر صداقها فعفت عليه الدية ٤ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عيسى بن ميسرة عن الشعبي قال سألته امرأة زوج عن رجل ان امرأته خاصمها وان جبريل يقرئها السلام ٤ عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل ان امرأته خاصمها وان جبريل يقرئها السلام قال الشعبي يقرئها ٤ عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري ٤ رجل دخل بامرأته فدخل عليها سرا من اهلها فاذا هي قاعدة قال عليه دينها يوفيه عنه قبل ان يفرق

باب

عبد الرزاق عن
ابن جريج عن رجل عن مكحول قال ان قتل حر وعبد حرا خطأ فديته من حساب قيمة العبد وحصة الحر ٤ دينه ٤ عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء حر وعبد قتلا حرا عمدا قال الحر يقتل به والعبد لا يقتله ٤ عبد الرزاق عن اسحق عن ابن جريج عن ابراهيم في حر وعبد قتلا رجلا عمدا قال يقتلان به قال سفيان يقتلان به اذا كان ذا كان حرا احد العبد يسعه فعلى الحر نصف الدية الا ان شاء ولي العبد ان يعفو ٤ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن مجاهد في حر وعبد قتلا حرا قال الحر على الحر الا ما بلغ قيمة العبد قال وقال غير مجاهد هو بينهما نصفين ٤ عبد الرزاق عن ابن جريج عن مجاهد قال ان شاؤا قتلوا الحر واسترق العبد وان شاؤا قتلوهما جميعا وان شاؤا اعتقوا حرا وقتلوا الآخر ٤ عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري ٤ حر قتل حرا وعبد فاراد اخوان ان يقتل قتلوا العبد وان شاؤا استحدموه ٤ عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عن ابيه ان ناسا كانوا يسعون طرفا من مجالم سلعة فاصاب ناس طرفا من عبد وحر فقضى عبد الملك بديته بينهم بالحصص فمن العبد والحر على العبد ٤ عبد الرزاق عن معمر عن ابان بن تغلب عن مجاهد ٤ عبد قتل حرا خطأ قال ان شاء اهل العبد اسلموا

العمد بحديثه وان شاؤا اعفوه وان شاؤا اخذوا الدية عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله قال
قتادة وان كان عبدا فاصل المقتول الحق بالعبد ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه ٭
عبد الرزاق عن معمر انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قال ان ساسيده فداه بثمن العبد
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا العبيد سيتهم سنة الاحرار في العمد عبد
الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء ما اختلف جدا قال العبد نصف حر فان اراد سيد العبد
ان يعتل العبد ويفتدي عبده وان اصل الخيار الى العبد (ع احب) هو لهم اما لا فلا
قال عبد الرزاق وقال اسماعيل بن امية اليهم مثله قال سئلوه ان شاؤا قتلت عبدك عبد عن رجل
حر فذلك جزاؤه قال عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء عبد قتل عبدا عمدا صح ان يستعبده
قال لا عبد الرزاق عن الثوري عن عمار الدهني عن الشعبي قال اجنايه العبد على قدر قيمته ان شاؤا
سواء اسلموه فباعوه وان شاؤا اعتموا عبد الرزاق عن الثوري عن عمار عن الشعبي
قال في مملوك مملوك خطأ ان شاؤا اولياء المقتول استرقوا العبد قال ابراهيم
ليس لهم الا القود او العفو وبه اخذ سفيان يقول ابراهيم وقال ابن جريج عن عطاء مثل
قول الشعبي عبد الرزاق قال سمعت ابا حنيفة سئل عن عبد اعتق وعليه دم خطأ فقال
احرى ان حماد عن ابراهيم قال ارفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوه وان شاؤا اعفوا عنه
فان عفوا عنه فهو لسادته الا ان لا يبلغ اهل المقتول ان يسترقوه عبد الرزاق عن ابراهيم
عن جعفر ان عبدا عاسبه عن على قال ان شاؤا استرقوه عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت
لعطاء عبيدنا قتلوا احرارا عمدا استهم سنة الاحرار يقتلون الحر عمدا قال ارى ذلك لهم
سواء اسلموهم فباعوهم بما شاؤا فثمنوا احرارا قال ابن جريج وقال عمرو بن دينار ارى العبد
يقتلون الحر عمدا الا ان الحر يقتلون الحر عمدا الحر احوطهم ٭

باب الحر يقتل العبد

عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء قتل حر عبدا عمدا قال يقتل به ويغرم
قيمته لسيده قال قلت له الحر قد يقتل بالعبد قال نعم ويغرم الحر ان يقتل
منصف الثمن بقيمة العبد ولو قتل حر عبدا فاعتقه قلت يقتل بالحر ويغرم الحر
ثمن المقتول ولا اعلم هذا الا عن عطاء من رأيه قال لا اعلم الا ان قتل بالحر ويغرم ثمن المقتول
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال في رجل قتل عبدا عمدا يقتل بالحر ويغرم ثمن العبد
٭ قال

باب العبد

عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ٭ عبد بين اثنين اعتقه احدهما وضمن لاخر فارضه
ترك الخيار المعتق المتبع قتل العبد فيقتله ويكون [illegible]

باب الصغير والكبير يقتلان

وقال الزهري هو عمد حتى يعترفه كلهم ٭
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل وصبي قتلا
رجلا عمدا قال يقتل القاتل وتكون الدية على اهل الصبي ان قد الصبي خطأ قال الحسن ٭
وان قتل ٭ عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال الزهري مثل الناس لا يعتل به من احبائه لا يدري
لعل الصبي هو الذي قتله قالوا وسئلنا هذا مرارا عن صبي قتل عمدا فقال الحسن
كلمة نعم فاحسنا في قتله لم يقتل عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى عن ابراهيم قال في
صغير قتل رجلا قال لا يقتل واحد منهما لانه لا يدري ايهما الذي قتله عليه
وعليهما الدية حصة الصغير على العاقلة وحصة الكبير في ماله ٭ عبد
الرزاق عن معمر قال وقال ابراهيم عن الحسن اذا دخل جرا في خطأ كانت جنايته

باب الرجل يقتل العبد عمدا

عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
عن الحسن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه
قال اجوده قال اقض الله الشعبي للنخعي عبد الرزاق عن الثوري عن سهل ان قتادة قال
قال ابن المسيب من قتل عبدا عمدا قتل به قتادة قال قالوا اجتمع على هذا اهل
العلم فقتلهم عبد الرزاق عن ابن سمعان عن سهيل ان صالح ان عمر اتاه بسبعة وعلى ان اكثر
اهل الباذية المسيب بن علاء عن قتادة قال يقتل به قال فرجعت اليها فاخبرتها قال لو وجدت
غير هذا قال فرجعت اليه فاخبرته قال فاخبرته فقال يقتل به قال ان لونا لونا
ما يعتلم به ٭ عبد الرزاق عن معمر عن سهيل بن صالح ان عمر اتاه بسبعة قتلوا عبدا عمدا
الرزاق عن معمر قال ان رجلا نخعيا ذعر رويدا واحدا فقال ابن عباس قال عبد الرزاق واخبرني
سمعان عن محاهد عن ابن عباس ٭ مثله وقال علي عن ابراهيم قال لقد ذكر لابن ادم
عن عبد الله بن عبد الرحمن بن المسيب قال لقد ذكر لي من ارسل قتل الابد لنا وعم
عبد الرزاق عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال يقتل به اذا كان عمدا قال الثوري ان
قتل عبده او عبد غيره قتل به هو في قول ابي حنيفة عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لا عفو
عن المرء المملوك ولكن العقوبة والنكال وغرم ما اصاب ٭ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
حر قتل عبدا عمدا قال يقاد به عفوه وجمعه وتجمع ٭ عبد الرزاق عن الثوري عن يونس
عن الحسن في حر قتل عبد نفسه قال لا يقتل به ٭ عبد الرزاق عن جعفر بن برقان
عن الحجاج عن عطاء وسعيد عن ابن عباس عن عمر قال ان لو نكره ولم لا نقتل الرجل
بعبده قال ابن برقان عامة وتجمعانه سنة ٭ وبحرمانه سهمه مع المسلمين سنة

او اصله عبدا قال واخبرني من سمع الزهري يسأل عن عبد الكرم اذا سيد مثله قال وجب عليه عتق رقبته
عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال لا يقاد المسلم بالمملوك ٥ عبد الرزاق
عن معمر قال قلت لحر قتل عبد العبد عامدا قال اراه قد قتل حرا بعبد وعبد
العبد بالعبد ٥ عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال في جراحات العبيد في اعناقهم بقدر جراحات الاحرار
من ذلك قال الذي سمعت قولين ان العبد في الخطأ يعقل عنه سيده ما بلغت جراحته
فسطا ما بلغت قيمته لا يزاد على ذلك شيئا ٥ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا في ابهام الولد
وان قطعت من عبد وهو حي يموت سيده خطأ ٥ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه
قال جراحات العبيد جراحاتهم دون النفس خطأ فان كان العبد قتل عبدا عمدا ٥ عبد الرزاق عن
معمر عن الزهري وقتادة قالا العقد في قتل العبد قتله العبد نفسه الا ان يشاء سيده
عبد الرزاق عن الثوري عن عبد ربه عن مكحول قال ان قتل عبد احدا عمدا المقتول حر
من القاتل فان قتل به ٥ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وغيره عن ابن المسيب قال
عبد قتل حرا عمدا فان شاء اولياء المقتول قتلوه وان شاؤا اخذوا منه الف دينار فقاص
بها من الف دينار كان كاتبه فما عجز عنه عجز عما لزمه من العقد فالذي لزمه وان
كان الذي هو حر صولحت عنه فليس عليه الا ذلك ٥ عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس
عن ابيه قال اذا خرج المملوك بالجرح فعفل خرج الجرح على
المملوك فان شاء اهل المقتول دفع بجرحه فعفل خرج الجرح على الحر
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن عمر الخطاب قال في عقل
العبد وقيمته مثل عقل الحر في دينه ٥ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وابن طاوس
قتلوا عبدا قال ان شاء اهل العبد قتلهم وان شاؤا استخدموه ٥ عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري على المسلم في عبد يقطع رجله قال نصف قيمته ٥ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
قال اذا ان رجلا ضرب عبدا لرجل فجدع انفه او اذنه او شيئا منه دفع العبد وغرم ما نقصه
عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء عبد قتل عبدا خطأ المقتول من القاتل قال
ان شاء اهل القاتل اعطوا سيده او غرموا ما نقص المقتول من ذلك شيئا وان كان القاتل
حرا فالمقتول فداء لهم كذلك شاؤا ٥ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في عبد
قتل عبدا خطأ قال ان شاء اهل القاتل فدوه بعبد مثله ان قتل او شاؤا اسلموه
بجريرته وان كان حرا فسنذكر ٥ عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء العبد يقتل

العبد عمدا المقتول حر من القاتل فالقيمة لاهل المقتول لا القاتل سيده قال ابن
جريج وقال عمرو بن دينار قال شاؤا اعتقوا وان شاؤا استرقوا ٥ عبد الرزاق عن ابن
جريج عن عطاء قال ان كان القاتل حيا من المقتول لم يكن لهم الا قيمة المقتول ٥ عبد
الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال ان كان القاتل حيا من المقتول لم يكن لهم الا قيمة المقتول
عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء ما قول الله عز وجل الحر بالحر والعبد بالعبد
قال العبد يقتل العبد وان قتل العبد عبدا فعليه قيمته ان كان القاتل افضل من قيمة المقتول
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار مثل قول عطاء ٥ عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت
لعطاء لم لا يكون بين قاتل الحر والعبد ما بين الحرين بينهما سواء العبد اذا قتله المصاب
فان عليه الجزاء وعقاله عنه قال قد تقدم منه ما ليس عنده ولا يقاد منه فلا يجزيه حتى يعتمد
العبد عمدا وقوله الاحرار ٥ عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعمرو بن دينار ان عمر
قضى في العبد يقتل عمدا دون ذلك من الجراحات ٥ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس
ان عبد العزيز كتب بذلك ٥ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمر مثله وبلغني ان العبد يعض
العبد نفسه فما دونها فعاقل واحد ٥ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو
قال قتل عبد عبدا عمدا فالقاتل والمقتول لسيده ورفيه ما اصاب ٥ عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عطاء قال ان قتل عبد عبدا عمدا فالقاتل والمقتول لسيده ورفيه ما اصاب
عبد الرزاق عن ابن جريج عن سالم انه قال اذا قتل المملوك قتل المملوك او خرج منه فهو فوق
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الجبار بن عمر عن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال وفقاء المملوك
من المملوك في كل عبد جلع نفسه فما دونه ٥ قال ابن المراح فان اصطلحوا على العقل فعقل
على اهل القاتل ٥ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وابن طاوس عن ابيه قالا ليس على المولى فيما
الا ان يشاء قال عبد الرزاق وبهذا ما خذ عدت عن جابر عن ابراهيم قال اذا قتل عبد عبدا
العبد دون النفس فعلى مثل منزلة دية الحر فيه نصف قيمته وفي عقله نصف دية وفي
موضحته وسنه نصف عشر قيمته وفي سمعه عشر قيمته قالوا اصيب منه ما يصاب من الحر
فيه مثله جرح انفه او قطع ذكره او قطع لسانه فان فيه قيمته كاملا واذا قتل الذي اصاب فان
عبد الرزاق عن ابن جريج عش
له عطاء قال فان دية المقتول قيمته فان زاد على الحر رد الى دية الحر الا ان يزيد العبد على دية الحر
فالزيادة ان كان العبد المصاب مالا لم يسمع فيه في رقبته ٥ عبد الرزاق عن ابن جريج
قال قلت لعطاء ارأيت ان زاد ساده القاتل ان يعفو واعطاهم نفس المقتول فان ساده

المقتول قال ليس لهم ان يعفوه ليس لهم الا القاتل نفسه فان شاء اقتلوا وان شاءوا
اخذوا الدية عبد الرزاق وظاهر حديث آخر عن ابن عمر قال سمعت عبد الله بن المسيب
يقول في العبد يصاب قال قيمته يوم يصاب قال قلت على من عند قال ما اصيب به من سيده
لسيده من حسابه قيمته قلت فان اصيب عمدا او خطأ او ذبح قال فيمنه ذلك لسيده
والعمد بعمد عبد الرزاق عن الثوري عن معمر عن ابراهيم والحسن قالا لا يبلغ بالعبد به
الحر ولا لا حد فاقه ام الولد عبد الرزاق عن معمر عن جابر قال لا تجاوز به دية
الحر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال دية المملوك منه ما بلغ وان قال
على به الحر معمر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال قيمته ما بلغ انما هو مال عبد الله بن
عمر انه خرج قال قال زيد عبد الكريم عن علي وابن مسعود وشريح عنده ان حلف به حر

باب العفو

عبد الرزاق عن معمر عن
قتادة في رجل قتل له عبد فقطع يمين رجل قال عليه الدية خاطبه به مولى
العبد منه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال نرى انه جلا اصدقاء فان قطع هيئة
قطعت شماله فقد اقيم عليه ما زاد على ذلك عبد الرزاق عن الثوري عن الزهري
منه في يمينه فيقدم شماله فقطع عينه قال تقطع عينه ايضا عبد الرزاق عن عامر
انه يجوز ان عبد الرحمن بن القاسم اخبره عن ابيه انه اذا اصبح هو وابن المسيب
رجلا ان قطع يد رجل فاعترف رجل منه فقطع يد القاطع يمينا فان المرء يقطع و يقطع
اليمين قال قال الثوري ويوضعه واذا قطع اليسرى فان عقلها حتى من قطع واقطع اليمين
باليمين قال قال ابو بكر واخبرني عبد الله عن ابن المسبب مثله

باب

سألت يقول المقتول اذا كان صغيرا

عبد الرزاق عن الثوري
عن خالد الحذاء قال كتب عمر بن عبد العزيز في رجل قتل رجلا وله ولد صغير قال ان ساءه
بالصغير حتى يبلغ قال سفيان فان لم احفظ عني قال الثوري وحسن ذلك ان ساءه
ليلى وان شره هذا سيأتي بعد

ما يكون فيه دية او

عبد الرزاق عن الثوري عن عوف الاعرابي قال كتب
شيخا في زمان الحاج فخاصمه وسألته عن ذلك فزعم لهم ابو قلابة فحمدني
يقول رجل جلا يحيى بن يعمر الى عمر بن الخطاب فذهب يعقله وشاته وذكر
فقضى فيها عمر باربع ديات وهو حي عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال اذا اصبع الرجل
خطأ فاصيبت عيناه وانفه فديان فان قطعت اعضاءه وذكره فذلك ديات ونذكر

في اشباه ذلك ذكر ذلك عبد الرزاق عن ابن جريج قال سألت عطاء عن رجل اصيب من
اطرافه ما تدري اكثر من بعض فقال ما سمعت فيه شيء وانا لا نظنه سيعطى على قدر ما
اصيب منه فان كان الذي ضربه عمدا عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب في رجل
قطع يمين صاحبه وقطع انفه وادنه قال يعطى ذلك كله

باب العفو

عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان الخطاب دفع اليه رجل قتل خلافا اولى المقتول قد
عفى احدهم فقال ان سعيد بن المسيب يقول فقال ان سعيد افول انه
قد احسن من العفل قال فعفى على الدية قال نعم عبد الرزاق عن معمر عن ايوب
عن ابن سيرين وقضى عمر الخطاب دفع اليه رجل قتل خلافا اولى المقتول قد
اجاز المقتول له قول امراة القاتل قد عفوت عن حصتي عن فقال عمر عفوا اعقل من العقل
عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم عن ابراهيم والحجاج عن عطاء قالا لا عفو قتل دون
عبد الرزاق عن الثوري عن ابن جريج عن عطاء ان امراة قتل زوجها وله اخوة بعضهم
غائب فاقام البينة عند الوالي ان اخاهم قتل زوجها فاقام الوالي رجلين عند احدهما
اخوها قد عفا والآخر قال لم يعف قتله عطاء عبد الرزاق عن ابن جريج قال
قال عطاء ان عفا الآخر فليس له ان يقتل عبد الرزاق عن ابن جريج قال
قال سألت عطاء عن رجل قتل عمدا فعفى احد الاولياء عن نصيبه قال يقتل
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة اذا عفى احد الاولياء فلا قود عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال
قال عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال لا اسمع سلطانا ولا غيره ان يعفوا ان شاء
اولياء القتيل اقتص ولا اسمعه ان يقتل ان ابى الا القتل بعد ان يعفو له القتل
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال العفو الى الاولياء ليس لغيرهم عفو عبد
الرزاق عن معمر عن قتادة قال لا عفو للسلطان في القود اذا اقام البينة فليس له
الرزاق عن معمر عن ابن سيرين قال لا يرى للمراة عفو قتل ولا تقتل ولكن عفوها في الدية
والقصاص

باب الدية

عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عدة قال كان فيما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا اعافي احدا قتل بعد اخذ الدية عبد الرزاق عن الثوري عن الذي يعفو ويأخذ الدية
يقتل قال الله تبارك وتعالى فمن اعتدى عليكم بعد ذلك فله عذاب اليم قال معمر الرجل
يقتل بعد ما يأخذ الدية عبد الرزاق عن الثوري في رجل قتل خلافا ولله اخوان فعفى

احدهما مثله الآخر قتل ان رفع الى الامام قال هو خطأ عليه الدية يوخذ منه
النصف ٤ عبد الرزاق عن الثوري قال اخبرني اسمعيل ان اسيد عن ابيه اتى
الى النبي صلى الله عليه وسلم اوحى بعضهم وعفا ان لا يعفو الا رضي بعفو عن الدم ثم احد
الدية ثم عفا فقتل ٤ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمه العرزمي ان عمر عن عمر بن الخطاب
قال والاعداد الذي ذكر انه ان الرجل احد العقل وبعض وتقتل السلطان
فيما بين الخارج فاخرج او يعيد ويعيدهم بعد ان يستوعب حقه فمن فعل ذلك فقد
اعتدى وحكم فيه الى السلطان ما الذي يرى فيه من العقوبة ولو عفى عنه لم يكن احد
من عليه للذي عفى عنه بعد عفو السلطان ٤ عبد الرزاق عن الثوري عن ابن طاوس
عن ابيه عن ابن عباس انه قال في الذي يعفو عنه بعد عفو السلطان ان على السلطان
ان يقتله ٤ عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول ان وعب الذي يعتاد الخادم فقتله
فاخذه منها كثيرا انا له ما لم يوصي به ٤ عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن
قال ان عمد عبد الرجل اذا تصدق الرجل بدمه وعفا خطأ قال ثلث ديته ان جاز اذا لم
يكن له مال غيره ٤ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال اذا تصدق الرجل بدمه
وكان قتل عمدا فهو جائز ٤ عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال اذا كان عمدا
فهو جائز وليس من الثلث ٤ عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابن طاوس عن ابيه انه
اذا اصيب على عمد فعفى عنه فهو جائز قال وقضانا ثلثه قال قيل له ٤ عبد
الرزاق عن الثوري عن رجل عن معمر عن ابراهيم قال الدم ما بيع منه من شيء فهو جائز وان
كثر ٤ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل قتل عمدا فاصطلحوا على مال ثلاث سنين قال
جائز اذا استوفوه من صاحبهم ٤ عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن ابراهيم قال
يبيع بدل الدم من شيء فهو جائز وان كثر ٤ عبد الرزاق عن الثوري قال اذا وكل
بعفو عنه فان الثلث للقاتل وعزل الموكل

عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء
قال ان سرق رجل وشرب خمرا ثم قتل فهو للقتل لا يرث من ذلك شيئا ولا يحجب ورثته احد
عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه قال اذا اجتمع في رجل سرقة
وقتل ان يقتل عن ابن جريج عن ابراهيم قال اذا اجتمع على الرجل حدود فيها القتل

قال

فان القتل يجبها ٤ عبد الرزاق عن معمر قال سمعت حمادا قال اذا اجتمع القتل مع حد قال يقتل
للقتل وعزره قال الثوري وان عزره قبل ان يقتله ٤ عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني
ابو بكر بن عمرو احد عن ابن المسيب مثل ذلك قال عبد الرزاق وسمعته من ابن بكر
عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن بهدلة مثله ٤ عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن سعود
عن ابن مسعود قال اذا اجتمع القتل مع قتل قتل ٤ عبد الرزاق عن منصور عن مجاهد عن
الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود قال اذا اجتمع القتل مع قتل ٤ عبد الرزاق عن ابن جريج
قال سمعت ابن ابي مليكة قال يقام عليه الحد ثم يقتل ٤ عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن
ابن ابي مليكة مثله ٤ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وحل حرق حرق ثم قتل ثم يقام
عليه الحدود ثم يقتل ٤ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل قتل طليحا ثم قدف
رجلا قال اقتل ثم يقتل ٤ ابن جريج قال اخبرني احد حدثه قال الزهري فان سرق ثم قتل قال يقتل
عندي لسرقه ثم يقتل ٤ اذا اجتمع عليه حدود وقتل اقتل ولم يقتل ٤ اذا اقر
فانه يقام عليه ٤ عبد الرزاق عن ابراهيم عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس
قال اذا وجب على الرجل القتل وجب عليه الرجم حدود ثم عليه الحدود الا الرجم
فانه يقتل ثم يقتل ٤ عبد الرزاق عن الثوري قال اذا اجتمع على رجل حدود ثم قتل
قال ان للناس فيه منه وقال ان يدع فيه العقل يجوز ذلك له ٤ عبد الرزاق

باب الرجل يقتل بالرجل

عبد الرزاق عن الثوري عن
اشعث عن الشعبي قال الرجل يقتل بالرجل يقتل به ٤ عبد الرزاق عن الثوري عن
سفيان رفعه الى عمر انه قال في الرجل يقتل بالرجل ثم يقتل به قال
سفيان وقال غيره العقل يجوز ذلك وهو اعجب الينا ٤ عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني
عثمان ان اوسلما ان رجلا ضرب رجلا فخرج اعمه فرفع ذلك الى علي بن عبد العزيز
فاعطى ولي المضروب عمر فجرح اعمه ثم قتله ٤ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال في
الرجل يقتل بالرجل بالسيف قال العقد يجوز ذلك بالسيف وقال ابن جريج عن عطاء قال
اخبرني ابن جريج عن عطاء ٤ عبد الرزاق عن ابن جريج عن الثوري عن منصور عن ابراهيم عن علقمة
قال الضربة بضربة يقتل له ابن المستنير قتيل به قال فقال علقمة كان يقال لنا اصحاب
قتله من فعل ثلاثين من عوشات السوق وعوشات الليل يعني عوشات اذا كان قتال او
حماعات قتال ٤ عبد الرزاق عن الثوري عن ابي حصين عن ابراهيم عن علقمة قال قال عبد الله
انا عند الناس قتله اهل ذاك ٤ عبد الرزاق عن معمر عن ابوب عن ابي قلابة عن انس
ان رجلا من اليهود قتل جارية من الانصار على حلي لها فاقاد منه فرضخ

مأوها بالحجارة فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجم حتى يموت فرجم حتى مات ؛

باب لا ينام المسجد

عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينام المسجد ؛ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عباس ينهى عن نوم في المسجد ؛ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يقول لا ينام في المسجد عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال لا ينام الرجل مرتين في المسجد ؛ عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مسلم عن طاوس قال نهاني نهاب قال أبو عبد الرحمن قال ابن جريج ؛ عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أن ابن عباس نهى عن النوم في المسجد فأما أن يكون نهى عن نوم الليل أو نوم النهار فلا أدري ؛ عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال لا ينام الرجل مرتين في المسجد ؛ عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مسلم عن طاوس قال نهاني نهاب قال أبو عبد الرحمن قال ابن جريج ؛ عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أن ابن عباس نهى عن النوم في المسجد فأما أن يكون نهى عن نوم الليل أو نوم النهار فلا أدري ؛ عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مسروق قال أسأل عن الضرب في المسجد فقال أن يضحك الرجل ؛ عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي أن عمر بن الخطاب أبى عبد الرحمن أن يضرب الحد في المسجد فأمر بالسوط فأخذ بالسوط ونزل

باب حد شرب الخمر

أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن المسيب قال أسألته عما أراد رجل على خلق خلق المرأة والرجل منها يباشرون قال أيباشرونها حائض قال نعم قال قلت لم قال لأن ابن المسيب أراه أن فلانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد فقال سئل منها يجتنب الرجل المرأة حائضا قال ما فوق الإزار قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي أن عليا رضي الله عنه جلد في الخمر حتى ذكر من حد سوط ؛ عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرت عن علي مثله ؛ عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عن عامر أن ضرب عثمان وعلي بن أبي طالب في الخمر أربعين أربعين قال ابن جريج وحدثني من سمع عطاء يقول ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر أربعين أربعين قال أخبرني عطاء أن أبا بكر ضرب في الخمر أربعين أربعين قال ابن جريج وأخبرت أن عمر ضرب في الخمر أربعين أربعين قال عبد الرزاق فقال لي ابن جريج أخبرت أن عمر ضرب في الخمر أربعين أربعين قال أخبرني أن عمر ضرب في الخمر أربعين أربعين قال عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن رجل عن ابن عباس أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر فضربه بنعلين نحوا من

وهو يريد بها من قتل منهم أن يقتل مسلم أحدا فقد يقتل الرجل الا من قتل صلاة الصبح
فهو في ذمة الله ولا تطلبوا الله من شيء منه شيئا قال القاسامة
عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني نبيه أن عبد الله بن عمير أخبره بحديث
وقال حكم وشيء الجاهلية وكان أول من حكم في الجاهلية بالقسامة في دم
مثل الحي عامة من الابل فإن عقل الجاهلية العقل قال وأول من سن عقل
المقتولين مئة من الإبل قوله مئة ثور من صلبه فخير أحدهم فقالوا فقداه بمائة
من الإبل عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم بن المسيب قال القاسامة في الجاهلية
ثم أقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأنصار التي وجد مقتولا في حائط
فقالت الأنصار إن يهود قتلوا صاحبنا وغالوا به وعلمنا أن بينا وبينهم عهدا
النبي صلى الله عليه وسلم من الأنصار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود أيحلفون
أيكم يحلف قال خمسين فقالوا لا فقال للأنصار أفتحلفون فقالوا نحلف على الغيب
يا رسول الله فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ديته على اليهود لأنه وجد
بين أظهرهم عبد الرزاق عن المؤمن عن ابن جريج قال قال عطاء أول من استحلف بالقسامة
رجوا عمر في الدم خمسين يمينا عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب قال
كانت القسامة في الجاهلية فأقرها عليه عبد الرحمن وسلمان ابن يسار عن رجال من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الأنصار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد
قتيلا فقال عليه في الجاهلية وتحرجها منهم أناس من الأنصار فقال ادوه على اليهود
قالوا فأخبرنا بأنه عن بينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد أن يكون عدا اليهود
عليه وعلى أوليائه يحلف منهم خمسون رجلا أن لم يكن منه لو حوبها فأبى رجل منهم
رجل واحد وددت فأبوا منهم وفيها الدعوى فحلفوا قال لك فإن حلف منهم خمسون
استحقوا فإن نقصت فأبى منهم أو أبى منهم أغرم نقطيا الدم عبد الرزاق عن ابن جريج
قال أخبرني العلاء بن الحسن أنه أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ باليهود فأبوا أن
يحلفوا وذا القسامة على الأنصار فأبوا أن يحلفوا فجعل النبي صلى الله عليه وسلم
العقل على يهود عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن عمر في خبر أخبرهما
أن عبد العزيز بن الماجشون عليهم ثم منهم العقل عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع
قلابة وغيره عن ابن عمر به أبا الأنصار قال استحلفوا فأبوا أن يحلفوا فقال للأنصار
أتحلفون لهم يهود فقالت الأنصار ما يبالي اليهود أن يحلفوا نوداه رسول الله

الله عليه وسلم من عنده مائة من الإبل عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي بكر بن حفص
وغيره عن ابن شهاب أن سهل بن أبي حثمة أخبره أنه انطلق هو ومحيصة بن مسعود
حتى إذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك فقتل محيصة وطرحه في عين أو فقير
فجاء يهود فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق هو وأخوه حويصة وعبد الرحمن
سهل أخو المقتول إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم قبل صاحبه
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كبر كبر يعني السن فسكت فتكلم صاحباه
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون قاتلكم
أو صاحبكم فقالوا يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر فقال النبي صلى الله عليه وسلم فيبرئكم
يهود بخمسين يمينا فقالوا يا رسول الله كيف نقبل أيمان قوم كفار فوداه النبي صلى الله
عليه وسلم عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل
أنه أخبره سئله عبد الرزاق عن عبد الله بن سعيد قال أخبرني أبو بكر بن محمد بن
أبي حزم عن عدة من الأنصار أن عبد الله بن سهل الأنصاري قتل بخيبر وهو أول من
كانت فيه القسامة في الإسلام خرج هو ومحيصة بن مسعود إلى خيبر فتفرقا في حاجتهما
فقتل عبد الله بن سهل فدفنه يهود فانطلق هو وأخوه حويصة وعبد الرحمن
سهل أخو المقتول إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم قبل صاحبه
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر فتكلم محيصة وحويصة
فقالا يا رسول الله أتاوجدنا عبد الله بن سهل قتيلا في قليب من قلب خيبر فلدرك
من قتله وبخ منا أن يهود فقال النبي صلى الله عليه وسلم أتحلفون خمسين على رجل
منهم فتستحقون دم صاحبكم بيرال قالوا يا رسول الله كيف نحلف على ما لم نعلم ما
لم نحضره فكيف نحلف فقال فتحلف لكم يهود خمسين يمينا فقالوا كيف نقبل أيمان
قوم كفار فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده مائة من الإبل فقال سهل لقد ركضتني
الناقة برجلها إلى الحوض يعني ركضا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله

الدم ما يزال على حسين رجلا عان بعث عساكرهم او خل منهم رجلا واحد ردت
فاتهم حتى جمع معاوية فاتحهم ثم اسد ابن عبد العزى مسعب بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهري ومعاذ ابن عبد الله ابن معمر التيمي وعبيد ابن جعونة ابن شعوب الليثي
فقتل اسميل ابن صبار فاسكر ان معاوية دخل وهو قتل عبد الله ابن الزبير سنة
ثلاث وستين فقضى معاوية القضاء على الناس كلهم وعلى ولدهم فاقروا بذلك
وبايعوا يزيد وقبل الناس بعضهم بعض على ان معاوية حي اسد خلفوا فقال ابن سيرين
حين خلف على الناس جميعا فاستحق فاقروا معاوية وقالوا لا على واحد فقصر
معاوية القضاء فرد عاملا على البلاد الذي دعى عليهم فخلفوا الحسن بن سباس
الرئي والمقام بمرو فكان ذلك اول ولاية حضرت القضاء ثم ادعى على عامر
مروان عطاء ابن يعقوب سول سماع مثل احد ابن سعد على ابن ساعد وصاحبه
وكانوا خلعا فاما فلي اولئك وعن يخلفوا عليهم ولم يحكم محمد بن عجلان حتى فاحلف معاوية
فاستحلف مروان عند ابن سماع وابيه محمد وعطاء ابن يعقوب عند منبر
النبي صلى الله عليه وسلم حسين بما مروه وحده عليهم ثم دفع اليهم ابن ساعد
وصاحبه فقتلوهم وقفى عبد الملك مثل قضى مروان ثم رد القضاء الى
الامراء الاول قال وكان صوحدث قتل يزيد الزهري عن ابن المسيب ان عبد الله
ابن الزبير قال لمعاوية حين يحلف فستحق عليهم فاقروا بذلك واحد
فاوعد الله ابن الزبير واما معاوية فرد وحلفوا يمينا واحدة فكان بعد احقر
احتمالا وذكر ابن جريج عن ابن شهاب مثله قال عبد الرزاق وسمعت ابا مرثد
وابا بكر يقولان الشعر وهو خرص قول سعد

لا اعب بليل على ابدا احتى الغرو وما غاز من حمار
فوعاتي سرحال مكرمة لا تعتوا الدهر دون الفعل بالنار
بانوا عز بعد ذلة ومن مسعد احتى لهدم ابزاغ والخيار

عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال اذا ادعى المقتول قتله قوم فاحلف عليه الثيوب
ثم حلفوا اعطوا الدية وان حلف لا عرفون وحلوا استحقوا الدم وان نكل الورثاء
فالدية لا تبين انهم قتلوه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال ولو وجد رجل مقتولا
في ارض لم يسم قوما قتلوه ولا يعرف قاتله فان الحاكم يأخذ دية واحدة
فيقسمها في قرابته فما عاد ناها فهو على اهل القرية عبد الرزاق عن

معمر عن عبد الله ابن عثمان ابن خثيم عن ابي الزبير ان عبد الله ابن الزبير قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الايمان يحلف الاولياء قال الوليد فاذا لم
يكن بعد عصبة بلغ الخمسين ودية الايمان عليهم بالعاقلة بلغوا عبد الرزاق عن
الثوري عن خالد ابن سعد وسليمان الشيباني عن الشعبي ان رجلا وجد بين وادعة
وشاكر فاقسم عمر الخطاب ان يعقلوا ما بينهما فوجد في الوادعة اوفاعطيهم
خمسين بعيرا قال حلفا فلان ولا علمت فانا لا نعلم اقرهم الا ذلك قال الثوري وعن
منصور عن الحكم عن الحرث بن ربيع انه قال ايما احب اليك ان اقسم خمسين ايمانا
ولا اعرف الدافع منها او اعطي ديته قال عبد الرزاق وعن منصور عن الشعبي
نحو هذا الا انه قال اد حلفهم الخطيم ثم اخرجهم وحلف حلفا ما حلفهم عبد الرزاق
عن الثوري عن الشعبي والحسن بن عمارة عن الحكم قال وجد قتيل بين قريتين فاعطى
عبد الرزاق عن الثوري وابن عيينة عن ابي جعفر فاحسبه الحكم قال وقال شريح
واما قتيل يقال دم الارض فهذا مثل ما ان الخلائق قتل بدء الاسلام واما
قتيل وجد في ستين فهو على اسرتها يعني قريتها عبد الرزاق عن معمر عن ايوب
سيرين عن شريح قال شهدت عليا رضي حلفا حسين عينا ما قتلت ولا علمت قال ابو عبيد
وبهذا نأخذ نحن وانما اعلم عبد الرزاق عن هشام ابن حسان عن ابن سيرين عن شريح مثله
عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لابن شهاب القسامة في الدم اعلى العلم ام على السنة
قال بل على السنة عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال ان يقسم فاسقه وحلف من معه
ردت قال قلت للناس القسامة تقول ردت نكل عليهم الايمان عبد الرزاق عن معمر
عن ايوب عن ابي قلابة ان مروان ابن الحكم قضى في قتيل وجد عند بعض ابيات الانصار
فسأل الدية فقال معمر واحسبه ان ابا قلابة في حديثه قال فاذا ادعى
نصف الدية فيكون ضمينا سنة حتى يوتى فيكون القسامة فيحلف المدعون
ثم يسلم اليه فان حلفوا استحقوا الدية وان نكلوا حلف من الآخرين حتى ما
يسلم اليه فان نكل رد ذلك الحكم وان نكل المدعى عليه عن اليمين قضى نصف الدية
عبد الرزاق عن معمر عن هشام ابن عروة عن ابيه قال مر برجل رجل صلا معا فعاش يوما
وقال مر بي سنة الان فمات فان قوله عبد الحليم يلزم الورثة فاذا ادعى ان يعقوا عليه
حلف منهم ستة ودفع خمسين بعيرا ردد الايمان عليهم ثم دفعه اليهم قود اصاحبهم
عبد الرزاق عن معمر قال بلغني ان عمر قال علمت ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم اقاد بالقسامة قال لا قلت فابو بكر قال لا قلت فعمر قال لا قلت فعثمان قال
عليها قلت فما قلت ذلك لمالك قال لانه ليس امر النبي صلى الله عليه وسلم على
الحيل لو اخذ بها احد بها عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابو يوسف
قال قلت لابن المسيب ما تقول في القسامة ايقاد الرجل من القاتل والمقتول لا يرى
للقاتل ولا المقتول ثم مضت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقسامة
يقتل صبيهم ولو علم ان صبيهم الشاب على ما قضى بها عبد الرزاق عن معمر عن ايوب
قال حدثني عبيد لي قد ادخل عليه عبد الله على فلانة وهو مريض
فقال اشدك الله يا فلانة لما صدقت بنا الناس فقالت قد فجرنا حتى ذكروا القسامة
فقال له فلانة يا امير المؤمنين هو لا اثر فاصل السام عندك وهم يراك
لو شهدوا ان قاتلا سرق او زنى او لواط اكنت قاطعه قال لا كان منهم شهدوا
انه شهد حمار شرد او لواط هم عندك هاهنا الساعة نقوطهم قال فاني باهم
اذ شهدوا انه قتله بارشرد او لواط هم عندك اقدته قال فلم تقد قال
انا اقاسوا شاهدي عدل فلانا قد قتله فاقده ولا اقبل بهادة واحد من الخبر
الذي حلفوا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال وقال عمر بن عبد العزيز قال ابو
ازاد القسامة ما قد حل من قرض قرا واحرق ثم قد احلفون قال فعقد له
لعمر ذلك لقد قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم واخلفا بعده وما كان
تركها او تكذب رجل ان يقتل عبد بابن مقتوله منه قال للناس في القسامة حياة
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل اتهم بقتل اخوان قال ان هما ان يقتلا قتلا
ابو جابا اتاصلت ما سكم وقال كل واحد من الاخوين ما صاحبه وبرئ بعضهم بعضا
قال نرى ذلك الى اولياء المقتول فيحلفون قسامة على احدهم قال عبد الرزاق عن حسن
عن الزهري قال اتينا الى سليمان بن هشام برجل قتل رجلا وجد مقتولا في دوره
فقالوا ظرفنا لهم فيما وقال الذي اوى قتيلا الى منزلهم ثم قتلوه قال الزهري
فكتب الينا عليك من اولياء المقتول خمسون انهم لكاذبون ما قتلوا لهم ولا ظرفوا
الا دعا ثم قتلوه فان حلفوا اعطوا القود وان حلفوا حلف من اولياء القتيل خمسون يمينا
لظرفنا لغير قاتلهم عليهم الدية قال الزهري وقد قضى بذلك عثمان بن ابي العاص
او غيره ان يحلفوا فاغرموهم الدية عبد الرزاق عن الثوري قال اذا وجد القتيل
في قوم فيه اثر فان عقله عليهم واذا لم يكن فيه اثر فان عليه على الاثر ان يقوم

البينة على احد قال سفيان وهذا ما اجتمع عليه عندنا عبد الرزاق عن ابن جريج
عن ابن شهاب قال ان عدل رجل على رجل من قوم او تهم من قوم فوجد عندهم اثر دماء
عند شهيده او لطخه فان لم يقف قسامة المدعين ان دخل رجل منهم فالعقل عليهم
من اجل انه قتل رجلا بينهم من اجل شهيده فان لم يقتل رجل من القوم ولم يوجد عندهم اثر
ولم تكن عند شهيده قسامة المدعين عليهم او خلا رجل منهم او لم يقف قسامة
المدعين او خلا رجل منهم فقد بطل الدم وهذا قول الذي اخر الاول فاما الذي
عليه الناس اليوم فترددا لا عان عبد الرزاق عن الثوري عن الحسن بن عمرو عن الصلت
عن ابراهيم قال اذا وجد القتيل في قوم فشاهدان منهم على احد قتله والا امتحنوا
خمسين يمينا وغرموا الدية قال سفيان هذا الذي ناخذ به في القسامة عبد
الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن عن ابراهيم قال اذا لم يجد الا يمين واحدة دفعت الايمان على عصبة
عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن قال قال
عمر بن الخطاب القسامة توجب العقل ولا تسقط الدم عبد الرزاق عن اسمعيل بن عبد الله
ابي المهاجر عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن ان عليا ابى عمر
على قتيل ان يرجع للحلف انه قتل فقال عمر ما اعول على احد قتله بعلم
منه ولا احلف من يحلف ما علم فان قتلوا فان حلفوا خمسون منهم قتلوا لكم الدية ان
القسامة توجب العقل ولا تسقط الدم عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مرة عن الحسن
قال يستحلفون بها الدم عبد الرزاق عن ابراهيم بن داود بن الحسين عن عكرمة
عن ابن عباس قال لا قسامة الا ان يقوم عليه حق يعقل للعصبة بالقسامة ولا
يطل دم مسلم عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عبد العزيز بن عمران ان شهاب
اخبره عن الزهري قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا في القتيل يوجد
بين ظهراني قوم ان الايمان على المدعى عليهم فان حلفوا حلف المدعون واستحقوا فان
حلف الرجلان جميعا كانت الدية نصفين نصف على المدعى عليهم ونصف يسقط عنهم اهل
الدعوى قد رضوا ان يستحلفوا بها بينهم عبد الرزاق عن الثوري عن رجل وجد مقتولا
في بيته قال يحلف عاقلته وبيته على رجلين فاما معه فاحلفوا الى برئ وقالوا هما
اللذان قتلا صاحبنا فان برئ فاهد عليهما بها قتلا صاحبكم فان عفوا احد من
هؤلاء قتل برئ سبيل الرجلين فانهما برئ فانهما على قتيلهما عليه القصة وقال على عليه
اما ما برئ لو كان الرجل شاهدا عدلا لم اقتل فخلاهما فلم يزل يرى بهما وسلما

حتى اعترفوا فقتلهم ثم قتل اولئك على اموالهم وسعيد مستمال قلوب الناس في الشرائع
عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحق ان قتيلا وجد في قوم فاقرعي اولياء على اقل من
اربعين فان برئ منها واحد من الذين وجد فيهم قتيل وسألوا اولياء القتيل
على الاربعين الذين وقعوا عليهم القرعة عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن مجاهد ان رجلا
وجد في الزحام وقتيل فجاء اناس وسألوا عن ذلك الناس فوجدوا منهم رجلا فقال
قائل منهم انا نحلف ما قتلناه وجد فيهم فقتل به فجاء اولياء القتيل الى النبي صلى الله عليه
وسلم فاخبروه الخبر فقال تحلفون خمسون رجلا وتستحقون دم صاحبكم فقالوا يا رسول الله
كيف نحلف على ما لم نعلم فقال فتبرئكم يهود في خمسين يمينا فقالوا يا رسول الله كيف نقبل
الصدقة قوم كفار عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال سمعت ابن عباس يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم واموالهم
ولكن اليمين على المدعى عليه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن ابي مليكة قال سمعت ابن عباس
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم واموالهم
ولكن اليمين على المدعى عليه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن ابي مليكة عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم واموالهم
ولكن اليمين على المدعى عليه عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابن ابي مليكة ان ابن عباس
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم
واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابن ابي مليكة
ان ابن عباس اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى
رجال دماء قوم واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني
ابن ابي مليكة ان ابن عباس اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس
بدعواهم لادعى رجال دماء قوم واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه عبد الرزاق عن
ابن جريج قال اخبرني ابن ابي مليكة ان ابن عباس اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه
عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابن ابي مليكة ان ابن عباس اخبره ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم واموالهم ولكن
اليمين على المدعى عليه عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابن ابي مليكة ان ابن عباس
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء
قوم واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابن ابي
مليكة ان ابن عباس اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم
لادعى رجال دماء قوم واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه عبد الرزاق عن ابن جريج
قال اخبرني ابن ابي مليكة ان ابن عباس اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه
عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابن ابي مليكة ان ابن عباس اخبره ان رسول الله
صلى

حتى يوتوا به صاحبهم فعلوا فانطلقوا حتى اذا دنوا من ارضهم اصابهم مطر شديد فاسرعوا فدخل كل رجل منهم فجار كل واحد منهم الى اصل على حدة فلما خرج سليم اذا هو لا يرى من اصحابه احدا فجعل يقول ما فعل اصحابي ما فعل اصحابي فاتى على اصحابه وهم موتى فقال اللهم اظهر عليهم من يقتلهم ولا يرجع الى قومه فاظهر عليهم الاسد فقتلهم ولم يرجع الى قومه

باب قاسامة

عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال قال معاوية لابن عباس اتحلف خمسين يمينا ما قتلت فلانا فقال لو حلفت خمسين يمينا ما كنت عند الناس الا قاتلا ولكن احلف خمسين يمينا ما قتلت ولا علمت له قاتلا فحلف خمسين يمينا ما قتله ولا علم له قاتلا فاعطاه مائة من الابل

عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه ان رجلا من الانصار قتل رجلا من بني نضلة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان فلانا قتل فلانا فقال ان الله قد اعطاكم في قتلاكم ان اختاروا دية مغلظة فلكم ذلك وان اختاروا اهلها فلهم ذلك وان اختاروا العفو فلكم ذلك فاختاروا الدية فاعطاهم

عبد الرزاق عن معمر قال قضى عثمان في عبد في قوم قتلوا رجلا فقتلوا فقال عثمان منهم
واحد صنع قال فشهد اثنان على رجل واحد وشهد آخران على سائر فقضى به عليهم جميعا

باب الشهادة على الخرج

عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن عبد العزيز قضى في الشهادة على الخرج شهادة
واثنان بذلك فان لم يشهد الا واحد فشهد واحد وشهد آخر على سائر فقضى به عليهم جميعا
وقال ابن المسيب كان عمر لا يجيز شهادة على خرج حتى يشهد عليه جميع من يقسم
عليهم ممن حضر العقل يحلفون ما ذهب منه شيء

باب الحبس

عبد الرزاق عن معمر قال أخبرني من سمع الحكم قضى في الحبس اذا حبس في
جناية حبس ريبة فاذا كان ضعيفا فارجعه فان عاد فاحبسه فان تاب فخل سبيله
فان هو لم يتب فان لم يضعفه ولم يستره فانه يحبسه قال وقد بلغني ان عليا قضى بمثل
ذلك قال عبد الرزاق وقال معمر قلت لعطاء متى يخلى عن الحبس قال اذا علم منه
انه قد تاب وحسنت توبته قلت فالضعيف قال فانه يخلى عنه اذا مضى
ضعفه قلت فان كان ضعفه قديما قال فلا يخلى عنه قال عبد الرزاق وقال
معمر وقال غيره اذا كان ضعفه من قبل الجوع خلي عنه قال وقال ابن جريج
عن عطاء في الرجل يحبس في الدين فيستدين فان استدان بعد ما حبس فعليه
اتى حبس به دينا قال وقال قتادة ايضا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحبس على عبد او امة عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن رسوله ابن عبد او حر عن وعن معمر قال اخبرني من سمع عمر بن عبد العزيز
يحبس رجلا في سرقة فاعترف فقطع يمينه فجاء يطلب بها فحبسه وسمع ان
عليا قال اقطعوا يمينه وفي حبسه عن عبد او امة عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن رسوله ابن عبد او حر عن وعن معمر قال اخبرني من سمع عمر بن عبد العزيز
يحبس رجلا في سرقة فاعترف فقطع يمينه فجاء يطلب بها فحبسه وسمع ان
عليا قال اقطعوا يمينه وفي حبسه عن عبد او امة عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن رسوله ابن عبد او حر عن وعن معمر قال اخبرني من سمع عمر بن عبد العزيز
يحبس رجلا في سرقة فاعترف فقطع يمينه فجاء يطلب بها فحبسه وسمع ان
عليا قال اقطعوا يمينه وفي حبسه عن عبد او امة عبد الرزاق عن معمر عن الزهري

قال عبد الرزاق عن الحكم عن مجاهد وعبد الله بن الحسن حاسم عقله استهل او لم يستهل
وقال معمر عن الزهري نحو ما استهل او لو عطس فان عطس فمات فله الا استهلال قال عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عطاء وسمع عن ابن عباس قال لذكر الجنين الخطأ قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذلك فاسقط الزوج المرأتين فاخبرها ما عرف احدى المرأتين اخبرني عبد الله صلى الله
عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بديتها وعرف في جنينها فقال عمر والله
ان كدنا ان نقضي فيه مثل هذا ما ندري عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار
عن طاوس عن ابن عباس قال قام عمر على المنبر فقال اذكر امرأ الله سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم قضى في الجنين فقام حمل بن مالك بن النابغة الهذلي فقال كنا امرأتين
من جاريتين بعمود فرمينا وبطنا احداهما الاخرى فاسقطت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم بغرة عبد او امة فقال عمر لو لم نسمع بهذا لقضينا غيره قال ابن جريج واخبرني
عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عبد الرزاق
عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال
قضى عبد او امة عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال
قضى عبد او امة عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار عن طاوس
وعن ابن ابي نجيح عن مجاهد وعن عطاء الخراساني عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قضى في الجنين بغرة عبد او امة عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني
عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في
جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة فجاء اولياء المرأة فقالوا قد ماتت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ميراثها لنا وان عقلها على عصبتها فقال حمل بن
النابغة الهذلي كيف اغرم يا رسول الله من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل
مثل ذلك فهو باطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسجع كسجع الاعراب
عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل عقل الجنين على العاقلة
عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مسلم البطين عن الحارث عن المغيرة ان شعبة قال اعترف

مرة فاجود قسطا وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما
على عصبة العاقلة وما قالت طيئ عن ذلك فقال الاعرابي يا رسول الله انى مررت بماء
من مياه طيئ فاستسقيت فسقتنى امرأة من طيئ فقالت انى صلى الله عليه وسلم اسقها فسقتنى
قال عبد الرزاق وسمعته مرة يذكر عن ابن عيينة عن ابراهيم قال الفرع على العاقلة ٢ عبد الرزاق عن
ابن جريج قال اخبرني هشام ابن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب اخبره انه سمع حسان بن ثابت
انه استشار رهطا من اهل مكة في امرأة فعل بها رجل فاخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال له عمر ان شئت ضربت عنقه فقال ابن جريج ٣ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ٤ وعن
ابن عيينة عن عمرو بن دينار ٥ عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابن شهاب عن ابي سلمة
عن ابي هريرة ان رجلا من اسلم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهد على نفسه انه اصاب
امرأة حراما اربع مرات كل ذلك يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا شهد على
نفسه اربع شهادات قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اباك جنون قال لا قال فهل احصنت
قال نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه ٦ عبد الرزاق
عن ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن ابي مليكة ان عقبة بن الحارث اخبره ان ابا اهاب
او ابن اهاب تزوج امرأة فجاءت امة سوداء فقالت قد ارضعتكما فاتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال كيف وقد قيل دعها عنك ٧ عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان امرأتي لا ترد يد لامس قال طلقها قال انى احبها قال فامسكها ٨ عبد الرزاق
عن ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رجلا اتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ان امرأتي ولدت غلاما اسود وانا اسود فقال هل لك من ابل قال نعم
قال ما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال نعم قال فانى اتاها ذلك قال عسى
ان يكون نزعه عرق قال فلعل ابنك هذا نزعه عرق ٩ عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني
ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ان امرأتي لا ترد يد لامس قال طلقها قال انى احبها قال فامسكها
١٠ عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن ابي مليكة ان عقبة بن الحارث اخبره
ان ابا اهاب او ابن اهاب تزوج امرأة فجاءت امة سوداء فقالت قد ارضعتكما فاتى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال كيف وقد قيل دعها عنك

باب ما على من قتل من لا يحل له

عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء ما على من قتل شيئا مما يحل له وما يحل ان يعبث
او يعبث به ٢ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ٣ وعن ابن جريج عن ابن شهاب قالا في رجل
وطئ ظبية وهو محرم فاسقطت قالا يلزمه ما نقص ولدها وعليه مع ذلك الجزاء ٤ عبد الرزاق
عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال في ظبية ذبحها رجل وهي حامل فاسقطت جنينا فرمى
ان يكفر صوم فيه ثلثي درهم ٥ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم

ذكره الدواء او سد على الذي فسقط ولدها قال لا جزاء عليه فيه

باب جنين الامة

عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال في جنين لامة وفي
امة بعد جنين الحر في بطن امه ٢ عبد الرزاق عن جرير عن منصور في جنين لامة اذا كان
حيا فعتقت وان كان ميتا فنصف عشر ثمن امه ٣ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم
في جنين لامة نصف عشر ثمن امه فان كان حيا ٤ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ٥ وعن ابن
وهب عن ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عبيد بن حنين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قضى فيه بغرة ٦ عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابي الزبير عن ابن المسيب عن ابي هريرة
قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد
او امة فجاءت بالغرة ٧ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم عن سعيد بن المسيب وابي بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد او امة ٨ عبد الرزاق عن ابن جريج
قال اخبرني ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان امرأتين من هذيل رمت
احداهما الاخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد او امة
٩ عبد الرزاق عن معمر عن بعض الكوفيين في جنين لامة محته فقدرت ثم ولدت جنينا ميتا
جنين الحر ١٠ عبد الرزاق عن ابن جريج قال في المعتقة فدر ما بينها فان كان الجنين ستة قدر
ما بينهما حافا قوله ظهر فيه ذلك ما لم يكن قد مر بالاب وقال زاد ابن سيرين سبع قدر جنين
الحر من ديته ثم ان حيا فمثل ذلك فان فيه اثنا عشر الفا فصل ١١ عبد الرزاق عن ابن عيينة
عن عمرو بن دينار ١٢ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار وعن ابن طاوس عن ابيه
عن مقدر ذلك في جنين لامة لو خرج حيا فمات ثم خرج جنينا ميتا وعن عمرو بن دينار وعن
ابن طاوس عن مقدر ذلك فصل جنينا ميتا فذكر لو مثل من قدر امه فان ميتة الذي مثل قدر
فصل ١٣ باب العجماء

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج
قال قال عمرو بن دينار العجماء جبار والمعدن جبار والبئر جبار ٢ عبد الرزاق عن معمر
وابن جريج عن الزهري عن ابن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال البئر جبار والمعدن جبار ٣ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار
عن يعقوب ابن عتبة وصالح ابن محمد عن ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى ان العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس قال وقال اهل الحجاز
يضمنون الجرح ما اصابت بها يهم وارجلهم وما دونهم فيما ذكره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال في ذلك الذي قاله من القضاء ٤ عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عبد العزيز
ابن عمر عن خاله عمر عبد العزيز فيه سليمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في
جنين سقط جنين معه وفصل الاخر بمثله قال فاما قول المعدن جبار والعجماء
جبار والحيوان جبار فكلام اهل الحجاز ٥ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد
ان رجلا قال قال النبي صلى الله عليه وسلم المعدن جبار والبئر جبار وفي الركاز

مكتبة أبي عبد العزيز
خليفة بن أرزق بن الحاج محمد العرفي الأثري الأدبي

الخمس او الرجل حمار بين رجل الحمار حمار وعبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال سئل عن رجل اراد قتل رجل فقتل الرجل فقال الزهري لم اقف لان سؤال النبي صلى الله عليه وسلم قال انها حمار عن الزهري قال الزهري ومن اصابها فهي غرم عبد الرزاق عن معمر صاحبها للمسلم غرامها وهو بريء قال معمر ان اصابها فهي غرم عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن عكرمة قال اخبرني عبد الكريم قال سمعت اهل مكة يقولون في رجل قتل رجلا خطأ قال ولي المقتول بالخيار ان شاء قتل وان شاء اخذ الدية قال عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال ان شاء قتل وان شاء اخذ الدية قال عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال ان اصابها فهي غرم عبد الرزاق عن الثوري عن الاسود بن قيس عن سماك بن الحرشي قال اتي علي رضي الله عنه بصبي قد ألقى على باب رجل فتبناه فاتى به الحداد فجعل يضربه بالمطرقة فاتى به علي رضي الله عنه فاخبره فقال له ما حملك على ما صنعت قال رأيت الناس يفعلون ذلك فقال له علي رضي الله عنه لولا ما ظننت انك تعمدت لقتلتك ولكن سأجعل عقلك في مالك ثلاث سنين عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحاق عن ابي جحيفة عن علي رضي الله عنه قال لا عقل على العاقلة حتى يحدث عن الجاني عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحاق عن ابي جحيفة عن علي رضي الله عنه قال لا عقل على العاقلة حتى يحدث عن الجاني عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحاق عن ابي جحيفة عن علي رضي الله عنه قال لا عقل على العاقلة حتى يحدث عن الجاني عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحاق عن ابي جحيفة عن علي رضي الله عنه قال لا عقل على العاقلة حتى يحدث عن الجاني

باب المجنون والصبي والسكران

عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في السكران مثل امر السارق قال فلم نعلم احدا يضرب احدا ولا يقتله عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحاق عن الحارث قال قال علي رضي الله عنه كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه او المغلوب على عقله او الصبي او النائم عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال اذا

كان سكره حراما فهو جائز عليه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال من استعار فرسا فعدا عليه فعقر او عطب فهو ضامن قاله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال قتادة الا اذا كان المجنون لا يعقل فعقل انسانا فلا دية لان عمده خطأ فالمؤدى عبد الرزاق عن معمر قال قتادة في المجنون الذي يرمى انه اذا خلوا سبيله وارسلوا فرماها فجرحوا انه ضامن ويقضي فلا غرم عليه عبد الرزاق عن معمر عن حسن بن عبد الله عن ابيه عن مجاهد قال قال عبد الله في المجنون حطأ

باب الحيل والطريق

عبد الرزاق عن الثوري عن ابي حنيفة عن نافع قال قال ابن عمر لا يحل لاحد ان يحتال في حق اخيه عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحاق عن ابي جحيفة عن علي رضي الله عنه قال لا يحل لاحد ان يحتال في حق اخيه عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم مثل قول ابن عمر فان باع صاحب العارية فقضى على المشتري بثمان ان للمشتري ان يرد على البائع ثمنه فان المشتري هو الذي غره فان قال المشتري قد علمت انه ليس لك ان تبيعه فان البائع يرجع على المشتري بما غرمه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في الجمار اذا كان لها اربابا ان يشهد على صاحب الجمار ثم يأخذ ثمرته عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحاق عن ابي جحيفة عن علي رضي الله عنه قال لا يحل لاحد ان يحتال في حق اخيه عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحاق عن ابي جحيفة عن علي رضي الله عنه قال لا يحل لاحد ان يحتال في حق اخيه عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحاق عن ابي جحيفة عن علي رضي الله عنه قال لا يحل لاحد ان يحتال في حق اخيه عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحاق عن ابي جحيفة عن علي رضي الله عنه قال لا يحل لاحد ان يحتال في حق اخيه

فلكها وحدتك ؛ سمعت معمرا يقول رجل غصب فاتلفه قال هو مثل له اخبرني ؛ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخرج من ضيعته شيئا فاصاب اسنانا فهو له اخبرنا ؛ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو عن الشعبي عن شريح انه قضى له اخبرنا ؛ عبد الرزاق عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال من حرق على بيدر رجل ؛ وفي ؛ غير جابه فعليه ضمنه ؛ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ؛ قوم جرادا ؛ ما اراه ؛ قوم الا فقط يعني ضمن قال ابو بكر فاحكم عليهم سيما وقد ارى ذلك قضى الله عليه وسلم ؛ المعدن والبئر

باب الحلي المصوغ

عبد الرزاق عن جرير عن منصور ؛ الحلي المصوغ قال يعطى اهله ما اضاعوا ؛ عبد الرزاق عن جرير عن مغيرة قال يعتبرون ما اضاعوا ؛ عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابن طاوس انه سمع عبد الله بن ابي نجيح يقول في الحلي الصانع اذا قتل ابعوذ بجياد في الحلي يعني صنع الذرع والدارقي اذا قتل شاة ؛ الحلي يعني صنع فلا يضمن ذرعا ولا دارقا ان ثلثيه صاحبه فوق ثمن ذلك والله اعلم هذا ؛ كتاب ؛ عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس وابن منصور عن ابيه عن عبد الله بن عمر قال في الحلي الصانع اربعون درهما ؛ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن اسمعيل بن ابي خالد قال قلت لعبد الله بن عمرو فما رجل قتل ما قيمة هذا الصوغ قال اربعون درهما قال في معقل حلي العنبر قال ثلثمائة من العنبر قال فما قيمة حلي الذرع قال فما قيمة حلي الدارقي قال ثلثمائة من الذرع فالفرق من ذلك حوالي الحائل ان يؤدي به وفق ؛ صاحبه ان يشكه وهو سمق من الاجر ؛ عبد الرزاق عن معمر قال سئل الحلي الصانع اذا قتل قال يغرم لصاحبه مثله ؛

باب عمل الذهب

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال قضى شريح في عين الدابة اذا وقفت ربع ثمنها اذا كان صاحبها قد سمى ثمنها فان شاء ردها قال معمر وقال بعض ان عمر بن الخطاب قضى بذلك اخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابن ابي نجيح ان شريحا كان يقضي عن عين الدابة ربع ثمنها ؛ عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابن طاوس عن ابيه ان عليا قال في ثمن الربع ؛ عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحاق عن محمد بن جارية عن الشعبي ان عمر قضى ؛ الزبير بقضاء سنة ؛ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الحارث عن الشعبي ان عمر قضى ؛ في عين جمل بصير بعشر ثمنه

ثم نظر اليه بعد فقال ما اراه ينقص من قوته ولا من هدايته حتى يقضى فيه بربع ثمنه ؛ عبد الرزاق قال اخبرني

باب جريرة الدابة

ابن ابي نجيح عن مجاهد اصابت اسنانا لخباز عمر الخطاب فقال للخباز لك شيء قال ذات اوعمته قال لا ادري احتاط بذلك حتى علمه قال لا قال لا قال اذهبوا فان لك قال ابن جريج قلت لعطاء فان قتلوني الغلام قال عمر فعلى الدابة ؛ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو عن الزهري ان رجلا من بني سليم ان رجلا من بني ساعدة اعقبه بعير الحاج فان لعب هو ورجل من بني سليم فعقل الساعدي فجاء ابوه الى عمر بن الخطاب يطلب دمه انه فان فلان عقله فقال عمر للساعدي اصدق قال الساعدي اراه قد صدق فقال عمر اذا اخر جون دية فقال هو ذا فقال عمر ان ثلثها في ان يعقل عقل ؛ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري قال ؛ الساعدي يعقل عقل المقتول وديته للمقتول لبني عدي منه في بني ؛ عبد الرزاق معمر عن جابر عن الشعبي قال كل عبد يعقل عقل مولاه وديته مولاه ؛ عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عبد الكريم ان عمرو بن اخيه اخبره قال الحرب لا عمود له نار وعلى عن ابي سليم قتل خطأ عمدا قال يعقل به وان قتل خطأ نظر هل قتل خطأ احصر افان كان قد احصر اهل عقله وان لم يحاقد اتى عقل من قتل ؛ المسلمين ؛ الولاء سواء

باب الزرع يصيبه الماشية

عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء الحرب تصيبه الماشية ليلا او نهارا قال يغرم قلت فعليه حفظ او ليس عليه حفظ قال ادري ان يغرم قال قلت فان فيه من ينهره قال فنعم فيما ارى ؛ عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء ما يغرم في الحرث قال سمعت عبيد بن عمير يقول قضى سليمان النبي عليه السلام بحرث الغنم وابانها واولادها وسلاحها قال ذلك علما فلسنا قاضين في ذلك قال اصنع ذلك ما وددت فيه قضاء سليمان الله قضى به النبي صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا قلت لعبد الله جار فاتلفه ما اكل ؛ عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة ؛ الزرع اذا اصيب فانه يقوم على حاله التي اصيب عليها يقوم دراهم ؛ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري قال ؛ الغنم بالليل في الحمل مالها وعليها واودان يأخذوا ارقاب الغنم فعنيها ان سليمان قضى اخبرنا فقضا داود قال لا قال لا فلما جعلوا الغنم فلم ما خرج من نسلها واولادها واصوافها الى الحول ؛ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن ليث عن مجاهد في قوله ؛ داود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم قال ان رعتهم عشيا فنفشت فيه الغنم ليلا فعلى داود

بالغنم فلما رأوا سليمان قاموا له فقال ما جزاء ذلك فردهم الى داود فقالوا له فقضى بالغنم ولا فاخبره فقال لا تفعل بل ادفع اليهم الغنم فاخذوا منها ما ينتفعون به من ألبانها وسمنها وصوفها وشعرها وسخلتها ويقوم هؤلاء على غنمهم حتى اذا كان عام قابل دفع كل غنم الى صاحبها وذهب هؤلاء بغنمهم فذلك قوله عز وجل ففهمناها سليمان ولكلا آتينا حكما وعلما قال عبد الرزاق عن معمر قال ابن طاوس ان جريجا كان يقول ان الغنم التي نفشت ليلا انما كان اصحابها قد اوصوا بحفظ الحرث واهله فلما ضيعوا ذلك ضمنوا قال قتادة كان ذلك حكما وعلما لاهل الحرث وعلى اهل الحرث وعلى اهل الغنم حين يخرجون بغنمهم ان يحفظوا حرثهم فضيعوا ذلك فضمنوا قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال ابن طاوس ان جريجا كان يقول ان الغنم التي نفشت ليلا انما كان اصحابها قد اوصوا بحفظ الحرث واهله فلما ضيعوا ذلك ضمنوا قال عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعن رجل عن الشعبي عن مسروق قالا كان قضاء داود على محمد سليمان قال اصابته بها لم يضمنهم قال عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن سعيد بن المسيب قال فكان ابن عباس يقول وددت ان لي حكم سليمان وحكمي لذهبت بها قال عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء ارأيت ان كان الحرث بالنهار وعلى اهله الحواسي يحفظونه بالليل قال عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال ابن عباس حتى اوا ما معه ابن سعيد ان ناقة دخلت حائطا فافسدت فيه فقضى ان على اهل الماشية حفظ ما شيتهم بالليل والحائط على اهله قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الشعبي نحوه وقال عن ابن طاوس فاصبحوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل الاموال حفظ اموالهم على اهل الماشية بالنهار وعلى اهل الماشية حفظ ماشيتهم بالليل وعليهم ما افسدت قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الشعبي نحوه وقال عن ابن طاوس فاصبحوا الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم سيقضي بينكم فاصبحوا يمرون على داود فيخبرونه فقال لهم ان كان بالليل ضمن وان كان بالنهار لم يضمن ثم مر بهم سليمان فاخبروه فقال لهم ان شاء ووقف في غير حوائط فافسدت فيه فقال ان كان بالليل ضمن وان كان بالنهار لم يضمن ثم مر بهم اذ نفشت فيه غنم القوم قال فذا الغنم بالليل واهل بالنهار قال عبد الرزاق عن الثوري وغيره عن ابن طاوس عن الشعبي ان شاء وقف في غير حوائط فافسدت فيه فقال ان كان بالنهار لم يضمن ثم مر اذ نفشت فيه غنم القوم قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الشعبي نحوه قال عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن الشعبي مثله قال عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عبد الكريم قال قضى عامر الشعبي في شاة دخلت على اهل بيت فاكلت قيمتها ان كانت دخلت نهارا لم يغرموا

باب الضاري

عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء اذا كان الضاري المدلل فيه حتى قال لا بأس عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عبد الكريم ان عمر ابن الخطاب كان يأمر بالضاري ان يعقر ثم يرد الى اهله ثلاثة ايام ثم يعقر عبد

الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني من سمع شهاب عمر بن عبد العزيز في خلافته الى الحجاج انه وجد ان عصى الحائط من كرم الى العنب عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عبد الكريم ان عمر ابن الخطاب كان يقول يد الغلام والمرأة والصبي الى ما علمن الا ما احاطت به الحائط ثم يعقرن

باب حريم الزرع

عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابن طاوس وعطاء الصنعاني انه سمع مولى لابن عباس يحدثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل اتى ماشية رجل فدخلت في زرعه فاصابت منه شيئا فلا غرم عليها الا ان يكون صاحب الماشية قد ارسلها ليفسد زرعه وذلك ان حريم الزرع وما حوله مطرح لهم فاحبوا ان لا يحتملوا الحمل فانه في الزرع ما اصابت منه في الاخرة ولا مستحيا لهم ان يكلفوا الدنيا ويتحملوا اثمكم في الاخرة

باب اهل العسل يقتلون الدبر وباقي العسل

عبد الرزاق عن الثوري عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس في رجل يقتل جرادا فيقول اولها وآخرها وسطها قال لا ارى شيئا الا ان يقتل الدبر وعن رجل يقتل جرادا فيقول اولها وآخرها وسطها قال لا ارى شيئا الا ان يقتل الدبر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن

والمجروح عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه في الجريح يضرب الرجل يجرح فيقول الجارح اصبت خطأ وعمدا الآخر اصبته عمدا فانه لعمده على نحو ما ادعى انه خطأ لانه مدعى عليه وهو اعلم عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الملك عن الشعبي عن مسروق ان عمدا جرح رجلا فقضى انه للآخر قال وقول عمر اذا لم يرتفع الامر هو عندنا قال معمر وبلغني عن الحسن مثل ذلك

باب ام الولد تقتل سيدها

عبد الرزاق عن سفيان عن ابي اسحاق عن ابي ميسرة قال قضى علي في ام الولد تقتل سيدها عمدا خطأ قال لا تقتل وعليها قيمتها

باب من قتل عن ميراث

عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال من قتل عن ميراث فلم يدع وارثا فعقله على من يرثه من كان وان كان ابعد الناس

دماؤهم وفيئهم على من سواهم أدناهم لا يقتل مسلم من كافر ولا عهد في عهده ؛ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن الشعبي عن علي بن أبي طالب قال قلت يا رسول الله هل عندك شيء من الوحي سوى القرآن قال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا أن يعطي الله عبدا فهما في كتابه وما في الصحيفة قال قلت وما الصحيفة قال العقل وفكاك الأسير ولا يقتل مسلم بكافر ؛ عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن مجاهد قال قدم عمر الخطاب الشام فوجد طاعون المسلمين مثل طاعون أهل الذمة ثم إن عبيده وفد إليه وبايعه فقال له رجل يا أمير المؤمنين أتفعل عمر ديننا عبد الرزاق عن الثوري عن حميد عن مجاهد أن عمر أراد أن يعتق رجلا مسلما من أهل الذمة فوجأه فقال له رجل يا أمير المؤمنين أتفعل هذا بمسلم قال من صفع صفعناه ؛ عبد الرزاق عن معمر قال أخبرني من سمع الحسن يقول قال عمر بن الخطاب لا يقتل مسلم بكافر ولا عبد بحر ولا مسلم بمعاهد ولا ذي عهد في عهده ؛ عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد عن عمر بن الخطاب مثله ؛ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال قال عمر بن الخطاب لا يقتل مسلم بكافر ولا ذي عهد في عهده ؛ عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد عن عمر بن الخطاب مثله ؛ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال كان يقال لا يقتل مسلم بكافر ولا ذي عهد في عهده ؛ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال كان عمر بن الخطاب يقول لا يقتل مسلم بكافر ولا ذي عهد في عهده ؛ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن عمر بن الخطاب مثله ؛ عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن الحسن أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى أن لا يقتل مسلم بكافر ولا ذي عهد في عهده ؛ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى أن لا يقتل مسلم بكافر ولا ذي عهد في عهده

عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن مسلم ان طاووسا اخبره ان النبي صلى الله
عليه وسلم قضى في الحوالب صعبة سواء وثمان من الابل في العاقلة
او اربع مئة من الابل قال عمرو سمعت طاووسا يقول الدية سواء بين الناس وهي يومئذ
باب ضمان الرجل اذا نفحت بعقيرته
عبد الرزاق عن الثوري عن اسمعيل ابن امية عن ايوب بن موسى عن ابيه عن جده
ان رجلا وطئ امرأة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقتلها فرفع ذلك الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقضى ان عقلها على عاقلته وجعل ما بقي في ماله
المحاربين
عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال عطاء اذا حارب
الترك وعبد الكبير وامثالهم فاعلم انه محارب من حين يصيب الى ان يصير الى الامام
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن انس ان رهطا من عكل وعرينة قدموا على
فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاجتووه انهم قالوا اهل ضرع ولم نكونوا اهل ريف
فامرهم ان يلحقوا بابل الصدقة فشربوا من البانها وابوالها فانطلقوا حتى اذا كانوا
ناحية الحرة كفروا بعد اسلامهم وقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم وساقوا الذود فبلغ ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم فبعث الطلب في اثرهم فما ترجل النهار وقد اتي بهم
فامر بهم فقطعت ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وتركهم بناحية الحرة يعضون حجارتها حتى ماتوا قال قتادة بلغنا ان هذه
انزلت فيهم انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية كلها، عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن
ابي عروبة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا انه لم يذكر الواحد فقطع ايديهم
وارجلهم وسمل اعينهم، عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عبد الكريم انه سمع سعيد
ابن جبير يقول ناس من بني سليم اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول
الله انا قد اسلمنا واتخذنا المدينة فاذنوا لنا فما نريد بعدا وعليكم وتزين بها لنا
من البانها فقتلوا راعيها واستاقوها الى النبي صلى الله عليه وسلم فسرح
في اثرهم فاتي بهم فامر بهم فقطعت ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم ثم تركهم
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال ان اقروا بالاسلام ثم حاربوا فاضاعوا الاموال
وقتلوا واخذوا واخافوا السبيل ثم جاؤا تائبين قبل ان يقدر عليهم فانه لا سبيل عليهم
فيما اصابوا من دم او مال او جراح او غير ذلك الا ان يوجد عند احد منهم شيء
بعينه فيؤخذ به ويقام عليه الحد، عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء وعن عمرو
عن رجل من اهل الشام انزل هذه الآية في المحاربين انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية
فمن حارب ثم قدر عليه قبل ان يتوب فانه يقتل او يصلب او تقطع يده ورجله من خلاف
او ينفى من الارض فان تاب قبل ان يقدر عليه فانه لا سبيل عليه الا ان يكون قتل نفسا
او اخذ مالا فعليه ان يغرم ما اخذ او قيمته ان كان قائما او مثله ان كان هالكا
ويقتص منه ان قتل او يصلب او تقطع او ينفى فلا يقدر عليه اي ذلك فعل الامام فعل به
متى ما قدر عليه الا ان يعفو عنه ولي الدم فان عفا عنه فلا سبيل عليه
وعليه ان يطلب فان لم يقدر عليه فلا شيء عليه، عبد الرزاق عن معمر عن ايوب
او غيره قال سمعت سعيد بن جبير وان لنحتا تقول ان ابا الشعثاء كان يقول
فيهم سلم الله ورسوله الا ان قوما جاءوا يطلبون الدم، عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في الرجل يحدث
الاسلام ثم يلحق بدار الحرب ثم يقدر عليه بعد ذلك الامام قال ان كان اذنب
الاسلام قاتل دونه حتى يحرز نفسه ثم يقدر عليه بعد ذلك فيقيم عليه ما اصاب، عبد الرزاق
عن هشام ابن حسان عن الحسن قال اذا حارب المسلم فقتل واخذ المال قتل
ولم يصلب، عبد الرزاق عن الثوري عن ابي حصين عن الشعبي قال اذا حارب
فقتل واخذ المال قتل وصلب، عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال ان اقروا بالاسلام ثم حاربوا فاضاعوا الاموال
وقتلوا واخذوا واخافوا السبيل ثم جاؤا تائبين قبل ان يقدر عليهم فانه لا سبيل عليهم
فيما اصابوا من دم او مال او جراح او غير ذلك الا ان يوجد عند احد منهم شيء
بعينه فيؤخذ به ويقام عليه الحد، عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء وعن عمرو
عن رجل من اهل الشام انزل هذه الآية في المحاربين انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية
فمن حارب ثم قدر عليه قبل ان يتوب فانه يقتل او يصلب او تقطع يده ورجله من خلاف
او ينفى من الارض فان تاب قبل ان يقدر عليه فانه لا سبيل عليه الا ان يكون قتل نفسا
او اخذ مالا فعليه ان يغرم ما اخذ او قيمته ان كان قائما او مثله ان كان هالكا
ويقتص منه ان قتل او يصلب او تقطع او ينفى فلا يقدر عليه اي ذلك فعل الامام فعل به
متى ما قدر عليه الا ان يعفو عنه ولي الدم فان عفا عنه فلا سبيل عليه
وعليه ان يطلب فان لم يقدر عليه فلا شيء عليه، عبد الرزاق عن معمر عن ايوب
او غيره قال سمعت سعيد بن جبير وان لنحتا تقول ان ابا الشعثاء كان يقول
فيهم سلم الله ورسوله الا ان قوما جاءوا يطلبون الدم، عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في الرجل يحدث
الاسلام ثم يلحق بدار الحرب ثم يقدر عليه بعد ذلك الامام قال ان كان اذنب
الاسلام قاتل دونه حتى يحرز نفسه ثم يقدر عليه بعد ذلك فيقيم عليه ما اصاب، عبد الرزاق
عن هشام ابن حسان عن الحسن قال اذا حارب المسلم فقتل واخذ المال قتل
ولم يصلب، عبد الرزاق عن الثوري عن ابي حصين عن الشعبي قال اذا حارب
فقتل واخذ المال قتل وصلب، عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال ان اقروا بالاسلام ثم حاربوا فاضاعوا الاموال

ان شاء الامام فعل واحدة منهم وترك ما بقي عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال
اذا هم اهل الاسلام ثم حاربوا فلم يقدروا عليهم ولا ما من اموالهم قبل ان يقدروا عليهم ولا
سبيل لهم وقال ذلك سنة الكبير عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال في اهل
سوب قال ليس على تائب قطع عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم او غيره عن الحسن قال
من حرب حرب محارب عبد الرزاق عن سفيان عن الاعمش قال سمعته يحدث عن ابي الضحى
عن مسروق ان رجلا اتى عبد الله فقال اني كنت رجلا محاربا وان الله قد اوقع في قلبي التوبة
وانا جئت لاضع يدي في يدك فقال عبد الله فان تابوا قبل ان تقدروا عليهم فلا سبيل لكم
عليهم وان لم يتوبوا فاقيموا عليهم الحدود عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال سمعته يقول
في قطاع الطريق اذا قتلوا وقتلوا وقتلوا وقتلوا وقتلوا وقتلوا وقتلوا وقتلوا وقتلوا
عبد الرزاق عن معمر قال قلت لعطاء ما تقول في قطاع الطريق قال اذا اخافوا
الامن وقطعوا السبيل فاقتلوا فان اخذوا المال فاقتلوا ان شئتم ان شئتم ان شئتم
المال من احد منهم وقد قتلوا قالوا انما هو محارب فقط قال سمعت جريرا عن
الزهري عن سالم عن ابيه قال اخذ رجل من عمالي دارا فاصلت عليه السيف فقلت انا
بنياه عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عمه
قال قلت له اما ان رجلا قتل عامدا قال ان شئت قتلناه وان شئت اخذنا منه الدية
وذلك عليه لقتله عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال الفتن محاربة
ولرسوله فاقتله قال اما انك قد من قبل ان تقدر عليه عبد الرزاق عن معمر عن
قتادة في الصوص قال اذا اخذ منهم شيء لم يقطع عبد الرزاق عن الثوري عن
ابي هبيرة قال سألته عن الصلب يصلب الرجل بعد ما يقتله قال ارى ان يوارى

باب من قتل دون ماله فهو شهيد

عبد الرزاق عن الثوري عن ابي حصين عن ابي صالح عن عبد الله بن عمرو قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد عبد الرزاق عن
عزاه سلمة عن سليمان بن عامر عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مرارا
عند بيته فاقتلوه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن عبد
الرحمن بن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم

يقول من سرق مالا من مسلم فاستطاع منه فليفعل فان لم يستطع فليستعن عليه بالسلطان فان قتل دون ماله فهو شهيد عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارأيت ان جاء رجل يريد اخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال افرأيت ان قاتلني قال قاتله قال افرأيت ان قتلني قال فانت شهيد قال افرأيت ان قتلته قال هو في النار عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحاق عن عبد الله بن يسار عن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد فذكرت ذلك لسعيد فقال اخبرني ابو عبد الله عن سعيد بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحاق عن عبد الله بن يسار

عنه جريج قال اخبرني عبد الكريم قال خرجت الحرورية فاستنفروا علينا وقاتلوه وشهدنا
عليه بالشرك فلم يجبهم ثم خرجوا الى حروراء فاخبرنا بهم عجبون من الكوفة فقال
عبد الله ثم خرجوا امرأة من بني يربوع فقتلوا شرا صنيعا لهم اعرفهم الان فقال لا من يعرفوا الدما
ودفعوا السبل وعرضوا الامن لم يجبهم حتى قتلوا مغراء لهم فقتلوا قال فقلنا خارجة
خرجت من المسلمين ليرتزقوا عاجلا ويؤتوا اجلون قالوا لا، عبد الرزاق عن ابن جريج
عن عبد الكريم قال لا تقتلون قاتل علي الا رجلا قال رجل فذبح السيف ولبس عليه فمن
اراد قتله فقال له ارده شكل فانظر فانما نقتل من قتل علي قال فلما تعلم ذلك قتلوا قتله قال
بلغوه فاقتلوه فاقتلوه عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن الحجاج قال خرج خارجي
بالسيف فراى قاتل فلما رآه قال لله در سعد لو لم يقل فيه الا لهذا لكفاه ان كان خرج احد فاخرجوا
واقتلوا احدا فقتلوه والا فاسودوه الحبر واجعلوا اعلاه ثم راسا منه حتى يسودوس
راى الثوري عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن سعيد بن جبير قال الحرورى قاتلهم اهل على قال
لهم ورا حتى قتلوا ان خالدا عبد الرزاق عن معمر قال اخبرني عروة احد من عبد القيس عن
ابي علال عن اسمه قال للعداء ابن الخوارج وانتم لاحقتم قوم على وجه الارض اطوع الله منهم
حتى اختلفوا اشد لعلي فانتهم فقال لا من قتلوا خير بعد حتى استقروا هتة فساروا
اليه فاذا هو مسافة ارجاء فقالوا حوشا ما سمعنا بان عدوا على النبي صلى الله عليه
وسلم فالسعته فقولا له نبع النبي صلى الله عليه وسلم تقول لك منه القاعد فيها خير
من القايم والقايم خير من الماشي والماشي خير من الساعي والساعي النار فاخذوه
واقعدوه فوجدوا النار جمعا على شط النهر فقعد دلت دما عاما فالنهر كانها
تراقان فاخبروه الذي قال فقالوا اقتدوا في ثاركم بهذا فلما اكلنا قتله فمن اشد
قتلكم عبد الرزاق عن معمر عن ابن سيرين قال اسلم رجل احسبه من اهل الحامة قال
اصاب الحرورية زمان كرا قتلا الا اسلم ناعش فرايتهم يقتلون من لقوا فاذا اتى سيرجا
جلسا حتى اذا كان خرج من مسلم هو لا يامرا ولا ينهى مسلم من اراد قال الا السلطان فانه للقطان
نحوا. عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن بهدلة قال لما قدم الحرورا على علي قال
قال علي قدمتم الحرورا على ثارت بهم وثارت بكم فقال بل نحن اقدم منك فقال
فقال له ابن الكواء ما حملك على الفتنة فان الرجل ليتكلم بما هو ابين
من هذا، عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن بهدلة عن ابي وايل قال لما كان يوم النهروان
وقتلت الخوارج جعل ناس من اصحاب علي يقولون اصبنا اخواننا ومن لا يعلم

والنصارى ثم لا يصلون عبد الرزاق قال اخرنا وقال لما قدم علي صنعاء دخل
المسجد ودعا الناس الى ما نصر نبيهم ثم يقولون اخرنا لك ثوبا فما فتئ
عبد الرزاق عن معمر قال وبلغني ان عثمان بن عفان قال يرحم الله عليا
قال يرحمه الله انصافا فارحمه ثم يرحمه الله فقال يرحم الله عليا كان يقبل
فاما يقتسام عبد الرزاق عن معمر قال اخبرني الزهري ان يتيما ابن السبيل
سبيه عام اول خرجت من عندها وسهد على قبرها بالترك فلحق بالحرورية فرجعت
ثم اغار جعنا الى ارضه قال الزهري فذهب اليه اما بعد فان العصبة الاولى ثارت
واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم يشهدون ولا نراهم فاستعرضوا بالسيف
يقتلون احدا حتى قتلت فيه لذي عمر بعد فلئن فيه ان كان خرج احد فاخرجوا
واقتلوا اسرا فقتلوه والا فاسودوه الحبر واجعلوا اعلاه ثم راسا منه حتى يسودوس
راى الثوري عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن سعيد بن جبير قال الحروري قاتلهم اهل على قال
لهم ورا حتى قتلوا ان خالدا عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن عثمان عن ابي
ابي علال عن اسمه قال للعداء ابن الخوارج وانتم لاحقتم قوم على وجه الارض اطوع الله منهم
حتى اختلفوا اشد لعلي فانتهم فقال لا من قتلوا خير بعد حتى استقروا هتة فساروا
اليه فاذا هو مسافة ارجاء فقالوا حوشا ما سمعنا بان عدوا على النبي صلى الله عليه
وسلم فالسعته فقولا له نبع النبي صلى الله عليه وسلم تقول لك منه القاعد فيها خير
من القايم والقايم خير من الماشي والماشي خير من الساعي والساعي النار فاخذوه
واقعدوه فوجدوا النار جمعا على شط النهر فقعد دلت دما عاما فالنهر كانها
تراقان فاخبروه الذي قال فقالوا اقتدوا في ثاركم بهذا فلما اكلنا قتله فمن اشد
قتلكم عبد الرزاق عن معمر عن ابن سيرين قال اسلم رجل احسبه من اهل الحامة قال
اصاب الحرورية زمان كرا قتلا الا اسلم ناعش فرايتهم يقتلون من لقوا فاذا اتى سيرجا
جلسا حتى اذا كان خرج من مسلم هو لا يامرا ولا ينهى مسلم من اراد قال الا السلطان فانه للقطان
نحوا. عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن بهدلة قال لما قدم الحرورا على علي قال
قال علي قدمتم الحرورا على ثارت بهم وثارت بكم فقال بل نحن اقدم منك فقال
فقال له ابن الكواء ما حملك على الفتنة فان الرجل ليتكلم بما هو ابين
من هذا، عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن بهدلة عن ابي وايل قال لما كان يوم النهروان
وقتلت الخوارج جعل ناس من اصحاب علي يقولون اصبنا اخواننا ومن لا يعلم
ما اوتاله ما من خاصة تضطهدونا اجلبوا به علينا عسكركم فتولوا مغتمين ما
ما لا وقف على حرج
عبد الرزاق عن

انه خرج قال اخرنا جعفر بن محمد عن ابيه انه سمعه يقول قال رجل لعلي رضي الله عنه لا والله لا اقاتل معك حتى تخرج ولا اقتل اسيرك لانك لا تسير فينا بما سار به صاحباك قال فلما رأى ذلك منه خرج عنه وقال لا تصحبني من اخرت نفسه فلما اخذه ، عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال اخرني من اراه من سعد قال سمعت قال ما رفع على من اصحاب الجمل يا من لا يعلم اعملا ولا يعلم ولا يعلم خارج ولا يدخلوا دار هذا الا السلاح فلوا من مر على يا به فهو امن ، عبد الرزاق عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه قال لما بعث علي يوم صفين فقال ارسله لا اعلم صبيا اذا خاف الله رب العالمين قتل حتى يقاتل ، عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن عامر الشعبي عن ابي خالد عن مولاه قال خاصما علينا امام فاوفى فحسن عن الناس سيرتهم بعد السيرة ، عبد الرزاق عن الثوري عن ابن سيرين قال قام رجل على رؤوس اصحاب الجمل فقام رجل فقال لنا وقال اهل البصرة وعرضت عليها امور فرضوا بها فقال على اسلموا هذا من قاتلنا ومن لم يقاتلنا فقام الله على اداء المقاتلين ترك هذا الناس من هذا المقام ، عبد الرزاق عن الثوري عن ابن سيرين قال كان على اذا رأى اس يظلم الخ قال ـ

ـ لم يحسنه ويريد قتل عدو له من خلقه من مرادي ؟

عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخرني ابن طلحة عن عطاء ان الحرث احنه ان فروة اما موه اهل بعد ان بعث الله ان ابا سلمة قال وفروة ايضا بعد الله ابن ابي سلمة يعني العبد فيروز افضل ما مروان قال قلت انا وحسين بن الحرث ان كنا قاتلنا عثمان لنا قتلا عبد نا ولم نكن نعتقل قال اني احسب الخبر كما حدثتما مرتين قال فعضضنا منها قال فعضه عضة مروان قال في عضلته ثم هزم منه لنعصن ما حسن قال فعضهم منه فاخطأ فمضى ماعة يشار وقال ابن طلحة وقد ارعشه وزع لعمر الله ثم يجد ريح يده علانا الحسن ابو محمد عضه نافع ان علقه فاخرجه من فيه علانا ابن جريج قلت لعطاء ابى عبد الملك ان نظر ما فعل مروان فاقتله عضة قال فعل فعاش عبد الملك من عضته

باب ما جاء في الحرورية

عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال سمعت رجلا من عباد سعيد الخدري قال سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم قسما اذ اتاه ذو الخويصرة التميمي فقال اعدل يا رسول الله قال ويحك ومن يعدل اذا لم اعدل قد خبت وخسرت ائذن لي فيه فاضرب عنقه قال دعه فان له اصحابا يحقر احدكم صلاته مع صلاته وصيامه

مع صيامه يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فينظر في قذذه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر في نصله فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر في رصافه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر في قدحه فلا يوجد فيه شيء قد سبق الفرث والدم آيتهم رجل اسود في احدى يديه او قال احدى ثديي امرأة او مثل البضعة تدردر يخرجون على حين فرقة من الناس قال ابو سعيد فانا اشهد سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم واشهد ان عليا حين قتلهم وانا معه جيء بالرجل على النعت الذي نعته رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال اخرني من سمع ابا سعيد الخدري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليخرج قوم من امتي يقرؤن القرآن ليستغرنكم اقراءتهم شيء ولا صلاتكم الصلاة شيء ولا صيامكم الصيام شيء يقرؤن القرآن يحسبون انه لهم وهو عليهم لا تجاوز صلاتهم تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية او قال الحبل الذين يحسبونهم ما فعلهم على ان يتكلوا عن العمل وابعد ذلك ان قريبا رجلا له عضل وفي له ذراع على عضده مثل حلمة الثدي عليه شعرات بيض تذبذبون المعاوية واهل الشام ويقولون بها هو لاء يقتلونكم وانتم والله ان لا رجوا ان تكونوا هؤلاء القوم فانهم قد سفكوا الدم الحرام وغاروا في سرح الناس فسيروا على اسم الله قال سلمة ان نفسا ان تفضل فيرى ذلك عبد الله حتى لقي ربه قال فلما انصرف علي رضي الله عنه نظر قال انصفا وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب الراسبي فقالوا له ما الرأي وقد نكثوا بيعتك وفارقوك فقال لهم القوا رماحكم وسلوا سيوفكم من جفونها فاني اخاف ان يناشدوكم كما ناشدوكم يوم حروراء فرجعوا فحكم الرماح وسلوا السيوف قال وتحاجز الناس يومئذ وانحاز معاوية واصحابه فصار الناس بينهما قال فقتلوا عند كل خيمة من خيام اهل الشام قتلى قال فلما رأى ذلك من رأيه انكشفوا قال فالتمسوا فيهم المخدج فلم يجدوه فقام على سفح تل فاتي فقيل له هذه القتلى قد وطئ بعضها بعضا فقال ما كذبت ولا كذبت فالتمسوا فيهم المخدج فقام رجل فقال ما اراه هنا يا امير المؤمنين فقال والله الذي لا اله الا هو لقد سمعت هذا الخبر من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله الذي لا اله الا هو من صدقه لا انا وهو حلف ، عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابي اسحاق عن عبد الله بن معرور عن علي نحو حديث الزهري عن سلمة قال جابر فاشهد لسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم واشهد ان عليا حين قتلهم وانا معه جيء بالرجل على النعت الذي نعته رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عبد الرزاق عن معمر عن ابو عن

ابن سيرين عن عبيده قال سمعت عليا يقول حين قتل اهل النهر انهم رجل منهم ذو الثدية
او يودن اليد او مخدج اليد فالتمسوه فلم يجدوه قال واللہ لولا ان تطرحوا لاخبرتكم
بما قضى اللہ على لسان نبيه صلى اللہ عليه وسلم من العمل فيهم قال قلت اسمعت
هذا من رسول اللہ قال اى ورب الكعبة فقالها ثلثا قال عبد الرزاق ومعنى هذا
حدث مثله عن ابن سيرين عن عبيده عن على قال ابو جعفر قال عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن محمد
قال لما حكم الحكمان قال على ما يقولون قارئون لا اعلم الا قال اخطأ الله قال لا بين
حكام قالوا يقولون لا امارة ولا بد للناس من امارة عدل فيها المؤمن ويستمتع فيها الفاجر
والكافر ويبلغ فيها الاجل قال عبد الرزاق عن معمر عن ايوب قال لما سمع على قولهم قال من هؤلاء
قيل له الخوارج قال انهم يقولون نعاجلهم قال انهم يقولون نحكم الله قال فلم حكم
فيها واطاق قال على فلنظهر قال وجعل يحدث الناس ما دام واراحنا منهم فقال لا والذى
نفسى بيده ان منهم لمن اصلاب الرجال ما هذا الامر بعد وليكونن آخرهم لصا سارقا دين
عبد الرزاق عن معمر عن ابى اسحق عن الحسن قال لما قتل الخوارج قال هؤلاء امر الموصلى لقاربم
قال من الحق فروا فيقال فاتبعن قال لن يدركوا الله الا قليلا وهؤلاء يدركون
الله لتمرقن فيكم قوم تصغر اعمالكم عند اعمالهم وصلاتكم عند صلاتهم وصيامكم عند
صيامهم قال فاخبرنى ابو اسحق قال سمع على يوما خروجا قال فلما قتلوا امر بالحوض فاخرج
فاذا هو مملوء موتى حتى وضعوه على شفير الحوض ثم قال واللہ ما كذبت ولا كذبت
على يديه ثم قال التمسوا فالتمسوا فوجدوا رجلا فوضع يده ثم قال هذا هو فاخبرنى
عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابى قلابة قال قال على لولا ان تطرحوا لاخبرتكم بما
قضى اللہ على لسان نبيه صلى اللہ عليه وسلم لمن قتلهم قال عبد الرزاق عن معمر عن ابى اسحق
عن ابى سعيد الخدرى قال سمعت رسول اللہ صلى اللہ عليه وسلم يقول لا يقوم الساعة حتى يقتل فئتان
عظيمتان دعواهما واحدة ويتمرق بينهما مارقة يقتلها اولى الطائفتين بالحق قال عبد الرزاق وعمر
قال سمعت اباعوانة حدث عن سماك بن حرب سمع جندبا الا انه قال يقتلها اولى الطائفتين بالله
عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن قلابة قال سمعته يقول ما رزء قوم بعد نبيهم رزءا قط الا
استخلفوا بها السيف عبد الرزاق عن معمر قال قال الحسن لعلى من الخوارج هل الاسلام
قال شهادة ان لا اله الا اللہ وان محمدا رسول اللہ ووضع اليد وصيام رمضان والحج
من اجتنابه وذكر اشياء فقال اخبرنا بكل من عذرته عبد الرزاق عن معمر وغيره قال
قال خارجة بن زيد بن ثابت قتلوا قاتلى انسانا فعلام تاسفون قرءوا ما حول

هرجت قالوا يقولون ما قال قالوا يقولون مهاجرين قال الى الشام هاجروا
اوليس قد قال رسول اللہ صلى اللہ عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح عبد الرزاق
عن ابن جريج قال سمعت ابا الزبير يحدث عن جابر قال قتلت على يوم حنين رجلا فاتيته
فاذا راسه قد سبق عينا ثم قال قد كان اهل النار يعملون عملا شديدا فيما نرى فيما نحسب
وحتى فيما نحسب ادبر الينا الذى قتلته فما شاء اللہ دمعت قال فرجعت فقلت
ايهم قالوا ما اصل الاسلام قال فقلت بل قد كنت من اصل النار ادن منه قال فاذا
عمر قال فاتيت رسول اللہ صلى اللہ عليه وسلم عمر مرة بعد مرة حتى ولا ثلاث
فعدد مرارا ثم قال يوم يسمع وحى وتسود وجوه من بلغ فيها خالدون وقال يوم
يسحبون فى النار على وجوههم ذوقوا مس سقر عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرنى
نافع ان ابن عمر قال الحرورية كلاب اهل النار قال ابن جريج قال نافع وكان ابن عمر
يقول انهم انطلقوا الى اياث نزلت فى الكفار فجعلوها على المؤمنين عبد الرزاق
عن معمر عن ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يسمى الخوارج الحرورية عبد الرزاق
عن معمر عن ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يرى السيف فى امة محمد صلى اللہ عليه وسلم
لا يرفع عنها الى يوم القيامة عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع قال كان ابن عمر
يقول الخوارج كلاب النار قال نافع وكان ابن عمر يراهم شرار خلق اللہ عبد الرزاق
عن معمر عن ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يرى ان الخوارج الذين قال

* ارجيحيانه وربيع قتل بدر من جنبات من مرادى *
عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال عبد الله بن عباس عن عمر مولى لغفر بن عباس قال
مر بنا مرادى فقال ابن ملجم قال ثبت والله لا اضل الا ان موت قال فاذ
ان عليا الكرم اخرج فمر موت انه صلى ربه على وجه محراب فقال لحق ما حسبنا
ارضل فان مت منها فعدة ما قلناه ولا مكلا به قال فضربه وخرقاه قال ربيعا
الحسن عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان الضبعي عن عبد الله بن الحارث
قال سمعت عليا يقول لشبيب بود ومن قاتل الطرر به عشرة اوار وكان يقول لهم
سمعة ابوات بلا نه مرتم للرر به قال فعدوا حتى اذا كان الثنى صلى الله عليه وسلم
عبد الرزاق عن جعفر قال سمعت يزيد الرقاشي يقول سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا
مع اصحابه اشرف عليه رجل فاتوا عليه حتى اذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ان في
وجهه سفعة شيطان فلما قام يقال له النبي صلى الله عليه وسلم اعد سفعة فعا
انه ليس في القوم رجل افضل منك قال ثم رون فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اتيكم رجل يعرب عن وجه فقال ابو بكر انا فقام رجع فقال ابن ما انت قال انا فوجد في
خط عليه خطا وهو جيل فيه علم يا يعني على قتله فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لكم له فقال علي انا يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان قام ثم رجع
فقال والذي بعثني بالحق نبيا لتحسنن راسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا
اول قرن من الشيطان طلع فامنى فاول قرن طلع من امتي انا انكم لو فقدتموه ما احلف
منكم رجلان ان ما راسيل اختلفوا على احد واشتق وسعيد قرقه فانتم مختلفون
منكم او اكثر لبين منها الا موات الا واحده قيل يا رسول الله وما هذه الواحد
قال الجماعة واخرجه في الشارع عبد الرزاق عن الثوري عن اسيد عن ابي نعم عن ابي سعيد
الخدري قال ذكر علي وهو بالجعرانة فقال النبي صلى الله عليه وسلم يخرج في هذه
فيها من ذي الخويصرة الذي احدث في بيتها وهو لا فرج من ضجاعي الحنظلي
ثم احدى بحاشع وبين عينيه اثر بيض الخزاري وفي حلقه ان علانية العامري ثم احد
بني دلاب بفتح ودال الا ضارفقالوا لعمر بن الخطاب وهو عنا فاما انا
نخبره فاذا فيل رجل عارض ناصي ناتي فضل ثنا الجبهة مزرق الخوف فارقنا
محمد ابن الله فاذ فرغ الله اذا عصيته اما من على اهل الارض ولا انا سوى ذلك
من القوم فقاله النبي صلى الله عليه وسلم اياه حاذان لو بين ولا شعد فاذ فرق

قال انه من ضيضي هذا قوما يقرون القران لا يجاوز حلوقهم مروق السهم من الرمية يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان لئن انا ادركتهم
لاقتلنهم قتل عاد عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن حبيبه عن سويد بن غفله
عن علي قال اذا حدثكم عني بشيء فظنوا بي حتى قال الحرب خدعة واذا حدثتكم عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم شيئا فوالله لان اخر من السماء احب الي من ان اكذب عليه واذا حدثتكم
بيني وبينكم فان الحرب خدعة اخرج الفريابي حدثنا سفيان عن ابي اسحاق عن عبد خير
قال قال علي يخرج قوم في اخر الزمان احداث الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول البرية
لا يجاوز ايمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فاينما لقيتموهم فاقتلوهم
فان قتلهم اجر لمن قتلهم يوم القيامة عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحاق قال حدثنا ابو
زميل الحنفي قال لما حدثنا عبد الله بن عباس قال لما قتلت الحرورية قلنا لعلي يا امير المومنين ابرد عن الصلاة لعلي ان نعود القوم فاظهر قال اخوفهم
علينا قال قلنا لا ان الله قال قلت اهجرا فامر علينا من ناحيته فاتى القوم وهم
على مصافهم فقام اشدهم حياء منهم بين ايديهم ثم نادى بصوت عال يسمعه من يليه
فاجابوه فقال ما حملكم على ما صنعتم قالوا ما حكمت الرجال في دين الله قال فما
بالكم لا ترجعون الى بلادكم قالوا نخاف ان يتبعنا طلبكم قال فما بالكم لا تدخلون
في طاعة امامكم قالوا انا قد كفرنا وتبنا فان تبت فانت امامنا قال فما بالكم
تسفكون الدماء الحرام وتقطعون السبيل وتخيفون السبيل قالوا نعم لانا وجدنا
عليه دماءنا واموالنا قال فما بالكم تسفكون دماء اهل الذمة قالوا ان حكم الله
في اهل الذمة ان لا يظلموا ولا يؤذوا ولا يخافوا ولا يسعى عليهم بشيء من الظلم
فاذا فعلوا ذلك فقد حل لنا منهم ما يحل من اهل الحرب قال فما بالكم تسفكون
دماء المسلمين وتقطعون السبيل وتخيفون السبيل قالوا نعم لانا وجدنا في كتاب الله
حكم الحرابة في سورة المائدة فعرفنا ان من فعل ذلك من المسلمين فهو بمنزلة
من حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا فعرفنا ان حكمه ان يقتل او يصلب او
تقطع يده ورجله من خلاف او ينفى من الارض فعرفنا ان ما اصابنا من ذلك
على وجه الحرابة حل لنا ان نفعله بهم فقال لهم علي ويحكم ان ما ظننتم
ليس كما ظننتم انما نزلت هذه الاية في المشركين خاصة فما كان من المسلمين
من قطع الطريق وافسد في الارض ثم تاب من قبل ان يقدر عليه فان الله غفور رحيم
له ما سلف من ذنوبه ان كان قتل لم يقتل به وان كان اخذ مالا لم يؤخذ به
ان كان قطع الطريق ولم يقتل ولم يأخذ مالا فعليه الحد ان كان قتل وان كان
قتل واخذ المال فعليه ان يقتل ويصلب ان كان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده
ورجله من خلاف ان كان قطع الطريق وارعب السبيل ولم يقتل ولم يأخذ مالا
نفي من الارض فقالوا قد رضينا بحكم الله وحكم رسوله فرجع عنهم علي فلما
كان من امرهم ما كان قالوا له اخرج معنا نقاتل معك فقال لهم علي اما اذ
رجعتم عن الذي دعوتموني اليه فقد قبلت منكم وعفوت عما مضى فاقيموا معنا
حيث احببتم فقالوا لا والله لا نقيم معك في بلد تحكم فيه علينا فخرجوا حتى
نزلوا حروراء فلما خرجوا وثب عبد الله بن وهب الراسبي وكان رئيسهم فقال
اصبروا لله فانه لا يدان لكم بالناس اليوم من كثرتهم وقلتكم وذلتهم وعزهم
فاخرجوا سيوفكم من اغمادها فشدوا على الناس شدة رجل واحد حتى يموتوا
او يفتح الله لهم فخرجوا سيوفهم من اغمادها ثم شدوا على الناس فما زالوا
يضربون بها حتى قتلوا عن اخرهم وقتل عبد الله بن وهب الراسبي وعلى
يومئذ على الناس فلما فرغ منهم نظر في القتلى فقال طوبى لمن قتلهم
وقتلوه ثم قال ما خاب من خسرهم ثم قال قد كنت اسمع بهذا الحديث
ولا اصدق به حتى رايته بعيني وسمعته باذني

٢٠٩

ان الله تعالى يقول الى اول المؤمنين منا هم او واحد منهم او اثنان منهم كانهم يردون ان
سألتني فاختاروا ايها شئتم احرجكم من ذلك قالوا اللهم نعم قال فاما اولئك هم اصحابه من
اهل الموسم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا فاسأل يوم المدينة على ان يسبه
ويلعنه فاما ذلك الشيخ هذا ما فاتني عليه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا والله اولئا نعلم الذي رسول
الله ما سرد ذا من الدهر لا فاستاك وعلى اك محمد عبد الله ورسوله اقول ان لا اله الا الله وان محمدا
ان اعلى محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم ان افضل من على خرجت قالوا اللهم
نعم فجمع منهم عشرون انفا وعلى منهم اربعة الاف فقتلوا

باب رفع السلاح

عبد الرزاق عن معمر عن عاصم ان مسيبا قال لعمر اما هيزه تقوله فانه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسيرت احرم ان يحيه سلاح فانه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده فيسقط
حفرة من النار، عبد الرزاق عن معمر عن ابي هو سمع ابا القاسم عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه
قال من حمل علينا السلاح فليس منا، عبد الرزاق عن معمر عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله ، عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن دينار قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا قال اصله عن طريق عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابي
الزبير قال سمعته يقول من رفع السلاح ثم وضعه فدمه هدر فانه قال بزعمون هو ذلك انما
قالها ما شاء رجل رجلا فسفك دمه فقتله عامد الاحين فاتحين وضعه اهدر دمه فانه
ناس يومئذ فان هذا من قول اسلم قالوا لعمر انا ناسا قالوا لنعيم اماره اعطوا ما شئتم
واتاهم بما شئتم وذلك حسن فذلك عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن سعيد بن جبير نحوا
قال قلت وما معه عصا مقلوبة وعن موسى بن الاذان يقول من حمل سلاحا فان دمه هدر هذا
عبد الرزاق عن معمر قال بلغني ان هشام ابن حسان عن الحسن البصري انه كان يقول
ما رأى قوما اولى ان يقطع دابر رجل منهم اخرا من الذين يحملون السلاح علينا
لا ادري ان يصدق الحديث وكتب اليه ان صفوان بن المعطل رجع مع صفوان ابن بياضة حتى قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقطع النبي صلى الله عليه وسلم يده ورجله فكان فارا من
مروان السيف فلم يقطع مروان يده حتى كتب اليه مروان بذلك فكتب اليه ما كنت احب
اليه الا لسببت ما كان بحيث صفوان قد قدم عليه وتبيا احرز عليه الرجوع ورأى مروان
لم يقطع يده وان عبد الملك قد قطع يد فارا حرى فقعد عن ذلك وما سمع نحو الذي
سيغفر الله منه، عبد الرزاق عن الثوري عن عيسى بن المغيرة عن يحيى بن وثاب قال سمعت عبد
الله بن عمر يقول ما يسرني ان لي ما طلعت عليه الشمس وان صفوان بن المعطل مر يقودنا بالسيف عليّ

للانصار رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم فقال يستغرون الله فان لهما صلى صلاة وان قتلت
بقوله

باب المنافقين

عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على رجل
منهم مات فلما ان قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت اليه فقلت يا رسول الله
اتصلي على رجل منهم مات قال فسكت عني ثم قلت له ذلك فقال اخر عني يا عمر اني
خيرت فاخترت قد قيل لي استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة
فلن يغفر الله لهم فلو اعلم ان لو زدت على السبعين غفر له لفعلت قال فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عليه ومشى معه وقام على قبره حتى فرغ من دفنه قال فعجبت لي
ولجرأتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ورسوله اعلم ثم انزل الله تعالى
ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره الآية قال فما صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعدها على منافق ولا قام على قبره حتى قبضه الله عز وجل
عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال لما مات عبد الله بن ابي جاء ابنه
عبد الله بن عبد الله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاه قميصه ليكفن فيه ابوه
ثم قام يصلي عليه فاخذ عمر بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا رسول الله
تصلي عليه وقد نهاك ربك ان تصلي عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خيرني
ربي فقال استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم
فقال سأزيده على السبعين فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة عليه فقام
فمشى معه حتى قام على قبره فلما فرغ من دفنه عجبت من جرأتي على رسول الله صلى الله
عليه وسلم والله ورسوله اعلم فوالله ما كان الا يسيرا حتى نزلت هاتان الآيتان ولا تصل
على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره الآية فما صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم على منافق بعدها ولا قام على قبره حتى قبضه الله عز وجل

باب الكفر بعد الايمان

عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عطاء انه سمع ابن عباس يقول في الانسان يكفر بعد ايمانه
في الاسلام فقال ان الاسلام قاتله قال قلت ثم يعمل خيرا قال لا ادري قال ثم يعمل
لا ادري فلما فرغ عطاء قال عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس
مثله الا انه جاء بها كفرا بعد اسلامه شهرا قال عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عثمان
ابن ساج ان رجلا كفر بعد اسلامه شهرا قال عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عثمان
ابن ساج ان رجلا كفر بعد اسلامه شهرا قال عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن عكرمة
قال اخبرت ان رجلا ارتد عن الاسلام فاتى فقال ما ارجع الى الاسلام حتى يرجع
عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن كثير ان مجاهدا اخبره قال سمعت عبد
الله بن عمر يقول في الرجل يكفر بعد ايمانه اخبرني عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر
على المنبر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من الناس من يكفر بعد ايمانه
من قول يسمعه من رجل فيقول سمعته منذ كذا وكذا فلا اصدقه ولا اكذبه وانا من الحابل الذي
قبل عمر بيسيره فقلت يا امير المؤمنين ان الله قد فرج عنا وهدى قلوبنا بخير فما تخشى فقال انا
امير المؤمنين ان الله قد فرج عليا ستين وهو لنا قد وحسن سيرته وقد كان ما قد بلغك الى الكوفة فقال عمر ثم
ارض السيرة فكان ما قد بلغك الى الكعبة فقال عمر ثم ارض السيرة فصدقت خبرا
قال لا ادري رجلا من الانصار يحدث عمر بما سمعه فقال عمر وصكم فقال انا فلم
فليوم رغيفا وسعيبه ثم ارض عنا ولا انا بام ثم عرضتم علينا الاسلام في اليوم الثالث فوالله
ثم ما الفيتم احدثوا امرا ولم اعلم، عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحاق عن ابي عبد الله الجدلي عن
سمع ستة ابي عن عمار بن ياسر قال سمعته يقول من كفر بعد ايمانه ومن اعتزل الاسلام ولعنها ما ترك الله

الرزاق عن معمر والزهري قالا نصام تكريفنا اهل الردة فان سلوا فاجابوا فعلوه سمعتم فيها الاذان
وكفوا فان لا فالاذان بقتال ؟ عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع قال اهل الردة يأتون ؟ ان
يقولوا مطيعا سلاحا فيطيعهم سلاحا فيقاتلونهم ؟ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الله بن
ثعلبة بن صعير العذري ان النبي صلى الله عليه وسلم قام خطيبا فقال اما بعد فان اهل الردة
قد ارتدوا عن دينهم فجاهدوهم بالسيف محتسبين صابرين فان الله ناصر دينه ومعز اهله
وقاتل المشركين عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير العذري ان
النبي صلى الله عليه وسلم قام خطيبا فقال اما بعد فان اهل الردة قد ارتدوا عن دينهم فجاهدوهم
بالسيف محتسبين صابرين فان الله ناصر دينه ومعز اهله وقاتل المشركين عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير العذري ان النبي صلى الله عليه وسلم قام خطيبا
فقال اما بعد فان اهل الردة قد ارتدوا عن دينهم فجاهدوهم بالسيف محتسبين صابرين فان الله
ناصر دينه ومعز اهله وقاتل المشركين عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة
بن صعير العذري ان النبي صلى الله عليه وسلم قام خطيبا فقال اما بعد فان اهل الردة قد
ارتدوا عن دينهم فجاهدوهم بالسيف محتسبين صابرين فان الله ناصر دينه ومعز اهله وقاتل
المشركين عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير العذري ان النبي

ان يقطعها ، عبد الرزاق عن معمر عن زياده ان عليا كان يقطع اليد من الاصابع والرجل من نصف القدم
عبد الرزاق عن الثوري عن ابي المقدام قال اشرف من رأى عليا يقطع يد رجل من المفصل ، عبد
الرزاق عن الثوري عن رجل عن ابي اسحاق ان عليا كان يقطع الرجل من الكعب ، عبد
الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عطاء ان عمر بن الخطاب اتي بسارق فقطع يده من
المفصل ثم عاد فقطع رجله اليسرى فقال اقطعوا يده فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق
قال فاعلم وسمعه عبد الرزاق عن طاوس او بعض سنده ، عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن
دينار عن ابن عباس قال اذا سرق السارق قطعت يده من المفصل ثم ان عاد قطعت رجله
اليسرى ثم ان عاد قطعت يده اليسرى ثم ان عاد قطعت رجله اليمنى ، عبد الرزاق عن
ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال لا يقطع السارق في المرة الثالثة ويستتاب
ويخلى سبيله ، عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن ابراهيم قال كانوا يقولون لا يقطع السارق
ثم يترك لا يد له يأكل بها ويستنجي بها ، عبد الرزاق عن اسرائيل عن رجل من بني ليث عن
ابي عبد الله الجدلي عن عمران الذي يقطع عند السرقة قال له سدوم فقطعه ثم اتي به الثانية فقطعه ثم اتي به
الثالثة فاراد ان يقطعه فقالت له امه لا تفعل فانا طلبيه ورجل في اثره فاخذه ، عبد الرزاق
عن الثوري عن منصور عن ابراهيم ان عليا كان يقول اذا سرق قطعت يده ثم ان سرق الثانية قطعت رجله
فان سرق بعد ذلك سرق عليه قطع ، عبد الرزاق عن معمر عن عاصم الجحدري عن عمار بن ياسر
قال اتت بقطع رجل يعني يد ورجل سرق الثانية ، عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم عن
ابي القاسم انه سمعه قال ساق فاقطع اليد والرجل سرق فاقطع اليد والرجل فان سرق الثالثة فاحبسه
قال ابو بكر ، عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم وغيره قالا اذا قطع اول يد سارق وكان مقطوع اليد
الاخرى فانه لم يسلم في السنة الا قطع اليد والرجل الا ان يزاد على ذلك ، عبد الرزاق عن معمر
عن عاصم عن ابي وائل قال قطع ابو بكر يد رجل في عنق ، عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحاق
عن عاصم بن ضمرة عن علي قال اذا سرق السارق فاقطعوا يمينه فان سرق فاقطعوا رجله فان سرق
فاقطعوا يده فان سرق فاقطعوا رجله ، عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن ابي بكر
ان عمرة بنت عبد الرحمن اخبرته ان سارقا سرق في زمان عثمان بن عفان فقطعت يمينه فجاء
بها معلقة في عنقه فامر به عثمان فعلقت في عنقه ، عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بسارق فقطع يده ثم اتي به
في الثانية فقطع رجله ثم اتي به في الثالثة فقطع يده ثم اتي به في الرابعة فقطع رجله
ثم اتي به في الخامسة فقطع يده ثم اتي به في السادسة فقطع رجله ثم اتي به في السابعة فقتله ،
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت جيء بسارق قد سرق
فقطعت يده فجاء بها معلقة في عنقه فقال اقطعوا يده ثم علقوها في عنقه ، عبد الرزاق
عن معمر عن ابي اسحاق عن رجل من همدان عن علي قال اذا سرق السارق فاقطعوا يمينه
فان عاد فاقطعوا رجله ، عبد الرزاق عن معمر قال لا يعجبني اعراف احد معلق في عنقه ،
عبد الرزاق عن سفيان قال اذا اعترف بسرقة ثم انكر عند السلطان قال يخلى عنه ولزم ما اعترف به ولم
يقطع اذا جاء بعد ما يمكن ان يقطع يؤخذ الرجل من ذلك اذا لم يوجد عليه حد ولم يأت بما يكون عليه حد ، عبد
الرزاق عن محمد بن مسلم عن ابراهيم بن ميسرة ان رجلا قاتل قوما يحسبون انهم يريدون ماشيته فلما

راوه قد ولوا قال ما اراهم الا قد ولوا فاتبعهم فاخذ الرجل يقوم من الليل فيقول فاذا سمع ابو بكر صوته
قال لعبد الله رجل تفهم هذا فلم يعبأ الا قليلا حتى عاد الى ذكر حاجته ساعة فاذا ابو بكر قد ولى
الليل فقام الى قطع فاستقبل القبلة وقد بقي الصبح وانا اظن ان ذلك حتى طلع الفجر ثم توضأ
اعاد تلك الصلاة ، عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال اذا اخذ السارق فقطعت يده
فليعلقها في عنقه

ه رجل من القوم فاستسلف من عمر بن الخطاب فقال اجل ايها المسلمون انا فلان فاقضه وان جاء فلان فاعطه عرضه فاستحلفه وحمل سبيله ، عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال وجد قوم عادا تما فقتلهم سعيد بن العاص ثم اراد ان يكرهم فقال ابن عباس هذا امر لا اعرفه فاما ان تدعه او تقتله ، عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال اذا اقر الرجل بالسرقة ثم رجع عن اقراره قبل رجوعه ولم يغرم ، عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن القاسم ابي بكر عن رجل عن ابراهيم قال اذا اقر الرجل بالسرقة ثم رجع عن اقراره قبل رجوعه ولم يغرم ، عبد الرزاق عن الثوري عن اسماعيل بن مسلم عن عبد الله بن الحسن قال اذا اقر الرجل بالسرقة ثم رجع عن اقراره قبل رجوعه ولم يغرم ، عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس

كان اذا عرس بعد ان يستعمر اصحابه ساعة فاذا اراد ان يرتحل قال استوقوا استوقوا هذا لفظ احدهما ثم دفع لهذا المتاع لاجله (اورد من رجاله فاصرف فقال) عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال كان علباء رجل يخدم النبي صلى الله عليه وسلم متاعه وعبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن الحكم قال كان علباء رجل يخدم النبي صلى الله عليه وسلم متاعه وعبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع قال كان لعمر رجل يخدمه يقال له مدلج

نعلوا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن الحكم ابن عتيبة في جارية اسعارت حليا
السيد عاليها ثم ماتت هل عليها شيء قال لا ان لم يعذر على الذي اعارها
قلت فما عن الجارية عبد الرزاق عن الثوري عن الشيخ سعيد المناع عن محمد عن
العبد اخذ به فاذا اعتق عنا الناس تكفيه قال الشيخ مستقيم على اخر اس الله فيه قطع
عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن الحارث عن علي قال
لا قال اصلحها سبعوا

باب الرهن وما يذهب

عبد الرزاق
عن هشام ابن محمد بن السائب عن ابيه قال اتانا النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر فاتيت فاتيت اناس فجاءها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما ادري ما تقول لك ولرسولها ولكن ارسلها كما جاءت فردوا عليه جملهم
عبد الرزاق عن ابن ابي ليلى عن ابي يوسف قال الحرب من قتلها ما لم اصبها نوبر
خمسة غنما فاتيتها الناس غنما النبي صلى الله عليه وسلم وطوروهم على جمالها فاتيت فاتيتها
رسول الله قال اقرها فانها فاتيتها لا اقتل فلقوا اناس فجاء عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه
قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر فاتيت ان تجيبها فامر النبي صلى الله عليه وسلم
مناديا فنادى ان الله ورسوله ينهيكم عن اتيانها عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه
نحوه قال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال هؤلاء قد بلغ الله ورسوله عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس
عن ابيه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر فاتيت شرف اداوي عندنا في الاسلام او قول
سوء فقام فيهم فقال لعن الله لا اعرف عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير
قال اخبرني عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن على المنبر قطع ومن سرق
عنه مسلوب فليس منا فلما سمع متاعا اخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عبد الكريم ابو امية
حسبت ان عبد الرحمن ابن عوف اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاتيت عنا عندنا او اوى عندنا اوول
سوء فقام فيهم فقال لعن الله لا اعرف عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابو سعيد
مولى ابي اسيد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لاحد ان يروع مسلما
ولا اخذ متاعه لاعبا ولا جادا فمن اخذ عصا فليردها عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني
حق عبد الرحمن ابن ابي حسين ان عبد الله ابن السائب اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى بهم صلاة الصبح بمكة فلما قضى صلاته اقبل على رجال من قريش جلوس
عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عبد الله ابن كثير ان عبد الله ابن السائب اخبره
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الصبح بمكة فلما قضى صلاته اقبل على رجال
عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عبد الله ابن كثير ان عبد الله ابن السائب اخبره
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الصبح بمكة فلما قضى صلاته اقبل على رجال
عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عبد الله ابن كثير ان عبد الله ابن السائب اخبره
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الصبح بمكة فلما قضى صلاته اقبل على رجال

اليمين قال معمر قال الحسن ان محمد قيل يا رسول الله ما الحرب قال من حلم بن بعدها وحل بعضهم
حق

باب الاحتلاس

عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عطاء الخراساني
انه سمع ابن عباس قال لا يقطع في الخلسة عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عطاء الخراساني
وجل سمع ابن عباس قال لا قطع في الخلسة عبد الرزاق عن معمر قال الزهري قال علي
خلك زعيمة عبد الرزاق عن الثوري عن ابي الزبير جابر عن عبد الله قال لا قطع في الخلسة
قال الخلسة ان يجيء الرجل فيأخذ على ان يذهب فذاك الذي قد قال لا قطع فيه
عبد الرزاق عن الثوري عن اسمعيل ابن مسلم عن الحسن عن ابن السبيل قال الخلسة
ليس بشيء عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال لا قطع في
عبد الرزاق عن معمر قال سألت ابن شهاب عن الخوان عند العريف بالات قضاة من
قال ان اخذ بمجاه فاذا ذهب فان عاقب المختلس وغلظ النكر عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس
قال لا قطع عبد العزيز الدراوردي عن يزيد عن علي انه قال لا قطع فيه انما قطع في
يؤخذ من يده خائف حيث لا يمنعه ولا يحاصره عبد الرزاق عن معمر قال لا قطع على المختلس
ولكن يعزر ويعاقب عبد الرزاق عن عثمان ابن ابي سليمان عن عبد الله ابن سيرة الجعفي قال سألت الشعبي قال
قطع عبد الرزاق اخبرني عن عثمان ابن ابي سليمان عن عبد الله ابن سيرة الجعفي قال سألت الشعبي قال المختلس
لا قطع عبد الرزاق اخبرني عن ابي الزبير عن جابر ان عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس على المختلس قطع عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر قال ليس على الخائن قطع ولا
على المنتهب ولا على المختلس قطع قلت اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم

باب الخيانة

عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ليس على الخائن قطع عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء الخيانة هل فيها قطع
تعلم قال لم يجيء فيها قال لي محمد بن بشار ما يلقى بها من نزع عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابن
ان سمع ان ما اخبر الصدوق قال في الخيانة لا قطع فيها عبد الرزاق عن معمر قال بلغني ان في الخيانة لا
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال ليس على الخائن قطع قال وسئل الزهري عن رجل سافر فوضع متاعا
فوجد عليه ضياع عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال سئل ابن مسعود قال استودعت عمر ان الخطاب جاء
عند الله ان عمر من الخطر حتى تخلع له فقال ان هذا لا يقطع يد فقال لعمر ما سرق فقال لعمر ما سرق
امرأة شرها سوءة وما قال لا سرق فلا قطع عليه خاد سلم اصر سناعلم والله لو سرق لقطع
عبد الرزاق عن معمر عن الاعمش عن ابراهيم ان سعودا قال لا قطع في الخيانة عبد الرزاق عن معمر عن منصور
اقطعه قال لها مالك اخذ مالك قال لا اخذ مالك قال لا اخذ مالك قال لا اخذ مالك قال لا اخذ مالك
عن جابر عن ابراهيم ان ابن مسعود سئل عن مقرن فقال علام اسرق من غلام لي قال عليه

قطع قال الامالك بعضه وبعض عبد الرزاق عن معمر قال لا تقطع العبد نفاده سيده
وعن عبد الرزاق عن الثوري قال ان سرق الكاتب من سيده شيئا قطع وان سرق السيد
من مال كاتبه شيئا لم يقطع

باب الدخيل وسياله وما يقطع فيه

عبد الرزاق عن الثوري عن سماك بن حرب عن رجل من عبد الاشرف وهو يريد ان يسرق دينارا قال ان على رجل
سرق من الحش قال لم يقطعه حتى يأخذ ما يقطع فيه سرق معقلا قال عبد الرزاق يعني حزمة
عن الثوري قال لا يقطع من سرق من بين يدي صاحبه قال عبد الرزاق عن عبد الله بن محرز
قال اخبرني حصين بن مهران قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد حدث سرق قال ما اخاله سرق
بعضه بعضا فلم يقطعه عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عمرو انه سمع عطاء يقول
سرق العبد ان لا يقطع الا ما علم سيده انه سرقه فاجمع ان سعوده يقطعه قال ابن جريج قال
قال عمر لا تقطعه فان له فيه حقا

باب المختفي والناش

عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال سمعته يقول مضت سنة من سرق فغرم الموفى قال احمد بن حنبل المدينة
ظاهرة كالموعاة ظهورهم وبقاعهم ولم يقطعهم عبد الرزاق عن ثور عن خالد قال اذا وجد
مع سواس العشور قاعدوا بايديهم فقطعت ايديهم عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال اما المختفي
فلا يقطع عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال عمر من ناد ظهر سارقا من عبد او امة او حر
فعليه حد السارق وعلى من سرق منه ابن جريج وبلغني عن عكرمة مولى ابن عباس
عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن ابراهيم قال اذا سرق الناس ما يقطع في مثله قطع يعني عبد
الرزاق عن الثوري عن عمرو بن ايوب قال سمعت الشعبي يقول يقطع قوام الناس كما يقطع في اموالهم قال
سفيان والراعي ليس لا يقطع عليهم وقال عبد الرزاق عن الثوري عن جعفر بن برقان قال عمر
ابن عبد العزيز فان معوله فيه القطع ولا اجد به الثوري عبد الرزاق عن محمد بن اسحاق قال عمر
بن عبد العزيز قال كتب الي عمر بن عبد العزيز الناش قطع اليد اذا سرق عبد
الرزاق عن الثوري قال لا ارى على الناش قطع وان اطلق به الى السلطان لانه ليس له ان يعاقبه
الا ان لا يرى عليه في اسمر اسها قطعا قال عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب وعمرو بن دينار وعبد
الرزاق عن ابن جريج عن سفوان بن سليم او عن صاحب لهم عن سفوان بن سليم وعمرو بن دينار
عن الثقة عندهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بسارق سرق خميصة له فقال ما اخاله سرق
المدينة فخافا ان يعفو فيرسله فقطعه فاتي صفوان فقال ما اردت هذا انما اردت ان اعطيها اياه
فضربه بالسيف حتى برئ فرفع ذلك الى عمر الخطاب فاعرض عنه عبد الرزاق عن ابن جريج
قال اخبرني عبد الله ابن ابي مليكة عن عبد الله بن عامر ان سعيد بن زيد رفع اليه صفوان القبوا

بالجبل على عهد عمر بن الخطاب فكتب الى عمر بن الخطاب فكتب اليه عمر ان قطع ايديهم عبد
الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عمرو انه سمع عبد الرحمن بن عابس يحدث عن ابيه انه قال لعلي الحق والمختفيه

باب الطرار والنباش

عبد الرزاق عن الثوري عن جابر
قال انا لنعفي عن قطع الطرار حتى يأخذ حبل سلبه قال والعفاف الذي يزيد الدراهم فيرفع منها
عبد الرزاق عن الثوري وابن عيينة عن جابر عن ابي جعفر قال لا قطع في الطرار عليه القطع لانها مضروب ذهب عن ابن جريج
الذي يرفع الدراهم المضروبة

باب النهبة

عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حكيم
ابن حكام بن عباد بن حزن قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بناس من نهبة نهبوها من جهينة
رجل من قومي الى صاحبه وهو يخطب فقال انا نجد في كتاب الله ان نعاقبهم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم عند ذلك انا ناخذ ما تقولون ما لم يستتر بالشر ويستحي به فقال النبي صلى الله عليه وسلم
انا نقول فخلى عن رجل منهم بكلام فجاء رجل يسعى مذعورا على ناقته لا تطيق بها فقال فلم
يزل النبي صلى الله عليه وسلم حتى قمنا فقال ارفقوا به فقال الفارط لها سير واذا وجدت لها مسيرا
كان عليهم خطوا المعترض اراه عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني يحيى بن سعيد عن عمرة ان النبي قال
رجلان من بني عفار عن لا اشك ان احدهما من ساه المدينة وعند عمر اسر من عطفان معهم فلم
فاسبح العطفانيون فداعلوا فرجع من اسلم فاعطوا ما اصابوا العفاريين فاعطوا ايها الذي صلى الله
عليه وسلم فذكروا له ان رجلا من اسلم قتل احد العفاريين فقال للاسلمي اقتص فلم يزل الاسلمي
من جانبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاحد العفاريين فلعلك فزعت او فقال المقتول منكم
استغفل فقال عفا الله عنك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولك فمثله
سبيله قال فعقل رجم الجماعة اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر قال سمعت عبد الله بن طاوس
يقول اخبرني عبد الله بن عامر قال انطلقت في غلمان حتى اذا حاذينا الحرة سرقت عبيا ومعنا
رجل منهم فقال اضحاي يا غلمان دعوه فقال ما اصنعها فوقعت الى الخطاب فاخبرته فقال لكم
ابتر معقد تمشون فقال لا طاعة لمن عصى الله انتم ظلمتموه يا امير المؤمنين انا نحسبه قد عبيوا
فقال انا نحسبه مصفودا بعيره لا اذبح لهم ولا اسلفك فيها فقال فاعضضه فقال لا اكلها
فيها ولا اسالك عنها عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال ان وجدت نهبة مع رجل سوسم
فقال اشتريته فاسمه من اشتراها منه او قال لاحد بكلام يقطع ولا عفاف ولا تعمد عبد العزيز ابن عبد الله بن عتاب قرأته اذا وجد المتاع مع الرجل المتهم فقال اشتريته فلم يسمه فاسمه
الحبس وقال لا تحتمله كلام احد من الناس غير انه ذكر ذلك لعطاء فذكر عبد الرزاق
عن ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب ان سعيد بن المسيب قال لسعيد بن زيد معهم الرجل فيقول اشتريته

سرق شملة فقال يا رسول الله ان هذا سارق فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما اخاله
سرق قال بلى يا رسول الله سرقت وكذب قال نعم قال اذهبوا به فاقطعوا يده ثم احسموها ثم ائتوني به فقطعت
ثم اتي به النبي صلى الله عليه وسلم فقال تب الى الله قال قد تبت الى الله قال تاب الله عليك
ح عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
ح عبد الرزاق عن محمد بن المنكدر ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع سارقا ثم امر بهم فقطعت ثم قال
تاب توب الله عليك قال اللهم تب عليه ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم ان السارق اذا قطعت
يده وجب القطع فان عاد تبعه وان كان استدلاها قطعت رجله ح عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري ان صفوان بن امية اتى النبي صلى الله عليه وسلم بسارق برده فامر به النبي صلى الله عليه
وسلم ان يقطع يده فقال يا رسول الله هو عليه صدقة قال فهلا قبل ان تاتيني به
عبد الرزاق عن معمر قال سمعت عبد الله بن عروة ابن ادريس يقول اخبرني ابي قال
اتي عثمان بن عبد العزيز بسارق فامر بقطع يده فقال فاحدثناه ولا تسمه للناس
فقال الزهري فقال ما هذا فاخبرناه فقال اعفوه فلعلنا ان نعلمه ان يتوب منه وكان ناسا من اسلم سنة سارقه
قال نعم اعفوه ما لم يبلغ حكمه فاذا بلغ حكمه لم يحل له ان يعفو عنه وكان ناس يشفع له
عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة ان الفاضة مر بها الزبير وقد اخذ سارقا فاراد ان يشفع له
فقال له ما شاء الفاضة تلك الامر فان شاء عفى عنه قال ان الزبير اذا اعيى عنه الامر قال
ما شاء الله عبد الرزاق عن الثوري عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن ان رجلا اعمى سرق فقال ابو بكر
يستتاب ح عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم انه اعمى سارق فاقروه
وارسله وان عاد اقطعوه عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس مثله
عن معمر ان رجلا اعمى سرق فقال عثمان لا تعجلوا حتى نعلم ما عند الله عبد الرزاق عن ابن عيينة
عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه
لقطع السارق الا في ثمن المجن او قيمته عبد الرزاق عن الثوري عن
منصور عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن قال لا قطع الا في ثمن المجن او قيمته عبد الرزاق
عن معمر عن محمد بن اسحق عن نافع بن يسار عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من سرق
من حرز فبلغ ثمن المجن فعليه القطع ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه ح عبد الرزاق
عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال لا قطع في ثمر ولا كثر قال عبد الرزاق وبه نقول
عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فاذا اواه
الجرين او المراح فالقطع فيما بلغ ثمن المجن عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن شعيب
ان عبد الله بن عمرو بن العاص كان يقول لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فاذا اواه
الجرين او المراح فالقطع فيما بلغ ثمن المجن قال عبد الرزاق وبه نقول

صلى الله عليه وسلم حين استشيره منه فقال عفا الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من ستر اخاه في فاحشة فاحشة فاحشة عبد الله بن السباق الاخرة قال سمعان
قد سمعت عثمان بن ابي سليمان يقول امر فيه فتاه اليهم فلم يعاقبهم ولم يحدهم ولم يعاقبهم
ادلهم على جلادهم فاعفوا عنهم عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه
ومن سالم ابن طهمان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة ومن
ستر على مؤمنة فكانما استحيا ربه من فوق يوم القيامة ومن قال في مؤمن ما ليس فيه حبسه الله في خانقة
قال ابن جريج وقال ابو موسى عقبة ان لا يعيره قال ابن طاوس قال ابي سمعت من حضره من
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اثنا قال لبث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من ستر المؤمن قال سمعته رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ستر يوسف الدنيا على نفسه
ستر الله يوم القيامة رجع الحديث وقال الحسن مرت بنا الحديث ابو سعد فقال عبد
الرزاق عن ابن جريج قال سمعت ابا الزبير يحدث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تعافوا فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني
ابو بكر ان الناس كانوا يعفون ان ساله ان يحلف عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير
عن جابر ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم لرجم ماعز فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا قال افنكتها لا يكني قال فعند ذلك امر برجمه
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلده الحد ثم اعترف الثانية فجلده الحد ثم
اعترف الثالثة فجلده الحد ثم اعترف الرابعة فجلده الحد ثم قال في الخامسة اقتلوه
عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان رجلا اعترف
على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلده الحد ثم اعترف الثانية
فجلده الحد ثم اعترف الثالثة فجلده الحد ثم اعترف الرابعة فجلده الحد ثم قال في الخامسة
اقتلوه عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان رجلا
اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلده الحد ثم اعترف
الثانية فجلده الحد ثم اعترف الثالثة فجلده الحد ثم اعترف الرابعة فجلده الحد ثم قال
في الخامسة اقتلوه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب
ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلده الحد ثم

شريح المدرك السرقة وليس السارق فالمدرك لكنه عند هذا لم يقطع فيه ؛

باب شهادة رجل وامرأتين على السرقة

عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه وأهل جبل أنه سرق فرد شهادته وقال أهل العلم بهذا ببلدنا لا يقطع فيه ؛

باب عزم السارق

عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال إذا عزم السارق على السرقة فلا قطع عليه ؛ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال إذا عزم السارق على السرقة فلا قطع عليه ؛ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال إذا عزم السارق على السرقة فلا قطع عليه ؛ عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال إذا عزم السارق على السرقة فلا قطع عليه ؛ عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال إذا عزم السارق على السرقة فلا قطع عليه ؛ عبد الرزاق عن معمر

عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أو غيره عن الشعبي قال أتي ابن مسعود على دار بالكوفة فأذن فدخل بغير إذن فأخرج منها فقال ابن مسعود إن هذا استفتانا فأفتيناه فجاء ليستفتي بعد فلم نفته حتى يستأذن كما استأذن أول مرة

الخمس عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أن عمر بن الخطاب خرج ليلة يعس بالمدينة حتى إذا كان ببعض الليل مر بيت فيه ناس فسمع صوت رجل يغني وامرأته معه فقال أفاسق هذا أم لا فقال بعضهم نرى أنه قد حل لنا منه فقال عمر بئس ما قلتم وهممت أن أفعل به وأفعل فانطلق عمر حتى أتى بيته فتسور عليه فإذا هو بامرأة عنده وبين يديه خمر فقال يا عدو الله أكنت تظن أن الله يسترك وأنت على معصيته فقال يا أمير المؤمنين إن كنت عصيت الله في واحدة فقد عصيته في ثلاث قال الله تعالى ﴿ولا تجسسوا﴾ وقد تجسست وقال الله تعالى ﴿وأتوا البيوت من أبوابها﴾ وقد تسورت وقال الله تعالى ﴿لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا﴾ وقد دخلت بغير إذن فقال عمر هل عندك خير إن عفوت عنك فقال نعم والله لئن عفوت عني لا أعود فعفا عنه وخرج وتركه

عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن عمر بن الخطاب بالمدينة هجاهم رجل فسمع أصوات رجلين فعلا فقال عمر لأحدهما ما قال لك فقال كذا وكذا فقال عمر أنشدك الله أقال لك هذا فقال نعم فقال عمر ما نعلم هذا فقال عمر ما نعلم هذا فقال عمر ما نعلم هذا فقال عمر ما نعلم هذا فقال عمر ما نعلم هذا

عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن رجلا سرق فقطع عمر يده اليمنى فقال الرجل قد كانت يدي هذه تعمل لك طاعة فقال عمر فإن يدك هذه كانت تعمل لك معصية

عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن رجلا سرق فقطع عمر يده اليمنى فقال الرجل قد كانت يدي هذه تعمل لك طاعة فقال عمر فإن يدك هذه كانت تعمل لك معصية

عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن رجلا سرق فقطع عمر يده اليمنى فقال الرجل قد كانت يدي هذه تعمل لك طاعة فقال عمر فإن يدك هذه كانت تعمل لك معصية

عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن رجلا سرق فقطع عمر يده اليمنى فقال الرجل قد كانت يدي هذه تعمل لك طاعة فقال عمر فإن يدك هذه كانت تعمل لك معصية

عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن عمر بن الخطاب قطع يد سارق في ثوب قيمته ثلاثة دراهم

عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن عمر بن الخطاب قطع يد سارق في ثوب قيمته ثلاثة دراهم

عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن عمر بن الخطاب قطع يد سارق في ثوب قيمته ثلاثة دراهم

عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن عمر بن الخطاب قطع يد سارق في ثوب قيمته ثلاثة دراهم

عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن عمر بن الخطاب قطع يد سارق في ثوب قيمته ثلاثة دراهم

عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن عمر بن الخطاب قطع يد سارق في ثوب قيمته ثلاثة دراهم

عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن عمر بن الخطاب قطع يد سارق في ثوب قيمته ثلاثة دراهم

عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن عمر بن الخطاب قطع يد سارق في ثوب قيمته ثلاثة دراهم

والحسن دراهم، عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمار بن سعيد عن ابن المسيب
سارق قال يعد من ثلاثة دراهم فصاعدا قال وأنا أحد جديد من غير
يكون من سوق العسس، عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو عن أبي
أو غيره عن ناجية عن عمر أن غلاما لحاطب سرق من الخمس فقطع ذلك عمر قال
أشهد بالله لئن كنت صدقا أولا أوثرن عليك مسلم سرق سوط صاحبه الا قطعت يده وقلت
عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن شعيب أن سعيد بن العاص قطع
باب سرقة العبد عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله
ابن أبي مليكة أن عبدا لعمرو أو عبدا لعاص سرق من متاع الطائف على عهد عمر فأتى به عمر فلم
يقطعه واستكره أن يقطعه قال أنا أعتقه قال فلم أعلم قال فلقيت منها العاص بن العاص فقال
عبيد أكثر عبيدي وعبادي أن عبيد الله ابن الزبير قطع عبدا لها سرق فقلت عبيدا بن عمر
ان هذا أهل البيت وليم ولم الحرير ولم أصل وقد أبى ابن عباس وقد تقدم عبيد الله
بالصلاة من الجوع فلم يقطعه فأبيت لا يقطعها وعذر ساقها قال الزهري وان كان منهما
حلد فاعلمها قال لا نسقط العبد الجوع، عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثني عثمان بن
عمرو عن ابن عمر أن حاطبا أعتق غلاما له قال فوجد يختلس بترك أعبدا منهم فأتى به
من سنة الا في بعض ما كان عاطب عثمان فأرسل الجرات يوم الجمعة فأتى بهم عنده فقال هؤلاء
لعبيد سرقوا وهو صاحبهم فأوجب على السارق والسارقة وأراد أن يقطعهم فأتى عثمان
الأرض فأمر عمر فجبذ الصلتان بقطع أيديهم ثم أرسل فيها فردم فقال لعبد الرحمن بن حاطب قال
والله لولا أن أظن أنكم استعملتموهم حتى ظننا أنهم لهم عن ضرورة الله ولسد لا قطعت
أيديهم ولكن والله أن تركتهم لا عرضنك عرضا موجعا ثم قال كم ثمنها قال ثمانمائة
أربع مائة قال أعطه فان سألك، عبد الرزاق عن عمرو عن عثمان أن عمرو قال لأسلم أعبدا
الآخر أن حاطب سرقوا أعبدا له فجلدهم وحبسهم جلده وأراد قطع أيديهم فأتى عمر فأمر
فأمر بقطعهم فقلوا ما عدوا فما نرى لهم الا أن تغرم ثمنها قال فغرم على سيدهم ثم قال لعبد الرحمن
والله أن لا أراك تستعملهم ثم صعد فيهم وسبهم حتى لو وجد وا أماجم الله عنهم حلظم ثم قال
لحاطب بعد ذلك سيروك فتقطع سيورك قال أربع مائة درهم قال لعبد الرحمن أعطه ثم قال أعطه
ثمانمائة درهم، عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر قطع يد غلام له سرق وحلف عبدا
له ونا من غير أن يدعي، عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن أبي بكر أن
عبد الله أخا رسيمة بن عامر بن جريج قال وأن شابا من الأحلاف أتى النبي صلى الله عليه وسلم

فقال يا رسول الله هذا عبدي سرق وهو سرقته وقام السيد
عليه فقال ربما يا رسول الله هذا عبدي فقال أنا أتاه فقال سرقته قال فذهب به
الثالثة سارقا ثم أتاه الرابعة قال فذلك مقاله له فقال في الأولى والثانية والثالثة
الخامسة فقطع يده ثم السادسة فقطع رجله ثم السابعة فقطع يده ثم الثامنة فقطع رجله
ثم قال الحرث أربع بأربع أعفاها ربعا وعافاها ربعا، عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني
الزناد عن عبد الله بن عامر بن سعد أن أبا بكر قطع يد عبد سارق، عبد الرزاق قال
أخبرني عن سمعه من عبد الكريم عن عمرو أن عليا كان يقطع يد العبد سارق
باب سرقة الابق عبد الرزاق عن جرير عن الزهري قال وجدت في كتاب عمر بن
عبد العزيز في الرجل يقطع العبد الآبق إذا سرق قال لم أسمع فيه شيئا وهو يرى أن
لا يقطعها قال الزهري فلما استخلف يزيد بن عبد الملك رفع إليه عبد آبق سرق
فأمر بقطعه فأخبره عمر بن عبد العزيز عن عثمان وروان بما صنعه فسأله فقال لا أدري ما
أخبرني به عمر قال عبد الله لا تطعه قال الزهري فحدثت سالم بن عبد الله
فقال فأخبره أن أباه كان لا يقطع العبد الآبق إذا سرق، عبد الرزاق عن ابن جريج
عن عمرو أن عبدا لعبد الله بن عامر سرق وهو آبق فأتى به عبد الله بن عامر فقطعه
ثم أتى به فقال لقد قطعته وما أراه إلا قد ذهب يقطع فقام عبد الله بن عامر فقطعه
فقال عبد الرزاق بن جريج عن عثمان بن روان أن عبد الله بن عامر كتب إلى عمر عبد العزيز فكتب إليه
سألت الآبق يسرق فأقطعه أو أدعه قال أدع قال فذكرت ذلك لسالم بن عبد الله فقال
صدق قال ابن عمر سمعت العبد الآبق يسرق قال فذكرت سالما أن ابن عمر لا يقطع قال قد كان
الزبير يقول والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما فأين يذهب إلا أن يقطع، عبد الرزاق
عن معمر عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب أتي بعبد آبق سرق فقال ما أراه إلا قد ذهب
فقطعه، عبد الرزاق عن الثوري عن عمار بن سعيد عن رجل من بني تميم، عبد
الرزاق عن عبد الله بن عثمان عن رجل من بني تميم عن علي أنه قطع يد آبق سرق
حراما فيه ترويك حمار الحبر فأتى به عمر فأتى به إلى عبد الرحمن العامري وهو أمير على المدينة
فقال عبد الرحمن لا تقطع أبدا قال فأرسل إليه فقال إنا نظن ذلك وإنا جاع وليس الحمار
بطبيع عليه فلا تقطعه فقطعه أيضا، عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الحسن الآبق
سرق قال لم يقطع قال سفيان وقولنا نقطع أحب إليه تخرجه من القطع، عبد الرزاق عن
عمر بن خثيم عن عاصم بن عمر أن عمر كان لا يرى على عبد آبق سرق قطعا، عبد الرزاق
عن أبي حنيفة عن صالح بن كيسان قال أتي عمر بعبد سارق فقطع يده، عبد الرزاق

باب العبد يقتل عامدا عبد الرزاق عن عمرو بن دينار أن عمر

قال حتى الدهان بحلوان فاذا انا بها صبي صغير فقال ما ارى هذا الا
الامر قريب قال فلم يلبثه ان عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحاق عن البراء قال
لم يقنع ولا في عام السنة ٠ عبد الرزاق عن معمر عن ابان عن انس قال
ان قدمت قتادة على عمر بن عبد العزيز سنة ثمان عشرة ومئة قال لنا مالك
كانا لا نقطع في عام السنة لان الموطنان

باب اعتراف العبد على نفسه

عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال كان من مضى من
امراء العبد على انفسهم حتى احدث القضاء العبد انما يعاقبون ذلك كما
لسادتهم وقال ابراهيم فاقتلوهم في معنى الامور الذي اشكل عبد الرزاق عن ابن جريج
قال كان عطاء يقول لا عبور اعتراف العبد على نفسه ٠ عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان
ابن موسى قال لا عبور اعتراف العبد فيما الا على المولود ٠ عبد الرزاق عن ابن جريج قال
اخبرني زياد انه سمع انها سوريم انما ترى على طارق في عبادة على نفسه قال
او احد بالملاسة يقول اذا صدق نفسه قام عليه الحد قال ابن جريج واخبرني عبد الكريم
عن امية ذلك ٠ عبد الرزاق عن الثوري عن جابر قال سألت الشعبي عن عبد اعترف على نفسه
بالزنا قال لا عبور اعترافه ٠ عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن عطاء عن الشعبي
قال لا عبور اعتراف الصغير ولا المغلوب في المراجعة ٠ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور
عن ابراهيم قال انا امرت العبد من مقام عليه في حدود فانه لا يمنع من اقامة الحد ولا
يمنع من خروجه من عنده فلا عبور اعترافه ٠ عبد الرزاق عن معمر وابن جريج قال لا عبور اعتراف
العبد الا بشرقة او زنا ٠ عبد الرزاق عن الثوري عن ابي فزارة قال لا تجوز اعتراف الصبي
الا بعد الحلم قال له ابو حنيفة اعترف بالزنا عند اربع مرات فاقام عليه الحد
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن رجل عن علي عليه السلام انه سئل عن رجل قضى عليه
في المرأة التي قضى فيها النبي صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر قضى في الموضحة الى
في عبد الانسان فقيمته قال فاسه ان قتل عمدا له ان يقتص من الموضحة نصف عشر ديته
ما كانت فان قتلنا الموضحة فله نصف عشر ديتها مالم تجز الاصابع فاذا كانت
موضحة واصبع فيها نصف عشر بعد الاصبع فان فوق الاصابع في الموضحة
سئل معمر عن الرجل يقتل في الحد وما قاص من سوله يقتل
فقاتلها في الدماغ او المعدة والساق او الفخذ فهي نصف سوله الا ان يقضي
الا ناس في كل بثلاث قلايص وتلك قلوص وقضى في الطرف اذا اعور وفي

عليه من قضى في الدية على اهل الورق اثنا عشر الف درهم وقال لنا في الزمان
عتاب واحنى عليكم الحكام يعني ان يصاب الرجل المسلم وتضاب دينه يعبر
حتى يحمل على اقوام المسلمين فيحاجم فليس على اهل العين زيادة في تغليظ على
اهل الورق الحرم وقد في الحرمة فجعل اهل الورق تغليظا له زيادة على الذي خرج الى
وقضى في المرأة اذا اعلنت على نفسها فاصبت وذهبت مريتها ضمنها فاعلم
عليها وقضى في الهوس جنايته دمه وقال انما هو مسلم بين ظهراني المسلمين ودمه
قتل بينهم

باب اللقطة

حدثنا سفيان عن يحيى
ابن سعيد قال سمعت ابا سلمة يحدث عن رجل من مزينة قال اخرقه فاخذ رجل من جهينة حمارا فقدمه
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعرفه فاعرفه ثم قال ما شأنك فقال يا رسول الله
ان حمارا اخرقه فاخذ رجل من جهينة حمارا فقدمه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ابن سعيد انا اخرقه يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فما لك ولها دعها فان معها سقاءها
وحذاءها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها فقال يا رسول الله ان ضالة الابل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك ولها دعها فان معها سقاءها وحذاءها ترد الماء
وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها فقال يا رسول الله ان ضالة الغنم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب فاخذها اذا سمع
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الذي يجد اللقطة فيعرفها حولا فلم يجد من يعرفها
العريف ايضا ويحل له ذلك ٠ عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن سليم عن مزينة احسبه
ابا سلمة رفع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في ضالة الابل التي معها حذاؤها وسقاؤها

معها ح عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال سئل المكتوبة الابل سعيها
وورودها ح عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله عن ابيه عن ابن طاوس عن خالد بن زيد
عن ابيه زيد بن خالد الجهني انه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم او انه سئل سئل
عن ضالة وراع الغنم فقال لي ولاخيك او للذئب قال وقال لعله لاخيك قال فما لقطة
يا رسول الله في ضالة الابل قال مالك ولها دعها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل
الشجر قال معمر وسمعت يزيد يقول لعله يتذمر وجهه فيرجع يرجع الى المدت وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقطة الورق اد عرفها قال اعلم وعاءها ووكاءها وعددها ثم عرفها
سنة فان جاء صاحبها فادفعها اليه والا فهي لك استنفق بها او عوامر بعدا، عبد
الرزاق قال الثوري عن سعيد ابن ابي سعيد رجل عن زيد مولى المسيب سمعت عن زيد بن خالد
المسني قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم سأله عن اللقطة فقال عرفها سنة
ثم اعرف عفاصها ووكاءها او قال وعاءها او قال وعاءها فان جاء صاحبها فادفعها
اليه والا استنفق بها اما ستنبع بها قال فضالة الغنم قال لك او لاخيك او للذئب
قال مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتاكل الشجر دعها حتى يلقاها ربها
عبد الرزاق عن الثوري عن ابي حصين عن ابي عبد الله عن بشير عن سعد او غير
من اخبره رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ضالة المسلم حرق النار
قال ابن عيينة قال الاعمش يعني الابل الثوري الغابل عبد الرزاق عن سفيان عن عبد
الله بن السيد قال سمعت الحسن يقول جاء قوم الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعجبوه
فلم يعد واحدة فقالوا انا ندخل لنا ضالة الابل فقال ضالة الابل حرق النار، عبد
الرزاق عن ابن جريج قال سمعنا ما فرعه يزيد ان الحارث بن بلمة اسلم قال رسول الله
ما وجدت ناقتي وهي اصلت من الابل لتبلغ عليها ق

ومحمد سفيان ابن عيينة التقطي عنه بها مال فطلبه فاخبره فجاء
فقال عرفه فلك فقال يا امير المؤمنين لا حاجة لي بها فعرفها ثم
سنة فجاء بها فقال عرفها فلك فقال مثل قوله الاول فقال عرفها سنة
فجاء بها فقال عرفها فلك فقال مثل قوله الاول فقال عرفها سنة
فجاء بها او سفيان جعل عمر يبكي فقال المطلب عمدا الى فاخذ يبكي
اخرنا سعيد انا سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن عبد الرحمن بن سعيد قال سمعت
لعبد الله صحبه النبي صلى الله عليه وسلم اخبره ان اباه عبد الله قال سئل النبي
فوجد صرة فيها دينار فاتى به النبي فقال عرفها حولا فعرفها حولا فلم
جاءه فقال عرفها حولا فلم يجد من يعرفها فقال استنفق بها انت وعيالك
لك قال فهي عندي فلعلها ان تكون قد هلكت فقال فضالة الغنم
ابن اسيد قال قال عمر للخطاب اذا وجدت لقطة فعرفها على باب المسجد فان
فان جاء من يعرفها والا فاستنفقها فجاء صاحبها فاتى عمر فذكر له
ان معاذا ومعاوية اخبراني عن ابي سفيان وابو سفيان رجل من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم انه امر من مر بمعرفة ان يعرفها ثلاثا فعرفها ثلاثا فلم
فضل منع الدنيا احد الا المصر وبلدها حتى لو سقط متاع احدهم وخاف ان يضل
جمع سبعين رجلا فيهم عمر الخطاب فعرفها سنة والا دفعها فلم يعرف
فاخذها عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني اسمعيل ان زيادا الاحمر الحارثي
اخبره انه قال لابي المسيب وجدت لقطة اتصدق بها قال فلست منهم قال فاعرفها سنة
قال فادفعها الى الامراء قال لا قال فاكلوها اخلاسيها قال فلست منهم قال فعرفها سنة
فان اعترفت والا فهي لك قال عبد الرزاق وسمعت ابن عيينة يحدث عن سالم قال وجد
رجل ورقا فاتى بها رجلا فقال عرفها فقال عرفتها فلم اجد احدا يعترفها فاتى بها
ابا لامين قال اذا اعتسل قالا فاتصدق بها قال وانا اسألها عرفتها ثلاثا فلم
اصنع قال عبد الرزاق وسمعت ابن عيينة يحدث عن ابن عجلان عن نوفل بن ابي
سلمة انه سمع سالما يقول لا ترفع اللقطة الا سوط او رمح قال ابن جريج
اخبرنا عبد الرزاق قال الثوري عن منصور عن ابراهيم قال مرفوع يعني
قال عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه مثله قال اللقطة تعرف حولا

حتى تعرف فان جاء صاحبها والا تصدق بها فان جاء صاحبها خير بين الاجر
عبد الرزاق عن معمر قال قال عمر فان جاء يبارفا دفع عرفه سنة ولا يرضى بما دون ذلك فان جاء
يعرف فتصدق بها فان جاء صاحبها فان شاء امضى وان شاء قال لا اجر له قال وسمعت
مثل قول عمر في اللقطة عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار انه سمع عمرو
ابن حريث يحدث بعد سنة عن عبد الله وعن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر
ابن حريث فقال قد عرفت لقطته فيما مضى دهرا او قريبا فمن عرفها فعرفها
والا احسبه قال فلا تعرف فجهزت بها الى صعيف وقد اتيت بها اليوم فمن عرفها
فان عرفها صاحبها فادفعها اليه والا فتصدق بها فان جاء صاحبها فاختار الاجر
له الاجر وله النفقة قال عبد الرزاق عن الثوري عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن
عن علي قال السقاء عن رجل من بني وائل قال التقطت ثلاث مائة درهم فعرفتها وانا احب
لا اعرف فلم يعرفها احد فاستنفقتها فاتيت عليا فقال فانه فقال تصدق بها
فان جاء صاحبها خيرته فان اختار الاجر فانا له وان اختار ماله فانا له ماله عبد
الرزاق عن الثوري عن ابي هبيرة عن ابي عبد الرحمن عن علي بن ابي طالب قال
في اللقطة يعرفها سنة فان جاء صاحبها والا تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ما
تصدق بها خير فان اختار الاجر فان له وان اختار ماله فانه ماله عبد
الرزاق عن الثوري عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال ان جاء صاحبها
تم حج بها الى السنة فتصدق بها من بعد عرفها فان جاء صاحبها خير
فان اختار الاجر فانا لا اجر له وان اختار ماله فانه ماله ثم قال ابن مسعود
صنعوا افعلوا باللقطة عبد الرزاق عن الثوري عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن
في اللقطة تصدق بها فان جاء صاحبها خير فان اختار الاجر فان له الاجر وان اختار
ماله فان له ماله عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن الشعبي ان رجلا قد تصدق بلقطة فجاء
عبد الرزاق عن معمر عن الثوري عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن قال جاء امرأة الى عائشة فقالت
ان وجدت شاة قال اعلفي واحلبي وعرف ثم جاءت اليها بثلاثمائة فقالت ان امرأة دفعتها
ان امر لديها عبد الرزاق عن الثوري عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن قال ما كان شيء فساده فبعه وتصدق به

باب احل اللقطة السنة

عبد الرزاق عن ابن عيينة عن سعيد المقبري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم

ليست لاحد وكان للنبي صلى الله عليه وسلم من عمل وخلة ليست لاحد غيره
فكانت وخلة النبي صلى الله عليه وسلم من عمل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يدخل يدها كل يوم فان كان عندهم شيء كرهوه اليه فان دخل يوما ولم يجد عندهم
شيئا قالت فاتته حين خرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو غدا مزودنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عوده خبز النبي صلى الله عليه وسلم واصبه بهما فقال كل
اشكى اليها المراة من رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم ما في بيتك حتى
فقالت اذهبي ان نصيب لنا شيأ او عد احد ابيك فجاء فرج فلم يجد فيها شيأ
هو الا الموت يعني بعد دينار اقاسمه ثم قال من يعرف الدينار فلم يعد احد احتى عرفه
فقال يا الله اني احاسبت هذا الدينار فما تركت بيتي طعاما وكان سلعا على نشا
ساحبه عرسته فعرض له رجل فباعه طعاما فما استوفى عليه طعاما رد عليه
الدينار فقال على فلا عشتنا طعاما ولا طعامنا دينارا فلم يزل به الرجل حتى رد
اليه الدينار فقالت عليه نعل حتى يحرقها ذلك اما استحيت ان اخذ طعام
الرجل والدينار فلم يزل به حتى رد ذلك الطعام فخرج فذلك الدينار الى
السوق فاعرض له ذلك الرجل فاشترى منه طعاما ثم رد اليه الدينار فقال له
ايها الرجل قد فعلت فيما مر حدة ما ترك فلم يزل الرجل حتى رد اليه الدينار
فلما وثق له قال اما انها الرجل استحي لا تعودن لهذا فاخذ ذلك الطعام
فخرج على ذلك الدينار فعرض له ذلك الرجل فاشترى منه طعاما فاعطاه الرجل
الدينار فرمى به على قائله لا احبن فاحسن الرجل جزاءها ثم اتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال له ذلك فرق سوق الله لو لم تردده لقام بكم ، عبد الرزاق عن معمر عن
ايوب عن عطاء ابن يسار عن ابي حدرد الخزرجي ان عباسا اتى النبي صلى الله عليه
وسلم بدينار وحدثه السوق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم عزم ثلاثا فعمل
فلم يجد احدا فعرفه ورجع الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم خله او سائكم به فعرفه النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا فعرفه ثلاثا
فاتاه رجل فقال انه ضيعي او ثلاثة نفر او عشرة دراهم زيادة وفضل عنده ثلاثة
حتى اتى على بعض ما ساعده فقال له على هذا مر فاتى النبي صلى الله عليه
وسلم باكله فانطلق به النبي صلى الله عليه وسلم يرد ذلك له فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لعل ابنه قال لها عبد الرزاق فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا

وجاء من اذ جاءه اليه فجعل الرجل الدينار في ساعده ثلاثا حتى فعل ذلك ثلاثا يامر
لها الخزرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني اسماعيل ابن امية ان
كان يهوديا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن انس قال احسبه عن عبيد بن عمير
ان عمر الخطاب اتاه وطلاء وحده راسه فجدع فامره ان يوقد ثلاثا ثم اتاه
فقال لم يعرفه احد فقال عمر جدعا غلام هذا احرى ان يذهب به الشباب وضعه
الربا عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن مسلم اخي الزهري قال اتاني رجل وعند
ثمره فاكلها فاخذها فاكل بعضها ثم لفظه سكين فاعطاه الصحاف الاخر
عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن طلحة بن مصرف ان رجلا مر في السوق فاكلها
عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن طلحة عن انس قال لم ار النبي صلى الله عليه وسلم
يخرج في الطريق وقال لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة لاكلتها ، عبد الرزاق
ان سفيان عن الاسود يحول قال رجعا براه يقول لقد علمت علما جات او عمرة
من الارض فاكلها ، عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال اذا كان بسراً فسرقته
ايما ما قد سمعته نهى عنه ورآهم

باب البيوع والتقاضي

واشباهه حدث للمسافر عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت عطاء يسأل عن البيوع
والتقاضي والتخلين واشباه ذلك عند للمسافر فيقول اختنع به ، احبرنا عبد
الرزاق قال اخبرنا معمر وابن جريج عن عطاء وسئل اباه فقال لا ارى باسا بالتخلين
والاداوة في الشرط صنع لها اذا وجده ، عبد الرزاق عن معمر عن جابر
ابن زيد انه كان لا يرى بالبيوع والشرط والتي لها باسا كانه يقول التي اذا وجده للمسافر
ان يستمتع به ، عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابرهيم قال لا باس ان
يستمتع المسافر بالبيوع والتخلين والتي اذا وجده اخر اللقطة ،

باب الفرض

عبد الرزاق عن عبد الله ابن عمر عن نافع عن
ابن عمر قال جاءني يوم احد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن
اربع عشرة فلم يجزني النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاءني يوم الخندق وانا ابن
خمس عشرة فعرض علي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نافع فحدثت هذا عمر بن
العزيز فاما ان لا يفرض حد الا لمن خمس عشرة ، عبد الرزاق عن ايوب عن
عبد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن
اربع عشرة سنة يوم احد فلم يجزني فلم ار شيئا فلما عرضت عليه يوم الخندق

وانا ابن خمس عشرة فاستزاني فقال نافع فاستصغر هذا الغلام عمر يومئذ فكتب
الى عامله ان لا تجرين الا من بلغ خمس عشرة سنة فكان اذا كتب لا يوجد من هو
حتى بلغ وستة الاماية درهم وكان لا يفرض لمولود حتى يفطم فبينا هو يطوف
ذات ليلة بالمسجل الى جنبي فقال لامه ارضعيه فقالت ان لا يفرض
لمولود حتى يفطم وانه فطمه فقال اذا اكلت لا ارضعه فان امر المؤمنين
سوف يفرض له فلم يرض بعد ذلك لمولود حتى يولد فرض لجميع من
والحمد لله كثيرا والصلاة والسلام على من ارسل بشيرا ونذيرا
وعلى اله وصحبه ودرية وسلم تسليما كثيرا
وكان الفراغ من نسخه بكره نهار يوم الخميس سابع
شهر شعبان المكرم سنة سبع وارس
وسبعمائة

مكتبة أبي عبد العزيز
خليفة بن أحمد بن محمد بن عبد العزيز الأنصاري الأثري الأباضي